



اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم

لقاءً مع فضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان

عدد الدروس (١٩٦) درسا

عدد الفوائد المستخرجة (٢١٩٤) فائدة

الجزء الثاني

من الدرس (٥٠) إلى الدرس (٩٨)

## الدرس الخمسون

**المذيع:** بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيها المستمعون الكرام؛ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذه الحلقة

الجديدة في برنامج **[اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم]** لشيخ الإسلام / أحمد بن عبد

الخليم بن تيمية، رَحِمَهُ اللهُ.

يشرح الكتاب صاحبُ الفضيلة الشيخ الدكتور / صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار

العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مَطَلَع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم؛ فحياكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حياكم الله وبارك فيكم.

## ٤٠٦) قصة مسجد الضرار

**المذيع:** سبق حديث المؤلف - رَحِمَهُ اللهُ - عن النهي عن الصلاة في أرض العذاب مثل

بابل والحجر، ثم قال - رَحِمَهُ اللهُ -: (ويوافق ذلك قوله سبحانه عن مسجد الضرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ

أَبَدًا﴾ [التوبة: ١٠٨]، فَإِنَّه كَانَ مِنْ أَمَكِنَةِ الْعَذَابِ).

**الشيخ صالح:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ على نبينا

محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قصة مسجد الضرار أن جماعةً من المنافقين بقيادة عامر الفاسق، الذي اغتاز من النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وصار يُعاديهِ وَيَسُبُّهُ، وذهب إلى الشام ليؤلِّب عليه، فكتب إلى أصحابه المنافقين في المدينة بأنهم يبنون بناءً ومكانًا للاجتماع فيه للتشاور والتخطيط ضد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأصحابه؛ ليجعلوه مركزًا لهم، ينطلقون منه ويخططون فيه مكرهم، هذه نيتهم، ولكنهم أظهروا خلاف هذا، فسَمَّوه مسجداً، وقالوا: لأجل يصلي فيه الضعيف والعاجز، وفي الليلة الشتائية والمطيرة، وهم قصدهم أمرين:

أولاً: أن يصرفوا الناس عن مسجد قباء، ويحولوهم إلى هذا المكان.

الثاني: أن يجعلوه مركزاً للتخطيط الكافر، والكيد للمسلمين.

والله جَلَّ وَعَلَا، لا يخفى عليه شيء، فعلم مقاصدهم وكذب أقوالهم، ونهى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أن يُصلي فيه؛ لأنهم جاؤوا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طلبوا منه أن يُصلي فيه لأجل أن يخدعوا الناس ويقولون: النبي صلى فيه، فهم ليسوا يقصدون محبة الرسول ولا محبة صلاته، وإنما يقصدون بهذا الخداع والمكر، وأن يُروِّجوا على الناس من شأن هذا المبنى الخبيث، فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يعلم الغيب، وحملهم على ظاهرهم، لكنه كان على أهبة الخروج لغزوة تبوك، فوعدهم أنه حينما يرجع يُصلي فيه.

فذهب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إلى تبوك، وكان من أمرها ما كان، ثم رجع منصوراً

مؤيداً وسالماً هو وأصحابه، فلما أقبلوا على المدينة نزل الوحي على رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

؛ لأن السورة كلها في تعداد فرق المنافقين ومكائدهم، ثم ذكر منهم هؤلاء، فقال: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [التوبة: ١٠٨]؛ وهو عامر الفاسق الذي كان يحوك ضد المسلمين، وذهب إلى الشام، فهم أعدوا هذا المبنى لأجل إذا جاء أن يكون منطلقاً له ولن معه، للكيد للمسلمين.

﴿وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلِيَحْلِفَنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى﴾ [التوبة: ١٠٧]، انظر إلى الخداع، يعني: يحلفون -والعياذ بالله- ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة: ١٠٧]، ثم قال لنبهه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ (١٠٨) أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٍ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (١٠٩) لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٨-١١٠]، هذا ما نزل في شأن مسجد الضرار، وفضح هؤلاء المنافقين.

والشاهد من هذا؛ أن الله نهى نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن الصلاة فيه، فدل على أنه لا تجوز الصلاة في مواطن الكفر، وأن نيات أصحابها تؤثر فيها، النيات الخبيثة تؤثر حتى في المباني والبقاع، فنهى الله نبيه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أن يُصَلِّيَ فِيهِ؛ ثم إن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أرسل من هدمه وأحرقه، أرسل من هدم هذا المسجد؛ الضرار، وأحرقه، هذه نتيجة الكذب والخداع والخيانة والنفاق، والعياذ بالله.



## ٤٠٧) مقارنة الله عز وجل، بين نية المنافقين

### والمتقين

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال-رَحِمَهُ اللهُ-: قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ

عَلَى تَقْوَى مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أُسِّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارٍ جَهَنَّمَ﴾

[التوبة: ١٠٩].

**الشيخ صالح:** هذا مثال لنية الفريقين؛ نية أصحاب مسجد قباء وأنهم أسسوه على التقوى،

ونية أصحاب مسجد الضرار وأنهم أسسوه على جرف هار، ليس على تقوى.

فالنية لها دخل، النية الطيبة لها تأثيرٌ في الصلاح والخير، حتى في الأراضي والمزارع؛ نية

أصحابها تؤثر فيها بالبركة والنماء، والخصب، ونية السوء تؤثر في الأراضي بالقحط وغور المياه

ويُيسر الأشجار، ونقص الثمار وغير ذلك ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ

لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

فلا شك أن المعاصي والكفر يؤثران في الأراضي وفي الجو وفي الأرض وفي المياه.

## ٤٠٨) دخان مسجد الضرار بعد هدمه!

**المذيع:** قال: (وقد روي أنه لما هُدم خرج منه دخان).

**الشيخ صالح:** نعم، أرسل النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إليه من يهدمه ويحرقه، فخرج منه

دخان؛ يعني: غير عادي، مما يدل على خبث قوية أصحابه.

**المذيع:** أبو عامر الفاسق لم يكن من شأنه أنه رجع؟

**الشيخ صالح:** نعم، مات على الكفر.

## ٤٠٩) نهي الله عن الصلاة في أماكن العذاب

**المذيع:** قال: (وهذا كما أنه ندب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة، كالمساجد الثلاثة ومسجد

قباء، فكذلك نهى عن الصلاة في أماكن العذاب).

**الشيخ صالح:** نعم، الله جَلَّ وَعَلَا، ندب؛ أي: أمر، بالصلاة في مواطن الرحمن والمساجد

المؤسسة على النية الصالحة، فأمر بالصلاة في المساجد الثلاثة:

▪ المسجد الحرام، قد أسسه إبراهيم الخليل، عليه الصلاة والسلام.

▪ والمسجد النبوي، وقد أسسه محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

▪ والمسجد الأقصى، وقد أسسه إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام

فهي مساجد الأنبياء وبنيات صالحة، وسبقت فيها العبادة، فالصلاة فيها فيها فضيلة، ولهذا

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا،

والمسجد الأقصى»، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة في مسجدي هذا عن ألف صلاة فيما سواه من

المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام عن مائة ألف صلاة فيما سواه من المساجد،



وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى عَنْ خُمْسَائَةِ صَلَاةٍ» وكذلك في مسجد قباء؛ فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لما قال لنبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿لَمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ﴾ فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يخرج إليه كل سبت ماشياً، ويصلي فيه، فَيَسِّنُ هذه لمن كان في المدينة سواءً أكان من أهلها أو قادماً إليها، يُسِّنُ له أن يذهب إلى مسجد قباء، وَيُصَلِّي فيه.

## ٤١٠) أقسام الأرض الثلاثة

المذيع: أحسن الله إليكم، قال: (فأما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب، إذا جعلت مكاناً للإيمان أو الطاعة فهذا حسن).

الشيخ صالح: نعم، هذا تفصيل واضح لأنه قد يتوهم ممن سبق، أن كل بلاد الكفر لا يُصلى فيها، ولا يجوز زراعتها ولا استعمالها؛ وهذا فهم خاطئ، إذن فالأرض على ثلاثة أقسام:

- قسم أمر الله أن يُصلى فيه وأن يُتتفع به: وهي الأرض الطيبة المباركة التي لم يسبق فيها آثار كفر ولا عقوبات.

- وقسم نهى الله عن الصلاة فيه: وعن الجلوس فيه، وهي مواطن العذاب؛ المواطن التي نزل فيه عذاب ولعنة، كديار ثمود، ومسجد الضرار.

- وأراضي لم يرد فيها لا هذا ولا هذا: لا أمر بعمارتهما والصلاة فيها، ولا نهى عن عمارتهما والصلاة فيها، فهذه أيضاً من القسم المباح، وغالب الأرض من هذا النوع.

## (٤١١) أمر الله بتحويل مكان كفر إلى مكان

### إيمان

**المذيع:** قال: (فأما أماكن الكفر والمعاصي التي لم يكن فيها عذاب، إذا جعلت مكاناً للإيمان أو الطاعة؛ فهذا حسن، كما أمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أن يجعل المسجد مكان طواغيتهم، وأمر أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم وأمر أهل اليمامة أن يتخذوا المسجد مكان بيعة كانت عندهم).

**الشيخ صالح:** إذا أمر الله بتحويل مكان الكفر إلى مكان إيمان؛ فإنه يفعل ذلك كما في شأن مسجد الطائف، الذي يسمى مسجد العباس أو مسجد ابن عباس، فإن هذا يقال: إنه في موطن (اللات)؛ لكن الرسول - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر أن يجعل مسجداً، فحول من كونه مكاناً للشرك إلى مكانٍ للتوحيد والعبادة.

وكذلك أمر أهل اليمامة من بني حنيفة، أن يجعلوا المسجد مكان بيعة كانوا يتعبدون فيها في الجاهلية: والبيع مواطن عبادة اليهود، والكنائس مواطن عبادة النصارى.

فإذا حول المكان من موطن كفر إلى موطن إيمانٍ وتوحيد؛ فلا بأس بذلك، لكن لا بد أن يكون على هذا دليل من الكتاب والسنة، وإلا فالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نهى الرجل الذي نذر أن ينحر إبلا ببوانة، قال: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبد، قال: لا، قال: هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم، قال: لا، قال: فأوفي بنذرِك» فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملكه ابن آدم،



فالأصل أن مواطن الكفر ومواطن اللعنة والغضب لا يُصلَّى فيها؛ إلا ما دل الدليل على تحويله إلى مكان عبادة وصلاة وتوحيد، فإنه يفعل ذلك به تبعاً للدليل.

## (٤١٢) أمر النبي ببناء مسجد الطائف في مكان

### اللات

**المذيع:** قال: (فالأول مسجد الطائف أخرجه أبو داوود، أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم. وفي لفظ ابن ماجه: «حيث كان طاغيتهم»).

**الشيخ صالح:** نعم، لأن عثمان بن أبي العاص، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، كان من ثقيف، كان أميراً على الطائف في عهد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أمره أن يُحول مكان الطاغية وهي (اللات)، إلى مسجد، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَىٰ﴾ [النجم: ١٩-٢٠].

## (٤١٣) إذن النبي بتحويل بيعة إلى مسجد

**المذيع:** (وفي بيعة أهل اليمامة، رواه النسائي عن طلق بن علي، قال: "خرجنا وفداً إلى النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبنا من فضل طهوره، فدعا بقاء فتوضأ وتمضمض ثم صبَّه في إداوة، وأمرنا فقال: «اخرجوا فإذا أتيتم

أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً..» إلى أن قال: «واتخذناها مسجداً فناديناه فيه بالأذان».

**الشيخ صالح:** نعم، البيعة: مكان مُتَعَبَد أهل الكتاب؛ سواءً أكانوا يهوداً أو نصارى، البيعة مكان تُعَبَّد أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفُتِنَتِ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الحج: ٤٠]، فالبيعة: مُتَعَبَّد أهل الكتاب، وكان باليامة شيءٌ من ذلك، كان فيه بيعة، فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، أمرهم أن يُحَوِّلُوهَا إلى مسجد كما في نص هذا الحديث، وكونه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أعطاهم من فضل وضوئه؛ فهذا للتبرُّك، ويجوز التبرُّك بآثار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، المنفصلة عن جسمه -عليه الصلاة والسلام-: من عرق، ووضوء، وشعر، وما انفصل من جسمه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه مبارك.

أما التبرُّك بآثار غيره من الصالحين، فهذا لا يجوز؛ لأنه لا دليل عليه ولأنه من وسائل الشِّرك، وكذلك التبرُّك بالبقاع والتبرُّك بالمباني، كل هذا لا يجوز لأنه من وسائل الشِّرك.

## (٤١٤) بناء مسجد الرسول مكان مقبرة

**المذيع:** قال: (وكان مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مقبرةً، فجعله مسجداً بعد نبش القبور).

**الشيخ صالح:** لما قدم المدينة، عليه الصلاة والسلام، ورحب به الأنصار وصاروا يطلبون منه: كلُّ حيٍّ يطلب منه أن ينزل عندهم، ويأخذ بخطام ناقته -عليه الصلاة والسلام-، قال: «دَعَوْهَا

فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ» فتركها تمشي حتى جاءت إلى أرض المسجد، وبركت فيه، فعند ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أقامها، ثم مشت وعادت وبركت فيه، ثم إنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، استقر في هذا المكان، وكان فيه قبورٌ للمشركين، فأمر النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بنبشها، وجعل مكانها مسجده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الذي بركت فيه ناقته عليه الصلاة والسلام، هذا هو الأصل.

فدل على أن أماكن الكفر تُحوَّل إلى أماكن إسلام، ولكن هذا تبعاً للدليل.

## ٤١٥) نهي النبي عن التشبه بالكفار

المذيع: قال: (فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي

حلَّ بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها؟).

الشيخ صالح: إذا كان هذا نهيً عن الأمكنة التي حلَّ فيها العذاب بالكفار، أن يُصلى فيها، أو

أن يُستراح فيها، أو يُجلس فيها؛ فكيف بمشاركتهم في أعمالهم الكفرية؟ وتقاليدهم الفاسدة، كما عليه

كثيرٌ من المسلمين الذين يتشبهون بالكفار في توافههم! وأشياء لا فائدة منها!، ليس فيها فائدة إلا

التقليد، كما قال - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْقِدَّةَ بِالْقِدَّةِ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا

جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» وفي رواية: «حَتَّىٰ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَأْتِي أُمَّهَ عَلَانِيَةً، لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَفْعَلُ

ذَلِكَ»، تشبهاً بهم؛ فهذا من عجيب ما يريده الشيطان للمسلمين، أنهم يُغريهم بالتشبه بالكفار من

أجل أن يُحوِّلهم من دينهم إلى دين الكفار شيئاً فشيئاً، فهذا وسيلةٌ إلى تعظيم الكفار وتعظيم ما هم

عليه؛ ولهذا أمرنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بمخالفتهم، ونهانا عن التشبه بهم قطعاً للصلة بيننا وبينهم في أمور الدين وأمور العادات التي لا فائدة فيها.

أما الأمور التي فيها فائدة؛ فهذه هي الأصل أنها للمسلمين: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾ [البقرة: ٢٩]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجاثية: ١٣]، فالأصل في المنافع أنها للمسلمين: ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، الأصل أنها للمسلمين وليست للكفار، لكن لما تكاسل المسلمون عنها أخذها الكفار، وكان الواجب أن المسلمين يستردونها؛ فهذا ليس من التشبه، هذا من الأخذ بالمنافع التي خلقها الله لنا وأمرنا بأخذها. أما التشبه بهم في التوافه والأشياء التي لا خير فيها ولا فائدة منها ولا نتيجة لها؛ فهذا هو التشبه المقوت؛ لأنه يدل على محبتهم، لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، ولو كان يبغضهم لما تشبه به.

## (٤١٦) لا يجوز فتح باب نهانا عنه النبي، بأي

### حجّة

المذيع: أحسن الله إليكم؛ قال -رَحِمَهُ اللهُ-: (فإنه إذا قيل: هذا العمل الذي يعملونه لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرماً ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه، فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه أثرهم، ونحن لا نقصد التشبه بهم؛ بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الدار).

**الشيخ صالح:** قولهم: إننا لا نقصد التشبه بهم؛ هذا من باب الاحتيال، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا نهى عن شيء؛ فإنه يجب تجنبه دون أن يقال نحن كذا ونحن كذا دون الدخول في التفاصيل، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما نهى عن شيء إلا لحكمة بالغة، وأنت ولو لم تنو فغيرك ينوي ويقتدي بك، وفتح الباب معروف؛ فتح باب الشر للناس، الناس يتسارعون إلى الشر أكثر مما يتسارعون إلى الخير، فهذا باب أفعله النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؛ فلا يجوز فتحه للناس بحجة أنني ما أردت كذا.

## (٤١٧) بيان أعمال الكفر

**المذيع:** قال: (فإن جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين السابقين، إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر أو معصية، وإما مظنة الكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية، فلا أحسب أحداً ينازع في جميع هذا).

**الشيخ صالح:** نعم، أعمال الكفر لا تخلو: إما أن تكون كفراً ومعصية؛ وهذا لا شك في مخالفتهم فيه، وإما أن يكون شعار كفر ومعصية، يعني علامة يتميزون بها عن غيرهم - في لباسهم وفي أمورهم -، وإما أن يكون؛ يجر، ليس كفراً ولا معصية ولا شعاراً، ولكن يجر إلى الكفر والمعصية، فتحريمه من باب سد الذرائع وسد الوسائل.

## (٤١٨) لا أحد ينازع في مخالفة الكفر والمعاصي

**المذيع:** قال الشيخ: (وما أحسبُ أحدًا يَنازِعُ في جميع هذا، ولئن نازع فيه فلا يمكنه أن يَنازِعَ في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية، وأنَّ حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان).

**الشيخ صالح:** نعم، لا أحد يَنازِعُ في أنه يجب مخالفتهم في الكفر والمعاصي، ومخالفتهم في شعاراتهم وعلاماتهم الخاصة وشعارات دينهم، كالصليب للنصارى، والنجمة لليهود، والشعارات الخاصة التي يتعبدون بها، يتخذونها شعارًا على العبادة، لا أحد يَنازِعُ في تجنب هذا، ولا ما كان وسيلة إليها، لكن قد يخفى على الناس أن هذا وسيلة؛ وإلا لو علم أن هذا وسيلة وهو مسلم يتجنبها، فأكثر الناس يُؤتى من جهله - عن غير قصد-، ولكن هذا ليس بحُجَّة، فعل الجاهل ليس بحُجَّة؛ وإلا فالمسلم الذي عنده الإيمان لا يمانع، بل لا يتوقف في مخالفتهم في الكفر والمعاصي، ومخالفتهم في الشعارات، ومخالفتهم في الوسائل التي تُفضي إلى أعمالهم الباطلة.

إنما قد يخفى على بعض الناس شيءٌ: إما أنه لم يبلغه النهي، وإما أنه لم يظهر له أن الدليل يتناول هذا الشيء، وإما لأنه لم يتبين له أن هذا وسيلة وأن هذا يؤدي إلى المحذور؛ فيقع فيما يقع فيه.

**المذيع:** إذن من الأفضل أن يجعل مبدأ التباعد عنهم، كما قال الشيخ: اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم.

**الشيخ صالح:** مخالفة؛ هذا هو الأصل، الأصل المخالفة.

**المذيع:** أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

أيها المستمعون الكرام، إلى هنا نأتي إلى نهاية هذه الحلقة من [اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجيم] تکرّم بالشرح والتعليق، صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء.

شكر الله لشيخنا ما تکرّم به، وشكر لكم حسن استماعكم، ونفعنا وإياكم بما نقول ونسمع. حتى نلتقاكم في حلقة قادمة -إن شاء الله- نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## الدرس الحادي والخمسون

الحمد لله رب العالمين، **وصلّى** الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

حيّاكم الله إلى حلقة جديدة من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، **لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله**.

ضيف اللقاء، صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحّب بضيفنا الكريم.

**المذيع:** وحيّاكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حيّاكم الله وبارك فيكم.

### ٤١٩) التشبه بالكفار في الأعمال أشد من التشبه بهم في البقاع

**المذيع:** تقدّم معنا ما ذكره المؤلف رحمه الله في النهي عن الدخول على المعذّبين، ومشاركتهم في أماكنهم، مثل أرض الحجر وبابل، ثم قال رحمه الله : فإذا كانت الشريعة قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار في المكان الذي حلّ بهم في العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها؟ فإنه إذا قيل هذا العمل الذي يعملونه لو تجرّد عن مشابهته لم يكن محرّماً ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه، فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية لو تجرّد عن كونه أثرهم، ونحن لا نقصد التشبه بهم؛ بل المشاركة في العمل، أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار؟



**الشيخ صالح:** بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، غرض المؤلف الشيخ رحمه الله من هذا: أن يؤكد النهي عن التشبه بالكفار عمومًا، حتى مشاركتهم في المواطن التي عذبوا فيها، أي أنه ينبغي لنا أن نتجنبها؛ لأنها مواطن عذاب، فيخشى أن ينزل علينا فيها العذاب كما نزل عليهم، فالدخول فيها والبقاء فيها والاستقرار فيها فيه تشبه بهم من هذه الناحية، وإذا كانت البقاع التي أصلها أنها مباحة وأنها طاهرة، وأنها مباحة للجميع، إذا كان الأمر كذلك، لكن لما سكنها الكفار، ونزل عليهم فيها العذاب، نهينا عن مشاركتهم فيها، فإذا كان هذا في البقاع فمشابهمتهم في الأعمال من باب أولى، كالتشبه بهم في اللباس، التشبه بهم في أعيادهم البدعية، التشبه بهم في طقوسهم التي يستعملونها وشعاراتهم التي يستعملونها في عباداتهم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر - كما قال الشيخ - يدل على محبتهم في الباطن، ومن أحبهم في الباطن، قد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

وهذا هو الغرض من مراد الشيخ رحمه الله في هذه المسألة أن التشبه بهم في الأعمال أشد من التشبه بهم في البقاع، ومشاركتهم في البقاع، ومشاركتهم في الأعمال الخاصة بهم أشد من التشبه بهم في البقاع التي أصلها مباح، وأصلها أنها طاهرة لكن عرض لها ما عرض من تعذيبهم فيها، فهذا مما يدل على الابتعاد عن مشابهة الكفار، وتأكد ذلك والمسلمين ليسوا بحاجة إلى التشبه بالكفار؛ لأن الله أغناهم بالإسلام، وأعزهم بالإسلام، قال لهم: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]،

فكيف يتشبه من من الله عليه بالكرامة، والرفعة بالمهان الذليل، هذا تنازل وكفران لنعمة الله تعالى من ناحية، وهو أيضًا يدل على محبتهم من ناحية أخرى.

## (٤٢٠) النهي عن مشاركة الكفار في الأعمال

المذيع: قال رحمه الله: بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار، فإن جميع ما يعملونه مما ليس من أعمال المسلمين: إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر أو معصية، وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية، وما أحسب أحدًا ينازع في جميع هذا.

الشيخ صالح: وهذا تقرير أيضًا بهذه المسألة وهي قطع تشبه المسلمين بالكفار، فإنه يقول كما سبق: إذا منعنا من المشاركة لهم والتشبه بهم في سكنى البقاع التي عذبوا فيها، النهي عن مشاركتهم في الأعمال التي لا يقرها ديننا، ولم يأت بها ديننا - من باب أولى -، ثم إن هذا التشبه منه ما هو تشبه بهم، في عباداتهم التي نسخت أو التي ابتدعوها من عندهم، وإما تشبه في صفاتهم وعاداتهم، وإما تشبه في شعاراتهم الدينية وإما تشبه بهم فيما هو وسيلة إلى ذلك، فالنبي ﷺ نهى عن التشبه بالكفار بأنواعه كلها، وما يؤدي إليه، وكما ذكرنا أن المسلمين - والله الحمد - ليسوا بحاجة إلى التشبه بالكفار، في هذه الأمور التي هي خاصة بهم، فإن التشبه بهم فيها، فيه تبعية المسلمين للكفار، والمفروض العكس، أن يكون المسلمون هم القدوة، لا أن يكون الكفار هم القدوة.

## (٤٢١) الأخذ بأموال الكفار النافعة ليس تشبهًا بهم

وأما الأخذُ بالأُمور النافعة، فهذا ليس تشبُّهًا بالكفار؛ لأنَّ الأُمور النافعة أصلها للمسلمين، ولكنَّ كثيرًا من المسلمين تكاسلوا عنها، أو ابتعدوا عنها، وأخذها الكفار، فهذا لا يجعلها خاصةً بهم، أو أنها لهم؛ لأنها في الأصل للمؤمنين. والأخذ بها ليس من باب التشبه، وإنما هو من باب الانتفاع، فللمسلمين نفعٌ في ذلك وفيه قوَّةٌ لهم، أما التشبه بهم في التوافه والأشياء التي لا قيمة لها، فهذا ليس فيه إلا التبعية فقط، وليس فيه نفع للمسلمين، بل فيه ضعفٌ وهنٌ للمسلمين.

### ٤٢٢) التشبه بالكرام فلاح، وفي مشابهة الكفار تعظيم وحب لهم

المذيع: قال رحمه الله: ولئن نازع فيه -يعني بأن يكون هذا العمل لا يكون إلا كذلك- فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكُفْرِ والمعصية، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال المخالفة أقرب من حصولها في المكان.

قال: ألا ترى أن متابعة النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين في أعمالهم، أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم؟

الشيخ صالح: نعم، فيقرر أن التشبه بالكفار في أعمالهم، أشدّ من التشبه بهم في المواطن التي سكنوا فيها ونزل عليهم فيها العذاب، ثم ضرب لذلك مثلاً، فقال: التشبه بالأنبياء والمرسلين والصالحين في أعمالهم وعباداتهم أنفع للمسلم من التشبه بالأنبياء والمرسلين والصالحين في أعمالهم العادية: من لباسهم ومشيمهم وغير ذلك، وإن كان التشبه بالصالحين صلاحاً، كما قال الشاعر:

فتشبهوا بهم إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام فلاح

نعم؛ لأن التشبه بهم في الظاهر، تشبهه بالصالحين، في الظاهر يدل على محبتهم وموالاتهم، في الباطن، وهذا من الدين، فإذا كان هذا في التشبه النافع والمفيد أن بعضه أولى من بعض وأكد من بعض، فكذلك النهي عن التشبه بالكفار وأعداء الله بعضه أشد من بعض.

**المذيع:** قال: وأيضاً ما هو صريح بالدلالة ما رواه أبو داود في سننه، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو النصر، يعني: - هاشم بن القاسم - حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، حدثنا حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» قال: وهذا إسناد جيد، ثم ذكر رجاله.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا هو الأصل في تحريم التشبه بالكفار؛ وهو قوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، يدل على التشبه بهم في الظاهر يجعل الإنسان منهم، وهذا يختلف باختلاف التشبه، فقد يكون منهم في الكفر، أي يكون كافراً، إذا تشبه بهم في عبادة القبور والاستغاثة بالأموات فهذا هو الذبح لغير الله، فهذا تشبه يقتضي الكفر - والعياذ بالله -، وقد يكون بدعة ووسيلة إلى الشرك؛ وذلك كالدعاء عند القبور، والصلاة عند القبور، والصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ فهذا وسيلة إلى الشرك، وليس هو في نفسه شركاً، وإنما هو وسيلة إلى الشرك.

وقد يكون محرماً في التشبه بهم في اللباس والمشى والكلام؛ لأن ذلك يدل على تعظيمهم، فإنه لا يتشبه بهم إلا من يعظمهم، ولا يجوز تعظيم الكفار، قد أهانهم الله، والقاعدة المعروفة الاجتماعية "أن الأضعف يقلد الأقوى" هذا من ناحية.

الناحية الثانية وهي أعظم: أن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، ولو كان يبغضهم في الباطن لما تشبه بهم في الظاهر. فالتشبه آفة خطيرة، وقد يجر إلى المحذور، وإن لم يكن هو في نفسه محظوراً، لكنه يجر إلى المحذور، والمباح إذا كان يؤول إلى حرام، أو وسيلة إلى حرام، فإنه يحرم سداً للذريعة، فعلى كل حال، التشبه بهم فيما هو خصائصهم ممنوع؛ وهو يختلف من ناحية الحكم - كما ذكرنا-، والقاعدة هو هذا الحديث: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وكونه منهم، يختلف باختلاف أنواع التشبه كما سبق.

### ٤٢٣) الرد على من يطعن في حديث النهي عن التشبه بالكفار

المذيع: أحسن الله إليكم ساحة الشيخ: قال رحمه الله وهذا إسنادٌ جيد، فإن ابن أبي شيبة، وأبا النضر، وحسان بن عطية ثقات مشاهير أجلاء من رجال الصحيحين، وهم أجل من أن يُحتاج إلى أن يقال هم من رجال الصحيحين، وأما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، فقال يحيى بن معين وأبو زرعة وأحمد بن عبد الله: ليس فيه بأس، وقال عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم: هو الفطرة، وقال أبو حاتم: هو مستقيم الحديث.

وأما أبو منيب الجرشي، فقال فيه أحمد بن عبد الله العجلي: هو ثقة وما علمت أحداً ذكره بسوء، وقد سمع منه حسان بن عطية، وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث.

الشيخ صالح: نعم، هذا ردٌّ من الشيخ على من يطعن في سند هذا الحديث، حيث بين أن سلسلة الرواة الذين رووه، كلهم ثقات مقبولون عند الأئمة؛ فلا مطعن فيه، والحمد لله.

**المذيع:** قال: وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المشبه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

**الشيخ صالح:** هذه هي القاعدة المشهورة من كلام الشيخ رحمه الله: أن هذا الحديث: «من تشبه بقوم فهو منهم» أقل أحواله في الدلالة: أن يدل على تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره أنه يقتضي كفر من تشبه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وكما ذكرنا وأسلفنا أن التشبه يختلف: فمنه ما هو كفر، ومنه ما هو بدعة، ومنه ما هو محرّم، ومنه ما هو وسيلة إلى هذه الأشياء؛ فالتشبه بجميع أنواعه ينبغي الابتعاد عنه، والمسلم قد أغناه الله بهذا الدين، وأعزه الله بالإسلام من أن يتشبه بأعداء الله، وأعداء رسله، والذين أهانهم الله تعالى وأذلهم، ﴿وَمَنْ يَهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مَكْرَمٍ﴾ [الحج: ١٨].

## ٤٢٤) النيروز والمهرجان من أعياد الجاهلية

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو أنه قال: «من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت، حُشِرَ معهم يوم القيامة» فقد يُحمل هذا على التشبه المطلق.

**الشيخ صالح:** نعم، حديث عبد الله بن عمرو: «من بنى بأرض المشركين» يعني سكن، «وصنع نيروزهم ومهرجانهم» وهما عيدان للكفار، عيد النيروز، ويكون في أول فصل الخريف وعيد المهرجان، ويكون في أول فصل الربيع، النيروز والمهرجان يومان من أيام أهل الجاهلية، ومن أيام الفرس والأعاجم، يصنعون فيها عيداً لهم؛ فلا يجوز التشبه بهم في أعيادهم، وقد جعل الله

للمسلمين عيدين عظيمين، عيد الفطر بعد أداء ركن الإسلام وهو صيام رمضان، وعيد الأضحى بعد أداء ركن الحج الأعظم وهو الوقوف بعرفة والذي أنزل الله قبله يوم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقد قال ﷺ لما قدم المدينة ووجد أهل المدينة يحتفلون بالنيروز والمهرجان، قال: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منها، عيد الفطر وعيد الأضحى» هذا العيدان العظيمان اللذان فيها عبادات عظيمة لله تعالى؛ هذا هو الإسلام، قد أغنانا الله حتى عن أعيادهم، فجعل لنا عيدين شريفين، ظهر فيها الفرح المباح، بنعمة الله تعالى وتوسع فيها في الأكل والشرب، وما أحله الله لنا، وفي هذا غنى عن أعياد المشركين والأعاجم والكفار، التي ليس فيها إلا الضرر، والشرك والبدع، والشور واللهو واللعب. فالإسلام غني بتشريعاته، حتى في الأعياد غني عن أعياد الكفار وعن أمور الكفار، فله الحمد والمنة على ما أنعم. هذا معنى ما صنع نيروزهم ومهرجانهم، وكان معهم حتى يموت، يعني استمر في بلادهم، ومشاركتهم في أعيادهم البدعية حشر معهم يوم القيامة، وهذا وعيد شديد، أنه مسلم ويحشر مع الكفار، لماذا؟

لأنه سكن معهم وعاش معهم في الدنيا ولم يفارقهم، فعاقبه الله تعالى بأن حشره معهم يوم القيامة في الهوان والعذاب، وهذا عيد شديد؛ ولهذا أوجب الله تعالى الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام فراراً بالدين، ونهى أن يقيم المسلم بين ظهرائي المشركين، تبرأ النبي ﷺ من مسلم يقيم بين ظهرائي المشركين وهو يقدر على الهجرة.

## (٤٢٥) التشبه يختلف حكمه باختلاف أنواعه

المذيع: أحسنَ الله إليكم ساحة الوالد، قال: **رحمه الله** فقد يُحْمَلُ هذا على التشبه المطلق فإنه يوجبُ الكُفْرَ، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يُحْمَلُ على أنه منهم بالقدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كُفْرًا أو معصيةً أو شعارًا لها كان حكمه كذلك.

الشيخ صالح: هذا تفسيرٌ لقوله ﷺ: «حُشِرَ مَعَهُمْ»، أي: حُشِرَ معهم لأنه كافر، وحُكِمَ حكمهم في الآخرة، أو حُشِرَ معهم من باب الوعيد، ويكون بقدر تشبهه من بدعةٍ أو معصيةٍ أو وسيلة إلى المعصية؛ لأنه كما سبق أن التشبه يختلف حكمه باختلاف أنواعه - كما سبق -، فهذا الحديث محتمل، يحتمل أنه يُحْشِرُ معهم؛ لأنه كافر، كما في قوله: ﴿فَهُوَ مِنْهُمْ﴾ يحتمل أنه منهم بالكفر، وأنه كافر، ويحتمل أنه منهم في بعض الأشياء، وليس في كل الأشياء، وإنما هو منهم في بعض ما يشابههم فيه.

المذيع: قال: وفي كل حال، يقتضي تحريم التشبه، بعلّة كونه تشبهًا.

الشيخ صالح: نعم، العلة الجامعة أن التشبه يجرّم؛ لأنه تشبه، هذا هو التعليل، ولهذا قال **صلى الله عليه وسلم**: «من تشبه بقوم فهو منهم» فرتب الحكم: (فهو منهم) على التشبه، دلّ على أن التشبه هو العلة، لكون الإنسان يكون من الكفار، أو يُحْشِرُ مع الكفار، العلة هي التشبه.

## (٤٢٦) حكم التشبه العمد وغير العمد

المذيع: قال: "والتشبه يعمّ من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيرهم في فعل لغرضٍ له في ذلك" إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق



أنه فعله أيضًا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كُون هذا تشبه النظر، لكن قد يُنهي عن هذا؛ لثلاً يكون هذا ذريعةً إلى التشبه ولما فيه من المخالفة.

**الشيخ صالح:** هذا فيه فرق بين التشبه المتعمد والتشبه غير المتعمد: التشبه المتعمد لا شك في تحريمه؛ لأنه صادرٌ عن نية وقصد وحكمه يختلف كما سبق، في الغلظ أو ما هو دون ذلك كما سبق، وأما إذا فعله وهو لا يدري أن هذا من فعل الكفار ولا من صنيع الكفار، لكن هو في نفس الوقت موافق لما عليه الكفار؛ فهذا محل نظر هل يجرم نظراً لكونه من صنيع الكفار ولو لم يقصده، أو هو لا يجرم نظراً لأنه لم ينوّه ولم يقصده؟.

وعلى كل حال، النهي عنه من باب سدّ الوسائل المفضية إلى المحذور، فيتجنبه على كل حال، وإذا تبين له أنه من فعلهم؛ فإنه يتأكد عليه تجنبه، والابتعاد عنه.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: " فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضًا ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كُون هذا تشبه النظر، لكن قد يُنهي عن هذا لثلاً يكون ذريعةً إلى التشبه.

**الشيخ صالح:** يُنهي عنه من باب الاحتياط، ولو قال: أنا لم أقصد، كونه لم يقصد؛ هذا قد يعفيه من الإثم والعقوبة، لكن صورة العمل فيها تشبه، فالابتعاد عنه من باب سدّ الوسائل المفضية إلى المحذور.

(٤٢٧) أمر النبي بصيغ اللحي مخالفةً للكفار

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "ولما هو من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحي وإحفاء الشوارب مع أن قوله ﷺ: «غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِالْيَهُودِ» دليلٌ على أن التشبه بهم يحصل بغير قصدٍ منا ولا فعل؛ بل بمجرد ترك تغيير ما خُلِقَ فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية.

الشيخ صالح: مما يدلُّ على الاحتمال الثاني وأنه محرَّم، ولو لم يقصد التشبه بهم، أو مما يدلُّ على أنه منهيٌّ عنه ولو لم يكن محرَّمًا بل يكون مكروهًا كراهية تنزيهه، أن الله نهانا عن موافقة الكفار في الشيب.

الشيب ليس من صنعنا، ولا هو من صنع الكفار، وإنما هو خَلْقٌ خلقها الله، لكن لما كان الكفار لا يصبغون لحاهم، أمرنا النبي ﷺ بصبغ اللحي مخالفةً لهم؛ ومخالفة الكفار أمرٌ مقصودٌ للشارع، حتى في الأمور التي هي ليست من أفعالنا، والصبغ - كما سبق - لا يكون بالسواد وإنما يكون بلونٍ غير السواد، لقوله ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا الشَّيْبَ وَجَنَّبُوا السَّوَادَ» والمراد: السواد الخالص، أما السواد الذي يضرب إلى الحمرة أو إلى الصفرة فهذا لا مانع منه.

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد وجزاكم خيرًا.

## الدرس الثاني والخمسون

**المذيع:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام،  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام  
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب عبر هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور  
صالح ابن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء في مطلع لقائنا نرحب بصاحب  
الفضيلة حياكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حياكم الله وبارك فيكم.

### (٤٢٨) المراد بالأعاجم هم غير العرب وليسوا مسلمين

**المذيع:** تقدم ذكر حديث: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، ثم ذكره رحمه الله، قَالَ: وقد روي في هذا الحديث  
عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، قال  
ذكره القاضي أبو يعلى، وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين، ثم ذكر بعض  
الأزياء.

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه  
أجمعين.

سبق الحديث - حديث عبد الله بن عمرو وغيره - «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»، وهذا التشبه - كما سبق - وقوله:  
بقوم، يظهر أن المراد بهؤلاء القوم هم غير المسلمين، من تشبه بغير المسلمين، «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» وإن كان

يحتمل أيضًا من تشبه بالمسلمين فهو من المسلمين، وفي هذا الحديث نص **عَلَى** جزئية من معنى الحديث السابق، فقال من تشبه بالأعاجم، وهذا ليس تخصيصًا لما سبق، وإنما هو ذكر لبعض أنواع العام؛ لأن العام يشمل أنواعًا، فهذا نوع مما يشملها، وهو الأعاجم، والمراد بالأعاجم غير العرب، الَّذِينَ هم عَلَى الكفر والوثنية، أما الأعاجم المسلمون هؤلاء لهم حكم المسلمين، هم مسلمون وقد يكونون من أفضل المسلمين، فالمراد بالأعاجم هنا الأعاجم الَّذِينَ هم عَلَى غير الإسلام؛ خصوصًا الأعاجم الَّذِينَ كانوا في الجاهلية، فهذا نص **عَلَى** بعض أفراد العام، ولا يقتضي ذلك تخصيصه كما هو مقرر عند علماء الوصول.

### (٤٢٩) وجوب تجنب سنت الكافرين

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** وبهذا احتج غير واحد من العلماء **عَلَى** كراهة أشياء لزي غير المسلمين، قال محمد ابن أبي حرب **سئل** أحمد عن نعل سندي يخرج فيه، فكرهه للرجل والمرأة، وقال إن كان والوضوء وأكره الصرّار، وقال: هو من زي العجم.

**الشيخ صالح:** نعم، ومن أفراد التشبه بهم لبس ملابسهم، ومن ذلك النعل المختص بهم المعروف أنه من نعاهم، فالإمام أحمد كره أن يلبسه المسلم؛ لأنه من أنواع التشبه بهم، خصوصًا الصرّار الَّذِي له صوت، فإن هذا في الغالب أنه من ملبوساتهم؛ فيتجنبه المسلم، وهو داخل في عموم قوله **ﷺ** من تشبه بقوم فهو منهم.

**المذيع:** وقد **سئل** سعيد بن عامر عنه، فقال سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهم.

**الشيخ صالح:** سنة نبينا **ﷺ** أحب إلينا من سنة باكهم، يعني الأعاجم الَّذِينَ ينطقون باللغة الأعجمية نعم.

**المذيع:** قال وسيأتي أنه اسم ملك في الهند.

**الشيخ صالح:** نعم، أن باكهم هو ملك من ملوك الهند الكفرة، وسنتهم عاداتهم وتقاليدهم، فالمراد بالسنة هنا الطريقة التي يسير عليها المسلمون أو يسير عليها الكافرون، فالمسلم يسير **عَلَى** سنة المسلمين، ويتجنب سنة الكافرين.

## ٤٣٠) حكم لبس النعل السندي

**المذيع:** وقال في رواية المروزي، وقد سأله عن النعل السندي، **فَقَالَ:** أما أنا فلا أستعملها، ولكن أن كان للطين أو المخرج فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا.

**الشيخ صالح:** نعم النعل السندي نسبة إلى السند، وهي من الهند، وهي موطن الأعاجم وغير المسلمين في الأصل، وإن كان أهلها أسلموا أخيراً أو غالب أهلها، أسلموا أخيراً - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، لكن الأصل أنها للأعاجم المشركين، فالنعل المنسوب إليهم يتجنبه المسلم في أمور الزينة التي يتزين ويتجمل بها، أما إذا استعملها للأمر المستهجنة، كدخول الحمام والأشياء التي ليس فيها تجمل ولا زينة؛ فالأمر أخف، وإن كان الاستغناء عنها عموماً أحسن وأليق بالمسلم.

**المذيع:** ورأى **عَلِيَّ** باب المخرج نعلًا سنديًا، فقال يتشبه بأولاد الملوك.

نعم، وهذا تابع لما سبق، أن لبس النعال الخاصة أو المعروفة أنها لغير المسلمين، أن المسلم يتجنبها، والله المستعان، الآن كم وقع عند المسلمين مما هو من خصائص الكفار ومن ملابس الكفار، وقد بلغت التشبه لكثير من المسلمين إلى حد بعيد، وذلك نتيجةً للجهل أو عدم المبالاة لهذا الأمر وهذا الأصل، والتساهل في الشيء **يُجْرُّ** إلى ما هو أعظم منه، وديننا جاء بإغناء المسلمين بما أباح الله لهم مما هو طيب وما هو نزيه، ولم يدعهم بحاجة إلى الكفار، ولا إلى عوائد وملابس وخصال الكفار، فالواجب **عَلِيَّ** المسلم أن يعتز بدينه: في العقيدة، وفي العبادة، وفي المظهر واللباس، وغير ذلك، وأن يتجنب ما يمت إلى مشاركة الكفار بصله؛ لأن الله قد أغنى المسلمين.

وفي ذلك سدٌ لذريعة تغلغل عادات الكفار؛ بل وعبادات الكفار إلى بلاد المسلمين، لو أنهم أخذوا بهذه القاعدة العظيمة.

## ٤٣١) إباحة المصنوعات التي ليست من خصائص الكفار

**المذيع:** إذا شيخنا، هذا يجعل استقلال المسلمين بمصنوعاتهم مطلباً شرعياً، الآن يُروج أنها تصنع هناك وبيوت الموضة ولا بُدَّ من الموضة، هم يصنعون لباس المسلمين وخذاءهم؛ حتّى ألبسة النساء.

**الشيخ صالح:** المصنوعات لا بأس بها، استيراد المصنوعات للأسلحة والمراتب والأقمشة وغير ذلك، مصنوعات لا بأس بها، إذا كانت مباحة إباحتها الأصل؛ فلا بأس لاستيرادها أو استعمالها؛ لأنها ليست من خصائصهم، إنما النهي عن الأشياء التي هي من خصائصهم ويستعملونها هم لأنفسهم، هذا هو الذي نهينا عن التشبه بهم فيه.

### (٤٣٢) دين الإسلام يجمع بين المصلحتين في الدنيا والآخرة

**المذيع:** قال رحمه الله سعيد ابن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علماً وديناً، من شيوخ الإمام أحمد، قال يحيى بن سعيد القطان، وذكر عنده سعيد ابن عامر، قال هو شيخ البصرة منذ أربعين سنة، وقال أبو مسعود ابن الفرات ما رأيت بالبصرة مثل سعيد ابن عامر.

**الشيخ صالح:** هذا توثيق لهذا السند لمنع تشبه المسلمين بالكفار، ودفاع عن رجال هذا السند، وهؤلاء المفتون الذين أفتوا بتحريم التشبه بالكفار في بعض المسائل، التي قد يستغرب بعض الناس المنع منها، دون أن يعلم ما تحت ذلك من الأسرار التي تجرّ إلى الانخراط في عادات الكفار وتقاليدهم، ومع الأسف كثير من أبناء المسلمين اليوم يدعون إلى التشبه بالكفار والأخذ بما هم عليه - حتّى في الأشياء التافهة -، ويتنقص المسلمين بحجة أن الكفار برزوا في الصناعات والمخترعات، ويظن أن هذا نتيجة لما هم عليه من الكفر والإلحاد، أنهم سبقوا، وأن الدين حجزنا عن هذا الأمر - كما يقولون -، ونحن نقول الدين - والله الحمد - يأمرنا بعمل المصالح ودفن المضار، والأخذ بما أباح الله تعالى، وأن نسبق الكفار إلى هذه الأشياء.

لأن الله خلقها لنا في الأصل، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الأعراف: ٣٢] والله خلقها للمسلمين في الأصل، وإذا كان المسلمون قَصَّروا والكفار جَدُّوا في هذه الصناعات؛ فليس هذا لأجل كفرهم؛ لأن كفرهم دين ذليل، ولكن

لأجل جدِّهم في أمور الدنيا، ومن جدَّ في شيءٍ حصل عليه، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾ [الروم: ٧] فهم برزوا في الدنيا لكنهم ضيعوا الآخرة، والمسلم مأمورٌ بأن يعمل لدنياه وآخרתه، ولا يتنافى هذا مع هذا، ﴿فَابْتَغُوا عِنْدَ اللَّهِ الرِّزْقَ وَاعْبُدُوهُ﴾ [العنكبوت: ١٧]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥].

فالمسلم يجمع بين المصلحتين، مصلحة الدين ومصلحة الدنيا، ويعمر دنياه وآخרתه؛ أما الكافر فإنه أخذ بجانب وأهمل الجانب الآخر، أخذ بالدنيا وفرح بها، وليس له في الآخرة من نصيب؛ لأنه لم يعمل للآخرة، وإن عمل فإنه على غير هدي المرسلين وعلى غير هدي النبيين؛ فإنه ليس له في الآخرة من نصيب.

### (٤٣٣) لبس العمامة مباح وليس سنت

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله وقال الميموني رأيت أبا عبد الله وعمامته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك، وقال: العرب عمائمها تحت أذقانها، وقال أحمد في رواية الحسن ابن محمد: يكره ألا تكون العمامة تحت الحنك كراهيةً شديدة، وقال: إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس.

**الشيخ صالح:** نعم، الإمام أبو عبد الله أحمد ابن حنبل كان يلبس العمامة، ولبس العمامة من الأمور المباحة، ليست سنة - كما يقول بعض المتشددين -، وإنما هي من الأمور المباحة، الملابس الأصل فيها الإباحة، وليست هي سنة، وإنما هي من المباحات، ولكن السنة في الصفة، السنة في صفة لبس العمامة، فإذا لبس العمامة أبيض له ذلك، ولكن يلبسها على الصفة الشرعية، بأن يجعل لها تحنيكًا، وهو أن يجعل لها دورًا تحت حنكه يثبتها على رأسه، كان الإمام أحمد يصنع ذلك، يلبس عمامةً محنكة، بأن يدير منها تحت حنكه دورًا يثبتها، أو تكون ذات دعامة من القفا، أما العمامة الصماء، وهي التي ليس لها تحنيك ولا دعامة فهذه من صفات عمائم غير المسلمين، فيتجنبها المسلم.

**المذيع:** قال ولهذا أيضًا كره أحمد لباس أشياء كانت شعار الظلمة في وقته؛ من السواد ونحوه.

**الشيخ صالح:** حتى الإمام أحمد رحمه الله كان يتجنب لباس الظلمة حتى من المسلمين، إذا كان لهم لباس خاص؛ كلبس السواد أو العمام السود، فكان الإمام أحمد يتجنبه؛ لئلا يشارك الظلمة في المظهر، فإذا كان هذا في الظلمة من المسلمين يتجنب المشابهة لهم في اللباس؛ فكيف بالكفار؟ فمن باب أولى.

### (٤٣٤) تحريم تغميض العين في الصلاة لأنه من أفعال اليهود

**المذيع:** قَالَ وكره هو وغيره تغميض العين في الصلاة، وقال هو من فعل اليهود.

**الشيخ صالح:** نعم وكذلك النظر في الصلاة المشروع أن يكون إلى موضع سجوده، أن يكون نظر المصلي إلى موضع سجوده، ولا يسرحه أمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، ولا يغمض عينيه كما يقول بعض الناس بأنه أخشع لي؛ لأن هذا من فعل اليهود، كانوا يغمضون أعينهم في صلاتهم، ونحن منهيون عن التشبه بهم، أما إذا احتاج إلى تغميض عينيه فإنه يُباح، المكروه يُباح عند الحاجة، كما يعني تزول الكراهة، هو مُباح، لكن تزول الكراهة عند الحاجة، كما إذا كان أمامه ما يشغله، ولو لم يغمض عينيه انشغل به، ففي هذه الحالة تزول الكراهة، فيغمض عينيه.

### (٤٣٥) النهي عن الترف

**المذيع:** وقد روى أبو حفص العكبري بإسناده عن بلال ابن أبي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمَعَّدُوا وَآخَشَوْشِنُوا وَانْتَعَلُوا وَأَمْسُوا حُفَاةً».

**الشيخ صالح:** نعم، وهذا أيضًا من الخصال التي يُؤمر بها المسلم، وهي التمعُّد، يعني نسبة إلى معد بن عدنان؛ لأن الإنسان يلزم سجايا العرب الأصليين، كالعُدنانية والقحطانية من العرب؛ لأن الله خصَّهم ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم منهم؛ ولأنهم من ولد إسماعيل نبي الله عز وجل ابن خليل الله تعالى؛ ولأن الكتاب نزل بلغتهم، نزل القرآن بلغة العرب، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤] يعني القرآن، وسوف تسألون يوم القيامة، يُسألون عن هذا القرآن الذي حملكم الله إياه وأمركم بتبليغه، وشرفكم به، شرف لغتكم به، يُسألون عن



هَذَا التَّشْرِيفُ وَعَنْ هَذَا التَّكْرِيمِ، مَاذَا قَدَّمْتُمْ لَهُ مِنَ الشُّكْرِ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَمَعَّدُوا، يَعْنِي الزَّمُوا سَجَايَا الْعَرَبِ الَّذِينَ لَيْسَ فِي أَخْلَاقِهِمْ وَلَا أَعْمَالِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الشَّرْكِ أَوْ مِنَ الْأُمُورِ الْمُسْتَهْجَنَةِ.

وَإِنَّمَا هِيَ الْأَشْيَاءُ الشَّرِيفَةُ: كَالكِرْمِ، وَالشُّجَاعَةِ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ السَّجَايَا الْعَرَبِيَّةِ الْمَحْمُودَةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَأَقْرَبُهَا الْإِسْلَامُ.

وَإِحْشَوْشِنُوا هَذَا فِيهِ النَّهْيُ عَنِ التَّرَفِ، التَّرَفُ وَهُوَ الْإِغْرَاقُ فِي التَّلَذُّذِ بِالنَّعْمِ وَرِقَّةِ الْمَلَابِسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَعَدَمِ الْمَشْيِ عَلَى الْأَقْدَامِ، وَأَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ دَائِمًا رَاكِبًا، هَذَا مِنَ التَّرَفِ، وَهُوَ مِنَ الْعَجْزِ أَيْضًا، صَحِيحًا هُوَ ضَارٌّ صَحِيحًا أَيْضًا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ التَّرَفَ وَالْمُتَرَفِينَ، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ» وَذَكَرَ التَّرَفَ، أَنَّهُ مِنْ دَاءِ الْأُمَّمِ قَبْلُنَا، التَّرَفُ وَالْحَسَدُ.

وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَمَّ الْمُتَرَفِينَ وَبَيْنَ أَنْهُمْ أَعْدَاءُ الرُّسُلِ، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ﴾ [سبأ: ٣٤] ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ [الواقعة: ٤٥] قَالَ فِي أَهْلِ النَّارِ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾ (٤٥) وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْتِ ﴿[الواقعة: ٤٥، ٤٦] يَعْنِي عَلَى الشَّرْكِ، ﴿يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنْتِ الْعَظِيمِ﴾ (٤٦) وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيْدًا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَامًا إِنَّا لَمَبْعُوثُونَ (٤٧) أَوْ أَبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ (٤٨)﴾ [الواقعة: ٤٦ - ٤٨] وَذَكَرَ مِنْ خِصَالِهِمُ التَّرَفَ.

وَلَا شَكَّ أَنْ الْعِبَادَةَ وَالْجِهَادَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ وَقِيَامَ اللَّيْلِ وَصِيَامَ النَّهَارِ يَتَنَافَى مَعَ التَّرَفِ، وَالَّذِي يَتَرَفُ نَفْسَهُ لَا يُجَاهِدُ، الَّذِي يَتَرَفُ نَفْسَهُ لَا يَقُومُ اللَّيْلَ، بَلْ لَا يَصِلِي الْفَرَائِضَ مَعَ الْجَمَاعَاتِ، وَلَا يَصُومُ أَيْضًا صِيَامَ النَّفْلِ، صِيَامَ النَّافِلَةِ.

فَالتَّرَفُ يَقَاوِمُ الْعِبَادَاتِ وَيَقْضِي عَلَيْهَا، وَلِهَذَا ذَمَّ اللَّهُ التَّرَفَ وَالْمُتَرَفِينَ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ أَعْدَاءُ الرُّسُلِ، فَالْمُسْلِمُ يَتَجَنَّبُ التَّرَفَ وَهُوَ الْإِغْرَاقُ فِي النَّعِيمِ وَالتَّنَعُّمِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَإِنَّمَا يَلْزَمُ الْإِعْتِدَالَ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَكُلُّوا وَاشْرَبُوا

وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ [الأعراف: ٣١] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

«تَمَعَّدُوا وَاحْشَوْشِنُوا وَأَنْتَعِلُوا وَأَمْشُوا حُفَاةً»، يعني ما يمشي الإنسان دائماً حافياً ولا ينتعل دائماً، وإنما بين بين، تارة يمشي حافياً، لتعود رجلاه على الخشونة والقوة وتارة ينتعل، خصوصاً إذا كان سيمر على شوك أو على حصى أو على أشياء مؤذية فإنه ينتعل.

أما إذا كان في أرض ليس فيها شوك وليس فيها ما يؤذي رجلاه أو عليه خطر من الأفاعي والسَّوام؛ فإنه ينبغي له أن يمشي على التراب أحياناً؛ لأجل أن تقوى رجلاه، ولأجل أن يبتعد عن الترف، وفي قوله: (امشوا) هذا حث على المشي، ونهي عن الإكثار من الركوب دائماً وأبداً، فالإنسان يمشي ويركب، قد كان ﷺ يمشي ويركب.

المذيعة: نعم أحسن الله إليكم، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَهَذَا مشهور محفوظ عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى المسلمين، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى في كلام الخلفاء الراشدين.

الشيخ صالح: نعم هذا الحديث الصحيح أنه من كلام عمر أو هذا الأثر الصحيح أنه من كلام عمر رضي الله عنه، ورؤي مرفوعاً إلى النبي ﷺ كما سبق، وعلى كل حال معانيه صحيحة، لو أن المسلمون أخذوا بهذا المنهج لحصلوا على الفوائد العظيمة، أما إذا تخلوا هذا المنهج في هذه الخصال فإن ذلك يجر عليهم ضعفاً ونعومةً تتنافى مع الرجولة والشهامة.

## ٤٣٦) لا ضرر ولا ضرار

المذيعة: ما أشرت إليه من أن هذا يعني أمر أيضاً مهم في الصحة، هو ما نزل الآن من الطب البديل، أنه المقصود بالمشي حافياً وعلى أرض حصباء يعني محتملة.

**الشيخ صالح:** لا شك في هذا، أن المشي فيه مصالح، والمشي بدون نعال أيضًا فيه مصالح، لكن من غير ضرر، إذا كان فيه ضرر فالمسلم يتجنب الضرر، لكن المراد بعدم الانتعال أنه لا يترتب عليه ضرر، وديننا دين الاعتدال، «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ».

**المذيع:** أحسن الله إليكم وجزاكم خيرًا.

## الدرس الثالث والخمسون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب عبر هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع لقائنا نرحب بفضيلة الشيخ، حياكم الله وبياكم شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### (٤٣٧) لا يجوز التشبه بأهل الكتاب

المذيع: قال المؤلف رحمه الله تعالى: وقال الترمذي حدثنا قتيبة، حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ» قال وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة ولم يرفعه، قال: وهذا وإن كان فيه ضعيف، فقد تقدم الحديث المرفوع، من: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، كما هي عادة الشيخ رحمه الله أنه يستقضي جمع الأدلة في الموضوع الذي يكتب أو يؤلف فيه، ومن ذلك هذا الذي نحن فيه هذا الكتاب، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، فإنه جمع فيه كل الأحاديث والآثار التي لها علاقة بالموضوع حسب ما اطلع عليه رحمه الله، وهو واسع الاطلاع، كل يشهد له بذلك، ومن

ذلك هذا الحديث، قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى»، فهذا الحديث وإن كان فيه ضعيف، وهو ابن لهيعة، فإن له ما يقويه، وهو الحديث الصحيح.

وَالنَّبِيُّ ﷺ نص على اليهود والنصارى وهم أهل كتاب، فإذا كان لا يجوز التشبه بهم وهم أهل كتاب، فإن التشبه بغيرهم من سائر الكفرة من باب أولى، فهذا يدل على تحريم التشبه بالكفار، سواء كانوا كتابيين أو غير كتابيين، لما يجره التشبه بهم من سريان أفعالهم وعاداتهم ومعتقداتهم القبيحة إلى المسلمين، فهذا من باب قطع الصلة الدينية، لا الصلة الدنيوية، إنما الصلة الدينية، أنها تقطع بالكفار، وعندنا عقيدة الإسلام، وهي وافية شافية والله الحمد، وأما قوله ﷺ «لَيْسَ مِنَّا» فهذا من باب الوعيد، هذا من أحاديث الوعيد، فلا يدل على كفر من تشبه باليهود والنصارى مطلقاً وإنما هو من باب الوعيد.

لكن إذا تشبه بهم في أمور الشُّرك، وهو عبادة غير الله وتأليه المسيح عليه السلام، تأليه الأنبياء والصالحين كما هي عادة اليهود والنصارى، فإن هذا التشبه يقتضي الكفر بالإجماع، لكن إذا كان التشبه دون ذلك فهو مُحَرَّم، قد يكون كبيرة من كبائر الذنوب وقد يكون دون ذلك، فقله: «لَيْسَ مِنَّا»، هو من أحاديث الوعيد، يُمرُّ كما جاء؛ ولا يُفسر، مع اعتقاد أن من ارتكب ذنباً دون الشرك والكفر أنه لا يكفر، وقد يكفر كفراً أصغر غير مخرج من الملة، «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بغيرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى».

## ٤٣٨) السلام مشروع للمسلمين من غير مشابهة للكفار

المذيع: قال: «فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع وتسلم النصارى».

الشيخ صالح: تمام الحديث ذكر نموذجاً من التشبه بهم، الله عز وجل شرع لنا السلام على من لقينا من المسلمين، والسلام بدايته، الابتداء به سنة ورده واجب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٨٦]، فالسلام مشروع على المسلمين لما فيه، وقال ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»

وأخبر ﷺ أن سبب دخول الجنة بسلام: إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بِاللَّيْلِ، إفشاء السلام بين المسلمين أمر مطلوب؛ لما فيه من المصالح ونزع الحقد والتهاجر، وزرع المحبة بين المسلمين.

لكن يكون السلام بالكلام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فيرد ويقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته؛ لأن هذا دعاء وإظهار للمحبة والأخوة بين المسلمين، فلا يأتي به بالإشارة؛ كما تفعله اليهود والنصارى، أنهم يسلمون بالإشارة دون الكلام، إما برأسه وإما بيده، فهذا لا يعطي فائدة السلام المشروع، ولكن ذكر العلماء أنه إذا كان المسلم عليه بعيداً ولا يسمع الصوت فإنه يسلم بالتلفظ ويرفع يده إشارة لتبنيه المسلم عليه، لكن لا يقتصر على الإشارة حتى مع البعيد، وإنما يتلفظ بالسلام.

فيقول السلام عليكم ويشير بيده؛ لأجل أن ينبهه أنه يسلم عليه، فيرد عليه السلام.

**المذيع:** ويمكن لأن الأجر يحصل بقوله: السلام عليكم، هذا يحدث كثيراً، بعضهم يكتفي بالإشارة.

**الشيخ صالح:** لا، السلام عليكم لا بد منها (التلفظ)، أما إشارة بدون تلفظ هذه تحية اليهود والنصارى، ونحن منهيون عنها.

**المذيع:** نعم أثابكم الله، قال رحمه الله: وهذا وإن كان فيه ضعيف فقد تقدم الحديث وضعيف المرفوع.

**الشيخ صالح:** ضعيف يعني راوياً ضعيفاً.

**المذيع:** فقد تقدم الحديث المرفوع: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

**الشيخ صالح:** نعم، حديث من تشبه بقوم فهو منهم حديث صحيح.

### (٤٣٩) الحديث الضعيف لا يلغى وإنما يعتضد به

**المذيع:** وهو محفوظ عن حذيفة ابن اليمان أيضاً من قوله وحديث ابن لهيعة، يصلح للاعتضاد، كذا كان يقول أحمد وغيره.

**الشيخ صالح:** نعم الحديث الضعيف لا يُلغى نهائياً كما يقول به بعض العصريين وبعض المتعاليين، الحديث الضعيف يختلف:

أولاً، الحديث إذا كان ضعفه قليلاً أو لم يُجمع على أنه ضعيف، فيه من يحسنه أو فيه من يصححه؛ فإنه لا يُلغى، بل يستدل به - لا سيما إذا كان يستند إلى أحاديث صحيحة أو يعتضد بأحاديث صحيحة وأدلة صحيحة تقويه - .  
ثانياً، إذا كثرت طرقه، فإنه يرتفع من كونه ضعيفاً إلى كونه حسناً لغيره، يُتج به.

ثالثاً، نص العلماء على أن الحديث الضعيف إذا لم يكن شديد الضعف أو مُجمعاً على ضعفه أنه يُستدل به في فضائل الأعمال وفي المواعظ؛ لأجل ترقيق القلوب بذلك، ولا يُؤسس عليه أحكام شرعية من محرم أو واجب أو مكروه أو مستحب، وإنما يعتضد به فقط، كما قال الشيخ هنا.

## (٤٤٠) مشروعيت المصارعة بالأبدان

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: **أيضاً ما روى ابو داود حدثنا قتيبة ابن سعيد الثقفي، حدثنا محمد بن ربيعة، حدثنا أبو الحسن العسقلاني عن أبي جعفر ابن محمد ابن علي ابن ركانة، أو محمد ابن علي ابن ركانة عن أبيه، أن ركانة رضي الله عنه صارع النبي ﷺ، فصرعه النبي ﷺ، قال ركانة وسمعت النبي ﷺ يقول: «فَرَّقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».**

**الشيخ صالح:** نعم هذا الحديث في المصارعة للأبدان لإظهار القوة، والتمرن على القوة؛ فهو يساعد الإنسان على الجهاد على قوة البدن، والمصارعة بالأبدان هذه مشروعة، أو على الأقل مباحة؛ لما فيها من الرياضة البدنية، ولكن تكون بدون ضرر، لا يكون معها جرح أو ضرر أو ضرب، إنما هي مصارعة لإظهار القوة والمغالبة، وقد فعلها النبي ﷺ مع ركانة؛ وصرعه ﷺ، مع أن ركانة رجل قوي، ولكن الرسول أعطي قوة أكثر من غيره - عليه الصلاة والسلام -، وصرعه يعني طرحه على الأرض؛ فهذا يدل على الجواز، على جواز المصارعة.

لكن يجرم أن يُؤخذ عليها عوض أو جوائز؛ لأن هذا من أكل المال بالباطل ومن الميسر، والمصارعة التي لا يؤخذ عليها عوض لا بأس بها، نعم صرع ركانة، فصرعه هذه مسألة، والثانية؟

## (٤٤١) مخالفة المشركين في اللباس

**المذيع:** قال سمعته يقول: «فَرَّقُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعِمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ».

**الشيخ صالح:** هذه مسألة ثانية في اللباس، أننا نخالف المشركين أيضًا في هيئة اللباس، فلا نلبس اللباس على هيئة ما يلبسه غير المسلمين، ومن ذلك العمام، العمام تلبس وهي من الملابس المباحة، ولكن لا تلبس وحدها، بل يكون تحتها قلانس؛ لأن غير المسلمين يلبسونها بدون أن يكون تحتها شيء، فمن أجل مخالفتهم في الصفة النبي ﷺ شرع أن تلبس العمام فوق القلانس، والقلانس جمع قلنسوة، وهي شيء يلبس على الرأس على شكل ما يسميه الناس الآن الطاقية تقريبًا.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال وهذا يقتضي أنه حسن عند أبي داود، ورواه الترمذي أيضًا عن قتبية، وقال غريب وليس إسناده بالقائم، ولا نعرف أبا الحسن ولا ابن ركانة، وهذا القدر لا يمنع أن يعتضد بهذا الحديث ويستشهد به، وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك.

**الشيخ صالح:** هذا كما سبق أن الحديث الضعيف، أنه يستدل به في أحوال، ومنها إذا اعتضت بأدلة صحيحة، وقد اعتضد هذا بالقاعدة الشرعية، وهي تحريم التشبه بغير المسلمين، تشبه بالكفار.

**المذيع:** قال وهذا بين في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع.

**الشيخ صالح:** نعم هذا هي القاعدة، أن من تحريم التشبه بهم التشبه بهم في هيئة اللباس الخاصة بهم، فنحن نتجنبها ونغير صفة ملابسنا مخالفة لصفة ملابسهم.

## (٤٤٢) إعلان النكاح بالدف



**المذيع:** قَالَ كَقَوْلِهِ: «فَرَّقُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوْتُ» فَإِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الظَّاهِرِ.

**الشيخ صالح:** نعم، هَذَا فِي الزَّوْجِ، الْفَرْقُ مَا بَيْنَ الزَّانَا وَبَيْنَ الزَّوْجِ الضَّرْبُ بِالْدَفِّ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُضْرَبَ بِالْدَفِّ لِإِعْلَانِ النِّكَاحِ بِمُنَاسِبَةِ الزَّوْجِ -عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ الدَّخُولِ-، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَعَلَّمَ النَّاسُ أَنَّ فَلَانًا تَزَوَّجَ فَلَانَةَ، فَلَا يَكُنْ هُنَاكَ سُوءُ ظَنٍّ فِي أَنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْهَا أَوْ أَنَّهُ بَدُونَ عَقْدٍ، فَضَرْبُ الدَّفِّ هُوَ إِعْلَانٌ لِلنِّكَاحِ، بِخِلَافِ نِكَاحِ السَّرِّ، فَإِنَّ يَشْبَهُ الزَّانَا؛ لِأَنَّ الزَّانَا الْغَالِبُ أَنَّهُ يَكُونُ سَرًّا بَيْنَ الزَّانِي وَالزَّانِيَةِ؛ فَلِأَجْلِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ النِّكَاحِ ضَرْبُ الدَّفِّ إِعْلَانًا لِلنِّكَاحِ، وَهَذِهِ رِخْصَةٌ؛ وَإِلَّا فَضَرْبُ الدَّفِّ الْأَصْلُ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَدْوَاتِ الطَّرْبِ، لَكِنْ اسْتُثْنِيَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ بَابِ الرِّخْصَةِ، نَعَمْ.

**المذيع:** قَالَ: فَإِنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا مَطْلُوبٌ فِي الظَّاهِرِ، إِذِ الْفَرْقُ بِالِاعْتِقَادِ

**الشيخ صالح:** الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا يَعْنِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، مَطْلُوبٌ فِي الظَّاهِرِ، أَيِ إِظْهَارِهِ وَإِعْلَانِهِ لِلنَّاسِ، وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ قَدْ تَمَّ؛ مُسْتَوْفِيًا لَشُرُوطِهِ وَأَرْكَانِهِ، وَهُوَ عَقْدٌ صَحِيحٌ، لَكِنْ لَا يَكْفِي أَنْ يَكُونَ سَرًّا؛ لِثَلَا يَشْبَهُ الْحَرَامَ، فَإِعْلَانُهُ هَذَا أَوْفَى مِنْ أَجْلِ قَطْعِ الْمِشَابَهَةِ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ.

## ٤٤٣) مخالفة الكفار في اعتقادهم وأعمالهم

**المذيع:** قَالَ مَطْلُوبٌ فِي الظَّاهِرِ، إِذِ الْفَرْقُ بِالِاعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ بَدُونَ الْعِمَامَةِ حَاصِلٌ، فَلَوْلَا أَنَّهُ مَطْلُوبٌ بِالظَّاهِرِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ.

**الشيخ صالح:** نعم، هُوَ مَا يَكْفِي أَنْ الْإِنْسَانَ يَخَالِفُهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ أَوْ فِي الْعَمَلِ، بَلْ لَا بَدَّ مِنْ إِظْهَارِ ذَلِكَ فِي الْمَلَابِسِ، فَإِنَّ الْعِمَامَةَ مِنَ الْمَلَابِسِ، فَإِذَا لَبَسَهَا عَلَى شَكْلِ مَا يَلْبَسُهَا الْكُفَّارُ فَقَدْ تَشَبَّهَ بِهِمْ، وَإِذَا لَبَسَهَا عَلَى شَكْلِ مَا يَلْبَسُهُ الْكُفَّارُ فَقَدْ خَالَفَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْمَطْلُوبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مُخَالَفَةُ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ وَأُمُورِ عَادَاتِهِمْ الْخَاصَّةِ بِهِمْ، تَقَالِيدِهِمْ الْخَاصَّةَ بِهِمْ.

## (٤٤٤) تحريم تشبه أحد الجنسين بالآخر

المذيع: قال وهذا كما أن الفرق بين الرجال والنساء لما كان مطلوباً ظاهراً وباطناً لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء، وقال: أخرجوهم من بيوتكم.

الشيخ صالح: نعم، النَّبِيُّ ﷺ من التشبه المحرم -غير التشبه بالكفار-، تشبه أحد الجنسين بالآخر، حتَّى بين المسلمين: فلا يجوز للرجل أن يتشبه بالمرأة في كلامها أو في مشيتها أو في لباسها، ولا يجوز للمرأة أن تشبه بالرجل في كلامه أو في مشيته أو في لباسه، ومن فعل ذلك فهو ملعون، لعن ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال؛ بل يبقى كلٌّ من الصنفين على ما يليق به، ما يليق بالرجال: الرجولة والشهامة ومظهر القوة. ما يليق بالنساء: التزين والتبعل لأزواجهن، وما يختص بالنساء؛ فهذا من أنواع التشبه المحرمة.

وإن لم يكن بين المسلمين والكفار، وإنما هو بين المسلمين بعضهم مع بعض في الصنفين؛ لأن الله أكرم الرجل بالرجولة والمرأة أكرمها أيضاً بالأنوثة، المرأة أيضاً كريمة في الإسلام، وهي إنسان لها حقها ولها مكانتها لا يُستهان بها، لكن كلٌّ له خصائص أعطاه الله، فإذا تحول الرجل إلى صفة المرأة فإن المجتمع يخسر هذا الرجل ويخسر قوة الرجال، يتحولون إلى منعمين وإلى مترفين، فالرجال يبقون على رجولتهم وخشونتهم وقوتهم، والنساء تبقى على تزينها وتبعلها لأزواجهن، هذا هو المطلوب شرعاً في الجنسين، وهذا فيه ردٌّ على الدعوة القائمة الآن من المطالبة بمساواة المرأة بالرجل، وهذا مخالفة للفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فإن الله خلق الرجال للرجولة، وخلق النساء للأنوثة، وفي كلٍّ من الصنفين مصلحة؛ بقاء الرجال على رجولتهم، وبقاء النساء على أنوثتهن فيه مصلحة للمجتمع، أما أن المرأة تساوى بالرجل؛ فهذا عكس الفطرة التي فطر الله الناس عليها، والله تعالى قال: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] ﴿أَوْ مَنْ يَنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف: ١٨]، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَصْطَفَى الْبَنَاتِ عَلَى الْبَنِينَ﴾ [الصفات: ١٥٣] لأنهم ينسبون البنات إلى

الله، ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [الصفات: ١٥٤] ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكَذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَى﴾ [النحل: ٦٢]. أي البنات!

فهم ينسبون إلى الله ما لا يرضونه لأنفسهم من البنات، والله مُنَزَّه عن الولد مطلقاً - لا البنات ولا البنين-، ولكن هذا من باب الرد عليهم وبيان أنهم يتنقصون الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الحاصل أنه يجب الفرق بين الرجل والمرأة، كما خلق الله كلا منهما وخصه بخصائص يبقى على خصائصه، وهذا من مصلحة المجتمع، ولو أنه قيل لرجل انت كالمراة لم يرض، فكيف يقول أن المراة كالرجل، هو لا يرضى أنه يقول أنت كالمراة، وربما يتنقم ممن قال ذلك، فكيف يقول المراة تكون كالرجل؟ سواء بسواء.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، إذا كان هذا الحكم في الحديث يا شيخ، أنه ﷺ لعن المتشبهين والمتشبهات، فمعناه أنها كبيرة ويدخل فيها من دعا إلى المساواة أو دخولا أوليا أو يكون حق بذلك، ملعون على لسان الرسول الله ﷺ.

**الشيخ صالح:** الذي يدعو إلى مساواة الرجل بالمراة، يدعوا إلى التشبه الذي لعن النبي ﷺ من فعله من الرجال والنساء، فهذا مشارك في الإثم؛ لأنه يدعو إلى ما نهى الله عنه وحرّمه ولعن عليه.

## (٤٤٥) من هو المخنث؟

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال المؤلف رحمه الله: ونفى المخنث لما كان رجلاً متشبهاً في الظاهر بغير جنسه.

**الشيخ صالح:** المخنث: هو الذي يظهر عليه ملامح المراة في جسمه أو في كونه يلين في الكلام، هذا هو المخنث، وليس المخنث ما هو في عرف الناس اليوم أنه اللوطي، لا، المخنث من التخنث وهو التكسر والتثني، هذا في اللغة، فالمخنث هو الذي يتشبه بالنساء في كلامه في مشيته في شعره في مظهره في نعومته، أو في خلقته، بأن يكون

له ثديان أو له شيء من ما خلق في النساء، أو الخنثى الذي يسمونه الخنثى المشكل، فالتخلف على قسمين، تخلف خلقي، هذا لا يلام عليه الإنسان.

والنوع الثاني، تخنث اختياري يفعله الإنسان، رجل يتحول من صفات الرجولة إلى صفات الأنوثة، هذا تخلف، فإذا كان من النوع الأول وهو التخنث الخلقي، وكان لا شهوة فيه، فيكون من غير أولي الإربة من الرجال.

فهذا النبي ﷺ كان في الأول يتسامح في حقه ودخوله المنزل، فلما سمع من مخنث وصف المرأة بالوصف الدقيق والتشبيب بها، أمر النبي ﷺ بإخراجهم من البيوت، وذلك من أجل الاحتياط للأعراض، وأنه لا يتساهل في الرجل حتى ولو كان مخنثاً، لا يتساهل فيه، ولا يكون مع الإناث إلا الإناث، هذا من باب الاحتياط للأعراض، فإذا كان هذا في المخنثين يخرجون من البيوت، فكيف بالرجال الأجانب، يدخلون على النساء ويخلون بهن في مكتب أو في بيت أو في مكان، لعن ﷺ؛ بل إنه ﷺ قال: «مَا خَلَا رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ».

فالحاصل أنه يجب بعد الاختلاط بين الرجال والنساء: في الأعمال، أو في البيوت، أو في السيارات أو في..، يعني أقصد الخلوة، خلوة رجل بامرأة، أما إذا كانوا جماعة، وزالت الخلوة بهم، مع تحجب النساء والتزامهن بالحجاب، وأن يجلسن على جانب ولا يختلطن مع الرجال، لا بأس بذلك.

## (٤٤٦) عند الفتنة، الإنسان لا يزكي نفسه

المذيع: فإن قيل المسألة ثقة وتربية وأنتم تتهمون النيات ولا عندكم ثقة، فالرد على ذلك.

الشيخ صالح: الرد على ذلك، ليس هنا مهما أحد يثق بنفسه عند الفتنة، الذي يثق بنفسه عند الفتنة كذاب، ما أحد

يثق بنفسه عند الفتنة، إبراهيم عليه السلام قال: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ (٣٥) رَبِّ إِنَّمَنْ أَضَلَّنْ كَثِيرًا

مِنَ النَّاسِ﴾ [إبراهيم: ٣٥، ٣٦] فعند الفتنة الإنسان لا يزكي نفسه، سواء فتنة النساء أو غيرها.

المذيع: إذا نقول هذه تزكية، من ادعى أن المسألة هي تربية وثقة فهي تزكية.

الشيخ صالح: فهي تزكية نعم.

المذيع: ما فعلها الأنبياء.

الشيخ صالح: نعم الأنبياء كانوا يجذرون منه، أنت تقرأ ما جرى من في حق يوسف -عليه السلام-، وهو نبي الله، لكن أجبره سيده؛ لأنه صار مملوكًا، أجبره سيده عَلَى أن يخدم في البيت، وصار مع امرأة العزيز، فصار ما ذكره الله عز وجل من همها به ونفوره منها، واستعاذته بالله جل وعلا، وأن الله أمدّه بالعون والعصمة وحماه منها، وأظهر براءته علانية في النهاية، لكن السبب هو اختلاط الرجل بالمرأة، يُنظر إلى هذا، حتّى ولو كان الرجل تقيًا، ولو كان معتصمًا، فإنه يُتهم في هذا، عَلَى الأقل يُتهم في هذا، مع أنه قد يقع في الفاحشة بإغراء الشيطان.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا، أيها المستمعون الكرام إلى هنا نأتي إلى نهاية هذه الحلقة من اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، فشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تكرم بشرح كتاب صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، شكر الله لشيخنا ما تكرم به وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا وإياكم بما نقول ونسمع.

## الدرس الرابع والخمسون

**المذيع:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِكُمْ إِلَى حَلَقَةٍ جَدِيدَةٍ فِي بَرْنَامِجِكُمْ: اقْتِضَاءُ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مَخَالَفَةُ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب بهذه الحلقات، الفضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء؛ في مطلع لقائنا نرحب بضيفنا الكريم فحيّاكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حيّاكم الله وبارك فيكم.

### (٤٤٧) مشروعيت صيام عاشوراء

**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذِكْرِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنَ التَّفْرِيقِ بِالظَّاهِرِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: وَأَيْضًا عَنْ لُطْفَانَ الْمُرْدِي قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: "حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظَّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ» قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلَ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" رواه مسلم في صحيحه.

**الشيخ صالح:** نعم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ أَدَلَّةِ تَحْرِيمِ التَّشْبُهِّ بِالْكَفَّارِ فِي سُورَةِ الْعِبَادَةِ، وَإِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ مَشْرُوعَةً فِي الْأَصْلِ، فَإِنَّا نَخَالِفُهُمْ فِي صِفَةِ الْأَدَاءِ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

فصيام يوم عاشوراء مشروع في الأصل، وهو عبادة لله -عزَّ وجلَّ- صامه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ شُكْرًا لِلَّهِ عَلَى النَّصْرِ، مِنْ بَابِ الشُّكْرِ لِلَّهِ؛ وَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا انْتَصَرُوا، أَنْ يَعْمَلُوا الشُّكْرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَعْمَلُوا الْحَفَلَاتِ وَالطَّرَبِ وَالْأَشْيَاءَ الَّتِي تَسْفَهُ النَّاسُ، إِنَّمَا يَعْمَلُونَ عِبَادَاتِ شُكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

هذا موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ صام لله شكرًا له، لما نصره عَلَى فرعون وأغرق فرعون وقومه ونصر الله موسى وقومه، صامه موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ شكرًا لله، فاليهود كانوا يصومونه بناء عَلَى هذا الأصل، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة سأل يهود المدينة عن صيام يوم عاشوراء لماذا؟

قالوا: لآته يوم أعزَّ الله فيه موسى وقومه وأذلَّ فيه فرعون وقومه، صامه موسى فنحن نصومه، فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»؛ لأنَّ الأنبياء طريقتهم واحدة ويقتدي، ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهَدَاهُمْ اِقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠]، فكان الصوم مشروعًا وسنة الأنبياء، صوم يوم عاشوراء، سنة الأنبياء.

وَلَكِنْ نحن نخالفهم في صورة الصَّوم، نصوم يومًا قبله، وفي رواية يومًا بعده وفي رواية يومًا قبله ويومًا بعده، فالهم أننا نخالفهم في صورة العمل، فهذا دليل عَلَى أَنَّ مخالفتهم مقصودةٌ للشارع، حَتَّى في العبادات المشروعة بأن نؤديها عَلَى صفةٍ غير ما يؤدونها عليه.

## (٤٤٨) عدم صوم عاشوراء منفردًا، لمخالفة اليهود.

المذيعة: وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، صُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»، ورواه سعيد بالإسناد ولفظه: صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ، أَوْ صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ.

الشيخ صالح: نعم هذا كما سبق.

المذيعة: قَالَ: والحديث رواه أبي ليلة عن داوود بن علي عن أبيه عن جدّه عن ابن عباس، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "فتدبر هذا يوم عاشوراء، يوم فاضل يكفر سنة ماضية، صامه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصيامه ورغب فيه، ثم لما قيل له قيل وفاته إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه وعزم عَلَى ذلك".

ولهذا استحب العلماء منهم الإمام أحمد أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك علقت الصحابة رضي الله عنهم.

**الشيخ صالح:** نعم، فيكون صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جمع بين المصلحتين، أداء العبادة، ومخالفة اليهود؛ فجمع بين المصلحتين، فلا نترك العبادة لله عَزَّ وَجَلَّ والتَّوْحِيدَ، ونقول لأنَّ هَذَا يفعله اليهود؛ بل نؤدِّبها ونخالفهم في صفة الأداء فَقَطَّ.

**المذيع:** الإشكال أن بعض من يسمع الحديث هَذَا، إذا جاءهم عاشوراء يا شيخ، أنه توفي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قبل أن يصوم يوماً بعده، وأشار المؤلف هنا أنه قيل له ذلك قبل أن يموت، في الحديث أنه لما قدم المدينة وجدهم يصومون هَذَا.

**الشيخ صالح:** ما المانع في هذا؟ لا تنافي بين ذلك، يكون قاله أول ما قدم المدينة وقاله عند وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تنافي بين الروايات، يَعْنِي كَرَّرَهُ وَأَكَّاهُ،

**المذيع:** قَالَ سعيد بن منصور: حَدَّثَنَا سفيان عن عمرو بن دينار، سمع عطاء، سمع ابن عباس رضي الله عنهم يقول: "صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود"

**الشيخ صالح:** نعم، كما سبق؛ لَكِنَّ عند بعض طلاب العلم إشكال في أن رواية يوم بعده أُنْهِيَ فِيهَا مقال. وأن الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ: صوموا يوماً قبله، فهم يتوقفون في صوم يوم بعده، فنقول مادام أن الروايات جاءت كثيرة ومتعددة في صيام يوم بعده وأن المقصود المخالفة، والمخالفة تحصل بصيام يوم قبله ويوم بعده، والأمر في هَذَا هَيِّنٌ سَهْلٌ،

(٤٤٩) عدم الاعتماد على الحساب الفلكي في الصيام



**المذموم:** قَالَ وَأَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ: لَا نَكْتُبُ، وَلَا نَحْسِبُ، الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، قَالَ: قَالَ فَوْصَفَ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِتَرْكِ الْكِتَابِ وَالْحِسَابِ الَّذِي يَفْعَلُهُ غَيْرُهَا مِنَ الْأُمَّةِ فِي أَوْقَاتِ عِبَادَتِهِمْ وَأَعْيَادِهِمْ، وَأَحَالَهَا عَلَى الرَّؤْيَةِ.

حيث قَالَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: «صُومُوا الرَّؤْيَةَ، وَأَفْطَرُوا الرَّؤْيَةَ» وَفِي رِوَايَةٍ: صُومُوا مِنَ الْوَضْحِ إِلَى الْوَضْحِ، أَيِ مِنَ الْهَلَالِ إِلَى الْهَلَالِ.

**الشيخ صالح:** هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا، وَهِيَ مِثَارُ النَّزَاعِ الْآنَ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ الصِّيَامِ، بِدَايَةِ الصِّيَامِ أَوْ نِهَايَةِ الصِّيَامِ، هَلْ يَكُونُ بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ أَوْ بِالرُّؤْيَةِ الْبَصْرِيَّةِ، النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ عَنِ الْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ، - مَعَ أَنَّهُ مَوْجُودٌ فِي وَقْتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَدَلَ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يَصُومُونَ عَلَى الْحِسَابِ، وَيَتَعَبَّدُونَ عَلَى الْحِسَابِ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِالرُّؤْيَةِ، وَهَذِهِ لِفْتَةٌ عَظِيمَةٌ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ، نَحْنُ إِذَا صَمْنَا بِالْحِسَابِ تَشَبَّهْنَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَلِذَلِكَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ» يَعْنِي غَيْرُ مَتَعَلِّمَةٌ - هَذَا فِي الْأَصْلِ -، وَإِلَّا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَشَا الْعِلْمُ وَالتَّعَلُّمُ، لَكِنَّ فِي الْأَصْلِ كَانُوا أُمِّيِّينَ، ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة: ٢]، فَزَالَتْ الْأُمِّيَّةُ. بِمَبْعَثِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنَّ أَحَالَنا فِي الصِّيَامِ عَلَى الرَّؤْيَةِ الْبَصْرِيَّةِ، وَقَالَ: «صُومُوا الرَّؤْيَةَ وَأَفْطَرُوا الرَّؤْيَةَ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ»، مَا مَعْنَى اقْدِرُوا لَهُ: يَفْسِّرُهَا الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ، ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَنَحْنُ نَصُومُ بِإِحْدَى عِلَامَتَيْنِ إِمَّا الرَّؤْيَةَ، أَوْ إِتْمَامَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

فالشَّهْرُ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ إِذَا رُؤِيَ الْهَلَالُ، وَإِذَا لَمْ يَرِ الْهَلَالُ فَإِنَّهُ يَصَامُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، اِكْتِهَالًا لِلْحِسَابِ أَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ، ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَهَذَا فِيهِ بَيَانٌ مَا يُطْنَطِنُونَ بِهِ الْآنَ مِنَ الدَّعْوَةِ إِلَى الْعَمَلِ بِالْحِسَابِ الْفَلَكَيِّ وَ...



ويقولون هَذَا من أجل اتِّحاد المسلمين، الله لم يكلفنا أن نصوم جميع أيام الأرض في يوم واحد، ولا أن نفطر في يوم واحد، بل قَالَ: صوموا الرؤيته وأفطروا الرؤيته.

فكلُّ يصوم عَلَى الرؤية، ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وهكذا نجد العبادات كُلِّها مبنية عَلَى الرؤية، الصَّلوات الخمس عَلَى الرؤية، رؤية الصبح في الفجر زوال الشَّمس في الظهر يصير الظهر مثل الشَّخص في العصر غروب الشَّمس في المغرب غروب الشَّفق الأحمر في العشاء، فنحن نبي عَلَى الرؤية في عبادتنا، ولا نبي عَلَى الحساب.

## ٤٥٠) عدول الرسول عن الحساب الفلكي

المذيع: هل يمكن أن يقال في قول ذلك يا شيخ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد باعتماد الرؤية في العبادات، وإلا كان يعرف ومعروف عند العرب حَتَّى قبل الإسلام الحساب، يحسبون الأنواء والأنجم ويعرفونها، لَكِنْ مراد العبادات لا تُبنى عَلَى الحساب.

الشيخ صالح: هَذَا الذي قلناه في هَذَا الكلام، قلنا الرسول لم يلتفت إِلَى الحساب، مع أَنَّهُ كان موجودًا في عهده ومتقنًا عند العرب، وهناك فلكيون متخصصون، ومع هَذَا عدل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك لماذا؟ لَأَنَّهُ من عمل أهل الكتاب هم الذين بينون عَلَى الحسابات عَلَى النيروز والمهرجان وكذا...

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَهَذَا دليل عَلَى ما أجمع عليه المسلمون، إِلَّا من شَدَّ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع من أن مواقيت الصَّوم والفطر والنُّسك، إِنَّمَا تُقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب الَّذِي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

الشيخ صالح: الكلام واضح - والله الحمد - من إمام جليل متقن، في أَنَّهُ لا نُعوّل عَلَى الحساب في عبادتنا، وَإِنَّمَا نُعوّل عَلَى الرؤية في الصيام وفي الصَّلَاة، وفي الفطر وفي الحج: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ

لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴿البقرة: ١٨٩﴾، والحج مواقيت للناس والحج، والأهلة تُرى ولا تُحسب ما يُحسب للهلال حساب؛ وإنما يُرى.

## (٤٥١) الصيام يكون بالرؤية

المذيع: قَالَ وَقَدْ رُوي عن غير واحدٍ من أهل العلم، أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية أيضًا، في صومهم وعباداتهم، وتأولوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَلَكِنْ أهل الكتاب بدلوا.

الشيخ صالح: وَهَذَا يُوَكِّدُ ما سبق من أن الرؤية هي التي يجب العمل بها، وأنها كانت حتى عند أهل الكتاب، لكنهم غيروها فإذا كان هذا من تغييرهم تأكد علينا مخالفتهم في ذلك.

المذيع: ولهذا نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تقدُّم رمضان باليوم واليومين، وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يُزاد في الصَّوم المفروض ما ليس منه، كما زاده أهل الكتاب من النَّصاري، فإنهم زادوا في صومهم وجعلوه فيما بين الشتاء والصَّيف، وجعلوا له طريقةً من الحساب يتعرَّفونه بها.

الشيخ صالح: نعم، هو العمل بالرؤية يحفظ الأمة من أن تتلاعب بدينها، فإن أهل الكتاب لما نقلوا الصوم من الحر إلى وقت الإبراد، نقلوه من فصل إلى فصل أدركوا أنهم أخطأوا فزادوا في الصَّيام؛ لأجل أن يجبر بزعمهم ما حصل منهم من الخطأ في نقل العبادة عن وقتها، وهذا لا يعفيهم أمام الله سبحانه وتعالى من إثم التغيير والتبديل؛ ولذلك هذه الأمة - والله الحمد - في منأى عن هذا التلاعب، فهي معلقة بالرؤية في عباداتها. والرؤية واضحة، ويراهها كل أحد؛ الحساب لا يدركه إلا الخواص من النَّاس، وأمَّا الرؤية فكل يراها: الحضري، والبدوي، والعامي، والمتعلم، كل يراها. والدين يسر - والله الحمد - وقد يتغير، وقد لا يوجد أهل الحساب، قد يأتي فترة ما يوجد حسابون فلكيون.

ولا توجد آلات، وقد نكون في بر أو البادية في بر فالله جَلَّ وَعَلَا عَلَّقْنَا بِالرُّؤْيَةِ، فهي أمرٌ ميسور والله الحمد إذا رأينا نَصُومَ وإذا ما رأينا لا نَصُومَ، ولم يكلفنا الله بالصَّومِ؛ حَتَّىٰ ولو أخطأنا وكانت الرؤية سابقة فنقضي يوماً، نقضي يوماً بدل الخطأ، ويكون الصَّيَامُ صحيحًا - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -، لو أخطأ النَّاسُ؛ حَتَّىٰ لو أخطأوا في الحج ووقفوا في غير يوم عرفة، إِلَّا أَنَّهُمْ لم يروا الهلال؛ فحجَّهم صحيح.

لأنَّهم بنوا عَلَىٰ ما يستطيعون وما يطيقونه، فالدين والله الحمد يسر، وأما قولهم إنه يجب اتحاد المسلمين عَلَىٰ الصَّومِ، نقول لماذا لم يَتَّحِدُوا عَلَىٰ العقيدة، وهي أهم لماذا لم يَتَّجَنَّبُوا البدع والمحدثات، وهذا أهم فإذا ما بقي إِلَّا الصَّومُ بداية الصَّوم ونهاية الصَّوم فالأمر في هذا محسوم ولا يُكَلِّفُ أَحَدًا وهذا من اليسر.

هذا من التيسير هذا من ناحية، النَّاحِيَةُ الثَّلَاثَةُ أَنَّ المطالع تختلف، كما يقول شَيْخُ الْإِسْلَامِ المطالع تختلف باتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ، المطالع تختلف؛ فرؤيتنا تختلف عن رؤية الإقليم البعيد عنا، فكيف نوجه النَّاسَ أن يصوموا وهم لم يظهر الهلال عندهم، هذا من الغلط وليت المسلمين اتَّحَدُوا عَلَىٰ الْعَقِيدَةِ الصَّحِيحَةِ.

وليت هؤلاء الَّذِينَ يَعْقِدُونَ الْمُؤْتَمَرَاتِ لِبَدَايَةِ الْأَشْهُرِ وَنَهَايَتِهَا كَمَا يَسْمُونُ، ليتهم اجتمعوا لأجل إنكار هذا الشَّرِكِ الَّذِي فشا في الأُمَّةِ وشاع وأفسد المسلمين إنكار هذا التَّصَوُّفِ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي جاء بالطوام وجاء بالشُّرُورِ وَغَيْرِ الْعِبَادَاتِ، لماذا لا يجتمعون لتغيير هذه الأمور لتنبية المسلمين عَلَىٰ تَجَنُّبِهَا إِذَا كَانُوا نَاصِحِينَ لِلْمَسْمُومِينَ!.

## (٤٥٢) العيد مبني على الرؤية

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ اللهُ وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ خُصُوصِ النَّهْيِ عَنْ أَعْيَادِهِمْ؛ فَإِنَّ أَعْيَادَهُمْ معلومة بالكتاب والحساب، والحديث فيه عموم.

الشيخ صالح: كذلك يتناول هذا الأعياد، فالعيد أيضًا مبني عَلَىٰ الرُّؤْيَةِ، العيد: عيد الفطر، وعيد الأضحى مبنيان عَلَىٰ الرُّؤْيَةِ، أمَّا هم فأعيادهم مبنية عَلَىٰ الْحِسَابِ؛ فنحن نتجنب هذا أيضًا.

**المذيع:** قَالَ: أو يُقال: إذا نُهِينا عن ذلك في عيد الله ورسوله؛ ففي غيرها من الأعياد والمواسم أولى وأحرى؟

**الشيخ صالح:** نعم، هذا من ناحية ثانية، -وهو من باب القياس-: إذا نُهِينا عن أعيادهم واقتصرنا على الأعياد الشرعية، فمن باب أولى أن يُنهى عن أعيادهم المبتدعة التي أحدثوها، كعيد المولد وعيد النصر وعيد كذا وكذا... وأيام قالوها من عند أنفسهم، المسلمون ليس لهم إلا عيدان: عيد الفطر وعيد الأضحى، والعيد الثالث الأسبوعي يوم الجمعة؛ فإنه عيد الأسبوع كما في الحديث.

**المذيع:** ذكرت الجمعة عيد الأسبوع، يعنى بعض الناس في نفوسهم يحبون الاجتماع والعيد والبهجة، أنه لو علموا أن هذا عيد يعنى ثالث، يفرح به المسلمون ويتزينون ويكفرون على عبادتهم.

**الشيخ صالح:** هذا هو

**المذيع:** إنه من مراعاة الإسلام الجوانب الروحية.

**الشيخ صالح:** الواجب الاهتمام بيوم الجمعة، عيد الأسبوع شرعي والاعتقاد والتنظيف والتجمل والتطيب، أي نعم والحضور مبكراً، هذا الواجب؛ لأنه يوم عيد عبادة.

## ٤٥٣) الاعتماد على الرؤية في العبادات

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ اللهُ ولما في ذلك من مضارعة الأمة الأمية سائر الأمم، يعنى الاتفاق في الحساب.

**الشيخ صالح:** أي نعم، مشابهة، مضارعة يعنى مشابهة؛ الأمة الأمية التي لا تحسب بالأمم التي تحسب والأمية لا تستطيع هذا، الأمية لا تستطيع الحساب؛ ولهذا قال إننا لا نحسب ولا نقرأ، فكيف نكلف الأمة الأمية بأن تعمل عمل الأمة الحاسبة الفلكية هذا أمر وهذا يتكرر.

فإنَّ غالب المسلمين في البراري وفي القرى..... لا يعرفون الحساب.

**المذيع:** وهذا شيء وسَّعها الله وهؤلاء يضيِّقونه.

**الشيخ صالح:** وهذا وسَّعها الله وهؤلاء يضيِّقونه، لكنَّ إنَّما هي محبة الشيء الجديد والزهد في الشيء الذي

عليه المسلمون من قديم، هذا الغالب على أفكارهم.

**المذيع:** قال: وبالجمله فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوصف الذي فارقت به غيرها، وذلك

يقتضي أن ترك المشابهة للأمم أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص؟

**الشيخ صالح:** كما سبق إنَّه من جملة التشبه بالكفار، الاعتماد على الحساب في العبادات، وإنَّما يُعتمد على

الرؤية، الرؤية للعلامة التي جعلها الله علامة لبداية العبادة أو وقت العبادة.

## (٤٥٤) يحرم وصل الشعر؛ فوصل الشعر من فعل اليهود

**المذيع:** قال: وأيضاً ففي الصحيحين عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية عام حج

على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسيه، فقال: "يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول إنَّما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذوا نسائهم.

وفي رواية سعيد بن مسيب في الصحيح أن معاوية قال ذات يوم: "إنكم أحدثتم لي سوء، وإن النبي صلى

الله عليه وسلم نهى عن الزور، قال: وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا وهذه الزور"، قال

قتادة: "يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق".

**الشيخ صالح:** وهذا حديث عظيم، وهو أن معاوية رضي الله عنه أمير المؤمنين، لما رأى فعل بعض الناس في

وقته، ووقت خلافته؛ لما قدم المدينة النبوية وخطب الناس على المنبر أنكر هذا المنكر، وهو وجود هذه المشابهة في

النساء، أمَّا تشبهه بنساء الكفار في وصل شعورهن.

في وصل شعورهنّ والتّزين بما ليس من خلقتهم من باب التّجميل، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ روى معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه نهى عن ذلك ولعن المتشبهين من الرّجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، وأخبر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما في رواية معاوية أن هذا ممّا هلكت به بنو إسرائيل.

فنحن نحذر من هذا العمل وهو الوصل، وصل الشّعْر بشعرٍ من غيره؛ ولهذا جاء في الحديث الآخر: لعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأَشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، المغيّرات لخلق الله عَزَّ وَجَلَّ، وما أكثر ما ابتليت به النّساء المسلمات اليوم، من التّشبه بالكافرات في شعورهنّ:

فمنهنّ من تقصّبه وتدرّجه، ومنهن من تجعله على شكل جمّة الرجل، وتتشبه بالرجال وتحصل على اللعنة، ومنهن من تغير لونه وتصبغه بصبغةٍ توافق ما عليه ألوان شعور الكافرات، فتغير لونه الجميل الأسود إلى لونٍ يشبه شعور الكافرات؛ وهذا من الابتلاء والامتحان وتزيين الشيطان.

ولهذا معاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أنكر هذا الفعل على المنبر وجاء بحديث رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي آخر الرواية ما يدل على أن وصله حتى بغير الشّعْر، حتّى وصله بالخرق أنه محرّم.

**المذيم:** بعض رابطات هذا الشّعْر، بعضها أمّا تشكّله بالشّعْر وهي ربطة ألوان للشّعْر، يدخل في

ذلك؟

**الشيخ صالح:** على كل حال يدخل في الوصل نعم، لكنّ الوصل في الشّعْر أشد وهو محل إجماع، لكم وصله بالخرق؛ هذا محل خلاف نعم، ولكنّ في الرواية هذه يدل على أنه ممنوع أيضًا.

**المذيم:** وتغيير لونه داخل في النهي؟

**الشيخ صالح:** لا شك في ذلك.

**المذيم:** وتشقير الحاجبين؟

**الشيخ صالح:** تغيير لونه بحيث يشبه شعور الكافرات، لا شك أن هذا أشد؛ حتى إنه يغير لون العيون الآن، يغير لون العيون؛ فيجعل لون العيون مثل لون الشعر ومثل لون اللباس، يكون بشكل واحد؛ لأن الكافرات يفعلن هذا الشيء ويظهرن بالشاشات ومجلات الزين، الذي يسمونها مجلات الزين، فهذا من التشبه الذي ابتليت به المسلمات، وكذلك الحواجب.

الحواجب هذا محل لعن، لعن النامصة والتمنصة، والنمص هو أخذ شعر الحاجبين، أو بعض شعر الحاجبين، كل هذا ملعون ثم فعلته، في لسان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن النامصة والتمنصة، كما لعن الواصلة والمستوصلة.

**المذيع:** يركبون الآن نمصاً مهجناً ملوناً، بحيث يخفى بعضه بلون.

**الشيخ صالح:** لا يعبت بالحواجب لا بلون ولا بنمص ولا غير ذلك، الحواجب ترك كما كانت.

**المذيع:** قَالَ وفي رواية عن ابن مسيب في الصحيح، قَالَ: "قَدِمَ معاوية المدينة فخطبنا، وأخرج كبة من شعر، فَقَالَ: ما كنت أرى أن أحد يفعله إلا اليهود، إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغه فسأه الزور".

**الشيخ صالح:** نعم هذا من الزور، من التزوير يعني وهي أن تظهر المرأة بغير حقيقتها؛ كأن لها شعرا طويلا وجميلا؛ وهي ليست كذلك.

**المذيع:** فقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وصل الشعر، أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثهم نسائهم يحذرون أمته مثل ذلك، ولهذا قَالَ معاوية: ما كنا أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود.

**الشيخ صالح:** نعم استغرب معاوية رضي الله عنه أن يكون هذا من المسلمين، وفي مدينة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الناس مغرمون بالتقليد والتشبه؛ فهذا مما يدل على خطر التقليد والتشبه.



**المذيع:** طيب يا شيخ، كونه حصل ذلك في زمن الصحابة كيف بنا نحن، لكن يُستفاد إنه أيضًا الصحابة كانوا ممن ينكر، هذا معاوية ينكر على المنبر وأنكر علماءهم، فالآن يعني قد يأخذ بعض الناس يفهم من هذا إنه مادام حصل في ذلك الزمن فاعذرونا، لكن نحن نقول يجب أن...

**الشيخ صالح:** حصل وأنكر، لو ما أنكر لو أقر صرنا نعذرهم، لكن أنكر، أنكره خليفة المسلمين وعلى منبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا أحد اعترض عليه من الحاضرين.

**المذيع:** إذا لا نستغرب بأن يحدث جنوح يمين أو يسار، لكن من ينكر ويقال الناس...

**الشيخ صالح:** لا هذا يدل على أنه هذا لا يؤمن إن الناس يتشبهون باليهود والنصارى حتى لو كانوا من أفضل الناس، فلا أحد يزكي نفسه.

**المذيع:** قال: فما كان من زي اليهود الذي لم يكن عليه المسلمون، إما أن يكون مما يعذبون عليه أو مظنة لذلك، أو يكون تركه حسماً لمادة ما عذبوا عليه، لا سيما إذا لم يتميز ما الذي عذبوا عليه من غيره، فإنه يكون قد اشتبه المحذور بغيره، فيترك الجميع، كما أن ما يجربون به لما اشتبه صدقه بكذبه ترك الجميع.

**الشيخ صالح:** التشبه بالكفار محرم لعلل كثيرة، منها أنه سد للذريعة؛ لأننا نجلب عباداتهم وعاداتهم السيئة ونستعملها ونغير دين الله عز وجل، هذه ناحية.

الناحية الثانية، أن هذا يورث المحبة لهم، لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم والباطل.

الناحية الثالثة، أن هذا يدل على التعظيم لهم؛ لأنه لا يتشبهه الحقير بمن يعظمه أو الضعيف بالقوي.

**المذيع:** أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً.

## الدرس الخامس والخمسون

**المذيع:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِكُمْ إِلَى حَلْقَةٍ جَدِيدَةٍ فِي بَرْنَامِجِ اقْتِضَاءِ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مَخَالِفَةَ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يُشْرَحُ الْكِتَابُ فِي هَذِهِ الْحَلَقَاتِ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، فِي مَطْلَعِ لِقَائِنَا نَرْحُبُ بِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ، حَيَّاكُمْ اللَّهُ شَيْخُ صَالِحِ.

**الشَّيْخُ صَالِحُ:** حَيَّاكُمْ اللَّهُ وَبَارَكَ فِيكُمْ.

### (٤٥٥) مِنْ الْأَدْلَةِ عَلَى مَنَعِ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ

**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: "فَمَا كَانَ مِنْ زِي الْيَهُودِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُعَذَّبُونَ عَلَيْهِ أَوْ مِظَنَّةً ذَلِكَ، أَوْ يَكُونَ تَرْكُهُ حَسْمًا لِمَادَةٍ مَا عُدُّبُوا عَلَيْهِ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يَتَمَيَّزْ مَا هُوَ الَّذِي عُدُّبُوا عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اشْتَبَهَ الْمَحْظُورَ بِغَيْرِهِ، فَيُتْرَكُ الْجَمِيعُ، كَمَا أَنَّ مَا يُجْبَرُونَ بِهِ لَمَّا اشْتَبَهَ صَدَقَهُ بِكَذِبِهِ تُرِكَ الْجَمِيعُ".

**الشَّيْخُ صَالِحُ:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَرَّضَ لِلدُّخُولِ عَلَى دِيَارِ الْمُعَذَّبِينَ أَوْ فِي دِيَارِ الْمُعَذَّبِينَ، إِلَّا مِنْ مَنْ كَانَ بَاكِيًّا أَنْ يَصِيبَهُ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ، وَكَذَلِكَ سَبَقَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَتَّى لَوْ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ هَذَا مِمَّا يُعَذَّبُونَ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ مِنْ بَابِ سَدِّ الْوَسَائِلِ الْمُفْضِيَةِ إِلَى التَّشْبِهِ بِهِمْ فِيهَا يُعَذَّبُونَ بِهِ، فَقَاعِدَةُ سَدِّ الدَّرَائِعِ مَعْرُوفَةٌ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَعَلَيْهَا أُدْلِيَ سَبَقَ أَنَّ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ذَكَرَ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً مِنْهَا. فَعَلَى كُلِّ حَالٍ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ لَا خَيْرَ فِيهِ

مَّا هو خاصٌّ بهم؛ أمَّا الأمور المشتركة والمنافع العامة والمصالح العامة، فهذه الأخذ بها ليس من التشبه بهم، وإنما هو من الأخذ بالشيء النافع الذي أصله للمسلمين، لكنَّ المسلمين قصَّروا في العمل له وطلبه وهؤلاء جدوا وحصلوه؛ فليس هذا من باب التشبه بهم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قَالَ رَجْمَهُ اللهُ: وأيضًا ما روى نافع عن بن عمر قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ قَالَ: قَالَ عمر: «إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيَصِلْ فِيهِمَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا ثَوْبٌ فَلْيَتَزَّرْ بِهِ وَلَا يَشْتَمَلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ»، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح.

**الشيخ صالح:** نعم، وهذا من الأدلة على منع التشبه باليهود، وهو اللباس في الصلاة؛ فإذا كان الإنسان عنده ثوبان، يعنى قطعتان من القماش، فإنه يجعل قطعة إزارًا وقطعة رداءً، بحيث يستر جسمه بذلك، أمَّا إذا لم يكن إلا ثوب واحد يعنى قطعة واحدة، فإنه يتزر بها كما في الحديث، وإذا كان الثوب قطعة واحدة كبيرة تغطي على جسمه من أعلاه إلى أسفله فإنه يلتحف بها على جميع جسمه، ولكن لا يكون التحافه بها على صفة ما يفعله اليهود، خشية أمرين: التشبه بهم، وخشية انكشاف عورته، فليوثق الثوب بحيث أنه لا ينكشف شيء من عورته، ولعل هذا هو اشتمال الصمّة، ومعناه؛ أن يلبس الثوب الواحد على جسمه ليس عليه غيره ولا يدخل يديه في أكمامه.

## (٤٥٦) أمر الرسول بالاتزاردون الاشتمال

**المذيع:** قال: وهذا المعنى صحيح عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رواية جابر وغيره، أنه أمر في الثوب الضيق بالاتزاردون الاشتمال.

**الشيخ صالح:** نعم الثوب الواحد الذي هو قطعة واحدة، حتى ولو كان كبيرًا يضيفي على الجسم، فإنه يتزر به ولا يلتحف به؛ لأنه يبقى مفتوحًا، إذا التحف به يبقى مفتوحًا من الأمام فربما تظهر عورته.

**المذيع:** قَالَ وهو قول جمهور أهل العلم، وفي مذهب أحمد قولان. إذا كان شيخ مثل هَذَا يَعْنِي المعنى الصحيح أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ما الحاجة إِلَى تأكيد ذلك، بَأَنَّ قول جمهور أهل العلم، فضلًا عَلَى أن يكون في المذهب قولان.

**الشيخ صالح:** في صفة اللباس هَذَا، إذا كان قطعة واحدة كبيرة تغطي عَلَى جسمه، فبعض العلماء يقول: يلتحف بها، يلتحف بها عَلَى جميع بدنه، والإمام أحمد عنه قولان: قول كقول الجمهور يلتحف به، وقول أَنَّهُ يَتَزَرُّ به كما جاء في الرواية، فإذا كان الثوب واحدًا فَاتَّزَرَّ به.

### (٤٥٧) الاشتمال تشبه باليهود

**المذيع:** قَالَ: وَإِنَّمَا الغرض أَنَّهُ قَالَ: ولا يشتمل اشتمال اليهود، فَإِنَّ إضافة المنهي عنه إِلَى اليهود، دليل عَلَى أن هَذِهِ الإضافة تأثير في النَّهْي كما تقدَّم التَّنبيه عليه.

**الشيخ صالح:** نعم، فيكون الاشتمال بالثوب الكبير فيه عِلَّتَان - كما سبق - : عِلَّة أَنَّهُ قد تنكشف عورته، والعِلَّة ثانية وهي أهم، التَّشْبَه باليهود؛ لأنَّهم يشتملون بالثياب في عباداتهم دون التَّحَرُّز من انكشاف العورة.

### (٤٥٨) قسوة القلب من ثمرات المعاصي

**المذيع:** قَالَ وأيضًا فَمِمَّا نهانا الله سُبْحَانَهُ فيه، عن مشابهة أهل الكتاب وكان حَقُّه أن يقدم بدلائل الكتاب، قوله سُبْحَانَهُ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

فقوله: وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ، نهي مطلق عن مشابهة وهو خاص أيضًا في النَّهْي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم؛ وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي.

**الشيخ صالح:** نعم هذه الآية في سورة الحديد، أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا، أي ألم يحن لأهل الإيمان من المسلمين، أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ، يَعْنِي لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، لأن القرآن يلين القلوب كما قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَابًا يَتَقَشَعُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾ [الزمر: ٢٣].

و من وسائل الخشوع عند تلاوة القرآن تدبره، تدبره لا إمراره على اللسان دون التدبر في معانيه ومقاصده، ولهذا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢].

فمن أسباب الخشوع؛ تدبر القرآن كذلك من أسباب الخشوع أن تكون التلاوة في حالة ليس فيها مشوشات، للأصوات أو في شواغل يقرأ القرآن في حالة يطمئن فيها، تحضر حواسه فيه، ولذلك جاء أن القيام في آخر الليل أفضل من القيام في أوله قبل النوم، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا﴾ [المزمل: ٦]. والناشئة: هي القيام بعد النوم من أجل أن يحضر القلب، وأن يتواطأ مع اللسان، يَعْنِي يتوافق مع اللسان في تدبر القرآن، فمطلوب منا الخشوع عند تلاوة القرآن وألا نقرأ القرآن ونحن غافلون أو نضحك أو نهازح أو غير ذلك، أو نسمع القرآن يتلى ونشغل عنه.

قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، ونهى الله عن التشبه باليهود مع كتابهم، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِمُ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، فِيهِمَا الْمَوْعِظَةُ وَفِيهِمَا التَّذْكَيرُ، وَلَكِنْ لَا يَتَدَبَّرُونَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، فَلِذَلِكَ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [الحديد: ١٦]، أُوتُوا الْكِتَابَ يَعْنِي: التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ، ﴿مَنْ قَبْلَ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، بسبب

إعراضهم عن كتابهم وعدم تدبرهم وعدم التفقه في معانيه، وطلب تفسيره على الوجه الصحيح، فالإعراض عن تدبر القرآن يسبب قسوة القلوب.

كما قال ابن القيم رحمه الله:

**تدبر القرآن إن رمت الهدى == فالعلم تحت تدبر القرآن**

فإنه جل وعلا أمر هذه الأمة أن تخشع قلوبهم بذكر الله واستبطأ عدم خشوعهم بذكر الله، ثم نهاهم عن التشبه بأهل الكتاب من قبلهم مع كتبهم، حيث إنهم أعرضوا عنها فقسوت قلوبهم.

فالإعراض عن كتاب الله وعدم تدبره، يسبب قسوة القلب والإقبال على كتاب الله تلاوة وتدبرا، هذا مما يلين القلب.

**المذيع: قال رحمه الله: فقلوه: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [الحديد: ١٦]، نهي مطلق عن**

مشابهم، وهو خاص أيضا في النهي عن مشابهم في قسوة القلوب.

**الشيخ صالح: نعم فقلوه: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [الحديد: ١٦]، هذا نهي عن التشبه بهم**

مطلقا لكل ما هو من خصائصهم، ثم خصص ونص على شيء واحد؛ وهو قسوة القلوب مع كتاب الله عز وجل: ﴿فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [الحديد: ١٦].

**﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦]، طال عليهم الأمد والغفلة وتطول الزمان حتى**

انشغلوا عن كتاب الله فحصل لهم ما حصل، فهو ينهي هذه الأمة أن تسلك هذا المسلك مع القرآن، وأن تتعاهد القرآن ويكون اتصالها به مستمرا، وارتباطها به دائما؛ حتى لا يكونوا كهؤلاء الذين أعرضوا عن كتابهم فقسوت قلوبهم، إذا فلين القلوب مربوط بالإقبال على القرآن، وقسوة القلوب مربوطة بالبطء عن تلاوة القرآن أو الإعراض عنه والانشغال بغيره.

## (٤٥٩) قسوة القلب من صفات اليهود

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وقد وصف الله سُبْحَانَهُ بها اليهود بغير موضع، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣) ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَشَقَّقُ فِيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ وَمَا اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٧٣، ٧٤].

**وقال تَعَالَى:** ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢].

**الشيخ صالح:** في الآية التي تلوتها، ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللهُ الْمَوْتَى وَيُرِيكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٧٣) ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾، هذا أيضًا من صفات اليهود: أنهم عندما يعاينون المعجزات والآيات الباهرة، أنهم لا يتأثرون بها، ولا تلين قلوبهم، ومن ذلك المعجزة الذي جرت على يد موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، لما قُتِلَ قَتِيلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَمْ يُعْلَمَ مِنْ قَتْلِهِ، فَإِنَّ اللهُ أَمَرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَذْبَحُوا بَقْرَةً، وَأَنْ يَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا بِجِزءٍ مِنَ الْبَقْرَةِ، فَلَمَّا نَفَذُوا زَادَ التَّبَاطُؤَ وَالتَّلَكُّؤَ، لَمَّا نَفَذُوا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ وَضْرِبُوهُ بِجِزءٍ مِنْهَا.

أحياء الله وقال فلان هو الذي قتلني، وكان رجلٌ من أقاربه أو من بني عمه قتله من أجل أن يأخذ ماله وأن يرثه، استبطاً موته ليرث ماله فقتله تعجل موته، فحصل منه ما حصل، هم شاهدوا هذا وشاهدوا الآية العجيبة وإحياء الميت وإخباره، ومع هذا لم يتأثروا بهذه الآية.

ولهذا قَالَ: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْحِجَارَةَ مِنْهَا مَا يَلِينُ بِخَشْيَةِ اللهِ، وَمِنْهَا مَا يَتَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَمِنْهَا مَا يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللهِ﴾ [الحشر: ٢١].

فالحجارة تُدرك، عندها إدراك بخالقها، وتخاف من الله عَزَّ وَجَلَّ، وتلين بذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، والله ذكر لنا أَنَّ الجبال يسبحنَّ مع داوود، ويردِّدن تسييحه ودعائه، فالجبال والجمادات عندها إدراك خلق الله فيها إدراكًا يناسبها، فهي تخشع من ذكر الله والقرآن، لَكِنَّ قلب ابن آدم؛ الغالب أَنَّهُ لا يخشع، وَهَذَا من العجائب أَنَّ قطعة لحم أَشد من الحجارة الصلبة.

والشاهد من هَذَا؛ كما سبق أَنَّ الله نهانا أَن نَعْرِض عن كتابنا، تقسوا قلوبنا، كما أَعْرَض بنو إِسْرَائِيل عن كتابهم فقسفت قلوبهم، فَهَذَا فيه منع التشبه: ﴿وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحديد: ١٦] وفيه وجوب التَأَثُّر بآيات الله عند مشاهدتها أو عند تلاوتها.

## ٤٦٠) اليهود يقابلون آيات الله بالإعراض

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة: ١٢]، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣].

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَإِنَّ قَوْمًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِمَّنْ يَنْسَبُ إِلَى عِلْمٍ أَوْ دِينٍ، قَدْ أَخَذُوا مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ بِنَصِيبٍ يَرَى ذَلِكَ مِنْ لَهٍ بِصِيرَةٍ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَهُهُ اللهُ وَرَسُولُهُ وَهَذَا كَانَ السَّلْفُ يَحْذَرُونَهُمْ هَذَا.

**الشيخ صالح:** نعم، هَذِهِ الْآيَاتُ الْعَظِيمَةُ الَّتِي قَصَّهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَمَوْقِفَهُمْ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالذِّكْرِ، أَنَّهُمْ يَقَابِلُونَ ذَلِكَ بِالْإِعْرَاضِ وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ، وَاللهُ حَذَّرَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَسْلُكَ هَذَا الْمَسْلُوكَ، ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ١٢]، أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ.



﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة: ١٢]، والنقباء هم الرؤساء والزعماء، كما أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما هاجر إلى المدينة جعل النقباء من الأنصار على قلوبهم، ﴿وَقَالَ اللهُ إِنِّي مَعَكُمْ﴾ [المائدة: ١٢] هذه معية خاصة، معية خاصة؛ لأن المعية على قسمين: معية عامة لجميع الخلق، إيمان الإحاطة والعلم.

ومعية خاصة بالمؤمنين، وهي معية النصر والتأييد، إِنِّي مَعَكُمْ هي معية خاصة؛ وإلا فهو مع جميع الناس للمعية العامة.

لكن بشرط هذه المعية الخاصة بشرط، ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللهُ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [المائدة: ١٢]، هذه نتيجة العهد أنهم إذا وفوا؛ فإن الله يكفر عنه سيئاتهم، ﴿وَلَا دُخَانَ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [المائدة: ١٢].

إذا وفوا بعهد الله، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ وَإِيَّايَ فَارْهَبُون﴾ [البقرة: ٤٠]، نعم لئن أقمتُم الصلاة، هم ضيعوا الصلاة في الغالب، وآتيتُم الزكاة أيضًا ضيعوا في الغالب ضيعوا الزكاة، الصلاة والزكاة أختان لا يفصل أحدهما عن الآخر، وآمتتم برسلي بجميع الرسل.

هم كفروا ببعض الرسل، اليهود كفروا بعيسى وبمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والنصارى كفروا بمحمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن كفر برسول واحد فهو كافر بجميع الرسل، فإن الله جلَّ وعلا أمر بالإيمان بجميع الرسل وبجميع الكتب، وعززتموهم أي: وقرتموهم واحترمتموهم.

لأن حق الرسول التعظيم والتوقير والاحترام، من غير غلو، وإنما التعزيز اللائق والاحترام اللائق، من غير غلو؛ كغلو النصارى في المسيح، أو غلو القبوريين من هذه الأمة في الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبادته من دون الله عزَّ وجلَّ، فهو تعزيز معتدل ليس فيه إفراط ولا تفريط.

وَهَذَا مِنْ حَقِّ الرِّسْلِ عَلَيْنَا، لَا سِيَّمَا نَبِيَّنَا مُحَمَّدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعُدُّهُ نَحْتَرِمُهُ، ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ  
وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٩]، وفي الآية الأخرى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ  
مَعَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، التَّعْزِيزُ يُطْلَقُ عَلَى مَعْنَيْنِ مُتَضَادِّينِ.

يُطْلَقُ التَّعْزِيزُ وَيُرَادُ بِهِ التَّوَقِيرُ الْإِكْرَامُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ التَّأْدِيبُ، التَّأْدِيبُ عَلَى الْمَعَاصِي الَّتِي  
لَيْسَ فِيهَا حَدٌّ وَلَا كَفَّارَةٌ، يَعْنِي يُؤَدَّبُ يَعْزُرُ يَعْنِي يُؤَدَّبُ، يَعْزُرُ أُمُورَهُ، وَأَفْرَضْتُمْ اللهُ قَرْضًا حَسَنًا، يَعْنِي مِنْ  
الْأَمْوَالِ تَتَّبِعُ الْمَالَ فِي طَاعَةِ اللهِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ كَأَنَّكَ تَقْرُضُ اللهُ عِزًّا وَجَلًّا؛ لِأَنَّ اللهَ يَرُدُّهُ إِلَيْكَ مُضَاعَفًا  
كَثِيرَةً، وَهُوَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى الْقَرْضِ، وَإِنَّمَا أَنْتَ الْمَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْقَرْضِ، أَنْ تَقْدِّمَهُ لِلَّهِ فَيَعُوِّضُكَ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ،  
فَأَنْتَ الْمَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْقَرْضِ؛ أَمَّا اللهُ فَإِنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ خَلْقِهِ، فَأَنْتَ إِنَّمَا تَقْرُضُ نَفْسَكَ فِي الْحَقِيقَةِ، لَكِنَّ لَمَّا كَانَ لَوَجْهَ  
اللهِ وَلَطَلَبَ الثَّوَابِ مِنَ اللهِ كَأَنَّكَ أَقْرَضْتَ اللهُ؛ لِأَنَّكَ أَطَعْتَ اللهُ عِزًّا وَجَلًّا وَامْتَثَلْتَ أَمْرَهُ، وَهَذَا قَالَ قَرْضًا حَسَنًا،  
بِالْحَسَنِ الَّذِي لَا مَنَّةَ فِيهِ، أَمَّا الْقَرْضُ مَا هُوَ مَنَّا فَهَذَا بَاطِلٌ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ  
وَالْأَذَى﴾ [البقرة: ٢٦٤]، وَكَذَلِكَ الْقَرْضُ الَّذِي بَيْنَ النَّاسِ فِيهِ رَبَا هَذَا لَيْسَ قَرْضًا حَسَنًا هَذَا قَرْضُ رَبَا.

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ كُلَّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رَبَا، وَأَفْرَضْتُمْ اللهُ قَرْضًا حَسَنًا لِأَكْفُرَنَّ هَذَا  
الثَّوَابَ وَهَذَا، ﴿لَا تُكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَا تُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾  
[المائدة: ١٢]

فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، بَعْدَ اخْتِزَابِ هَذَا الْمِيثَاقِ وَنَقْضِ هَذَا الْمِيثَاقِ وَقَدْ ضَلَّ، يَعْنِي ضَاعَ عَنِ الطَّرِيقِ الصَّحِيحِ وَهُوَ  
طَرِيقُ الْهُدَايَةِ، (سَوَاءَ السَّبِيلِ) يَعْنِي السَّبِيلَ الْمُسْتَوِي الْمَعْتَدِلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾  
[الأنعام: ١٥٣]، سَوَاءَ السَّبِيلِ هُوَ السَّبِيلُ السُّوْيُ وَهُوَ الْمَعْتَدِلُ، الدَّالُّ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ قَالَ: ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، يَعْنِي لَمْ يَفُوا بِهَذَا الْمِيثَاقِ وَلَمْ يَقُومُوا بِهَذِهِ الْأَعْمَالِ، ﴿فَبِمَا نَقَضْتُمْ مِيثَاقَهُمْ لَعْنَاهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، يَعْنِي طَرَدْنَاهُمْ، وَأَبْعَدْنَاهُمْ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ [المائدة: ١٣]، هَذَا مِثْلُ الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا فِي صُورَةِ الْحَدِيدِ.

(وقست قلوبهم) بسبب نقضهم الميثاق، بسبب نقضهم الميثاق بينهم وبين الله، عاقبهم الله جعل القسوة في قلوبهم، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَعَاصِيَ تَوَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ، ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]، فَاللَّهُ نَهَى هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ تَسْلُكَ هَذَا الْمَسْلُوكَ وَأَمْرَهَا أَنْ تَفِي بِعَهْدِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الَّذِي أَخَذَهُمْ عَلَيْهِمْ وَأَنْ يَفُوا بِالْعَهْدِ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّاسِ، وَلَا يَغْدُرُوا وَلَا يَخُونُوا فِيهَا.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً.

## الدرس السادس والخمسون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين: -

أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقات، صاحب الفضيلة الشيخ / صالح فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحب بفضيلة الشيخ، فحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

### (٤٦٢) المسلم يعظم الله ورسوله والأنبياء

المذيع: ذكر المؤلف في الحلقة الثالثة ما ابتلي به أهل الكتاب من قسوة القلوب، ثم قال: "وإن قوماً من هذه الأمة ممن ينسبون إلى علمٍ أو دينٍ قد أخذوا من هذه الصفات بنصيبٍ" يرى ذلك من له بصيرة فنعود بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله " ولهذا كان السلف يحذرونهم هذا، ثم ذكر تحذير أبو موسى رضي الله عنه.

الشيخ صالح: نعم، بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

لما ذكر الشيخ رحمه الله أورد الآيات الدالة في تصرفات بني إسرائيل مع كتبهم المنزلة وقسوة قلوبهم ونقضهم لعهد الله عز وجل حذر وقال الشيخ رحمه الله: "ومن هذه الأمة من أخذ بنصيب من هذه الصفات الذميمة" وتشبه باليهود فنقض عهد الله، أضع الصلاة وعطل الزكاة، وأيضاً قد ينال الرسل منه من ذمّه ومن اعتدائه، حتى على المرسلين، والأنبياء، فما بالك بالعلماء والصالحين، استطال شرهم؛ ولذلك منهم من يعترض على آيات القرآن وعلى سنة الرسول ﷺ، فهذا من المشبهين باليهود في هذا الأمر، وعلى المسلم أن يحترم كتاب الله

وسنة رسوله ﷺ وأن يُعَظَّم شعائر الله ويُعَظَّم حرَمَات الله، ﴿وَمَنْ يُعَظَّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، فالمسلم يعظم الرسول ﷺ وجميع الأنبياء والمرسلين، لكن من غير غلو، ولا يفرط في حقهم أو يتساهل في حقهم أو يجحد نبوة أحدٍ منهم، أو يتنقص أحدٍ منهم، ولو أقر بنبوة، لا يجوز لأحد أن يتنقص نبياً من الأنبياء، ولهذا قال ﷺ: «**لا تفضلوني على يونس بن متى**» لا تفضلوني؛ لأن المفاضلة من باب الفخر، هذا أمر (تنقص المفضل)، هذا أمر لا يجوز، أما المفاضلة من باب التحدث بنعمة الله عز وجل من غير تنقص للمفضل؛ فهذا لا بأس به، ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فالله فضل بعض الرسل على بعض، لكن أننا نتخذ هذا تنقياً للمفضل أو افتخاراً بالفاضل، فهذا أمر لا يجوز نهي عنه النبي ﷺ، ومن ذلك: بعض الكتاب تنقص كلهم الله موسى عليه السلام، ووصفه بالغلظة والشدة، ووصفه بأوصاف ذميمة، فهذا من التجرؤ على رسل الله عليهم الصلاة والسلام.

## ٤٦٣) تحذير النبي للعلماء عن مشابهة اليهود

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال رحمه الله: "ولهذا كان السلف يحذرونهم هذا، فروى البخاري في صحيحه، عن أبي الأسود قال: بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرءوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراءهم، فاتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة، كنا نشبهها في الطول والشدة براءة، فأنسيتها غير أي حفظت منها، لو كان لابن آدم واديان من مال، لا بتغى وادياً ثالثاً، لولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها، غير أي حفظ منها: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ٢]، فكتب

شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة، قال **رحمه الله** : فحذر أبو موسى القراء عن أن يطول عنهم الأمد فتقسوا قلوبهم.

**الشيخ صالح**: نعم، هذا أبو موسى الأشعري **رضي الله عنه** من السابقين الأولين، إلى الإسلام ومن المهاجرين، وله فضائل عظيمة، وله علاقة عظيمة بالقرآن وكان حسن الصوت، وكان النبي ﷺ يستمع لقراءته، كان الصحابة بعد رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا يأمره عمر فيقرأ من القرآن وهم يستمعون، هذا أبو موسى **رضي الله عنه** وكان أميراً على البصرة في خلافة عمر، أميراً على البصرة في العراق، ومن مسئولية الأمير أنه يتفقد أهل البلد ويتفقد العلماء وطلبة العلم والقراء وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن هذا من صميم عمله، فجمع القراء.

والمراد بالقراء في ذلك الوقت العلماء، ليس مجرد الذين يتلون القرآن أو يحفظونه من غير فقه، المراد بالقراء في عهد النبي ﷺ وعهد الخلفاء الراشدين والقرون المفصلة، القراء هم العلماء، جمعهم وحذرهم أن يسلكوا مسلك اليهود، مع القرآن أو النصرى مع الإنجيل، أن يسلك هؤلاء مسلك الطائفتين مع القرآن العظيم، ويحصل منهم معراب أو جدال في القرآن أو خوض في القرآن أو سوء أدب مع القرآن؛ لأن هذا يسبب قسوة القلوب، كما حصل لبني إسرائيل مع كتبهم فهو نصحهم ووعظهم.

فالقراء وهم العلماء إما أن يكونوا أفضل الناس، وإما أن يكونوا أسفل الناس، فإذا عملوا بعلمهم واتقوا الله تعالى فإنهم أشرف الناس، وإذا لم يعملوا بعلمهم، فالله شبههم بالحمير، ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حَمَلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]، بل شبههم بالكلب، كما قال: ﴿وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْعَاوِينَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦]، فالعالم إما يكون من أرفع الناس منزلة، وإما أن يكون من أسفل الناس منزلة.

وجاء في الحديث أن من الذين يسحبون يوم القيامة إلى جهنم عالم لا يعمل بعلمه، قال الناظم:

وعالم بعلمه لم يعمل معذب من قبل عبّاد الوثن

## (٤٦٤) نقض العهد من صفات اليهود

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "فحذرهم، حذر أبو موسى القراء عن أن يطول عليهم الأمد فتفسو قلوبهم ثم لما كان نقض الميثاق يدخل فيه نقض ما عهد إليهم.

الشيخ صالح: فطال عليهم الأمد، كل ما تأخر الزمان، يفشو الجهل ويفشو الإعراض ويفشو الجهال بالدنيا، الإنسان يكون دائماً مرتبطاً بكتاب الله عز وجل؛ لأنه حياة لقلبه ونور لبصيرته وهداية لمسيرته في هذه الحياة، فيتخذ القرآن إماماً دائماً يتلوه، ويعمل به ويتدبره حتى يرتبط به، طال عليهم الأمد، وهذا أيضاً يؤخذ منه النهي عن هجر القرآن بحيث لا يتلوه ولا يستمع له فهذا من طول الأمد عن القرآن والابتعاد عنه.

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال رحمه الله: "ثم لما كان نقض الميثاق، يدخل فيه نقض ما عهد إليهم من الأمر والنهي تحريف الكلم عن مواضعه بتبديل وتأويل كتاب الله، أخبر ابن مسعود بما يشبه ذلك، وروى الأعمش عن عمارة بن عمير، عن الربيع بن أمينة الخزاري.

الشيخ صالح: الميثاق، قد يكون الميثاق الذي يعقده مع الله، ويعاهد الله عليه، والله أخذ الميثاق على بني آدم، ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، والآية تدلّ على أن الله أخذ العهد ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ﴾ يعني أخذ منهم العهد على أنفسهم، وقد اختلف العلماء هل هذا بمعنى أن الله استخرجهم من صلب آدم وأخذ عليهم العهد، كالذرّ؟ هذا جاء به حديث صحيح، وأن معنى ما في هذه الآية فيكون مفسراً لها، أو أن المراد بأخذ بني آدم من ظهورهم ذريتهم وإشهادهم له على أنفسهم، ما أقام الله من الآيات الكونية من سماوات وأرض وبحار وأشجار فهذا بمثابة أخذ العهد عليهم، أن يتدبروا هذه

الأشياء ويستدلّوا بها على عظمة الله **تعالى** ويكون الحديث ليس تفسيراً للآية، وإنما الحديث مستقل عن الآية ولعلّ هذا هو الراجح، إن شاء الله، المهم أن الله **تعالى** ذكر أن الميثاق قد يكون عهداً بين العهد وبين ربّه، مثل قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]، هذا عهدٌ بين العبد وبين ربّه، ألا يعبد إلا إياه ولا يستعين إلا به.

وقد يكون العهد الأوامر والنواهي، فالله عهد إلينا بأوامر، أمرنا بها وعهد إلينا بنواهي أن نتجنبها، فهذا عهدٌ من الله إلينا أن نفعل الواجبات وأن نترك المحرّمات، أو نطيع الأوامر ونجتنب النواهي.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سباحة الوالد، قال: روى الأعمش عن عمارة بن عمير عن الربيع بن عميلة

الفزاري، حدثنا عبد الله.

**الشيخ صالح:** يعني يقول: أن ابن مسعود أوصى أيضاً بما أوصى به أبو موسى، رضي الله عنه؛ لأن ابن

مسعود كان قاضياً على البصرة وكان أبو موسى الأشعري أميراً عليها، هذا قاضٍ وهذا أمير.

## (٤٦٥) التحريف حرفة اليهود والنصارى

**المذيع:** قال: حدّثنا حديثاً ما سمعت حديثاً هو أحسن منه، إلا كتاب الله أو رواية عن رسول الله

ﷺ «أن بني إسرائيل لما طال عليه الأمد قست قلوبهم، فاخترعوا كتاباً من عند أنفسهم اشتتهه قلوبهم واستحلته

أنفسهم، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، كأنهم لا يعلمون،

وقالوا: اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل، فإن تابوكم فاتركوهم، وإن خالفوكم فاقتلوهم، ثم قالوا: لا،

بل أرسلوا إلى فلان رجلٌ من علمائهم فاعرضوا عليه هذا الكتاب، فإن تابعكم فلن يخالفكم أحدٌ بعده، وإن

خالفكم فاقتلوه، فلم يختلف عليكم بعده أحد، فأرسلوا إليه، فأخذ ورقةً فكتب فيها كتاب الله، ثم جعلها في قرنٍ

ثم علّقها في عنقه، ثم لبس عليها الثياب ثم أتاهم، فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتؤمن بهذا، فأوماً إلى صدره،

فقال: آمنت بهذا، وما لي لا أؤمن بهذا؟ يعني الكتاب الذي في القرن، فخلوا سبيله، وكان له أصحابٌ يغشونه،

فلما مات نبشوه، فوجدوا القرن فوجدوا فيه الكتاب، فقالوا: ألا ترون قوله: آمنت بهذا وما لي لا أؤمن بهذا، إنما



أنا هذا الكتاب، فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة، وخير ملهم أصحاب ذي القرن، قال عبد الله: وإن من بقي منكم سيرى منكرًا، وبحسب امرئ يرى منكرًا، لا يستطيع أن يغيره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره.

**الشيخ صالح:** نعم، هذه القصة التي ذكرها ابن مسعود رضي الله عنه عن بني إسرائيل وتصرفهم مع

كتابهم وأنهم لما ثقلت عليهم الأوامر والنواهي التي في التوراة، فكروا في أن يخترعوا كتابًا حسب شهواتهم ورغباتهم يكون بديلاً عن التوراة، ويقولون: إن هذا هو رأي العلماء، فأرجعوا الأمر إلى جملة علماءهم، فعلوا هذه الفعلة القبيحة فألفوا هذا الكتاب، أو لفقوه ثم إنهم طلبوا العلماء، أو أرادوا أن يطلبوا العلماء ليلصقوه بهم أمام الناس، وليقولوا هذا رأي العلماء، والعامّة تبع للعلماء.

ثم أنهم عدلوا كأنهم تصعبوا الأمر وخشوا من العلماء فركّزوا على شخصٍ معيّن وقالوا: ادعوا فلان، وفلان سيتبعونه، إذا أجابكم، فاختصروا الطريق ودعوا هذا العالم، العالم أدرك خطّتهم، واحتاط لها فكتب للتوراة وجعلها في قرنٍ في داخل ثيابه، يعني: استصحبها معه، حيلة يتخلّصوا بها، فلما قالوا وهدّوه إذا لم يقول: أنا أوافق قتلوه، وإذا قتلوه فالبقيّة من بني إسرائيل سيحذرون ويحييونه إلى ما طلبوا خوفاً من القتل، أنه إذا قُتل فلان لما عارض، فإنه سيبادرون بالاستجابة خوفاً من القتل.

فهذا العالم وفقه الله هذه الحيلة العظيمة وجعل التوراة في قرنٍ في داخل ثيابه، وعرضوا عليه كتابهم الباطل قالوا: أتؤمن بهذا؟ أشار إلى صدره الذي فيه القرن وقال: أؤمن بهذا، وما لي لا أؤمن بهذا وهذا من التأويل، النافع في هذا الموقف، فهم يريدون شيئاً وهو يريد شيئاً غيره، فخلّوا سبيله وفرحوا يظنون أنه وافقهم على هذا الكتاب، استصعب بني إسرائيل هذا العمل من هذا العالم، فلما مات نبشوه، فوجدوا القرن معه، فعرفوا أنه خدع بني إسرائيل ولم يجبههم، وعرفوا كذبهم وهذا من لطف الله تعالى بإبراء هذا العالم حياً وميتاً، الشاهد من هذا أن

فيه حيل بني إسرائيل، وأنهم حرّفوا كتابهم كما قال الله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ [المائدة: ٤١]، إي نعم، ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ [النساء: ٤٦]، ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، ﴿ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، فالتحريف حرفة اليهود، والنصارى، فلا يجوز لهذه الأمة أن تحرف القرآن، ولكن القرآن والله الحمد محفوظ.

الكتابان السابقان التوراة والإنجيل استحفظوا عليها فضيعوهما، ولكن الله القرآن الله تكفل بحفظه، ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، ومن حفظ الله له قيص من يقوم بالدفاع عنه، وحمايته، هذا من حفظ الله له، أن يقيض له حملة ويقيض له مدافعين عنه إلى أن تقوم الساعة، فهذه القصة فيها عبرة أنه لا يجوز الاحتيال على كتاب الله وسنة رسول الله بتأويلات أو بالتحريفات كما يفعلها أهل الضلال الآن وأهل الزيغ، بالتحريف يريدون التخلص من الكتاب والسنة والتملص منها بتأويلات باطلة وآراء فاسدة وخلافات ضالة، واحتجاج بـ "قال فلان وقال فلان".

نحن لم نتعبد بأقوال العلماء، إنما تعبدنا بالكتاب والسنة، وما وافقها من أقوال العلماء قبلنا، وما خالفها رددناه، وهم يقولون هذا، الأئمة يقولون هذا.

يقول الإمام الشافعي: "إذا خالف قولي قول رسول الله ﷺ فاضربوا بقولي عرض الحائط".

الإمام أحمد رحمه الله يقول: "عجبت من قوم عرفوا الإسناد وصحته، يذهبون إلى رأي السفیان" ومن هو السفیان؟ سفیان الثوري الإمام الجليل الفقيه البارع، يذهبون إلى رأي السفیان والله تعالى يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، فلا يجوز له بقول العالم مهما بلغ من الفضل والعلم والتقى، إلا إذا وافق الدليل وما خالف الدليل فإنه يُردّ، لكن هؤلاء أصحاب هوى، يقولوا أن المسألة فيها خلاف وما دام فيها خلاف فنحن في سعة، ولا يدرون أن الخلاف أنه يُحكم بالكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ

**تأويلاً** [النساء: ٥٩]، فليس الشأن أن المسألة يوجد فيها خلاف، نعم يوجد فيها خلاف، لكن من الدليل معه من المختلفين، يجب علينا أن نأخذ بقول من معه الدليل، وأن نترك قول من خالف الدليل وهذا في جميع المسائل الخلافية، والخلاف ليس مبرراً لمخالفة الدليل، وقول الباطل، ليس مبرراً هذا.

## ٤٦٦) مخالفة الرهبانية بتصديق الرسول وطاعته وامتنال أوامره

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد: قال رحمه الله: " ولما نهى الله عن التشبه بهؤلاء الذين قست قلوبهم، وذكر أيضاً في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فعقبها بقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ، لَيْتَلَا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٩]، قال: فإن الإيثار بالرسول تصديقه وطاعته واتباع شريعته وفي ذلك مخالفة للرهبانية؛ لأنه لم يُبعث بها بل نهى عنها، وأخبر بأن من اتبعه كان له أجران، وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة من طريق ابن عمر، في مثلنا ومثل أهل الكتاب.

**الشيخ صالح:** نعم، آخر سورة الحديد التي ذكر الشيخ آية منها فيما سبق، ﴿أَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ

قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦]، ختمها الله سبحانه بقوله تعالى: ﴿قَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِمَا النُّبُوَّةَ وَالْكِتَابَ فَمِنْهُمْ مُهْتَدٍ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ثُمَّ قَفَّيْنَا عَلَى آثَارِهِمْ بِرُسُلِنَا وَقَفَّيْنَا بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: ٢٦-٢٧].

انظر رَأْفَةَ ورحمة لم يعقب عليها بشيء؛ لأن الرأفة والرحمة مطلوبتان وهذا ظاهرٌ على النصارى، أن فيهم رأفة ورحمة هم أخف من اليهود في قلوبهم وألين من اليهود في قلوبهم - هذا شيء ظاهر -، ولذلك المسلمون هم أكثر من اليهود للمسلمين، اليهود، رأفة ورحمة ورهبانية ابتدعوها، وصف الرهبانية بأنهم ابتدعوها، لأي شيء، ابتغاء رضوان الله، هذا قصدهم.

### (٤٦٧) الرهبانية هي التشدد في العبادة

والرهبانية هي التشدد في العبادة، أكثر من المطلوب، هذه الرهبانية اعتزال الدنيا ولزوم الصوامع، هذا من الرهبانية، ما فعلوها قصدًا للمخالفة، فعلوها قصدًا لابتغاء رضوان الله، لكن إذا كان ذلك يخالف الكتاب والسنة حتى ولو صلحت نية المبتدع فإنها لا تُطلب، ابتدعوها، قالوا: ابتدعوها فهذا كافٍ في ذمها ولو صلحت نية صاحب البدعة، قال: هذا قصده حسن، لا، بل قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد» دون النظر إلى نية صاحبه، إلا ابتغاء رضوان الله.

ومع هذا كونهم ابتدعوها ما رعوها حق رعايتها، عجزوا عنها؛ لأن المشبه بها انقطع، أما المعتدل فهذا يشتمل، وهذا شيء معروف، وهذا جاء في الأحاديث، «أن المُنْبِتَ لا أَرْضًا قَطَعَ ولا ظَهْرًا أَبْقَى» أما المعتدل فإنه يسير على راحة وطمأنينة ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحديد: ٢٨]، هذا خطاب، لأهل الكتاب، للمؤمنين من أهل الكتاب، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ﴾ [الحديد: ٢٨] محمد ﷺ؛ لأنه لما بعث محمد ﷺ وجب على جميع العالمين من أهل الكتاب وغيرهم ومن جن وإنس أن يتبعوه، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٨]، فأمرهم الله أن يبقوا على إيمانهم بالرسول ويتوجوه بالإيمان بمحمد ﷺ حتى يصح إيمانهم ويستمر.

أما من كان مؤمناً بالأنبياء وأدرك محمداً ﷺ ولم يؤمن به، فإنه يكون كافراً، ويبطل إيمانه، ﴿وَأَمِنُوا بِرَسُولِهِ، يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ﴾ [الحديد: ٢٨] أي أجرين، أجر على الإيمان السابق وأجر على الإيمان اللاحق، ﴿يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الحديد: ٢٨]، هداية عظيمة على من اتبع هذا الرسول ﷺ من أهل الكتابين اليهود والنصارى، ثم قال: لئلا يعلم أهل الكتاب ألا يقدرّون على شيء من فضل الله، أي: الله تعالى أعطى هذه الأمة لنبينا محمد ﷺ ليعلم أهل الكتاب أن الفضل بيد الله، يؤتيه من يشاء؛ لأنهم حسدوا هذه الأمة على ما آتاه الله عز وجل فهم لم يقدرّوا أن يمنعوا بعثة محمد ﷺ وإن كانوا يحسدون العرب، لم يقدرّوا على ذلك، ألا يقدرّون على شيء، لماذا لم يقل:

ألا يقدرّوا وتكون أن مصدرية؟ لا ما هي مصدرية، أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن، أنها في حال الشأن لا يقدرّون على شيء من فضل الله.

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد وجزاكم خيراً.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس السابع والخمسون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، مستمعينا الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقة صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن الفوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم، فحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

### (٤٦٨) نهي الله للمسلمين عن التشبه بالكفار

المذيع: قال المؤلف رحمه الله: "وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة من طريق بن عمر وغيره في مثلنا ومثل أهل الكتاب، وقد صرح النبي ﷺ بذلك فيما رواه أبو داود في سننه من حديث ابن وهب «أخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء أن سهل بن أبي أمامة حدثه: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم».

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: - وهذا له اتصال بما جاء في الحلقة السابقة، من كلام الشيخ رحمه الله على سورة الحديد، وما ذكر الله فيها من صفات أهل الكتاب، وقد نهانا الله عن أن نتشبه بهم، {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ}

نهانا الله سبحانه وتعالى عن هذه الصفة مع كتابنا، وهي أن نعرض عنه ولا نتأثر بتلاوته ومنتفع بمواعظه وزواجره، فإن أهل الكتاب طالت عليهم المدّة وثقلت عليهم التكاليف وحرّفوا كتابهم من أجل أن يوافق أهواءهم، ورغبات رؤسائهم وملوكهم وخبرائهم، نهانا الله عن ذلك، مع كتاب الله عز وجل وهو القرآن ومن ذلك ما جاء في آخر السورة، نهانا الله سبحانه وتعالى أن نتشبه بهم تشدّد في الدين فإنهم اتخذوا الرهبانية ديناً، ابتدعوها، والله لم يكتبها عليهم، لكنهم فعلوها من باب إرضاء الله سبحانه وتعالى بزعمهم وإرضاء الله سبحانه وتعالى يحصل بما شرع، لا، بما ابتدعه المبتدعون، فهذا فيه النهي عن البدع والمحدثات وإن كانت نية صاحبها حسنة، فالنية الحسنة لا تبرر الابتداع، والابتداع ليس فيه أجر، فيه إثم لاسيما الابتداع في التشدّد في الدين والحمل على النفس ما لا تطيق كالرهبانية التي ابتدعها النصارى، فنهى الله هذه الأمة أن تفعل فعلهم، فتشدّد على نفسها بما لم يشرعه الله عز وجل والله {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} [البقرة: ١٨٥].

وكان من نتيجة ذلك: أن النصارى ما رعوها حق رعايتها؛ لأنهم عجزوا عنها؛ لصعوبتها، فهم تركوها؛ من أجل أنهم لم يطيقوها، لم يطيقوا الاستمرار عليها، وهذا شأن التشدّد، صاحبه لا يستمر بل ينقطع، كما قال صلى الله عليه وسلم: «عليكم من الله ما تطيقون، فإن الله لا يملّ حتى تمّلوا» وقال: «لن يُشادّ هذا الدين أحدٌ إلا غلبه» وقال: «إن المنبث، لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» إلى غير ذلك من الأدلّة، الدالّة على التوسّط والاعتدال بين الجفاء والإعراض كحال الذين قست قلوبهم وبين التشدّد والإفراط كحالة النصارى في رهبانيتهم، فنحن نتوسّط وهذا الدين وسط والله الحمد والأمة وسط، وأهل السنّة والجماعة وسط، والوسط هو الاعتدال بين الطرفين، طرفي الإفراط والتفريط.

وكان أيضاً من نتيجة ذلك، أنهم اعتزلوا الناس وصاروا في الديارات، جمع دير، والصوامع جمع صومعة، وهذه للنصارى، أمكنة بينها النصارى للخلوة فيها والانقطاع عن الناس، والاعتزال عن الناس، وهذا تشدّد يشق على النفس والإنسان لا يستغني عن الناس، لا يستغني عن أهله وزوجته، وعن أولاده وعن جيرانه وعن

إخوانه، ولا يعيش وحده ويزعم أن هذا من العبادة، فإن الله لا يرضي بهذا، فربما يكون هذا من الشُّذُوذ، ويتسلط الشيطان على المنفرد، ويتعد عن الجماعة، فالمسلم يكون مع الجماعة، لا إفراط ولا تفريط، لا تشدد ولا جفاء، هذا هو دين الإسلام، وهو الدين الذي يبقى، ويستمر صاحبه عليه بدون مشقة.

## ٤٦٩) التشدد يفضي إلى محاذير

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، كان عليه السلام يقول: «لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم؛ لأن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم».

**الشيخ صالح:** نعم، هذا هو كما ذكرنا من أن التشدد يفضي إلى محاذير، منها ما ذكرنا، من أن صاحبه ينقطع عن العمل، ولا يستمر ومنها أنه يتسلط عليه الشيطان إذا فارق جماعة المسلمين وانعزل عنهم، في الديارات والصوامع وما أشبهها، وكذلك الذين من هذه الأمة يعتزلون المسلمين والعلماء، ويلجئون إلى الكهوف وإلى المواقع السرية؛ لأجل أن يبث شياطين الإنس والجن سمومهم في أدمغتهم، فالانعزال عن جماعة المسلمين كله محاذير وكله شر، فالنبي عليه السلام حث على الجماعة، ولهذا الإسلام حث لنا الاجتماعات في العبادات والصلوات الخمس في المساجد، الجمعة وهي أكبر الاجتماعات للصلوات الخمس، العيد وهو أكبر وأكبر، الحج وهو أكبر الاجتماعات الإسلامية.

ديننا دين الاجتماع وليس دين التفرق، والتشتت، فهذا من مفسد التشدد، ومن مفسده أيضاً ما ذكره الشيخ هنا، أن من شدد، شدد الله عليه؛ عقوبة له، من شدد شدد الله عليه، ولهذا قال عليه السلام: «استقيموا ولن تحصوا» **«سددوا وقاربوا»** فالمسلم يعتدل، لا يشدد ولا يتساهل، حتى يستمر على العمل الصحيح، ومما شدد الله به على اليهود، ما ذكره الله في سورة البقرة، لما أمرهم الله أن يذبحوا بقرة، لو بادروا وذبحوا أي بقرة، ما سألوا، لكنهم صاروا يسألون: ما هي، ما لونها، إلى آخره، حتى شدد الله عليهم، وحتى ضاقت عليهم البقرة **«إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ**



**عَلَيْنَا** [البقرة: ٧٠]، لماذا تشابه عليهم؟ لأنهم شددوا على أنفسهم، وفي النهاية ذبحوها **{ وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ }** [البقرة: ٧١]، بسبب تشددهم، فمن شدد شدد الله عليه.

**المذيع**: أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال **رحمه الله**: هذا الذي في رواية اللؤلؤي عن أبي داود وفي رواية ابن داسة عنه أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير بالمدينة، فإذا هو يصلي صلاة خفيفة كأنها صلاة المسافر، أو قريباً منها، فلما سلم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة أم شيء تنفلتته، قال: إنها للمكتوبة، وإنما لصلاة رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم».

**الشيخ صالح**: نعم، وهذا استمرار في السياق، وكما ذكرنا تكررنا أن الشيخ **رحمه الله** إذا دخل في موضوع فإنه لا يغادره حتى يستكمل ما فيه من البحث والأدلة، وفي هذا ذكر أنهم دخلوا على أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ وذكر لهم صلاة أمير المدينة عمر بن عبد العزيز **رحمه الله** فهذا الذي يلحق بالخلفاء الراشدين في اعتداله واستقامته وعلمه وزهده وورعه وخوفه من الله، ومع ذلك كان معتدلاً مقتدياً بالرسول ﷺ، وذلك في الصلاة، صلى بهم صلاة خفيفة كأنها صلاة مسافر، فسألوه: أهذه نافلة أم هي الفريضة؟ قال: إنها الفريضة إنها صلاة رسول الله ﷺ؛ لأنه كان لا يشق على أمته، كان يخفف الصلاة مع الإتمام، يكون مراعيًا للصلاة فيتمها، ومراعي لحالة المأمومين فلا يشق فيخفف الصلاة، لئلا يشق عليهم، وهذا هو الاعتدال وهذا هو فعل الرسول ﷺ.

## (٤٧٠) الحسد صفة من صفات اليهود

**المذيع**: أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: "ثم غدا من الغد، فقال ألا تتركب لتتظر ولتعتبر؟ قال: نعم، وركبوا جميعاً فإذا بديار باد أهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها، قال: أتعرف هذه الديار؟ فقال: نعم،

ما أعرفني بها وبأهلها هؤلاء أهل ديارٍ أهلكم الله ببغيهم وحسدكم، إن الحسد يطفى نور الحسنات، والبغي يُصدّق ذلك أو يكذّبه، والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدّق ذلك أو يكذّبه".

**الشيخ صالح:** وفي هذه القصة عِبْرَةٌ وهي أن هؤلاء ركبوا وذهبوا إلى بلدة هالكة، قد هلك أهلها وخربت، فسأل صاحبه عنها، هل تعرفها؟ قال: نعم، أعرفها وأعرف أهلها، وذكر أنهم عصوا الله عز وجل وخالفوا أوامره فدمرها الله عليهم، وهذا من باب العِبْرَةِ الاتعاظ بأحوال السابقين، والله سبحانه وتعالى أمرنا أن نعتبر بأحوال السابقين وبديار الهالكين، من أجل أن نجتنب ما فعلوه، لئلاَّ يجل بنا ما حلَّ بهم، وليس المراد بالتجوال على الآثار تعظيم السابقين وأنهم أهل حضارة وأنهم وأنهم، بل المراد الاعتبار والاتعاظ.

ولهذا ينبغي للإنسان أن لا يدخل هذه الديار إلاَّ كما ذكر النبي ﷺ، إلاَّ أن يكون باكيًا خشية أن يصيبه ما أصابهم، فهؤلاء ذكر الراوي أنهم أهل حسد، وأن الحسد حملهم على البغي، والحسد هو تمني زوال النعمة عن المحسود، هذا هو الحسد، وهو صفة إبليس، كما حسد آدم عليه السلام، وصفة اليهود حينما حسدوا محمدًا صلى الله عليه وسلم وأُمَّته، وصفة أحد ابني آدم لما قتل أخاه، من الحسد، فالحسدُ يحمل على البغي، ها هو حمل إبليس على أن بغى وتكبر عن أمر الله عز وجل وكفر بالله عز وجل وها هو حمل أحد ابني آدم على قتل أخيه، وها هو حمل اليهود على الكفر بمحمد ﷺ وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم.

فالحسد يحمل على البغي، والبغي هو التعدي على الناس بدمائهم وأموالهم، وأبدانهم وأعراضهم، هذا هو البغي، والبغي مرتعه وخيم وسببه الحسد، كما أن العين تزني وزناها النظر، واليد تزني وزناها البطش، إلى آخره، فالأعضاء تزني بمعنى أنها تفعل شيئًا من المعاصي ثم هذا يجرّها إلى الوقوع في الفاحشة؛ فأن النظر سهم من سهام إبليس.

**(٤٧١) لمس الأجنبية يؤدي للفواحش، وقاعدة عند المحدثين**

وكذلك اللمس، لمس المرأة الأجنبية هذا أيضًا يجرُّ إلى الفاحشة والتبرُّج، تبرُّج النساء ومخالطة النساء للرجال، والسفور وعدم الحجاب، وسفر المرأة وحدها وخلوتها مع رجلٍ لا يحل، كل هذه الوسائل للزنا، والشرع جاء لسدِّ الوسائل المفضية إلى المحاذير، والمسلم يتجنب الأسباب التي تؤدي إلى المحاذير احتياطًا لدينه، وخوفًا من الوقوع فيما لا يحل، ولا يتساهل في هذا الأمر.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "فأما سهل بن أبي أمامة فقد وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم وغيره، وأما ابن أبي العمياء من أهل بيت المقدس، ما أعرف حاله، لكن رواية أبي داود في الحديث وسكوته عنه يقتضي أنه حسنٌ عنده، وله شواهد في الصحيح".

**الشيخ صالح:** هذه قاعدة: "أن ما سكت عنه أبو داود، فإنه قد قبله" هذه قاعدة عند المحدثين، أن ما سكت عنه أبو داود، يعني رواه ولم يتكلم فيه، أنه قد قبله، فهذا الحديث كما ذكر الشيخ رحمه الله أن له شواهد وأيضًا سكت عنه أبو داود فيحتاج به.

## (٤٧٢) معنى التخفيف في الصلاة

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "فأما ما فيه من وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف ففي الصحيحين عنه - أعني عن أنس بن مالك - قال: كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها، وفي الصحيحين أيضًا عنه.

**الشيخ صالح:** يوجز الصلاة ويكملها، يعني يخففها مع إكمال أركانها وواجباتها ومستحباتها، فهو يجمع بين المصلحتين: الرفق بالمأموم وإكمال الصلاة، ولا يعمل صفة على حساب الصفة الثانية، فلا يخفف ويكون هذا يفضي إلى عدم إتمام الصلاة ولا يتم الصلاة إتمامًا يشقُّ على المأمومين، فيراعي الحالتين، حالة الصلاة وحالة

المؤمنين وهذا هو الاعتدال، وهذه سنة رسول الله ﷺ، فإن جماعة من المحدثين وصفوها بالتطويل، في الركوع والسجود والقيام، بينما جماعة وصفوها بالتخفيف فيجمع بين الأمرين؛ لأنه ﷺ، كان يخفف الصلاة مع إتمامها.

### (٤٧٣) يجب على الإمام تخفيف الصلاة

المذيع: أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: " وفي الصحيحين أيضًا عنه قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ".

الشيخ صالح: نعم، وهذا يؤكد ما سبق، " ما صليت خلف إمام أخف ولا أتم من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم " هذه هي سنة الرسول، بأن يصلّيها ويخفف صفتها مع الإتمام هيئتها حتى يجمع بين المصلحتين، ويتعد عن التشدد.

وقد قال ﷺ: «إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمُ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمْ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

المذيع: أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: "وزاد البخاري، وإن كان لا يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه".

الشيخ صالح: نعم، كان ﷺ يدخل في الصلاة وهو يريد أن يطيلها، ولكن إذا سمع ما يقتضي التخفيف، خففها، فهو يخففها أحيانًا لأسباب طارئة، ومن ذلك أنه إذا سمع بكاء الصبي ممن يصلين خلفه من النساء، فإنه يخفف الصلاة رحمةً بأمه؛ لأنه إذا بكى شغل أمه، وأشفقت عليه، فهو ﷺ يخفف الصلاة من أجل أن تتفرغ لابنها، يتخفف لرضيعها.

### (٤٧٤) مراعاة الإمام أحوال المأمومين

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف هو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء.

**الشيخ صالح:** هذا فيه مراعاة؛ بأن الإمام يراعي أحوال المأمومين حتى أنه يراعي النساء إذا صلين معهم، فإنه يراعي أحوالهن.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "وما ذكره أنس بن مالك من التخفيف هو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة، فإن منهم من كان يطيل القيام زيادةً على ما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ولعل أكثر الأئمة أو كثيرًا منهم كانوا قد صاروا يصلون كذلك، ومنهم من كان يقرأ في الأخيرتين مع الفاتحة سورة، وهذا كله قد صار مذاهب لبعض الفقهاء وكان الخوارج أيضًا قد تعمقوا وتنطعوا كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامه»

**الشيخ صالح:** الأئمة يعني أئمة المساجد، وكما سبق يجب على الإمام أن يراعي حال المأمومين من كبار السن والضعفاء وأصحاب الحوائج، الذين تفوت حوائجهم بتطويل الصلاة أو ينشغلوا بالتفكير فيها، فعلى الإمام أن يراعي أحوال المأمومين، ويرفق بهم هذا الذي أوصى به النبي ﷺ، والناس أحدثوا في الصلاة إحداثات، ما ذكره الشيخ من أن بعض الأمراء كانوا يطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود، وهذا خلاف السنة؛ لأن صلاة النبي ﷺ كانت متعادلة، فإذا أطال القيام، أطال الركوع وأطال السجود، وإذا خفف القيام، خفف الركوع والسجود والجلوس بين السجدين، والقيام بعد الركوع، فكانت صلاته ﷺ متعادلة، أما أنه يطول بعضها ويخفف بعضها فهذا خلاف سنة الرسول ﷺ، حتى إن من هؤلاء الأمراء من يطيل الوقوف، إطالة تشق على المأمومين، ولكنه يخفف الركوع والسجود، ومنهم من يقرأ في الركعتين الأخيرتين بعد الفاتحة وهذا تطويل أيضًا،

فالواجب أن الإمام يراجع الأحاديث التي فيها صفة صلاة النبي ﷺ فيصلبها بموجبها كما قال ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي».

فالذين رأوه بأبصارهم، يصلون بصلاته التي شاهدوها، والذين لم يروه بأبصارهم يصلون كما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ فإنها تذكر لهم صفة صلاة رسول الله ﷺ حتى كأنهم يشاهدونها، فهذا هو المطلوب.

أما أن يخترع الإنسان ويجتهد من عنده كأحوال بعض أئمة المساجد خصوصاً في وقتنا هذا، لما كثر التعامل وكان من الأئمة من هو حديث الحدباء بالأسنان صاروا يغيرون في الصلوات حسب رغباتهم ويشقون على المأمومين ويتعمقون في القراءة والترتيل والتنقيط والغنة والإدغام، وتقطيع الآيات وتكرارها حتى يشق ذلك على المأمومين، أو يرفع الأصوات ومكبرات الصوت زيادة على الحاجة، أو يضعون الصدى حتى أنك لا تسمع ما يقرأ القارئ، من اختلاط الصوت ببعضه ببعض، ومن صدى المكبرات، فتصبح كأنك في إمعة أصوات عديدة ما تدري ماذا تقول، فالواجب على أئمة المساجد هداهم الله أن يتقوا الله وأن يؤدوا صلاة الجماعة؛ لأنها أمانة في ذمتهم، والذين خلفهم رعية لهم، فيجب عليهم أن يراعوا صلاة النبي ﷺ.

المذيع: أحسن الله إليكم ساحة الوالد وجزاكم الله خيراً.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس الثامن والخمسون

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلّم، على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن الفوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في بداية حلقتنا نرحب بفضيلة الشيخ، فحيّاكم الله شيخ صالح،

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

## ( ٤٧٥ ) الخوارج والجهال يتكفون في الصلاة

المذيع: المؤلف ذكر في الحلقة السابقة، ذكر رحمه الله من يخفف الصلاة خلاف ما كان عليه النبي

ﷺ وقال: صار ذلك مذاهب لبعض الفقهاء، يعني تخفيف الركوع والسجود والاعتدال، قال: وكان الخوارج

أيضاً قد تعمقوا وتنطعوا كما وصفهم النبي ﷺ بقوله: «يحقروا أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم».

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين ووصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله

وأصحابه أجمعين، أما بعد: -

فإن تخفيف الصلاة يشمل تخفيف جميع الصلاة ويشمل تخفيف بعضها، وهذا يأتي على أيدي أناس جهال

بسنة الرسول ﷺ أو ناس غلاة، إما جهال وإما غلاة، على قسمين، فالجهال هم الذين لا يتعلمون صفة الصلاة

التي كان يصليها رسول الله ﷺ؛ فلذلك كانوا يغلطون في صفة الصلاة من تطويل أو تخفيفٍ مخل، أو تخفيفٍ مخل، بسبب جهلهم، وليت أنهم يعرفون أنهم جهال، لكن المشكلة أنهم يدعون أنهم علماء، ولذلك تجدهم لا يقبلون النصيحة، ولا يسألون أهل العلم، وإنما يعتمدون على آرائهم وأفكارهم، أو يقتضي بعضهم، ببعض من غير علم ومن غير دليل، واجب عليهم أن يتقوا الله عز وجل؛ لأنهم مسئولون أمام الله، «الإمام ضامنٌ والمؤذن مؤتمن» كما قال النبي ﷺ، وفي حديث «أنتهم يصلون لكم فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساءوا فلكم وعليهم»، فعلى الإمام أن يتقي الله عز وجل وأن يحسن صلاته باعتدال من غير تطويلٍ ممل، ولا تخفيفٍ مخل.

**الصنف الثاني:** أهل التشدد والتنطع وهم الخوارج؛ ولهذا قال ﷺ: «تحقرون صلاتكم إلى صلاتهم» وإنهم كانوا يطيلون الصلاة ولذلك صارت وجوههم كأكفان الإبل، من طول السجود وتقرحت ركبهم من التشدد والتنطع في الصلاة.

الدين والله الحمد، دين الاعتدال وكانوا يسهرون الليل، الدين دين الاعتدال، لا إفراط ولا تفريط، لا تسهر الليل ولا تنام الليل، ولكن نم وقم، نم أول الليل وقم آخره، وصلي ما تيسر لك، فلا تنام الليل كله ولا تقوم الليل كله، وإنما تنام وتقوم، كما قال ﷺ: «أما أنا فأصلي وأنام» فهذا هو الاعتدال، هذا هو السنة.

لكن الخوارج في تشددهم زادوا في صفة الصلاة، فريضة أو نافلة، حتى أثر ذلك في أجسامهم، لما يقاسون من التعب وهذا غير مشروع، في دين الله عز وجل. وآل بهم هذا إلى أن خرجوا من الدين ومرقوا من الدين وحث النبي ﷺ على قتلهم، لئلا يفسدوا على المسلمين دينهم.

## ٤٧٦) العلماء يجب عليهم إحياء سنن الرسول صلى الله عليه وسلم

**المذيعة:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال رحمه الله: "ولهذا لما صلى علي رضي الله عنه

بالبصرة، قال عمران: لقد أذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ.



**الشيخ صالح:** نعم، علي رضي الله عنه الخليفة الراشد رابع الخلفاء الراشدين، صلى مثل صلاة الرسول ﷺ، وهكذا أصحاب الرسول ﷺ كانوا يصلون مثل صلاة نبيهم؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال للمسلمين عموماً: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فكانوا يعملون بذلك، ويقتدون بالنبى صلى الله عليه وسلم فهو القدوة، ما فعل فعلناه، وما ترك تركناه، وما أمر به أخذناه، وما نهانا عنه انتهينا عنه، هذا هو الواجب على المسلم، هذا علي رضي الله عنه يمثل ذلك، بأنه صلى بهم مثل صلاة الرسول ﷺ في أرض بعيدة عن المدينة بل في أرض الغلو، وأرض الخوارج، ولكنه رضي الله عنه صدق صلاة الرسول ﷺ فذكرهم بصلاة الرسول ﷺ ويكون بهذا أحيا سنّة، والنبى ﷺ يقول: «من سنّ في الإسلام سنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها».

وهكذا ينبغي للعلماء وطلبة العلم أن يحيي السنن التي أميتت وأن ينشروها في الناس؛ من أجل أن يعرفوا صلاة النبي ﷺ.

## (٤٧٧) صفة صلاة النبي

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال رحمه الله: "وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة، كان يخفف القيام والقعود، ويطول الركوع والسجود.".

**الشيخ صالح:** نعم، كان صلاته ﷺ معتدلة، وكان أميل إلى تطويل الركوع والسجود، ويخفف القيام؛ لأن الركوع والسجود هما أعظم أركان الصلاة، وفيهما الدعاء والتسبيح، وأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، وكان يطيل الركوع والسجود نسبياً، لا يطال كم تشق، وإنما نسبياً بالنسبة للقيام، وكان ركوعه وسجوده، تارة يكون نحواً من قيامه، وتارة يكون ركوعه وسجوده أطول من قيامه، لما للركوع والسجود من المزية على بقية أركان الصلاة.

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: "وقد جاء هذا مفسراً عن أنس بن مالك نفسه، وروى النسائي عن قتيبة عن العطاء بن خالد، عن زيد بن أسلم، قال: دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا: نعم، قال: يا جارية هلمي لي وضوءاً ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة الرسول ﷺ من إمامكم هذا، قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود ويخفف القيام والقعود.

**الشيخ صالح:** تكاثرت الشهادات لأمر المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بأنه يصلي مثل صلاة الرسول ﷺ قد شهد له الصحابة بذلك، رضي الله عنه وهذه مزية عظيمة ينبغي للمسلم أن يقتدي بالمجددين الذين يحيون السنن ويميتون البدع، مثل عمر بن عبد العزيز رحمه الله فكان يصلي مثل صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت صلاته معتدلة متناسبة لا يطيل بعضها ويخفف بعضها، ولا يخففها تخفيفاً يخل، وإنما كانت صلاته متناسبة.

## (٤٧٨) وجوب التسبيح في الركوع والسجود

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: وهذا حديث صحيح، فإن العطاء بن خالد المخزومي قال فيه يحيى بن معين غير مرة، هو ثقة، وقال أحمد بن حنبل هو من أهل مكة ثقة صحيح الحديث، وروى عنه نحو مئة حديث، وقال ابن عدي: يروي قريباً من مئة حديث ولم أرى بحديثه بأساً إذا حدث عنه ثقة، وروى أبو داود النسائي من حديث عبد الله بن إبراهيم بن كيسان، حدثنا أبي عن وهب بن مانوس سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاتاً برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز - قال: فحذرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات.

**الشيخ صالح:** نعم، كما ذكرنا تكاثرت الشهادات من صحابة رسول الله ﷺ لعمر بن عبد العزيز رحمه الله ورضي عنه، في أنه يقتدي برسول الله ﷺ لإمامته بالناس في الصلاة، فكان يصلي بهم صلاة معتدلة، وقد حذروا لو قدروا أنه يسبح في الركوع والسجود عشر مرات، والعلماء يقولون في التسبيح في الركوع والسجود: لأن

التسبيح في الركوع والسجود واجبٌ من واجبات الصلاة، فيقول في الركوع: سبحان ربّي العظيم ويقول في السجود: سبحان ربّي الأعلى، فقد ذكر العلماء أن المجزئ تسبيحة واحدة لا بدّ منها، وأدنى الكمال ثلاثة تسبيحات، وأعلى الكمال: عشر تسبيحات.

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، وقال يحيى بن معين: إبراهيم بن عمر بن كيسان يمان ثقة، وقال هشام بن يوسف: أخبرني إبراهيم بن عمر وكان من أحسن الناس صلاحاً، وابنه عبد الله قال به أبو حاتم صالح الحديث، وهو ابن مانوس بالنون يقوله عبد الله هذا، وكان عبد الرزاق يقوله بالباء المنقوطة لواحدة من أسفل، وهو شيخ كبير قديم قد أخذ عنه إبراهيم هذا، وأتبع ما حدّده به، ولولا ثقته عنده، لما عمل بما حدّده به، فحديثه موافقٌ لرواية زيد بن أسلم، وما أعلم به قدحاً.

**الشيخ صالح:** هذا ثناءٌ من المؤلف الشيخ رحمه الله على سند هذا الحديث، وأنه يكون مقبولاً، أن هذا الحديث يكون مقبولاً، يُشرع العمل به.

## ( ٤٧٩ ) وجوب الاعتدال من الركوع والسجود

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: وروى مسلم في صحيحة من حديث حماد بن سلمة: أخبرنا ثابت عن أنس قال: «ما صليتُ خلف أحدٍ أوجز صلاتاً من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة وكانت صلاة أبو بكر رضي الله عنه متقاربة، فلمّا كان عمر رضي الله عنه مدّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم».

**الشيخ صالح:** نعم، وهذه أحاديث صحيحة في صفة صلاة النبي ﷺ أنه كان يصلّيها معتدلاً في قيامها، وركوعها وسجودها والاعتدال من الركوع والاعتدال من السجود، وكان ﷺ يعتدل من الركوع ويقوم قائماً

ويطيل ذلك حتى يُقال: أنه قد أوهم، أي: نسي، وكذلك بين السجدين، كان يجلس فيها ويطيل الجلسة، وفي هذا ردٌّ على من يخلُّ بهذا الركن، وهو الاعتدال من الركوع والسجود؛ لأن بعضهم لا يعتدل بل يسجد بعد ما يركع على طول، ويسجد بعد ما يرفع من الركوع الأول على طول، يعني مباشرة، يعني ولا يجلس بين السجدين، ولا يعتدل من الركوع ويقف، وهذا خلاف سنة الرسول ﷺ وإهدارٌ لجزئية من الصلاة وركن من أركان الصلاة، فيجب الانتباه لذلك، وكل هذا يدلُّ على حرص أهل السنة وأهل العلم على الاقتداء بصلاة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأنه هو القدوة، وليس القدوة بفلانٍ أو علان.

## ٤٨٠) خشوع عمر في صلاة الفجر

المذيع: أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قوله يا شيخ: **عمر مدّ في صلاة الفجر؟**

الشيخ صالح: يعني يطيل القراءة، يطيل القراءة في صلاة الفجر، وهذا له أصل؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨] والمراد بقرآن الفجر، صلاة الفجر، سميت قرآنًا لأنها تُقُول فيها القراءة، فعمر رضي الله عنه أخذ بهذا، وربّما يكون القصد أن عمر كان يخشع في صلاته وقراءته، ولا يُسرِع فيها فيكون هذا هو القصد في إطالة القيام، نظرًا لأنّه يخشع في صلاته ويكي.

المذيع: أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال رحمه الله: **ورواه أبو داود من حديث حماد بن سلمة**

**أبنا ثابتٌ ومُحمّد عن أنس بن مالك قال: ما صلّيتُ خلف رجلٍ أوجز صلاتًا من رسول الله ﷺ في تمام.**

الشيخ صالح: كلمة أوجز، بالنسبة لصلاة المخالفين، إذا سمعنا التخفيف المخلّ، وإنما المراد أوجز بالنسبة

لصلاة الذين يطيلون صلاة مخالفين للسنة، ولذلك قال: في تمام، ما أوجز فقط، بل في تمام.

المذيع: قال: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: **سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ثم**

**يسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم، قال: فجمع أنس رضي الله عنه في هذا الحديث**

الصحيح، بين الإخبار بإيجاز النبي ﷺ الصلاة وإتمامها وبين أن من إتمامها الذي أخبر به، إطالة الاعتدالين، وأخبر في الحديث المتقدم أنه ما رأى أوجز من صلاته ولا أتم.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا هو المراد بالأوجز، لا يأخذ هذه اللفظة بعض أهل الأهواء فيتلاعبون بالصلاة ويقولون: نحن نوجز كما أوجز النبي ﷺ؛ لأن أنسأ رضي الله عنه قيّد هذا قال: في تمام، إيجاز مع تمام، لا إيجاز مع إخلال.

ومن ذلك أنه كان يعتدل ويطول الاعتدال من الركوع واقفاً حتى يُقال: أنه قد أوهم، ويطول الجلسة بين السجدين حتى يُقال: إنه قد أوهم، وليس المراد بالإيجاز أنه كان يحذف الصلاة حذفاً ويتخلص منها، وإنما المراد بالإيجاز مع الإتمام.

## (٤٨١) تفسير الاعتدال والإيجاز والإتمام

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: "فيسببه والله أعلم أن يكون الإيجاز عادةً إلى القيام والإتمام إلى الركوع والسجود؛ لأن القيام لا يكاد يفعل إلا تاماً، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين.

**الشيخ صالح:** هذا تفسير للاعتدال والإيجاز والإتمام؛ كأن الشيخ رحمه الله يحمل الإيجاز على إيجاز القيام، ردًا على الذين يطيلون القيام، والإتمام يحمله على إتمام الاعتدالين، من الركوع والسجود؛ لأنه يكفر من يخلّ بهما.

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: وأيضاً فإنه بإيجاز القيام، وإطالة الركوع والسجود تصير الصلاة تامة لاعتدالها وتقاربها، فيصدق قوله: ما رأيت أوجز ولا أتم، فأما إن أُعيد الإيجاز إلى نفس ما أتم والإتمام إلى نفس ما أوجز، يصير الكلام تناقضاً؛ لأن من طول القيام على قيامه لم يكن دونه في إتمام القيام، إلا أن يُقال: الزيادة في الصورة، تصير نقصاً في المعنى وهذا خلاف ظاهر اللفظ، فإن الأصل أن يكون معنى الإيجاز

والتخفيف غير معنى الإتمام والإكمال، ولأن زيد بن أسلم قال: كان عمر يخفف القيام والقعود ويتم الركوع والسجود، فعلم أن لفظ الإتمام عندهم هو إتمام الفعل الظاهر.

**الشيخ صالح:** نعم، المراد بالإتمام هو الإيجاز، والمراد بالإيجاز، الإيجاز في الصلاة كلها، بقيامها وركوعها وسجودها، لئلا يطيلها إطالة تخرج عن المشروع، فيعود الإيجاز إلى صفة صلاة كلها على هذا التفسير، والإتمام يكون أيضًا في صفة الصلاة كلها فهو يوجز الصلاة كلها مع إتمامها كلها، أو كما قال الشيخ: أن الإيجاز يكون في بعضها، وهو القيام، والإتمام يكون في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والاعتدال من السجود؛ لأن بعض الناس يفرق في ذلك.

وعلى كل حال فإن الإتمام لا يكون بدون إيجاز، والإيجاز لا يكون بدون إتمام، لا يأخذ أحد الطرفين ويترك الطرف الآخر كما فعلت الخوارج، فإنه أخذوا بالإتمام وزادوا وطولوا بالإيجاز والكسالى وأهل الجهل أخذوا بالطرف الثاني، أخذوا بالإيجاز وتركوا الإتمام.

## (٤٨٢) الجمع بين الإطالة والتخفيف بشرط عدم الإخلال بالصلاة

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: "وأحاديث أنس كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة.

**الشيخ صالح:** أئمة المساجد، يعني أكثر أئمة المساجد، لا يقصد بالأئمة: أئمة الفقهاء، والمحدثين وإنما يقصد أئمة المساجد.

**المذيع:** وسائر روايات الصحيح تدل على ذلك.

**الشيخ صالح:** نعم، تدل على أنه إيجاز مع إتمام.

**المذيع:** قال: ففي الصحيحين عن حماد بن زيد عن ثابت عن أنس بن مالك قال: إني لا أَل أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي.

**الشيخ صالح:** هذا هو الذي جاء عن الرسول ﷺ وكان أنس ينفذه اقتداءً بالرسول ﷺ، ما أراكم تصنعونه فهذا ردٌّ على أهل زمانه، الذين يخالفون صفة صلاة الرسول ﷺ فإما أن يطيلوا ويشقوا على المأمومين، وإما أن يخففوا ويخلوا بالصلاة، والمطلوب الجمع بين الصفتين.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "وفي رواية في الصحيح، وإذا رفع رأسه بين السجدين، يعني يطيل حتى يمكث حتى يقال: قد نسي."

**الشيخ صالح:** نعم، هو نصوا على الاعتدالين، الاعتدال من الركوع، والاعتدال من السجود وإطالة ذلك حتى يُظن أنه نسي، لأن هذا يكثر التفريق فيه، فيكثر من لا يعتدل من الركوع، بل إذا رفع سجد مباشرة، وإذا رفع رأسه من السجدة الأولى سجد الثانية مباشرة مع أن الاعتدال بعد الركوع قائماً هذا من أركان الصلاة، والاعتدال من السجدة والجلوس بين السجدين هذا من أركان الصلاة أيضاً، فمن أوجزه وخففه فإنه يكون مضيقاً ومخللاً بركن من أركان الصلاة.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "وفي رواية للبخاري من حديث شعبة عن ثابت كان أنس ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ فكان يصلي وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول: قد نسي، وهذا يبين لك أن أنساً أراد بصلاة رسول الله ﷺ إطالة الركوع والسجود والرفع فيها على ما كان الناس يفعلونه، وتقصير القيام عما كان الناس يفعلونه."

**الشيخ صالح:** إي نعم، يردّ ذلك على المخالفين، الذين يخالفون في القيام فيطيلونه بينما الرسول **صلى الله عليه وسلم** كان يوجزه، ويخففون ما كان الرسول **ﷺ** يترّث فيه وهو الاعتدال من الركوع والاعتدال من السجود، فكانوا مخالفين للرسول **ﷺ** في الصفتين في تطويل القيام، وفي تقصير الاعتدالين، والمطلوب من المسلم أن يعتدل في صلاته، فيجعلها متناسبة في الاعتدال.

### (٤٨٣) صلاة الرسول كانت معتدلت

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: وروى مسلم في صحيحه: من حديث جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس، قال: كان رسول الله **ﷺ** يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة أو بالسورة القصيرة، فبين أن التخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القراءة وإن كان ذلك يقتضي ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة.

**الشيخ صالح:** نعم، هو تكرار لتقرير الأصل، وهو أن صلاة الرسول **ﷺ** متناسبة، كانت إجازاً مع إتمام في كل الصلاة، لا في بعضها، وكان ربها يخفف لأمر عارضة، إذا سمع بكاء الصبي، هذا أمر عارض، فكان يخفف رحمةً بأمه وإشفاقاً على الطفل.

### (٤٨٤) تسمية القرآن بالمفصل لكثرة الفواصل بين آياته

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: ولهذا كانت صلاته متقاربة، أي يقرب بعضه من بعض، قال: وصدق أنس رضي الله عنه فإن النبي **ﷺ** كان يقرأ في الفجر بنحو الستين إلى المئة، يقرأ في الركعتين بطوال مفصل، ب"أم"، "تنزيل"، "وهل أتى" و"بالصافات" وب"ق" ورباً قرأ أحياناً بما هو أطول من ذلك، وأحياناً بما هو أخف، فأما عمر رضي الله عنه فكان يقرأ بالفجر بيونس وهود ويوسف ولعله علم أن الناس خلفه يؤثرون ذلك.



**الشيخ صالح:** نعم، المَفْصَلُ الْقُرْآنُ أَحْزَابٌ، حَزْبُهُ الصَّحَابَةُ أَحْزَابًا فِي صَلَاتِهِمْ بِاللَّيْلِ وَفِي قِرَاءَتِهِمْ الْيَوْمِيَّةَ حَزْبُوهُ إِلَى أَحْزَابٍ، وَمِنْهَا حِزْبُ الْمَفْصَلِ وَهُوَ حِزْبٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ آخِرُ الْقُرْآنِ، ابْتِدَاءً مِنْ سُورَةِ "ق" إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ، هَذَا حِزْبٌ وَاحِدٌ، سَمِيَ بِالْمَفْصَلِ لِكَثْرَةِ الْفَوَاصِلِ بَيْنَ آيَاتِهِ، وَقِيلَ الْمَفْصَلُ أَيُّ أَنَّهُ لَمْ يُنْسَخْ شَيْءٌ مِنْهُ، لَمْ يَدْخُلْهُ النِّسْخُ، كَمَا فِي بَقِيَّةِ الْقُرْآنِ، وَالْمَفْصَلُ يَبْدَأُ مِنْ سُورَةِ "ق" وَلَهُ أَطْوَلُ وَلَهُ مَتَوَسِّطٌ وَلَهُ قَصِيرٌ، فَأَطْوَلُ سُورِ الْمَفْصَلِ مِنْ "ق" إِلَى سُورَةِ "عَم" وَالْأَوْسَطُ مِنْ "عَم" إِلَى "الضُّحَى" وَالْأَقْصَرُ مِنْ "الضُّحَى" إِلَى آخِرِ النَّاسِ"، هَذَا هُوَ الْمَفْصَلُ.

كَانُوا يَقْرَءُونَ فِي الْفَجْرِ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، يَعْنِي مِنْ "ق" إِلَى "عَم" وَكَانُوا فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالْعَصْرِ وَالظُّهْرِ يَقْرَءُونَ مِنْ مَتَوَسِّطِ السُّورِ فِي الْمَفْصَلِ، مِنْ "عَم" إِلَى الضُّحَى" وَكَانُوا فِي الْمَغْرِبِ يَقْرَءُونَ مِنْ قِصَارِ الْمَفْصَلِ مِنْ "الضُّحَى" إِلَى "النَّاسِ".

هَذِهِ الْقِرَاءَةُ الَّتِي كَانُوا يَقْرَءُونَهَا فِي الصَّلَاةِ، وَمَعَ الْأَسْفِ كَثِيرٌ مِنَ الْأُمَّةِ الْآنَ صَارُوا لَا يَقْرَءُونَ فِي الْمَفْصَلِ، لَا فِي الْفَجْرِ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، بَلْ يَقْرَءُونَ مِنَ السُّورِ الطَّوَالِ، وَرَبَّمَا يَخْلُونَ بِالْقِرَاءَةِ وَلَا يَحْسِنُونَهَا وَلَا يَضْبُطُونَهَا، وَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، نَعَمْ، يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ غَيْرِ الْمَفْصَلِ وَيَقْرَأَ مِنَ السُّورِ الطَّوَالِ أحيانًا، أَمَا أَنَّهُ يَهْجُرُ الْمَفْصَلِ وَلَا يَقْرَأَ مِنْهُ أَبَدًا، هَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، وَهَذَا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، الْمَفْصَلُ آيَاتُهُ خَفِيفَةٌ، لَا يَشُقُّ عَلَى النَّاسِ خِلَافَ بَقِيَّةِ السُّورِ الطَّوِيلِ فَهِيَ تَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، وَالْآيَاتُ الطَّوِيلَةُ فِي غَيْرِ الْمَفْصَلِ.

خُذْ مِثْلًا آيَةَ الدِّينِ صَفْحَةً كَامِلَةً، فَيَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ أَنْ يَرَاعُوا هَذَا، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ، أَنَّهُمْ فِي الْفَجْرِ يَقْرَءُونَ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَفِي الْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي الْبُؤَاتِقِ مِنْ أَوْسَاطِهِ، هَذَا هُوَ الْإِعْتِدَالُ فِي الصَّلَاةِ وَالَّذِي لَا يَشُقُّ عَلَى النَّفْسِ، وَكَانُوا يَقْرَءُونَ أحيانًا فِي غَيْرِ الْمَفْصَلِ، قَرَأَ ﷺ بِالْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ، وَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ، وَقَرَأَ بِالطُّورِ، ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ ذَلِكَ، لَكِنَّهُ بَعْضُ الْأَحْيَانِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ يَطِيلُ الْقِيَامَ كَمَا

سبق وكما ذكر هنا، عرّج إليه المؤلف؛ لأنه لا يترك شيئاً لا يعلّق عليه، لماذا طوّل عمر مع أن الرسول كان يُوجز، وكان أبو بكر يُوجز، لماذا عمّر أطلال؟

قال: لأنّ المأمومين يؤثرون ذلك، فإذا كان المأمومون لا يمانعون في التطويل، أو يطلبونه أو يستريحون له، فالإمام يطوّل؛ لأن ذلك لا يشقّ عليهم، هذا برغبتهم، أما إذا كان المأمومون لا يؤثرون ذلك فلا يخرجهم.

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالدِ وجزاكم الله خيراً.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس التاسع والخمسون

الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، مستمعينا الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامجكم اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلّيم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقة، صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحّب بشيخنا الكريم، حيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

### (٤٨٥) صفة صلاة النبي

المذيع: قال المؤلف رحمه الله بعد ما ذكر الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ وما ذكر من صلاة عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ؓ قال: وكان معاذ رضي الله عنه قد صلى خلفه العشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بسورة البقرة، فأنكر النبي ﷺ ذلك وقال: «أفتان أنت يا معاذ؟ إذا أمت الناس فخفف، فإن من ورائك الكبير والضعيف وذا الحاجة، هلا قرأت بـ"سبح اسم ربك الأعلى" و"الشمس وضحاها" ونحوها من السور؟» قال في التخفيف الذي أمر به النبي ﷺ.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمدُ لله ربَّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، مازال الشيخ رحمه الله في سياق الأحاديث التي تصفُ رسول الله ﷺ، وأنها صلاة معتدلة، في

جميع أركانها وأعمالها، لا يُطيل بعضها ويقصر الآخر، وإن كان قد يقصرها قصراً نسبياً، أما أن يكون بعضها قصيراً جداً وبعضها طويل فهذا ليس بمشروع، ثم انتهى إلى قصة معاذ بن جبل **رضي الله عنه** فإنه كان حريصاً على أن يصلي خلف النبي ﷺ وكان إماماً في مسجد، وكان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخر ثم يذهب ويصلي بالقوم، وهذا أقره النبي ﷺ، واستدل به العلماء على أنه يجوز للمفترض أن يصلي خلف المتفل؛ لأن صلاة الثانية بالنسبة لمعاذ **رضي الله عنه** نافلة والفريضة هي التي أداها مع رسول الله ﷺ وإنما الذي استنكره النبي ﷺ على معاذ إطالته إطالة شاقة حيث أنه قرأ بسورة البقرة ومعلوم أن سورة البقرة هي أطول سورة في القرآن الكريم، فشق ذلك عليهم، حصل من بعضهم كلام، وبعضهم فارقته وأكمل الصلاة لنفسه وسلم وذهب لحاجته، بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فأنكر على معاذ وقال: «أفتان أنت يا معاذ» من الفتنة وهي إشارة إلى الجدل بين الناس أو إشارة التنفير بين الناس والمطلوب من العالم وطالب العلم والداعية إلى الله، أن يؤلف بين الناس ولا ينفّرهم، وأن يرغبهم في الخير، ولا يعمل باجتهاده هو رغبة في نفسه وإن كانت خيرية، فإن معاذاً **رضي الله عنه** لا يعمل ولا يجتهد إلا ما كان فيه الخير.

كذلك في فقهه ومبلغ علمه **رضي الله عنه**، ولكن الإمام لا يعمل باجتهاده الخاص، وما يراه هو ويشق على المأمومين؛ لذلك أنكر النبي ﷺ على معاذ، وهذا في الحقيقة إنكاراً على كثير من الأئمة اليوم، خصوصاً الشباب، الذين يتولون إمامة المساجد ثم يشوشون على الناس باجتهاداتهم وبشذوذاتهم عما كان عليه العمل في البلد مما حصل منه مشاكل كثيرة، فعليهم أن يتقوا الله عز وجل.

## (٤٨٦) إنكار النبي على معاذ الإطالة في الصلاة

النبي ﷺ أنكر على معاذ وهو من أفاضل الصحابة، ومن أحبهم إلى رسول الله ﷺ فإنه قال ﷺ: «يا معاذ، إني أحبك» فمع هذا الرسول ﷺ أنكر عليه هذا التصرف، حيث أطال للناس صلاة العشاء وقرأ بالبقرة، ووصف ذلك بأنه فتنة للناس، وأرشده إلى أن يقرأ بمتوسّطات المفصل، من أوساط المفصل، "الليل إذا يغشى" أو

"بالضحى" و"الشمس وضحاها" فهذا يُقرأ به ما عدا الفجر، الفجر يُقرأ فيه من طوال المفصل، وهو كما سبق ما بين سورة "ق" إلى سورة "عم" وفي المغرب من قصار المفصل من "الضحى" إلى آخر سورة "الناس" وفي البواقي الظهر والعصر والعشاء يُقرأ من أوساط المفصل وهو ما بين "عم" إلى الضحى" هكذا أرشد النبي ﷺ، ولكن مع الأسف إننا نرى اليوم كثيراً من الأئمة خصوصاً الشباب منهم، هداهم الله، أنهم هجروا المفصل فلا يقرءون به في صلاة، لا في الفجر ولا في غيره، ولا في المغرب ولا في غيره، وإنما يدخلون في أول القرآن أو في وسطه ويتركون قراءة المفصل الذي أرشد إليه النبي ﷺ؛ لأنه أخف بالناس وأرفق بالناس ولما في سور المفصل من الجزالة والقوة وغرس عقيدة التوحيد، وغير ذلك من الأسرار التي في سور المفصل، ومع هذا كثير من شباب أئمة المساجد هجروه، لا لشيء إلا لأنهم يرون الناس يقرءون به وهم يريدون أن يخالفوا ما عليه الناس، حتى يظهروا للناس أنه عندهم علماً وأنهم حفظة وأنهم وأنهم، هكذا نظن بهم، وإن كان الأليق أن يُظن بهم الخير، لكن ونحن إن شاء الله نظن بهم الخير، لكن ليسوا أحسن من معاذ، وليسوا أحرص على الخير من معاذ، وليسوا أكثر علماً من معاذ، وليسوا أحب إلى الرسول ﷺ من معاذ، ومع هذا أنكر عليه النبي ﷺ وأمره أن يقرأ من متوسّطات المفصل.

## (٤٨٧) عدم المبالغة في رفع الصوت حتى لا يتأذى الغير

فالذي ينبغي لهؤلاء الأئمة، هداهم الله، أن يتوبوا إلى رشدهم، وأن يرجعوا إلى الصواب، وشيء آخر وهو المبالغة في رفع الصوت في مكبرات الصوت والصدى مما يشوش على المأمومين ويشوش على المساجد الأخرى، وحتى المأمومون الذين خلف هذا الإمام لا يدرون ماذا يقرأ بهم، من تراجع الصوت في المسجد، ومن شدة الصوت التي تشق على الأسماع حتى يتأذى السامع؛ لأن سمعه لا يتحمل هذا الصوت الجمهوري الذي ليس هو من صوته، وإنما هو من صوت المكبرات، من صوت الأجهزة.

فعلیهم أن یتقوا الله وأن یعتدلوا وأن یحرصوا على القراءة التي تبعث على الخشوع، واطمئنان المصلین مع عدم المشقة علیهم، ومراعاة أحوالهم، أما أنه یتبع ما یراه هو ولا ینظر إلى المأمومین ویضرب بأحوال المأمومین عرض الحائط ولا یلتفت إلیهم، فهذا مخالف للهدی النبوی الذي أرشد إلیه النبی ﷺ بقوله: «أیکم أم الناس فلیخفف، فإن فیهم الكبير والضعیف وذا الحاجة».

**المذیع:** أحسن الله إلیکم سماحة الوالد، قال: ألا یخشی أیضاً أن یرى من هؤلاء من قرأ للناس مثل ما قال مبارکاً ١٠: ٣١ تقرأه للناس ولا تقرأه لله، والمبالغة فی التزیین أنه یرى من حظ النفس والمراعاة.

**الشیخ صالح:** ویخشی من هذا، هذا واقع، أن هذا من باب المباهاة، ومن باب إظهار حُسن الصوت وجلب الناس إلى مسجده، فإذا كان هذا هو المقصود فالأمر خطیر أكثر مما سبق، فهذا رياء والریاء یفسد العمل.

## ٤٨٨) صلاة النبی كانت معتدلة لا تطویل شاق ولا تخفیف مخل

**المذیع:** أحسن الله إلیکم سماحة الوالد، قال رحمه الله فالتخفیف الذي أمر به النبی ﷺ معاذاً و غیره من الأئمة وما كان یفعله بأبی هو وأمی، ﷺ فإنه كما قال أنس، «أنا أخف الناس صلاةً فی تمام» وقد قال: «صلوا كما رأیتونی أصلي».

**الشیخ صالح:** نعم، هذا جواب عن الإشکال المشهور وهو أن الرسول ﷺ حث على التخفیف كما سمعنا، بینما كان هو ﷺ یطیل الصلاة كما یأتي، وكما أنه یقرأ بالسستین إلى المائة فی الفجر، فی الركعة الأولى أو فی الركعتین كما یأتي، فكیف نجمع بین فعله وقوله ﷺ؟ عن هذا جوابان: -

- الجواب الأول: وهو المشهور: أنه إذا كان المأمومون یؤثرون التطویل، فإنه یطول بهم، وهذا هو الذي یحمل علیه فعله ﷺ فإن الصحابة كانوا یحبون الصلاة خلف النبی ﷺ، ویؤثرون أن یستمعوا القرآن منه، ویرغبون فی التطویل، وهذا جواب.

وأما إذا كان يشق عليه هذا ولا يرغبون، فإنه يخفف به، كما أرشد إليه النبي ﷺ معاذاً وغيره، بل عمم وقال: **«أَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فليُخَفِّف»**.

- والجواب الثاني: ما ذكره الشيخ وذكره ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد، أن التخفيف الذي أمر به ﷺ هو ما كان يفعله عليه الصلاة والسلام؛ لأنه كانت صلاته معتدلة، بين التطويل الشاق وبين التخفيف المخل.

## (٤٨٩) وجوب مراعاة حال المأمومين

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: ثم إن عرض حال عرف منها إيثار المؤمنين للزيادة على ذلك فحسن، فإنه ﷺ قرأ في المغرب ب"طول الطولين" وقرأ فيها ب"الطور".

**الشيخ صالح:** نعم، وكان ﷺ يرشد إلى أن يُقرأ في صلاة المغرب بقصار المفصل، من "الضحى" إلى آخر القرآن وأحياناً يقرأ ﷺ بسور طويلة كما رُوي أنه قرأ ب"طولي الطولين"، وهي الأعراف، سورة "الأعراف" فإنها أطول من سورة "الأنعام" التي قبلها، وقرأ ب"المرسلات" وقرأ ب"الطور" كما في حديث جبير بن مطعم، هذا في بعض الأحيان، وإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل فإنه يطول بهم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: وإن عرض ما يقتضي التخفيف عن ذلك فعل، كما قال في بكاء الصبي ونحوه.

**الشيخ صالح:** إن عرض ما يقتضي التطويل وهو رغبة المأمومين، فإنه يطول، وإن عرض العكس وهو ما يقتضي التخفيف، خفف والدليل على ذلك: أنه ﷺ لما سمع بكاء الصبي فإنه خفف الصلاة رحمةً بأمه، فإذا كان هناك أحوال تقتضي تخفيف الصلاة نظراً للظروف، كأن يكون مثلاً في سفر، يكون في سفر، أو يكون مشغولين بشيء يفوت إذا تركته تركاً طويلاً، فإن الإمام يخفف بهم؛ لأجل أن ينصرفوا إلى ما يحتاجون إليه من ضبط أعمالهم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود تخفيفاً كثيراً، ومن طول القيام تطويلاً كثيراً، وهذا الذي وصفه أنس ووصفه سائر الصحابة.

**الشيخ صالح:** نعم، الذي حصل من بعض الأمراء، في عهد الصحابة، أنهم خالفوا السنة، إما لجهل منهم، وهذا هو الغالب، وإما لأمرٍ آخر، قد يكون أمراً هم رأوه، فكانوا يطيلون القيام ويقصرون الركوع والسجود، هذا خلاف السنة، فإن النبي ﷺ كانت صلاته متعادلة، كان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود كما في صلاة الكسوف وكما في صلاة الليل، وإذا خفف القيام، خفف الركوع والسجود تخفيفاً نسبياً، لا يُجَلُّ بالصلاة.

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: "فروى مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، وسجده، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريباً من السواء".

**الشيخ صالح:** نعم، كم تكرر هذا، أن صلاة النبي ﷺ كانت متعادلة في قيامها وركوعها وسجودها، والاعتدال بعد الركوع، والاعتدال بعد السجود والتشهد الأخير، كان ﷺ يعادل بين أفحاد الصلاة، ولا يطيل بعضها، ويقصر بعضها.

## (٤٩٠) الإنكار على الإمام غير المعتدل في الصلاة

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: "وروى مسلم أيضاً في صحيحه عن شعبة عن الحكم، قال: غلب على الكوفة رجلٌ قد سماه زمن بن الأشعث، قال: فأمر أبا عبيدة بن عبد الله أن يصلي بالناس، فكان يصلي فإذا رفع رأسه من الركوع قام قدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، قال الحكم: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن أبي ليلى، فقال: سمعت البراء بن عازب يقول: كانت صلاة رسول الله



ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع وسجوده، وما بين السجدين، قريباً من السواء، قال شعبة: فذكرته لعمر بن مرة قال: قد رأيت عبد الرحمن بن أبي ليلى فلم تكن صلاته هكذا".

**الشيخ صالح:** إي نعم، فهم استنكروا على هذا الأمير، أو هذا الإمام الذي نصبه ابن الأشعث، وابن الأشعث هذا هو الذي خرج على عبد الملك بن مروان، قاتله الحجاج بن يوسف حتى تغلب عليه، وكانت فتنته عظيمة، كان في الأول قائداً للجند تبعاً للأمويين، وكان الحجاج هو الذي يرسله لقيادة الجند، وكان محنكاً وشجاعاً، ثم غرته نفسه أو غره الأشرار فأراد الخروج، فخرج وتبعه بعض العلماء وتبعه... فصارت فتنة عظيمة تسمى فتنة ابن الأشعث، وليس هذا محل التفصيل، ولكن الكلام على هذا الإمام أن هؤلاء العلماء أنكروا عليه لكونه يصلي صلاة غير متعادلة، ورووا صلاة النبي ﷺ وأنها متعادلة، لا يطيل بعضها ويقصر بعضها.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "وروى البخاري هذا الحديث، ما خلا القيام والقيود قريباً من السواء، وذلك لأنه لا شك أن القيام، قيام القراءة وقيود التشهد يزيد على بقية الأركان، لكن لما كان ﷺ يوجز القيام، ويتم بقية الأركان، صارت قريباً من السواء.

**الشيخ صالح:** الصحابة يقولون: قريبة من السواء، ما قالوا أنها السواء، وذلك لأنه لا يقاس مثلاً القيام بالجلسة بين السجدين، ولكن المراد التطويل النسبي، فكانت صلاته قريباً من السواء، بمعنى أنه إذا أطال القيام، يطيل الركوع ويطيل السجود، إطالة نسبية؛ لأنه يخفف الركوع والسجود ويطيل القيام فقط، بل كان يطيل في الركوع والسجود، لكنه لا يجعله مثل طول القيام؛ لأن القيام يحتاج إلى الإطالة، من طبيعته؛ لأنه يحتاج إلى قراءة الفاتحة وإلى قراءة ما تيسر بعدها من القرآن في الركعتين الأوليين، فهو لا شك أن أطول ركن في الصلاة هو القيام والتشهد الأخير، وليس معنى أن صلاته كانت قريباً من السواء أن هذه الأشياء متساوية تماماً، وإنما معناها أنها متقاربة، فإذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، والاعتدال والجلوس إطالة نسبية.

## (٤٩١) إطالة الاعتدال والقيام

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، هذا يقول الآن في صلاة أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، قال: كان إذا رفع قال: بقدر ما أقول: اللهم ربنا لك الحمد.

**الشيخ صالح:** هو أطل الاعتدال، هذا معناه، أنه أطل الاعتدال، بحيث أنه زاد على قول: ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، فقوله: أبي لم تكن صلاته كذا، كانت أقصر من هذا؟

**الشيخ صالح:** لا، كان يخالف هذا الأمير، أو هذا الإمام.

**المذيع:** لكن بهذا الورد فإذا رفع قال: اللهم ربنا ولك الحمد يكون تماماً.

**الشيخ صالح:** إي نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "وكل واحدة من الروايتين تُصدّق الأخرى، وإنما البراء تارة قرب ولم يحدث، وتارة استثنى وحديث، وإنما جاز أن يُقال في القيام مع بقية الأركان قريباً بالنسبة إلى الأمراء الذين يطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود حتى يعظم التفاوت".

**الشيخ صالح:** إي نعم، قالوا قريباً من السواء، وردّ على هؤلاء الأمراء الذين لا يجعلونها قريبة من الثواب، بل كانوا يطيلون القيام ويخففون ما عداه.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "ومثل هذا أنه ﷺ صلى صلاة الكسوف فقرأ في الركعة بنحو من سورة البقرة وركع، فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكذا ذلك سجوده.

**الشيخ صالح:** نعم، إذا أطل القيام فإنه يطيل الركوع والسجود كما بالنسبة، ليس معناه أنه يركع بقدر قيامه تماماً، وإنما بقدر قيامه نسبياً، ويسجد بقدر ركوعه نسبياً، وإلا ليس معنى هذا أن ركوعه وسجوده يكونان

مساويين لقيامه، في الزمان وفي الامتداد، وإنما يكون ذلك نسبيًا، فإنه معلومٌ إذا كان قرأ نحوًا من سورة البقرة فليس معنى أن ركوعه بقدر سورة البقرة، هذا شيءٌ لا يُطاق، وإنما المعنى أنه أطال الركوع إطالة مخالفة للعادة في الصلوات الخمس.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "ولهذا نقول نحن في أصح القولين: إن ركوع صلاة الكسوف وسجودها، يكون قريبًا من قيامه بقدر معظمه.

**الشيخ صالح:** هذا هو النص، يكون قريبًا من قيامه، ما يكون مثل قيامه، وإنما يكون قريبًا نحوًا من النصف يعني نصف القيام، يعني نصف البقرة تقريبًا.

**المذيع:** يعني يبقى الركوع والسجود مناسب لهذا القيام.

**الشيخ صالح:** مناسب لهذا القيام، إي نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، "ومن أصحابنا وغيرهم من قال: إذا قرأ البقرة يسبح في الركوع والسجود بقدر قراءة مئة آية، وهو ضعيف مخالف للسنة.

**الشيخ صالح:** إي نعم، لأن هذا طويل.

**المذيع:** وكذلك روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد وغيره أن النبي ﷺ كان يقول بعد الرفع من الركوع من الذكر ما يصدق حديث أنس والبراء.

**الشيخ صالح:** نعم، ربنا ولك الحمد، حمدًا كبيرًا طيبًا مباركًا فيه ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيءٍ بعد.

**المذيع:** فإذا قال: نصلي هذا، فقيامه معتدل، كقيام النبي ﷺ.

**الشيخ صالح:** إي نعم.

## ٤٩٢) صلاة النبي كانت تخفيفاً مع تمام

**المذيع:** قال: وكذلك صلاة رسول الله ﷺ التطوع، فإن كان إذا صلى بالليل وحده، طول لنفسه ما شاء، وكان يقرأ في الركعة بالبقرة وأل عمران والنساء، ويركع نحواً من قيامه، ويرفع نحو من ركوعه، ويسجد نحواً من قيامه، ويسجد نحواً من سجوده.

**الشيخ صالح:** هذا في صلاته في النفل، أنه كان ﷺ يراعي أحوال المأمومين، فيُطيل من غير أن يمل الناس، ويخفف من غير أن يخل بالصلاة ولهذا قالوا: صلاته تخفيفٌ مع تمام، صلاة النبي ﷺ تخفيفٌ مع تمام، هذا إذا صلى بالناس، وأما إذا صلى وحده فإنه كان يُطيل القيام والركوع والسجود كما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه ﷺ قام معه ليلة فقرأ فكبّر وقام معه حذيفة فقرأ ب"البقرة" و"آل عمران" و"النساء" في ركعة واحدة أكثر من خمسة أجزاء، ثم ركع ركوعاً نحواً من قيامه، ثم سجد سجوداً نحواً من قيامه، فهذا إذا صلى وحده، وهذا كما قال ﷺ: «إِذَا أُمَّ أَحَدِكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمُ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»؛ لأنه لا يشقُّ على أحد، لأنه إذا صار وحده لا يشقُّ على أحد، فإذا اختار التطويل فليطوّل.

**المذيع:** حتى الاختيار في التناسب، لو أطال الركوع أكثر، أو القيام؟

**الشيخ صالح:** لا، لا بد من التناسب، إذا صلى وحده، ما يصلي صلاة متخلخلة، وإنما يصلي صلاةً متناسبة، إذا أطال القيام، أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود.

**المذيع:** في هذه يكون الركوع والسجود مناسباً لذلك القيام؟

**الشيخ صالح:** متقاربة، نعم،

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، وجزاكم خيراً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس الستون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، مستمعينا الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقة، صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم.

المذيع: وحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

### ( ٤٩٣ ) التطويل والتقشير في الصلاة

المذيع: قال الشيخ رحمه الله : "ثم هذا القيام الذي وصفه أنس وغيره بالخفة والتخفيف الذي أمر

به النبي ﷺ قد فسره النبي ﷺ بفعله وأمره، وبلغ ذلك أصحابه، فإنه لما صلى على المنبر قال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي»، وقال مالك بن الحويرث وصاحبه: «صلّوا كما رأيتموني أصلي».

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله

وأصحابه أجمعين، نحن كما ذكرنا من طريقة الشيخ رحمه الله أنه إذا دخل في مسألة يفيض فيها، ويستكملها، ولا يغادرها إلا وقد وفاها حقها من البحث، فالكتاب في مخالفة أصحاب الجحيم ومنع التشبه بغير المسلمين،

والآن دخل في قضية الصلاة والتطويل والتخفيف، فهذا من الاستطراء، لكنه الاستطراء المفيد، الذي يفيد القارئ ويثقفه ويفقهه في دين الله عز وجل فهذا من طريقته رحمه الله في كتبه، أنه كان يوقّي البحوث حقّها ولو خرج عن الموضوع ثم يعود إليه، فما زال رحمه الله في سياق الصلاة، ووصف صلاة النبي ﷺ ومقارنتها بصلاة غيره ممن يخلّون بصلاتهم.

## ٤٩٤) الاقتداء بالنبي في كل شيء

المطلوب من المسلمين عموماً سواء كانوا أئمة أو يصلّون أفراداً، أو فريضة أو نافلة، أن يصلّوا كما كان النبي ﷺ يصلّي، بمعنى أنه يقتدون به ﷺ بقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقوله: «كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، فسره ﷺ بقوله وبفعله عليه الصلاة والسلام ولسنا بهذا الصدد نطالب المصلين والأئمة المنفردين في الصلاة أن يصلّوا صلاة الرسول ﷺ تماماً، فإن هذا قد لا يطاق، ولكن عليهم بالاقتداء بالرسول ﷺ في الجملة، بحيث أن يصلّوا صلاة معتدلة، إتماماً وتخفيفاً، إتماماً يعني تطويلاً من غير إملاّل ومشقّة، وتخفيفاً من غير إخلال بالصلاة، ولو لم تكن صلاتهم مثل صلاة النبي ﷺ فإن هذا قد لا يطاق، قد أعطى الله نبيه ﷺ من القوّة ما لم يعطه لغيره، والرغبة في الخير، وقام ﷺ حتى تفتّرت قدماه، من يطيق ذلك؟

وقرأ ب"البقرة" و"آل عمران" و"النساء" في ركعة واحدة، من يطيق هذا؟ أو في ركعتين، من يطيق هذا؟ وكان ركوعه وسجوده نحواً من قيامه، لكن المقصود الاقتداء في الجملة، لئن تكون صلاة المسلم متعادلة، في قيامها وفي ركوعها، وفي سجودها، وفي جلوسها، وأن تكون طويلة من غير مشقّة وأن تكون خفيفة من غير إخلال بالصلاة.

فعلى المصلّي أن يُراعي ذلك، ولهذا الصحابة ﷺ لما قاموا رمضان في خلافة عمر رضي الله عنه خلف إمام واحد صلّوا ثلاثاً وعشرين ركعة؛ لأنهم خففوا الصلاة وزادوا في عدد الركعات، رحمةً بالمؤمنين، بينما كان النبي



ﷺ يصلي إحدى عشرة أو ثلاثة عشر، لكنهم لا يطيقون صلاة النبي ﷺ فهم خففوها مع زيادة العدد، رحمة بالناس؛ ولأن النبي ﷺ لم يحدد في رمضان عددًا معين بل رغب في القيام وقال: «من قام مع الإمام حتى ينصرف، كُتِبَ له قيام ليلة» وقال: «من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» ولم يحدد عليه الصلاة والسلام.

## ٤٩٥) الرجوع للسنة في تحديد الإطالة من التخفيف لا العرف

المذيع: أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال رحمه الله: "وذلك أنه ما من فعلٍ في الغالب، إلا وقد يُسمى خفيفًا بالنسبة إلى ما هو أطول منه، ويسمى طويلًا بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا حد له في اللغة، وليس الفعل أي: في الصلاة من العادات كالإحراز والقبض، والاصطياد، وإحياء الموات، حتى يرجع في حده إلى عرف له، فهو من العبادات، والعبادات يُرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يُرجع في أصلها إلى الشارع.

الشيخ صالح: النبي ﷺ أمر بإتمام الصلاة وأمر بتخفيفها، ولم يحدد المقدار الذي تكون عليه الصلاة من قيام وركوع وسجود، فيرجع في هذا إلى سنته ﷺ وما كان يفعله عليه الصلاة والسلام في صلاته، فنقتدي به في ذلك، وإن لم نعمل مثل فعله تمامًا؛ لأن ذلك قد لا نُطيقه، ولكن في الجملة، نقتدي به ﷺ بصفة الصلاة بحيث تكون متعادلة، وتكون خفيفة مع الإتمام، هذا هو المقصود وهذا هو الذي لا يسع الناس مخالفته.

أما إذا صلى إنسان منفرد، أو صلى بجماعة يرغبون التطويل، فليطوّل بهم ما شاء حسب رغبته ورغبتهم، والخير لا يَمَلُّ، والله سبحانه وتعالى يقول: «فإن الله لا يَمَلُّ حتى تملّوا» فهذا هو المقصود في هذه المسألة، فنحن لما أمرنا بإتمام الصلاة وأمرنا بالتخفيف، أين نرجع؟

نرجع لسنة الرسول ﷺ في تحديد ذلك؛ لأنه لم يحدده لنا إلا اللهم ذكر لمعاذ، قال: اقرأ ب ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ فهذا كمثال، أنه يقاس عليه، ونحن نرجع في التخفيف والتطويل إلى ما كان يفعله الرسول ﷺ في صلاته، ولا

نرجع إلى العرف، عُرِفَ الناس؛ ولأن الناس يختلفوا وهذه أمور عبادة ما يُرجع فيها إلى عُرِفَ الناس، إنما يُرجع فيها إلى القرآن والسنة، فعل الرسول ﷺ.

أما العرف فيُحال عليه في مسائل الأموال، والنفقات **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** [البقرة: ٢٣٣]، **﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾** [النساء: ٤]، فيرجع في هذا إلى العرف، إلى عُرِفَ الناس في تعاملهم وفي نفقاتهم وفي أمورهم العادية، وكذلك الحرز في السرقة، الرسول لم يحدد الحرز؛ ولذلك قالوا: حرز كل شيء بحسبه، حرز الذهب يختلف عن حرز الحطب، فكل شيء حرزه بحسبه.

الحرز في البلد الذي فيها إمام قوي وسلطان قوي، يختلف عن البلد الذي فيه سلطان ضعيف، ويتسلط للصوص، وربما يكون هذا شيء حرزاً في بلد دون البلد الآخر، فيختلف باختلاف العرف.

كذلك بقية الأمور التي أُحيلت إلى عُرِفَ الناس، وهذا ليس في العبادات وإنما هذا في النفقات، وفي أمور الأموال.

## ٤٩٦) الحكم بالعرف في الإطالة والتخفيف يؤدي للنزاع

المذيع: أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال **رحمه الله**: "ولأنه لو جاز الرجوع فيه إلى عُرِفَ الناس في الفعل أو في مسمى التخفيف، لاختلفت الصلاة الشرعية الراتبية التي يؤمر بها في غالب الأوقات، عند عدم المعارضات المقتضية للطول أو للقصر، اختلفت اختلافاً متبايناً لا ضبط له، ولا كان لكل أهل عصر ومصر، ولا كان كل أهل حي وسكة، بل لأهل كل مسجد عُرِفَ في معنى اللفظ وفي إعادة الفعل، مخالفاً لعُرِفَ الآخرين، وهذا مخالف لما أمر الله ورسوله به حيث قال: **«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»**، ولم يقل: كما يُسميه أهل أرضكم خبيثاً أو كما يعتادونه".

الشيخ صالح: نعم، لو وكلنا الله إلى العرف التخفيف والتطويل في الصلاة، لحصل النزاع، وحصلت الفرقة



بين الناس؛ لأن الناس يختلفون في أعرافهم وفي عاداتهم، فيحصل بذلك النزاع في الصلاة، والصلاة وأمور الدين، لا يجوز النزاع فيها والافتراق فيها.

ولذلك من رحمة الله أن أمرنا بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول ﷺ ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩] وهذا ما نحذر منه بعض الأئمة الذين قد يكونون على اجتهاد وعلى محبة في الخير، لكن عندهم اجتهادات خاصة بهم، ورغبات خاصة بهم، يريدون أن يطبقونها على الناس، ويلزموا الناس بها فيحصل بذلك التنافر، ويحصل بذلك النزاع، ولو أنهم رجعوا إلى السنة وإلى ما عليه عمل المسلمين، لانتحسَم الأمر في هذا وانضبطت الأمور.

**المذيع:** قال: " وما أعلم أحدًا من العلماء يقول ذلك، فإنه يفضي إلى تغيير الشريعة وموت السنن، إما بزيادة وإما بنقص.

**الشيخ صالح:** يقول الشيخ: لا أعلم أحدًا من العلماء يقول: إن العبادات التي لم يحدد الشارع فيها حدّ أنه يرجع فيها إلى العرف، وإنما يرجع فيها إلى الكتاب والسنة، هذا هو الذي يضبط العبادات، وإنما العرف يرجع فيه إلى الأمور الأخرى، كحزب السرقة، الذي تقطع به اليد، ومقدار النفقة، وإحياء الموات، هذا يرجع فيه إلى العرف، إلى غير ذلك من الأمور.

## ٤٩٧) التخفيف يعني الاعتدال في الصلاة

**المذيع:** قال: وعلى هذا دلّت سائر روايات الصحابة، فروى مسلم في صحيحه " عن زهير، عن سماك بن حرب، أنا سألت جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال: كان يُخفف الصلاة، ولا يصلي صلاة هؤلاء.

**الشيخ صالح:** يخفف الصلاة بمعنى: أنه يعادل الصلاة، يعادل بين أفعال الصلاة وأركانها ويخففها من غير إخلال ويطيئها من غير إملال، هذه سنته ﷺ ولا يخففها أو يطيئها كإطالة هؤلاء يعني: بعض الأمراء، الذين

يجهلون السنة فيطيلون القيام ويخففون الركوع والسجود أو العكس، يطيلون الركوع والسجود ويخففون القيام.

**المذيعة:** قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق، والقرآن المجيد﴾، ونحوها.

**الشيخ صالح:** هذا من الاعتدال، أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق، والقرآن المجيد﴾ أو نحو ذلك للركعتين أو في ركعة الواحدة ويقرأ سورة ثانية في الركعة الثانية، مثل ما قرأ بـ "اقتربت" والنجم" في صلاة العيد أحياناً.

**المذيعة:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، وروى أيضاً عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ "اللَّيْلُ إِذَا يَغْشَى" وفي العصر بنحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك.

**الشيخ صالح:** كما سبق، أنه يقرأ في الفجر من طوال المفصل، لقوله تعالى: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78]، وكان ﷺ يقرأ فيها بالسبعين إلى المائة آيات أحياناً، وأحياناً يقرأ بـ ﴿ق، والقرآن المجيد﴾، فالفجر تطول فيها القراءة من أطول المفصل، أو ما يعادل أطول المفصل، وفي المغرب من قصر المفصل، وفي البواقي الظهر، العصر، العشاء من أوساط المفصل هذا هو الاعتدال في القراءة.

## ٤٩٨) النبي كان يطيل في صلاة الفجر

**المذيعة:** وهذا بيّن ما رواه مسلمٌ أيضاً عن زائدة، حدّثنا سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ ﴿ق، والقرآن المجيد﴾، وكانت صلواته بعد تخفيفاً، أنه أراد والله أعلم بقوله: وكانت صلواته بعد أي: بعد الفجر، أي أنه يُخفف الصلوات التي بعد الفجر عن الفجر.

**الشيخ صالح:** فتكون الفجر أطول من غيرها من الصلوات، بقية الصلوات الخمس، الفجر يُطوّل فيها القراءة، أطول من غيرها.

**المذيعة:** فإنه في الرواية الأولى جمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف وأنه كان يقرأ في الفجر

بـ "ق".

الشيخ صالح: هذا دلٌّ على أن التخفيف، تخفيفٌ نسبي.

## ٤٩٩) إطالة النبي في صلاة الفجر وتخفيفه في باقي الصلوات

المذيّع: وقد ثبت في الصحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر بـ"الطور" في حجة الوداع، وهي طائفة من حول الناس تسمع قراءته، وما عاش بعد حجة الوداع إلا قليلاً و"الطور" نحو من سورة "ق".

الشيخ صالح: نعم، وكذلك هذه تؤيد الرواية السابقة أنه يُطيل القراءة في الفجر، وقرأ بـ"ق"، وقرأ بـ"الطور"، والطور سورة الطور مقاربة لسورة "ق".

المذيّع: وثبت في الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: أن أم الفضل سمعته وهو يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، وقالت: يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة، وإنما لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب.

الشيخ صالح: نعم، كما سبق أنه أحياناً يقرأ بالمغرب بـ"المرسلات" قرأ بـ"الطور" قرأ بالأعراف" لكن الغالب أنه يقرأ من قصر المفصل، وكان هذا -حتى لا يُقال: إن هذا منسوخ-، كان هذا من آخر حياته صلى الله عليه وسلم وآخر عمله حيث لم يعيش بعد حجة الوداع إلا زمناً قليلاً عليه الصلاة والسلام.

المذيّع: فقد أخبرت أم الفضل رضي الله عنها أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وأم الفضل لم تكن من المهاجرات، بل هي من المستضعفين كما قال ابن عباس: كنت أنا وأمّي من المستضعفين في الذين عذرهم الله، فهذا السماع كان متأخراً.

الشيخ صالح: كانت أم الفضل، أم عبد الله بن عباس وإخوانه ﷺ وزوج العباس بن عبد المطلب عمّ

الرسول ﷺ كانت ليست من المهاجرات؛ لأنها حُجِست في مكة، هي وأولادها الصغار حُجِسوا في مكة، من الذين عذرهم الله بقوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٩٩]، فالله سبحانه وتعالى عذرهم في ترك الهجرة؛ لأنهم مستضعفون، فدل هذا على أنها سمعت هذا في آخر الأمر؛ لأنها لم تكن مهاجرة حتى تكون سمعته بالمدينة في أول الأمر.

## ٥٠٠) النبي في آخر حياته كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: "وكذلك في الصحيح عن زيد بن ثابت، أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ"طولى الطولين" وزيد من صغار الصحابة.

الشيخ صالح: وكذلك كما سبق أنه الغالب أنه يقرأ بالمغرب من قصار المفصل، وأحياناً يقرأ من طوال المفصل كـ"الطور" و"المرسلات" و أحياناً يقرأ بالأعراف، طولى الطولين، أي: السورتين الطولين: الأعراف والتي قبلها "الأنعام".

المذيع: وكذلك صلى بـ"المؤمنين" في الفجر بمكة، وأدرسته سعدة عند ذكر موسى وهارون.

الشيخ صالح: نعم، وكذلك في صلاة الفجر.

المذيع: وكذلك صلى بـ"المؤمنين".

الشيخ صالح: بسورة المؤمنين.

المذيع: وأدرسته سعدة عند ذكر موسى وهارون.

الشيخ صالح: وكذلك؛ لأنه صلى عدة مرات ﷺ في مكة، لأنه قدم صبيحة رابعة، وسافر بعدما أن أنهى المناسك عليه الصلاة والسلام، فهو صلى عدة صلوات في الفجر في مكة، من روى أنه قرأ بـ"الطور" كما مرّ أو قرأ بـ"ق" أو قرأ بسورة (المؤمنون)، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢]

فالعالب في الفجر أنه يطيلها عليه الصلاة والسلام لكن أدركته سعة يعني: كحة، عند ذكر موسى وهارون من هذه السورة فركع عليه الصلاة والسلام لعارض، ركع هذا الركوع لعارض.

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: " فهذه الأحاديث وأمثالها تبين أنه كان في آخر حياته يصلي في الفجر بطوال المفصل، وشواهد هذا كثيرة.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا ما تقرّر من الأدلة: أنه كان يقرأ في الفجر بطوال المفصل، ب"ق" و"الطور" وأحياناً يقرأ في غير المفصل مثل ما ما قرأ بسورة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾، المهم أنه يطيل القراءة في الفجر.

## (٥٠١) تسمية صلاة الفجر قرآناً

**المذيع:** ولأن سائر الصحابة اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص صلاته في آخر عمره عما كان يصليها، وأجمع الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل.

**الشيخ صالح:** نعم، أجمع الفقهاء على أن السنة أن يطيل القراءة في الفجر ويقرأ من طوال المفصل؛ لأن الله قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فسمي صلاة الفجر قرآناً؛ لأنها تطول فيها القراءة أكثر من غيرها، ومشهوداً يعني تشهدا الملائكة الحفظة، ملائكة الليل وملائكة النهار الذين يحفظون أعمال بني آدم؛ يجتمعون في صلاة الفجر وفي صلاة العصر، فيصعد هؤلاء ويبقى هؤلاء باستمرار مع العباد، والشاهد من هذا أن صلاة الفجر تطول فيها القراءة أطول من غيرها من بقية الصلوات الخمس؛ ولهذا قال فيها مرّ: وكان صلاته بعد تخفيفاً، يعني بعد الفجر، وليس بعد كما فهم بعض الناس، أنه لما كبر ﷺ وثقل صار يخفف صلاة الفجر، هذا غلط، فإنه استمر على التطويل بحيث أنه قرأ ب"الطور" وقرأ ب"المؤمنون" وقرأ ب"المرسلات" وهو في حجة الوداع وهي آخر شيء ولم يعش بعدها إلا قليلاً، دلّ على أنه استمر ﷺ في تطويل

الفجر.

## ٥٠٢) إنكار تخفيف الصلاة بسبب الكسل

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، وقوله: ولا يُصلي صلاة هؤلاء، إما أن يُريد به من كان يطيل الصلاة على هذا، أو من كان ينقصها عن ذلك، أي أنه ﷺ كان يُخففها ومع ذلك فلا يحذفها حذف هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود والاعتدالين، كما دلّ عليه حديث أنس والبراء، أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراءة أو القراءة وبقية الأركان، عما كان النبي ﷺ يفعله.

الشيخ صالح: إي نعم، الراوي منكر على من في زمانه من الأمراء وغيرهم الذين يخففون الصلاة ويخففون الركوع والسجود، ويقول: إن هؤلاء يخالفون لهدي النبي ﷺ الذي قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» وليت أئمة المساجد الآن يعلمون هذا، فلا يتصرّفون من عند أنفسهم واجتهاداتهم أو يغلب عليهم الكسل فيقصّرون القراءة ويخففون الصلاة يعني تفاعلاً مع الكسل وحبّ الراحة.

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، وجزاكم خيراً.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس الحادي الستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَبَّحَهُ أَجْمَعِينَ.

أيها المستمعون الكرام السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِكُمْ إِلَى حَلَقَةٍ جَدِيدَةٍ فِي بَرْنَامِجِ اقْتِضَاءِ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَشْرَحُ الْكِتَابَ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ / صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ، عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ.

**المذيع:** في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحيّاكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حيّاكم الله وبارك فيكم.

## ٥٠٣) هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته؛ التخفيف مع

### الإتمام

**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَوْلُهُ: وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءَ، يُرِيدُ مَا سَبَقَ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ سَمِعْتُ ابْنَ حَرْبٍ فِي حَدِيثٍ مُسْلِمٍ، قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، عَنِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءَ، قَالَ: وَأَنْبَأَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ {ق وَالْقُرْآنِ} [ق:١] وَنَحْوَهَا.

قَالَ قَوْلُهُ: وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَوْلَاءَ، إِمَّا أَنْ أُرِيدَ بِهِ مَنْ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ عَلَى هَذَا، مَنْ كَانَ يَنْقُصُهَا عَنْ ذَلِكَ، أَيْ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُهَا وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَحْذِفُهَا حَذْفَ هَوْلَاءَ، الَّذِي يَحْذِفُونَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْاِعْتِدَالِينَ.

**الشيخ الصالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْقُدْوَةُ لِأُمَّتِهِ فِي جَمِيعِ أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} [الأحزاب: ٢١].

ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ اللَّهُ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي**»، تَقَدَّمَ فِي وَصْفِ صَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَخْفَفُهَا مَعَ الْإِتْمَامِ، وَكَانَ يَصَلِّي صَلَاةً مُتَنَاسِبَةً فِي قِيَامِهَا، وَفِي رُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، وَالْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنَ الرَّكُوعِ، مَا كَانَ يَطِيلُ بَعْضُهَا، وَيَخْفَفُ بَعْضُهَا، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَنْكَرَهُ الرَّاوي عَلَيَّ هُوَ لَا يَقُولُهُ: وَلَا يَصَلِّي صَلَاةً هُوَ لَا، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَطِيلُ إِطَالَةً مُخَالَفَةً لِإِطَالَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَزِيدُ فِي الْإِطَالَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْفَفُهَا تَخْفِيفًا زَائِدًا عَنِ تَخْفِيفِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ مُخَلًّا بِالصَّلَاةِ، فَهُوَ إِذَا أَطَالَ إِطَالَةً كَبِيرًا، شَقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

وَإِذَا خَفَّفَ الصَّلَاةَ تَخْفِيفًا كَثِيرًا، فَإِنَّهُ يُخَلُّ بِالصَّلَاةِ وَالْإِعْتِدَالِ هُوَ الْخَيْرُ، يِرَاعِي أَحْوَالَ الْمَأْمُومِينَ وَيِرَاعِي إِتْمَامَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ الرَّاوي نَمُودَجًا مِنْ قِرَاءَتِهِ فِي الْفَجْرِ، أَنَّهُ كَانَ يَصَلِّي الْفَجْرَ أَطْوَلَ مِنْ غَيْرِهَا، فَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بـ { **ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ** } [ق: ١] وَنَحْوَهَا مِنَ الصُّورِ.

وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْمِائَةِ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ: { **وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا** } [الإسراء: ٧٨]، وَقُرْآنَ الْفَجْرِ هُوَ طَلْعَةُ الْفَجْرِ، سَمِّيَتْ قُرْآنًا لِأَنَّهَا تَطَوَّلَ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، وَهَذَا أَمْرٌ مُسْتَفِيزٌ مِنْ سُنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ فِيهَا بِغُلَسٍ، يَعْنِي بِظِلْمَةِ بَحِيثٍ لَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ بَجَانِبِهِ مِنْ ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْهَا حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ مُبَكِّرًا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَيَطِيلُهُ بِحِيثٍ لَا يَنْصَرِفُ مِنْهَا حَتَّى يَتَّضِحَ الْإِسْفَارُ جَدًّا، هَذَا هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَأَمَّا فِي بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، فَكَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَسَّطُ فِيهَا بَيْنَ الْإِطَالَةِ الشَّاقَّةِ وَبَيْنَ التَّخْفِيفِ الْمُخَلِّ، هَذَا هَدِيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالْمَشْرُوعُ لِلْأُمَّةِ أَنْ يَأْخُذُوا هَدِي



الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلواتهم وألا يتصرفوا من عند أنفسهم أو اجتهاداتهم أو حسب رغباتهم، وإنما يحتاجون هدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ وَالْبَرَاءِ، أَوْ كَانَ أَوْلَئِكَ الْأَمْرَاءُ يَنْقُصُونَ الْقِرَاءَةَ أَوْ الْقِرَاءَةَ وَبَقِيَّةَ الْأَرْكَانِ عَمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

**الشيخ الصالح:** يَعْنِي أَوْ يَخْفَفُونَ تَخْفِيفًا مَخَالَفًا لِتَخْفِيفِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ تَخْفِيفَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ يَخْفَفُونَهَا تَخْفِيفًا مَعَ النَّقْصِ وَعَدَمِ الْإِتْمَامِ لَصَّلَاةٍ، فَرُبَّمَا يَسْمَعُونَ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْكُمْ أَمَّا النَّاسُ فليخفف»، فيخفف الصلاة تخفيفًا مَخْلًا وَلَا يَرِاجِعُ هَدْيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَحْتَدِي حُدُوهَ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْقُدُوءُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِنْهُمْ مَنْ يَخْفَفُ الْقِرَاءَةَ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ الْآنَ، مِنْهُمْ مَنْ يَخْفَفُ الْقِرَاءَةَ فَلَا يَقْرَأُ بِالطُّوَالِ الْمَفْصَّلِ أَوْ مَا يَعَادِلُهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَإِنَّمَا يَقْرَأُ آيَاتٍ قَلِيلَاتٍ وَيَثْقُلُ قِرَاءَتَهَا بِالتَّجْوِيدِ الْمُتَكَلِّفِ وَالتَّمْطِيطِ الْمَمْلِ، حَتَّى يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

فهو يطيلها من أجل القراءة، طريقة القراءة التي يقرأها، لا من حيث الكمية من القرآن الذي يقرأه، وإنما من حيث سوء الأداء والتكلف في القراءة، وهذا مخالف لهدى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## ٥٠٤) هدي النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر

**المذيع:** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ كَمَا رَوَى أَبُو قُرْعَةَ قَالَ الْمُحَقِّقُ فِي جَمِيعِ نَسْخِ أَبُو قُرْعَةَ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ اسْمَهُ قُرْعَةَ بَدُونَ أَبُو، قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ عَنْهُ هَؤُلَاءِ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ

يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي رِوَايَةٍ مِمَّا يَطُولُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، فَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ أَبِي سَعِيدٍ رَأَى صَلَاةَ النَّاسِ أَنْقَصَ مِنْ هَذَا.

**الشيخ الصالح:** وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلِذَلِكَ صَلَاةُ الظُّهْرِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى وَيَنْتَظِرُ الدَّاخِلَ بِحَيْثُ أَنْ الرَّجُلُ يَذْهَبُ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ فِي وَقْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْصُورَةً فِي رُقْعَةٍ ضَيْقَةٍ.

وَالْبَقِيعُ خَارِجُهَا قَرِيبٌ مِنْهَا، فَكَانَ يَخْرُجُ لِقِضَاءِ حَاجَتِهِ ثُمَّ يَعُودُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَدْرِكُ الرَّكْعَةَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ لِأَجْلِ انْتِظَارِ الدَّاخِلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَلِأَجْلِ إِكْمَالِ الصَّلَاةِ؛ فَهَذَا هُوَ، وَكَانَ الْمُتَأَخَّرُونَ لَا يَعْمَلُونَ لِهَذِهِ السُّنَّةِ، فَكَانُوا يُخَفِّفُونَ صَلَاةَ الظُّهْرِ عَمَّا كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

فَلِذَلِكَ لَمَّا سَأَلَ سَائِلٌ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «**لَا خَيْرَ لَكَ فِي هَذَا**»، لِأَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ لَا يُعْمَلُ بِهَا وَكَوْنُكَ تَعْلَمُهَا وَلَا تَعْمَلُ بِهَا، يَكُونُ فِي هَذَا حَرْجٌ عَلَيْكَ، فَهُوَ قَالَ هَذَا مِنْ بَابِ التَّبَكُّيْتِ، قَالَ لَهُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّبَكُّيْتِ وَالتَّوْبِيخِ، لَا مِنْ بَابِ أَنَّ السُّنَّةَ لَا خَيْرَ فِيهَا، وَإِنَّمَا لَا خَيْرَ فِي عَمَلِ النَّاسِ مَعَ السُّنَّةِ.

## (٥٠٥) هَدِيَّةُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ

**المذيع:** قَالَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ، فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ - أَوْ إِحْدَاهُمَا - مَا بَيْنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْمِئَةِ، هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ.

**الشيخ الصالح:** هَذَا هُوَ الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي بَدَايَةِ الْحَلَقَةِ، فَقَلْنَا: إِنَّهُ كَانَ يَطِيلُ صَلَاةَ الْفَجْرِ، نَحْنُ عَرَفْنَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي مَرَّ قَرِيبًا أَنَّهُ كَانَ يَطِيلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَطِيلُ أَيْضًا صَلَاةَ الْفَجْرِ أَطْوَلَ مِنْ

غيرها، فكان يقرأ في الركعتين أو في ركعة واحدة ما بين الستين آية إلى المائة آية، هذا مما يدلُّه على أنه كان يطيل صلاة الفجر.

وكان يدخل فيها بغلس يعنى بظلمة، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه من الإسفار، فهو يجمع بين التبكير بالصلاة في أول وقتها، وتمديدها إلى الإسفار، هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقل من يعمل بهذه السنة الآن: {إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ} [الدخان: ٤٢] أو من شاء الله.

فإن الكثير يخففون، أول شيء يأخرون الإقامة حتى يشقوا على الناس، ولا يدخلون في الصلاة مبكرين كما كان النبي صلى الله عليه وسلم، وثانياً أنهم كانوا يخففونها عن الصفة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤديها، فيكون تصرفهم هذا على حساب الصلاة الإخلال بالصلاة، وهذه أمانة في أعناق أئمة المساجد، عليهم أن يتقوا الله عز وجل؛ فإنهم مؤتمنون على صلوات المسلمين، قال صلى الله عليه وسلم: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»، فالواجب على كل مسؤول عن الصلاة إمامة أو أذان، أن يؤدي الأمانة التي حملها نحو هذه العبادة العظيمة، فالمؤذن يراعي الوقت ولا يتقدم عليه ولا يتأخر، ولا يتقدم عن بدايته ولا يتأخر عن بدايته، فليؤذن على أول دخول الوقت؛ لأنه مؤتمن على الوقت، والإمام ضامن للمصلين فقال صلى الله عليه وسلم: «يصلون لكم، فإن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أسأوا فلكم وعليهم»، فهو ضامن يتحمل صلاة من خلفه، وواجب على الإمام أن يراعي هذا الأمر.

## ٥٠٦) التخفيف هو متابعت السنن

المذموم: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمرنا بالتخفيف وإن كان ليؤمننا بالصفات، رواه أحمد والنسائي.

**الشيخ الصالح:** نعم كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر أصحابه بِالتَّخْفِيفِ، وكان يُؤمُّهم بسورة الصافات، فدلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ التَّخْفِيفَ هو ما يفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والقراءة تختلف، فربما يقرأ القارئ سورة قصيرة، فتصبح أطول من غيرها، بسبب تكلفه بالقراءة وإخراج القراءة عن حدها، بالمدود والغنة وغير ذلك من التجويد الَّذِي يدعونه ولا يتقنونه.

وإمَّا في غير ذلك من الاجتهادات في بعض طلبة العلم أو المتعلمين، فيريدون أن يطبقوا ما في أفكارهم واجتهاداتهم عَلَى النَّاسِ، ولو أخلَّ هَذَا بصفة الصَّلَاة، فعليهم أن يراعوا هَذَا الأمر، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بِالتَّخْفِيفِ، وليس معنى هَذَا التَّخْفِيفِ بالصَّلَاة، بل معناه التَّخْفِيفِ الَّذِي معه إتمام الصَّلَاة، ولهذا كان يقرأ بالصافات وهي سورة طويلة، لَكِنَّ قراءته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت قراءة لذيذة سهلة، وليست متكلفة كما يفعله بعض الأئمة الآن.

## ٥٠٧) هدي النبي في قدر القراءة في الصلوات

**المذيع:** قَالَ: وعن الضحَّاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: ما صَلَّيْتُ وراءَ أَحَدٍ أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فُلَانٍ، قَالَ سليمان: كان يطيل الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ من الظهر، ويخفف الأخيرتين ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل، رواه النَّسَائِيُّ وابن ماجه وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

**الشيخ الصالح:** وَهَذَا عَوْدٌ عَلَى مَا سَبَقَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْمُصَنِّفَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ أَطَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لِأَهْمِيَةِ الصَّلَاةِ وَلكثرة المخالفات فيها، هَذَا فِي وَقْتِهِ فَكَيْفَ فِي وَقْتِنَا هَذَا؟ فَهُوَ أَطَالَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظْرًا لكَثْرَةِ الْخَلَلِ فِيهَا، وَهَذَا الرَّأْيُ يَذْكَرُ أَنَّهُ مَا صَلَّى خَلْفَ أَحَدًا مِثْلَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي هُوَ أَشَبَّهُ النَّاسَ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَعَلَّه يَعْنِي بِذَلِكَ عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَمِيرًا عَلَى

المدينة وكان يصلي في مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيؤم الناس بمسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكان عالماً بالسنة، وكان ورعاً تقياً يحاول الاقتضاء بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والعمل بسنته.

ومن ذلك في الصلاة، فكان يحاول أن يتشبه بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ذكر المقياس الذي يسير عليه هذا الإمام، أنه كان يقرأ في المغرب من قصار المفصل، وفي الفجر من طوال المفصل وفي البواقي من أوساط المفصل، وقد سبق لنا أن المفصل هو القسم الأخير من القرآن وأنه يبدأ: {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} [ق: ١]، وينتهي بسورة الناس.

وأن طوالة من ق حتى عم يتساءلون، وأوساطه عم إلى الضحى وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن.

## ٥٠٨) قصر الخطبة وطول الصلاة؛ هدي النبي صلى الله عليه وسلم

**المذيع:** قال: والضحاك بن عثمان، قال فيه أحمد ويحيى هو ثقة، وقال فيه كان ثباً، ويدل على ما ذكرناه ما رواه مسلم في صحيحه عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجْلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنْ الْبَيَانِ لَسِحْرًا».

**الشيخ الصالح:** وهذا في صلاة الجمعة، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجْلِ»، يعني صلاة

الجمعة، «إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجْلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ»، أي علامة على فقه وفهمه، فالفقه المراد به الفهم،

فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، فأولاً أثنى على الذي يطيل الصلاة، صلاة الجمعة، ويقصر الخطبة، ثم إنه أمر أمراً في ذلك، فقال: فأطيلوا الصلاة، صلاة الجمعة وأقصروا الخطبة، هذا هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا أيضاً عمله، كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب كلمات معدودات مباركات كما جاء في الحديث، ولا يطيل الخطبة وكان يطيل الصلاة، فيقرأ تارة بالجمعة والمنافقون، وتارة يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى والغاشية.

فَهَذَا تَطْوِيلٌ لصفَةِ الصَّلَاةِ صلاةِ الجمعةِ، وكانت خطبته قصيرٌ يعدُّها الرَّجُلُ عَدًّا، لهذا كانوا يحفظون خطبه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكانت كلمات مباركات عظيمة فيها قواعد وفيها توجيهات وفيها تعليم، وفيها موعظة، وتذكير وفيها بركة وخيرٌ كثير، فليست العِبْرَةُ بكثرة الكلام، وإنما العِبْرَةُ بالمضمون وجزالة اللفظ وقوة الأداء، هذا هو العِبْرَةُ.

وأما كثرة الكلام من غير ضوابط، فهذا مما لا فائدة فيه وهو مخالفٌ لِلسُّنَّةِ ولا يؤدي الغرض المطلوب، فليس خطبائنا اليوم يتذكرون هذا الأمر، فيقصرون الخطب ويجزلون ألفاظها ويركزون معانيها، حتى يفهمها السامع، لأنه يخطبون جمع كثير والحاضرون مختلفون في إدراكهم وفي إفهامهم.

فلا يركزون على الفئة المتعلمة ويتركون العوام، ولا يركزون على العوام ويتكون الفئة المتعلمة، بل يتوسَّطون فإنَّ هذا وهذا ويراعون هذا وهذا، هذا هو المطلوب، يحضرها الأعرابي، يحضرها المتعلم، يحضرها الجاهل، يحضرها العالم، فهم يراعون حال المستمعين فيتوسَّطون في الأمر، هذا هو المطلوب.

وهذا يقتضي من الخطيب أن بعد العدة لموقفه هذا، وأن يعد الخطبة الجزلة المفيدة القصيرة المختصرة، التي يستوعبها الحاضرون ولا تمللهم، وعليهم أن يطيلوا الصلاة، أما العكس فهو مخالفٌ لِلسُّنَّةِ وهو واقع للكثير من الأئمة اليوم، فهو إطالة الخطبة حتى إنَّ أحدهم يظل واقفًا ساعة كاملة في الخطبة، وينصرف الناس ولم يستفيدوا شيئًا.

بل استفادوا التعب والسَّامة والملل، وإذا جاءت الصلاة صلاها بلحظة، فيقرأ في كل ركعة آية أو آيتين أو صورة قصيرة، فهذا خلاف السنة هذا خلاف واضح لسنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم قال: وإن من البيان لسحرا، يعني ليس المقصود هو كثرة الكلام، وإن المقصود بالبيان البيان الذي يسحر الناس.

يعني يأخذ بالبابهم ويؤثر عليهم، وهذا من السحر الحلال، السحر هو ما لطف وخفي سببه، فيُطلق على كل ما لطف وخفي سببه وكل ما يجذب الأفهام والأفكار، فمنه ما هو حلال ومنه ما هو حرام.

**المذموم:** إِذَا كَانَ شَأْنُ الْخُطْبَةِ مِنَ الشَّأْنِ فِي الصَّلَاةِ، خَالَفَ النَّاسَ فِيهَا مِنْ جِهَةٍ.

**الشيخ الصالح:** نعم هي الجمعة، الجمعة مخالفة في هذا.

**المذموم:** ربما أرشتم بعض الخطبة يتمدح بالإطالة.

**الشيخ الصالح:** يتمدح بالإطالة، والمؤسف أن مع إطالته وتعبه لا يفيد الناس فيخرجون كما دخلوا فارغة أفهامهم، لأنه كثر الكلام عليه وكلامه غير مركب.

**المذموم:** وينسي بعضه بعض.

**الشيخ الصالح:** وكلام مكرر وينسي بعضه بعض، السامع ما يستفيد من الموضوع الذي يتكلم عنه، لكثرة التخليط في الكلام.

## ٥٠٩) السنة إطالة صلاة الجمعة، وإطالة الفجر أولى

**المذموم:** قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَقَدْ جَعَلَ طَوْلَ الصَّلَاةِ عِلْمًا عَلَى فِئَةِ الرَّجُلِ، وَأَمْرًا بِإِطَالَتِهَا، وَهَذَا الْأَمْرُ إِذَا مَا أَنْ يَكُونَ عَامًّا فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ وَإِذَا مَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِهِ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، فَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ عَامًّا فَظَاهِرًا، وَإِنْ كَانَ مُرَادُهُ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا أَمْرًا بِإِطَالَتِهَا مَعَ كَوْنِ الْجَمْعِ فِيهَا يَكُونُ عَظِيمًا، فِيهِ مِنَ الضُّعْفَاءِ وَالْكِبَارِ وَزَوْيِ الْحَاجَاتِ مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهِ، وَمَعَ كَوْنِهَا تَفْعَلُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ مَسْبُوقَةً بِخَبْطَتَيْنِ، فَالْفَجْرُ وَنَحْوَهَا الَّتِي تُفْعَلُ فِي الْبَرْدِ مَعَ قَلَّةِ الْجَمْعِ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ.

**الشيخ الصالح:** هذه مقارنة عجيبة بين الشيخ رحمه الله، وإذا كان أن الرسول أمر بإطالة الجمعة مع كثرة الجمع وشدة الحر في بعض الأحيان والناس فيهم المتقدم والحاضر في زمنٍ طويل يحتاج إلى الفروج ومع هذا يطيل الصلاة، فدل على أن الفجر أكد إطالته، وهذا سبق والله جل وعلا يقول: { وَقُرْآنَ الْفَجْرِ } [الإسراء: ٧٨]،

وكان يقرأ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الستين إِلَى المائة آية في الفجر، فَهَذَا يدل عَلَى إطالة صلاة الفجر وَعَلَى إطالة صلاة الجمعة.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدرس الثاني والستون

**المذيع:** الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، من شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة **رحمه الله**، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ **صالح بن فوزان الفوزان**، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ، وحياكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حياكم الله وبارك فيكم.

**(٥١٠) سوء فهم كثير من الناس للمراد بتخفيف النبي صلى الله عليه**

### وسلم للصلاة

**المذيع:** بعد حديث المؤلف **رحمه الله** عن صفة صلاة النبي ﷺ، وأمره للناس بالتخفيف وقراءته بالصفات ونحوها، قال وإنما ذكرنا هذا تفسيراً لما في حديث أنس من تقدير صلاة رسول الله ﷺ، إذ قد يحسب من يسمع هذه الأحاديث أن فيها نوع تناقض، أو يستمسك بعض الناس ببعضها دون بعض ويجهل معنى ما تمسك به.

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

يذكر الشيخ **رحمه الله** بعد أن فرغ من الكلام في صفة صلاة النبي ﷺ، وما وقع من الناس من مخالفات في هذه الصفة، إنه إنما اطال الكلام في هذا نظراً؛ لأن الناس أساءوا الفهم بهذه الأحاديث، فمنهم من حمل التخفيف على

ظاهره، تخفف تخفيفاً مَخْلًا يخل بالصلاة، ومنهم من حمه عَلَى ظاهره فأطال إطالة تشق عَلَى المأمومين أو أطال بعض الصلاة وخفف بعضها في الصلاة الواحدة، وكل هَذَا من سوء الفهم، والحق أن كلام النَّبِيِّ ﷺ وسنة الرسول قولية أو فعلية لا تتناقض، وَإِنَّمَا يُصدق بعضها بعضاً ويفسر بعضها بعضاً، المراد التخفيف مع الإتمام.

التخفيف الَّذِي يرفع الحرج عن المأمومين مع إتمام الصلاة، فيجمع بين المصلحتين، مصلحة إتمام الصلاة ومصلحة تخفيف عن المأمومين، وَهَذِهِ هي الصفة الَّتِي كان يفعلها ﷺ، فكان يطيل الصلاة مع مراعاة أحوال المأمومين، حَتَّى إنه كان يدخل في الصلاة، وهو يريد أن يطيل، ثم يسمع بكاء الصبي فيخفف الصلاة رحمةً بأمه، فكان ﷺ يراعي أحوال المأمومين، ولا يقول أطيل الصلاة ولا علي من المأمومين، بل يجمع بين الحالتين، حالة مراعاة الصلاة وحالة مراعاة المأمومين، فالتخفيف الَّذِي أمر به ﷺ هو ما كان يفعله، والتطويل الَّذِي ورد في صفة صلاته، هو ما كان يفعله، وأنه يجمع بين الأمرين، نعم.

## ٥١١) الأمر بالاعتدال، والنهي عن تشدد النصارى، ومعنى التشدد

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : وأما في حديث أنس المتقدم من قول النَّبِيِّ ﷺ لا تشددوا عَلَى أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا عَلَى أنفسهم فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم بالصوامع والديارات رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم، قَالَ ففيه نهي النَّبِيِّ ﷺ عن التشدد في الدين بالزيادة عَلَى المشروع، قَالَ والتشديد تارةً يكون باتخاذ ما ليس بواجبٍ ولا مستحبٍ بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارةً باتخاذ ما ليس بمحرمٍ ولا مكروهٍ بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات.

الشيخ صالح: رجع الشيخ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى أصل المسألة الَّتِي هو بصدد الكلام عليها، وهي مخالفة النصارى في رهبانيتهم، فإن النصارى ابتدعوا الرهبانية، وهي التشدد في العبادة وترك الدنيا والتفرغ للعبادة، وملازمة الصوامع والديارات، دين الإسلام دين اليسر، لا تشدد فيه ولا تساهل، وإنما هو دين الوسط ودين الاعتدال،

فالنبي ﷺ هو خير القدوة لأمته، فكان يصلي وينام، يصلي من الليل وينام من الليل، لا يصلي الليل كله ولا ينام الليل كله، وإنما يصلي وينام، ويتزوج النساء ولا يتبتل كما تتبتل الرهبان.

وكان ﷺ يصوم ويفطر ولا يصوم الدهر كله، وإنما يصوم منه ويفطر منه، فيجمع بين الأمرين، بين التخفيف على النفس وبين الإكثار من العبادة، هذا هديه ﷺ، الشاهد من هذا أننا نُهينا عن التشبه بالنصارى في رهبانيتهم وتشديدهم على أنفسهم، فالتشبه بهم محرم في هذا الأمر؛ لأنه زيادة على ما شرعه الله سبحانه وتعالى، والزيادة على المشروع محرمة وبدعة، ولهذا قال: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]، الله لم يشرعها لهم، وإنما هم ابتدعوها من أجل أي شيء؟ ابتغاء رضوان الله بزعمهم، والنية لا تبرر، النية وإن كانت صالحة لا تبرر البدعة، فلا بد أن المسلم يتمشى على ما شرعه الله ورسوله، ففي ذلك الخير والاعتدال والوصول إلى الهدف المقصود.

ثانياً الرهبانية والتشدد يفضي بصاحبه إلى الانقطاع وترك العمل؛ لأنه بشر لا يطيق الاستمرار، ولهذا قال: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَائِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]، وقال ﷺ: «إِنَّ الْمُنْبِتَّ»، يعني الذي يكثر من السير، المنبت الذي يسرع في السير ويكثر من السير ولا يستريح أثناء السفر، «إِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى» على المسلم أن يعتدل؛ لأن هذا أدعى للاستمرار في العمل، وأما التشدد فإنه أدعى إلى الانقطاع عن العمل، وكم رأينا من المتشددين من ترك العمل وأصبح من جملة الكسالى والفسقة، وهذا أمر واضح يراه كل أحد، وهذا مصداق ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من قوله: «إِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى»، وقال عليه الصلاة والسلام: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ» الإقلال من العمل مع إتقانه يدعو إلى الاستمرار، والإكثار من العمل والتشدد يدعو إلى الانقطاع والترك، نعم.

## ٥١٢) التشدد يؤول إلى انقطاع العمل

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المتبدعة.

**الشيخ صالح:** نعم النصارى آل بهم الأمر إلى أن شددوا على أنفسهم فأل بهم الأمر إلى الانقطاع وترك العمل أو إلى الفساد، وكم يقع الرهبان في المفاصد الكثيرة، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] فهذا بسبب أنهم عملوا عملاً لم يؤمروا به ولم يشرع لهم، فأفصى بهم هذا إلى الخروج عن جادة الصواب، وإلى المفاصد الكثيرة، خلاف للاعتدال والاستقامة، فإن هذا يحفظ الإنسان، يحفظه من التساهل والتضييق، ويحفظه من الغلو والتشدد والتطرف الذي يفضي به إلى ترك العمل والانقطاع، وكل أمر جاوز حده فإنه ينقلب إلى كما في حكمة.

**المذيع:** قال وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ مثلما عليه النصارى من الرهبانية المتبدعة، وإن كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين أو غير متأولين.

**الشيخ صالح:** نعم، ما تخوف منه ﷺ وقع من بعض هذه الأمة من العباد والمتصوفة الذين شددوا على أنفسهم، فأل بهم الأمر إلى الوقوع في الضلال؛ لأنهم خرجوا عن الحق فوقعوا في الباطل، والله سبحانه وتعالى يقول فماذا بعد الحق إلا الضلال، فالذي يخرج من الحق يقع في الضلال، والحق هو الاعتدال والاستقامة بين طرفي نقيض، بين طرفي التفریط والتساهل وطرف الغلو والتشدد، الاعتدال هو الحق، وهو الصراط المستقيم الذي أمرنا الله بسلكه، ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٥٣]، ونسأل الله أن يهدينا له في كل صلاة، ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] يعني المعتدل، الاعتدال مطلوب لجميع الأمور، ولا سيما في العبادات نعم.

## ٥١٣) تشديد الله على من شدد على نفسه نوعين: قدرًا، وشرعًا.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال وفيه أيضًا تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداءً يكون سببًا لتشديد آخر يفعلها الله، إما بالشرع وإما بالقدر، فأما بالشرع فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه، من زيادة إيجاب أو تحريم،

كنحو لما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تُحرم، ومثل أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه فعله، وهو منهي عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب، وأما بالقدر فكثيراً ما قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء فيبتلى أيضاً بأسباب تُشدد الأمور عليه في الإيجاب والتَّحريم، مثل كثير من الموسوسين في الطهارة إذا زادوا على المشروع ابتلوا بأسباب توجب عليهم أشياء فيها عظيم مشقة ومضرة.

**الشيخ صالح:** نعم، النبي ﷺ أمر أن نغل في هذا الدين برفق، قال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ الدِّينَ مَتِينٌ، وَلَكِنْ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ» فأنت لا تحيط بالدين ولا تأتي على الدين كله، ولكن خذ منه ما تستطيع، وفي هذا الخير الكثير، وخذه بالاعتدال والرفق؛ لأن هذا أبلغ في مواصلة السير والاستمرار على العمل، بخلاف الذي يتساهل ثم يريد أن يشد على نفسه، هذا لا يصل إلى الغاية، أو المتشدد فإن هذا ينقطع دون الغاية، وأما المعتدل فهذا يصل إلى الغاية بإذن الله، ولهذا قال ﷺ: «سَدُّوْا وَقَارِبُوا وَعَلِّمُوا أَنْ خَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُؤَظَّبُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ» أو كما قال ﷺ، الأحاديث في هذا كثيرة، والتشدد يفضي إلى أن يشدد الله على المتشدد على نفسه.

من شدد على نفسه شدد الله عليه إما شرعاً وإما قدرًا، ومثال التشديد في الشرع ما تخوفه النبي ﷺ لما اجتمع الناس في صلاة التراويح في مسجده ﷺ؛ لأنه أمر بقيام رمضان وحث عليه، فكان الناس يصلون فرادى وجماعات، ثم إنهم صلوا خلف النبي ﷺ، تركهم في الليلة الأولى، ثم صلوا خلفه في الليلة الثانية وكثروا، ثم في الليلة الثالثة حتى امتلأ المسجد، ثم الرابعة صاروا أكثر فتأخر ﷺ ولم يخرج إليهم، ولما أصبح وصلى بهم الفجر، قال إنه لم يخفى على مكانكم البارحة، وإنما خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، فهو خشى أن يشدد عليهم شرعاً وإن يجعل التراويح فريضة فيعجزوا عنها، فهو سنهنا لهم ولكنه تأخر خشية أن تفرض عليهم.

فالسنة هي الاعتدال، السنة التي هي الاستحباب في التراويح هي الاعتدال بين ترك التراويح نهائياً، وهذا تساهل، وبين أن تفرض وتكون شاقة على الناس، وهذا أشد، فهذا شرعاً وأما قدرًا فإن الله يعاقب، فإن الله سبحانه وتعالى يعاقب على المتشددين كما فعل باليهود، لما أمرهم بذبح بقرة، جعلوا يتساءلون ما هي ما لو نها، إن البقر تشابه علينا، لو أنهم بادروا وذبحوا أي بقرة لكفاهم ذلك، فلما تسائلوا وذكروا السؤال شدد الله عليهم، حتى قال: ﴿فَذَبِحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ [البقرة: ٧١] بسبب التشدد، شدد الله عليهم قدرًا كما شددوا على أنفسهم، حتى قيل أنهم لم يجدوا البقرة التي ينطبق عليها الوصف إلا بملء جلودها ذهبًا.

**المذيع:** جراء ما شددوا عليه.

**الشيخ صالح:** نعم، جراء ما شددوا على أنفسهم.

## ٥١٤) الأصار والأغلال التي كانت على اليهود والنصارى؛ هي بسبب

### تشديدهم

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال: وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث موافق لما قدمناه في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] من باب من أن ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الأصار والأغلال، والأصار ترجع إلى الإجابات الشديدة، والأغلال هي التحريمات الشديدة، فإن الإصر هو الثقل والشدة، وهذا شأن ما وجد، والغل يمنع المغلول من الانطلاق، وهذا شأن المحظور.

**الشيخ صالح:** نعم، الله سبحانه وتعالى شدد على اليهود والنصارى قدرًا، حرم عليهم أشياء كانت حلاً لهم، وحرم، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ﴾ [الأنعام: ١٤٦] ﴿فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ [النساء: ١٦٠] بظلم من أهل الكتاب ﴿حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (١٦٠) وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١] فبسبب تجرؤهم وعنادهم وتشديدهم في الأمور شدد الله عليهم، فحرم عليهم أشياء كانت حلاً لهم، وأوجب عليهم أشياء ما كانت واجبة

عليهم في الأصل، لكن أوجبها الله عليهم عقوبة لهم، ولهذا لو آمنوا بالرسول ﷺ، بنينا محمد ﷺ لوضع الله عنهم الآصار والأغلال التي كانت عليهم.

لأن نبينا ﷺ نبي الرحمة، ودينه دين وسطية ودين الاعتدال، فلو أنهم آمنوا به لوضعت عنهم الآصار والأغلال، قَالَ تَعَالَى فِي وصفه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والأصر هو الواجب والغل هو التَّحْرِيم، فالله أوجب عليهم أشياء لم تكن واجبة عليهم عقوبة لهم، وحرم عليهم أشياء كانت حلالا لهم عقوبة لهم، فلو أنهم آمنوا بهذا الرسول ﷺ لوضع الله عنهم الآثار والأغلال، وفي آخر سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] دعاء من المؤمنين لربهم ألا يحملهم الآصار والواجبات التي يعجز عنها كما حملها لبني إسرائيل، فَهَذَا الدين والله الحمد دين وسطية والاعتدال، والتشدد والتساهل من صفات اليهود والنصارى، ونحن منهيون عن التشبه بهم في هذه الأمور وفي غيرها نعم.

## ٥١٥) الأمر بالتوسط، والنهي عن النقيضين، التشدد والتساهل

**المذيع:** قَالَ وَعَلَىٰ هَذَا دل قوله سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧] فسبب نزولها مشهور.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا من جملة السياق في هذا الأمر، قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧) وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ (٨٨)﴾ [المائدة: ٨٧، ٨٨] لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم بالتشديد، هذا بالتشديد، ولا تعتدوا هذا في التساهل، فنهانا عن التشدد وعن التساهل، وأمرنا بالاعتدال، وسببها يشير إلى الحديث الذي، نفر الذين جاءوا إلى بيوت النبي ﷺ، سألوا عن عبادة الرسول ليقصدوا به، فلما أخبروا عنها كأنهم تقالوها، ثم

إنهم التمسوا العذر لرسول الله ﷺ؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وأنه ليس بحاجة بزعمهم من العمل.

أما نحن فأهل ذنوب وأهل سيئات، فنحن بحاجة إلى العمل، فقال أحدهم أنا أصوم ولا أفطر، وقال الآخر أنا أصلي ولا أنام، وقال الثالث أنا لا أتزوج النساء، وفي رواية قال آخر وأنا لا أكل اللحم، فلما بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم غضب غضباً شديداً وخطب، وقال: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًّا وَكَذًّا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، وَإِنِّي وَأَصْلِي وَأَنَا وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ» وفي رواية: «وَأَكُلُ اللَّحْمَ، وَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

فهذا خط واضح للاستقامة والاعتدال، وإن سنة الرسول ﷺ وهدى الرسول ﷺ، هو الصراط المستقيم المعتدل الذي نسلكه، ولا نمل ولا نقصر، لا نمل من العمل بسبب التشدد ولا نقصر بسبب التساهل، وإنما نداوم على عمل معتدل، ويكون ذلك خيراً من العمل الكثير الذي ينقطع ويزول نعم.

## (٥١٦) اتباع السنة يعظم العمل

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: وسبب نزولها مشهور، وعلى هذا ما في الصحيحين، عن أنس ابن مالك، قال جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم فأما أنا أصلي الليل أبداً، وقال الآخر أنا أصوم الدهر أبداً، وقال آخر أنا اعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم، فقال: «أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذًّا وَكَذًّا أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتَقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَصْلِي وَأَرْقُدُ وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» رواه البخاري وهذا لفظه.



ورواه مسلم ولفظه عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم لا أتزوج النساء وقال بعضهم لا أكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى، فقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي».

**الشيخ صالح:** نعم، هذا الحديث بروايته يعطينا أنه من يريد الله سبحانه وتعالى والدار الآخرة فإنه يقتدي بالنبي ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١] فهذا هو الطريق الصحيح، ما جاء به ﷺ من الهدي الظاهر والباطن، فإنه هو نبي الرحمة عليه الصلاة والسلام، وأما من زعم أن عمل الرسول قليل وأنه مغفور له، وليس بحاجة إلى زيادة العمل، وأما غيره فهو بحاجة إلى زيادة العمل؛ لأنها لم تضمن له المغفرة كما يظهر لهذا القائل، فهذا فهم خاطئ، فإن الرسول ﷺ أحرص الناس على فعل الخير وأسبقهم إلى فعل الخير، لكنه باعتدال، لكنه بمرونة، لكنه بمداومة، لكنه بإتقان، لكنه بإخلاص لله عز وجل.

فالعمل ليس العبرة بصورته، وإنما العمل بحقيقته ونوعيته، وهذا هو عمل الرسول ﷺ وعمل أهل الصلاح والاستقامة وأهل العلم والرسوخ في العلم، فمن زعم أنه يأتي بخير مما جاء به الرسول ﷺ فإنه يكون كافرًا، إلا أن يكون ذلك عن اجتهاد منه ورابة في الخير فيكون مخطئًا، فقوله ﷺ: «لَيْسَ مِنِّي» ليس معناه أنه كافر، ولكن معناه أنه ليس على طريقتي، أو يقال: أنه من باب الوعيد، فيمر كما جاء، مع العلم بأن هذا لا يقتضي الكفر والخروج من الملة، نعم.

**المذيع:** ذكرت يا شيخ أن هذا خطأ من يقول أن عمل رسول الله، أنه مغفور له، هذا فهم خطأ، في المقابل هناك من إذا قيل هذه سنة رسول الله قال أين نحن من رسول الله، نحن لا يُطلب أن نعمل مثل عمله، فيحتج لتقصيره هو، أن رسول الله ﷺ فوقه.

الشيخ صالح: هذا كلام باطل.

المذيع: يعني كلاهما.

الشيخ صالح: نعم، نحن مأمورون بالاعتداء بالنبي ﷺ حسب استطاعتنا، مأمورون بالاعتداء والحرص على الخير وفعل الخير بحسب مقدرتنا واستطاعتنا.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس الثالث والستون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أيها المستمعون الكرام،  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط مستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام  
أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن  
فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع لقائنا بفضيلته يرحب به، فحياكم  
شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### ٥١٧) الاعتدال أرفق بالنفس، وأدعى للاستمرار

المذيع: قال المؤلف رحمه الله تعالى والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة، في بيان أن سنته التي هي الاقتصاد في  
العبادة وفي ترك الشهوات خير من رهبانية النصارى التي هي ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في  
العبادات صوماً وصلاة.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

ما زال كلام الشيخ رحمه الله في سياق مخالفة أهل الكتاب من قبلنا، حيث شرع الله لنا أن نخالفهم فيما أحدثوه  
في دينهم وما غيروا وبدلوا، ومن ذلك مخالفة اليهود في تساهلهم في أحكام الله عز وجل، واتباع رغباتهم، مخالفة  
النصارى في غلوهم وتشددهم ورهبانيتهم؛ لأن ديننا دين الاعتدال، ليس فيه غلو وليس فيه تساهل، تساهل  
يخرج عن دائرته، وإنما هو الاعتدال في كل شيء؛ لأن الاعتدال أرفق بالنفس؛ ولأن الاعتدال مدعاة إلى

الاستمرار في العمل، بخلاف التساهل، فإنه خروجٌ عن الطاعة، واتباعٌ لشهوات النفس والهوى، وبخلاف الغلو، فإنه أيضًا خروجٌ عما شرع الله لإرهاق النفس والمشقة عليها، حتَّى ترك العمل وتنقطع، فهَذَا ديننا والله الحمد، ولهذا يقول الشيخ نعم.

## ٥١٨) سنتٌ من هذه الأمة من خالف منهج الاعتدال، إما لتأويلٍ تأولوه،

### وإما متشددةٌ خرجوا عن الطاعة بتشددهم.

المذيع: ثم قال قد خالف هذا بالتأويل ولعدم العلم طائفة من الفقهاء والعباد.

الشيخ صالح: نعم يعني من هذه الأمة خالفوا هذا المنهج، منهج الاعتدال، إما لتأويلٍ تأولوه، أولوا النصوص عليه وأخرجوها عن مدلولها وإما لتشددٍ رأوه أحسن وأكثر عبادة وأكثر أجرًا، فهم بين طرفين، إما مؤولةٌ تساهلوا وخرجوا عن الطاعة بتساهلهم، وإما متشددةٌ خرجوا عن الطاعة بتشددهم، وهذا الدين هو دين الاعتدال والوسطية والاستمرار في العمل الصالح، نعم.

## ٥١٩) معنى السياحة في الشرع، والفرق بينها وبين سياحة النصارى

المذيع: قال ومثل هذا ما رواه أبو داود في سننه عن العلاء بن عبد الرحمن، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، أن رجلاً قال يا رسول الله إئذن لي بالسياحة، قال رسول الله ﷺ «إِنَّ سِيَاحَةَ أُمَّتِي الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فأخبر النبي ﷺ بأن أمة سياحتهم الجهاد في سبيل الله، وفي حديثٍ آخر أن السياحة هي الصيام أو السائحون هم الصائمون أو نحو ذلك، وذلك تفسيرٌ لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله: ﴿السَّائِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢] وقوله: ﴿سَائِحَاتٍ﴾ [التحریم: ٥]، وأما السيرة.

الشيخ صالح: ومن ذلك يعني من الرهبانية التي حذرنا منها الرسول ﷺ، وهي من إحداث النصارى، منها السياحة، السياحة التي يقصدون بها العبادة، يهيمون في الأرض ولا يبقون في الديار أو في البيوت، وإنما يهيمون

في الأرض من باب التعبد لله عز وجل، فهذا عند النصارى، وهو من الرهبانية، ونحن نُهينا عن التشبه بهم في ذلك وفي غيره، وأما السياحة المذكورة في القرآن في وصف أزواج النبي ﷺ، التي سيبدله الله بهن خيراً من أزواجه، من أوصافهن سائحات، وفي سورة التوبة في وصف المؤمنين ﴿السَّائِحُونَ الرَّاكَعُونَ السَّاجِدُونَ﴾ [التوبة: 112]. فالسياحة المذكورة في هاتين الآيتين المراد بها أحد أمرين، إما الجهاد في سبيل الله لقتال الكفار لإعلاء كلمة الله؛ لأن هذا يحتاج إلى سفر ويحتاج إلى خروج من البلاد إلى بلاد العدو، فهذا السفر يسمى سياحة في سبيل الله، يعني للجهاد في سبيل الله، وإما أن المراد به الصيام، فقله سائحات يعني صائمات، السياحة في الشرع لا تخرج عن هذين المعنيين، إما الجهاد وإما الصيام، وأما السياحة لغير هذين الغرضين من باب التعبد، سياحة لغير هذين الغرضين التي هي من باب التعبد، فإنها تكون بدعة ورهبانية، أما السياحة التي لا يقصد بها التعبد، وإنما يقصد بها النزهة، يقصد بها النزهة أو التوسع في الأرض، هذه تُعد من المباحات وليست من العبادات، ولا تدخل في السياحة المنهي عنها، نعم.

**المذيع:** قَالَ: وَأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصدٍ معين.

**الشيخ صالح:** لغير مقصدٍ معين، يعني من العبادة، من غير مقصدٍ معين يعني من العبادة، إما لجهاد أو طلب علم أو زيارة أقارب وصلة رحم، فإنها إن كان يقصد بها العبادة فهذا لا يجوز، لأن هذا إحداثٌ في الدين ما ليس منه، والتشبه بالنصارى في رهبانيتهم وسياحتهم نعم.

**المذيع:** قَالَ: فليس من عمل هذه الأمة نعم، ولهذا قَالَ الإمام أحمد رحمه ليست السياحة من الإسلام في شيء ولا من فعل النبيين ولا الصالحين.

**الشيخ صالح:** السياحة التي هي الخروج لغير الجهاد في سبيل الله والقتال، أو سياحة بغير الصيام، فإنها ليست من دين الله، ومن خرج وسافر بقصد العبادة لغير هذين الغرضين من باب التعبد، فإن هذا ليس من دين الله، بل هو محدث نعم.

**المذيع:** قال: مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها، متأولين في ذلك أو غير عالين بالمنهي عنه، وهي من الرهبانية المبتدعة التي قيل فيها: لا رهبانية في الإسلام.

**الشيخ صالح:** مع أن النبي ﷺ نهي عن هذه السياحة المبتدعة، فإن قوماً من هذه الأمة فعلوا هذا، وذلك لأن النبي ﷺ أخبر، قوله: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» ومن ذلك هذه المسألة، لما كانت السياحة والرهبانية من فعل من قبلنا، فعلها من فعلها من هذه الأمة بقصد التقرب إلى الله والعبادة، وهي ليست من العبادة في شيء.

## ٥٢٠ الحنيفية جاءت بمخالفة اليهود في قسوتهم والنصارى في

### رهبانيتهم

**المذيع:** قال والغرض هنا بيان ما جاءت به الحنفية من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله وعمّا أنزل، ومخالفة النصارى لما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.

**الشيخ صالح:** نحن منهيون عن التشبه بأهل الكتابين، أهل الكتاب باليهود والتشبه بالنصارى، فنحن منهيون عما يختص به اليهود في دينهم وعاداتهم وتقاليدهم، وعمّا يختص به النصارى كذلك؛ لأن ديننا والله الحمد فيه الغنى وفيه الكمال التمام، ليس بحاجة إلى أن نظيف إليه أشياء متسرّبة مما قبلنا، أو أشياء نستحسنها نحن ونبتدعها ونزيدها في دين الله، واليهود يتصفون بالقسوة، قسوة القلوب، قال تعالى: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٧٤] من بعد ما أراهم الله إحياء الموتى بقصة البقرة قست قلوبهم والعياذ بالله، وكان المفروض أن تلين

قلوبهم بما يشاهدونه من قدرة الله عز وجل، والنصارى ابتعدوا الرهبانية، هؤلاء قست قلوبهم وهؤلاء غلوا وأحدثوا الرهبانية، فنحن منهيون عن صفات اليهود والنصارى من قسوة القلوب، ومن الرهبانية.

## ٥٢١) تشبه بعض المسلمين باليهود، والنصارى من دلائل نبوته صلى

### الله عليه وسلم

المذيع: **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ**: **وَإِنْ كَانَ قَدْ أُبْتَلِيَ بَعْضُ الْمُتَسِينِ مِنَّا إِلَىٰ عِلْمٍ أَوْ دِينٍ بِنَصِيبٍ مِنْ هَذَا أَوْ مِنْ هَذَا.**

الشيخ صالح: كما سبق قريباً أنه مع النهي عن التشبه بأهل الكتاب في ترهاتهم وأباطيلهم من الغلو أو من التقصير، فإن وجد من هذه الأمة من يفعل ذلك ويتشبه باليهود والنصارى، وهذا كما أخبر ﷺ بقوله: **«لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ»**، فلا بد أن يوجد في هذه الأمة من يُبتلى بالتشبه بأهل الكتاب، والإخبار بذلك إنما هو من باب النهي والتحذير؛ لا، لا نغتر بمن يفعل ذلك أو نتساهل معه في هذا الأمر، ونقول هذا مقصده طيب ونيته طيبة، فليست العبرة بالنيات والمقاصد، وإنما العبرة باتباع الدليل، الاقتداء بالنبي ﷺ.

## ٥٢٢) تشديد النبي صلى الله عليه وسلم على النهي عن الغلو،

### والتشبه بأهل الكتاب

المذيع: **قَالَ**: **وَمِثْلُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ**: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** **غَدَاةُ الْعُقْبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقُطُّ لِي حَصَى» فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْحَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا» ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ»** رواه أحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عوف ابن أبي جميلة عن زياد بن حصين عن أبي العالية عنه، وهذا اسناد صحيح على شرط مسلم.

**الشيخ صالح:** من حرص النبي ﷺ على أمته وحثها على أن تحافظ على دينها وألا تخرج عنه بخلو أو بتساهل كما فعل أهل الكتابين من قبلنا، أنه في كل مناسبة يحذر الأمة من هذه المخالفات والتشبهات بأهل الكتاب، ومن ذلك هذه المسألة، أنه لما أفاض من مزدلفة صبيحة يوم العيد، لما أفاض من مزدلفة أمر الفضل ابن العباس أن يلقط له الحصى، حصى الجمرة، وهذا فيه أن الحصى لا يؤخذ، لا يتعين أن يؤخذ من مزدلفة، وإنما يؤخذ من الطريق أو من منا، فلقط له سبع حصيات، قدر رمي جمرة العقبة في هذا اليوم، فدل على أنه لا يتعين أن يلقط جميع حصى الأيام الثلاثة في مكان واحد، لا يتعين هذا كما يظنه بعض العوام.

وإنما كل يوم يؤخذ بيومه، يؤخذ حصى كل يوم بيومه من المكان الذي هو فيه، فلقط له الحصى وصفة هذه الحصيات السبع أمثال حصى الخذف، أي ما يُخذف على رؤوس الأصابع، قد حدده العلماء بأنه أكبر من الحمص، من حب الحمص بقليل، فأخذ ﷺ هذه الحصيات ونفخ بها، ثم قال أمثال هؤلاء فارموا يعني في الحجم، أمثالها في الحجم، وإياكم والغلو، بمعنى أن يرى أحد أن مثل هذه الحصى صغيرة، وأنها لا تكفي فيختارها حجارة كبيرة، هذا من الغلو والتنطع في دين الله.

«أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ» هذا تحذير منه ﷺ من الغلو عموماً، وإن كان السبب في هذه الحصيات فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، «أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ» أي الزيادة عن هذا المقدار من الحصى، وفي جميع أمور العبادات، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو، يعني بذلك أهل الكتاب، ولهذا قال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٧٧]، فالله حذر أهل الكتاب من الغلو، ومن ذلك غلو النصارى في المسيح، حتى قالوا إنه الله أو ابن الله أو ثالث ثلاثة، تعالى الله عما يقولون.

ولهذا قال: ﴿إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ فَآمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةً انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٧١]



[١٧١] فالله سبحانه وتعالى إلهٌ واحد، وليس له ولد ولا صاحبة ولا شريك، فهم غلوا في المسيح حتى جعلوه ابناً لله عز وجل، أو قالوا هو الله أو ثالث ثلاثة تعالى الله عما يقولون، وهذا سببه الغلو، والغلو قد يكون في الأشخاص كفعل النصارى مع المسيح.

وقد يكون في العبادة كفعلهم في الرهبانية، يكون في العبادة ويكون في الأشخاص، فالغلو بجميع أنواعه، وكذلك الغلو في الأحكام، بأن يجعل المباح حراماً أو المكروه حراماً أو ما أشبه ذلك مما يزيد في الحكم عن حده الشرعي، فهذا من الغلو، فالغلو إما أن يكون في الأشخاص وإما أن يكون في العبادات وإما أن يكون في الأحكام، نحن منهيون عن الغلو بجميع أنواعه؛ لأنه أهلك من كان قبلنا، أهلكهم سبب لهم الهلاك بسبب أنهم خرجوا به عن دين الله عز وجل إلى دين لم يشرعه الله عز وجل.

فأتعبوا أنفسهم في غير فائدة، بل بما فيه مضرة، مضرة عليهم عاجلاً وآجلاً، فهم أهلكوا أنفسهم بالبدع، وهكذا مآل البدع، فإنها تهلك أصحابها، وهكذا مآل الغلو بجميع أنواعه، فإنه يهلك أصحابه، كذلك الغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا يكون منكرًا، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غلى فيه المعتزلة حتى خرجوا على ولاية الأمور بحجة إنكار المنكر، ومن أصولهم الخمسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمعنى الخروج على ولاية الأمور إذا بدر منهم معصية أو مخالفة، فهذا من الغلو في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكل شيء بمقدار. وكل عبادة فإن لها موازين ولها حدود وضوابط شرعية لا يجوز للإنسان أن يتجاوزها، ويرى أن هذا من فعل الخير وأنه من زيادة الخير، فالخير كله في المشروع، الأجر كله في المشروع، وما خرج عن ذلك فإنه إثم وتعب على صاحبه.

## ٥٢٣) تعريف الغلو وأنه يكون في الاعتقاد والأعمال

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** وقوله إياكم والغلو في الدين عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال.

**الشيخ صالح:** نعم، هو قوله وإياكم والغلو، وإن كان سببه الحصى، حصى الجمار، نهي أن يغلو الحاج في حصى الجمار، فيرمي بحصا أكبر مما رمى به النبي ﷺ، إلا أن الحكم عام في قوله ﷺ: «**وإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ**» الغلو هذا عام؛ لأن ال للاستغراق، أي جميع أنواع الغلو في جميع أمور الدين، فالدين الدين والله توقيفي ومبين بالأدلة، وفعل الرسول ﷺ ومحدد من جميع الجهات، ولكن **عَلَى** المسلم أن يتفقه في دين الله وأن يعرف المشروع والممنوع **حَتَّى** يُعَدَّ العبادة **عَلَى** أصولها و**عَلَى** حدودها الشرعية، نعم.

**المذيع:** **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:** والغلو مجاوزة الحد؛ بأن يُزاد الشيء في حمده أو ذمه **عَلَى** ما يستحق ونحو ذلك.

**الشيخ صالح:** نعم، الغلو هو الزيادة في الشيء، من قولهم غلى القدر، إذا زاد غلى الماء فيه بسبب النار **حَتَّى** يرتفع ويطيش الماء، فهذا هو الغلو، وهو من غلى قدر إذا ارتفع الماء فيه وزاد بسبب الحرارة، هذا من ناحية اللغة، من ناحية الشرع الغلو هو الزيادة في الدين بإحداث شيء غير ما شرعه الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** **عَلَى** وجه التقرب إلى الله بزعم صاحبه، الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** لا يرضى من الدين إلا ما شرعه **عَلَى** لسان رسوله ﷺ، ولا يرضى بالإحداث والبدع.

ولا يُغلى في المدح مدح الشخص، كما غلى النصراني في المسيح في مدحه، **حَتَّى** رفعوه إلى مرتبة الألوهية، كذلك الغلو في مدح **نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ** **حَتَّى** يُرْفَعُ إِلَى مرتبة الألوهية كفعل المتصوفة والقبورية، الذين يقول قائلهم:  
يعني الرسول ﷺ:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنِ الْوَدُّ بِهِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي أَحَدًا بِيَدِي  
فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا  
سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ  
فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ  
وَمِنْ عُلُومِكَ عِلْمَ اللَّوْحِ وَالْقَلَمِ

هَذَا غَلُو وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ وَإِطْرَاءٌ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّىٰ إِنَّهُ نَسِيَ اللَّهُ وَقَالَ: يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنِ الْوَذُّ بِهِ سِوَاكَ، وَنَسِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَهُوَ الْمُسْتَغَاثُ، وَهُوَ الْمَلَاذُ وَالْمَعَادُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، يَجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ، إِلَىٰ أَنْ نَسَبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ كُلَّ الْعِلْمِ مِنْ عِلْمِهِ ﷺ، حَتَّىٰ عِلْمُ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَالْقَلَمِ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ بِهِ الْمَقَادِيرَ، فَأَيُّ غَلُوٍ أَشَدَّ مِنْ هَذَا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ، وَهَذَا سَبَبُهُ الْغَلُوُ فِي الْمَدْحِ، نَعَمْ، كَذَلِكَ الْغَلُوُ فِي الذَّمِّ، عِنْدَمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ مُسْتَحَقًّا لِلذَّمِّ فَإِنَّهُ يُذَمُّ بِقَدْرِ مَا أَتَىٰ، بِقَدْرِ مَا يَسْتَحِقُّ، وَلَا يَزِيدُ فِي ذَمِّهِ عَنِ الْحَدِّ الْمَطْلُوبِ.

## ٥٢٤) النصرارى أكثر الناس غلو في الاعتقادات والأعمال، واليهود

### أكثر تساهلاً.

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ والنصرارى أكثر غلوًا في الاعتقادات والأعمال من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن، في قوله تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١].

الشيخ صالح: اليهود أشد الناس تساهلاً في أحكام الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ والتفريط فيها، حَتَّىٰ أَنَّهُمْ يَحْتَالُونَ عَلَىٰ أَكْلِ الرَّبَا، وَيَحْتَالُ عَلَىٰ، كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الصَّيْدَ يَوْمَ السَّبْتِ، فَاحْتَالُوا عَلَيْهِ بِالشَّبَاكِ وَأَمْسَكُوهُ بِالشَّبَاكِ وَأَخَذُوهُ يَوْمَ الْأَحَدِ، فَهَمُّ أَهْلِ الْحَيْلِ عَلَىٰ مَحَارِمِ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ والتخلص من الدين، ويشبههم من هذه الأمة من يفعل هذه الأفعال للتخلص من الأحكام الشرعية بالحيل والعياذ بالله، وكذلك النصرارى من سمتهم الغلو والزيادة عَلَىٰ عَكْسِ مَا عَلَيْهِ الْيَهُودُ، الْغَلُوُ وَالزِّيَادَةُ، وَمِنْ ذَلِكَ الرَّهْبَانِيَّةُ الَّتِي ابْتَدَعُوهَا وَالْغَلُوُ فِي الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّىٰ إِنْ اللَّهُ نَهَاكُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ﴾ هَذَا يُرَادُ بِهِ النَّصْرَارَىٰ، ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ إِنَّهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٧١]، وَلَيْسَ هُوَ إِلَهٌ كَمَا تَقُولُونَ وَلَيْسَ هُوَ ابْنُ اللَّهِ وَلَا ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً.

## الدرس الرابع والستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**المذيع:** الحمد لله رب العالمين، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أيها المستمعون الكرام، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام/ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ. يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة، الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحبُ بفضيل الشيخ، فحيّاكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حيّاكم الله وبارك فيكم.

### ٥٢٥) غلو أهل الكتاب والنهي عن التشبه بهم

**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، في شرح حديث حصي الخلف، ونهى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الغلو في الدين، قَالَ: وسبب هذا اللَّفْظ العام رمي الجمار وهو داخل فيه، فالغلو فيه مثل الرمي في الحجارة الكبار ومثل ذلك، بناءً عَلَى أَنَّهُ أَبْلَغُ مِنَ الْحَصِيِّ الصُّغَارِ، ثُمَّ عَلَّلَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ مَا أَهْلَكَ مِنْ قَبْلُنَا إِلَّا الْغُلُو فِي الدِّينِ كَمَا تَرَاهُ فِي النَّصَارَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ مَجَانِبَهُ هَدِيَهُمْ مُطْلَقَةً عَلَى الْوُقُوعِ فِيهَا بِهِ هَلَكُوا، وَأَنَّ الْمَشَارِكَ لَهُمْ فِي بَعْضِ هَدِيَهُمْ، يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ هَالِكًا.

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ، لَا يَزَالُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ فِي سِيَاقٍ إِنَّهُ يَعْنِي التَّشْبِهَ لِأَهْلِ الْكِتَابِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، مَسْأَلَةُ الْغُلُو فِي الدِّينِ، فَإِنَّ مِنْ صِفَاتِ النَّصَارَى غُلُوَهُمْ فِي دِينِهِمْ كَمَا نَهَاَهُمُ اللهُ جَلَّ وَعَلَا عَنْ ذَلِكَ.

غُلُوهم في الرهبانيَّة الَّذِي ابتدعوها، ما كتبها الله عليهم، ومن ذلك غُلُوهم في المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى رَفَعُوهُ إِلَىٰ رتبة الألوهِية وجعلوه ابن الله أو ثالث ثلاثة، أو جعلوه هو الله، كما ذكر الله مقالاتهم في القرآن العظيم، السبب في هذا هو الغلو عن الحد المشروع، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما أخذ حصي الجمار وبيده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي سبع.

خشي أن بعض الناس يستغل هذه الحصيات ويقول إنها صغار، لأنها بقدر حصي الحُذْفِ، فخشي على أمته من الغلو وأن يرى أحد أن هذه الحصيات صغار وأنها لا تفعل شيئاً، فيغلو ويأتي بحصا كبار يرى أنها أنكى وأشد ويرى أن الأجر فيها أعظم من الحصى الصغار، كما يزينه شياطين الإنس والجن لبعض الجهلة من هذه الأمة. فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حرسه على أمته وبيانه لهم، في هذه المناسبة نهى عن الغلو، ومن ذلك ما سبق، أن قوم سألوا عن عبادة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلمَّا أُخبروا كأنهم تقالوه وقالوا أين نحن من رسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قد غفر له من ذنبه ما تقدّم وما تأخر، أمّا أحدهم فأصلي ولا أنام.

وقال الآخر: أمّا أنا فأصوم ولا أفطر، قَالَ الثَّالِثُ أمّا أنا فلا أتزوج النساء يريد التبتل، فلمَّا بلغ ذلك النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضب، غضب إشفافاً عليهم، وحرصاً على سلامتهم، فَقَالَ: « **أما والله إنني لأخشاكم لله وأنفakم له، لكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأزقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني.** ».

فالعبرة بالاقتضاء بالرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وليست العبرة بأن الإنسان يزيد على ما عليه الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رغبة في الخير بزعمه، فإن الخير كله بالاقتضاء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: { **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا** } [الأحزاب: ٢١].

وهديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الاعتدال، يصلي وينام يعطي العبادة حَقَّها ويعطي الرَّاحة النَّفسِيَّة حَقَّها، ويصوم ويفطر كذلك ويتجوَّز النساء ولا يتبتَّل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيعطي لنفسه حَقَّها ويعطي للعبادة حَقَّها، ويعطي أَيضًا للناس حقوقها، هَذَا أَيضًا هديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في العبادات.

وفي التَّعامل مع الله جَلَّ وَعَلَا والتَّعامل مع الخلق، هو الاعتدال والوسطية والمداومة عَلَى الخير، فمن كان يرجو الله واليوم الآخر، فليسلك هَذَا المسلك الَّذِي سلكه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ومن خصوص رمي الجمرات الحصى، فَإِنَّ نَسَمْعَ أَنَّ بعض الحجاج يغلون في رمي الجمار ويأخذون حجارة كبيرة يرمون بها الشَّيْطَان بزعمهم؛ ويرون أَنَّهَا أَنْكَى وَأَضْرُ للشَّيْطَان، بعضهم يرمي بالأحذية أو بغير ذلك أو بالحديد، وكل هَذَا من الغلو في الدين ومخالفة هدي سيد المرسلين، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## ٥٢٦) شفاعت أهل الكتاب في الحدود والنهي عن التشبه بهم

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَرْنَا مِنْ مِشَابَهَةِ مَنْ قَبْلَنَا، فِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْرُقُونَ فِي الْحُدُودِ بَيْنَ الْأَشْرَارِ بَيْنَ الضُّعَفَاءِ وَأَمَرُوا أَنْ يَسُوُّوا بَيْنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرٌ مِنْ زَوِي الرَّأْيِ وَالسِّيَاةِ، قَدْ يَظُنُّ أَنَّ جَمِيعَ الرُّؤَسَاءِ أَجُودٌ فِي السِّيَاةِ، ففِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي شَأْنِ المَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ.

لَمَّا كَلَّمَ أَسَامَةَ بِهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ يَا أَسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟ ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: إِنَّا هَلَكُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَأَيْمُ اللهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

**الشيخ صالح:** نَعَمْ هَذَا مَا حَذَرَ مِنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ التَّشْبِهِ لِأَهْلِ الكِتَابِ، التَّشْبَهُ بِهِمْ فِي إِقَامَةِ الحُدُودِ، وَالحُدُودِ جَمْعُ حَدٍّ، وَهُوَ عَقُوبَةٌ مَقْدَرَةٌ شَرَعَتْ عَلَى مَعْصِيَةٍ لَتَمْنَعُ مِنَ الوُقُوعِ فِيهَا، هَذَا هُوَ الحَدُّ وَحُدُودُ اللهِ

يُراد بها محارمه، ويُراد بها أيضًا تشريعاته في الحلال والحرام، وهي المقادير التي حددها الله سبحانه وتعالى لعباده، هذه هي حدود الله.

ومنها العقوبات التي نحن بصدددها، فالحدود تُطلق ويُراد بها المباحات، قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا} [البقرة: ٢٢٩]، وتطلق ويراد بها المحرمات، قَالَ تَعَالَى: {تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا} [البقرة: ١٨٧]، وتُطلق ويُراد بها العقوبات، وهي ما نحن بصددده الآن مثلًا حد الزنا، كما في هذا الحديث، حد الزنا للنسبة للبتل هو الجلد، جلدة مائة وتغريب عام، قَالَ تَعَالَى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢]، وجاء في السنة أنه يُغرب سنة عن بلده، حَتَّى يَتَبَدَّلَ حاله ويتغير سلوكه إِلَى الأحسن، وأما إن كان ثيبًا وهو من وطأ في نكاح صحيح.

السَّيب هو من سبق له أن وطأ زوجته في نكاح صحيح، فَهَذَا وهما بالغان عاقلان حرَّان، فَهَذَا هو الثَّيب وَهَذَا جاء في السنة المتواترة، بأنه يُرجم بالحجارة حَتَّى يموت، وجاء هَذَا في القرآن الَّذِي نُسخ لفظه وبقيَّ حكمه، كما في قوله تَعَالَى: لَشَيْخٍ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، فعده الرجم إذا كان ثيبًا يُرجم بالحجارة حَتَّى يموت.

## ٥٢٧) تحريف أهل الكتاب لحد الرجم

وَهَذَا شرعه الله لأهل الكتاب من قبلنا وشرعه لنا، فأهل الكتاب غَيَّرُوا، وهم اليهود غَيَّرُوا الرجم وجعلوا محلَّهُ أَنَّهُ يُسَوَّدُ وجهه وَيُطَافُ فِي الْأَسْوَاقِ إِلَى عَقُوبَاتٍ وَضَعُوهَا مِنْ عِنْدِهِمْ، وَهَذَا بالنسبة لأشرافهم، أَمَّا بالنسبة لضعفائهم فكانوا يقيمون عليهم الحدود عَلَى الضُّعْفَاءِ، وَلَا يقيمون عَلَى الْأَشْرَارِ، كَأَنَّهُمْ يريدون إكرامهم أو يريدون المحافظة عَلَى سمعتهم أو ما أشبه ذلك، هَذَا هديهم الَّذِي مشوا عليه، وَلَمَّا حدثت حادثة فِي زمن النَّبِيِّ

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهي أن يهودياً من أشرف اليهود زنا في المدينة، زنا وهو محصن فضاقت حيلتهم فيه، هل يرجونه وينفذون عليه حكم التوراة، أو لا يرجونه.

وإنما ينتقلون إلى عقوبة أخرى، ثم إنهم اختلفوا في هذا، فقالوا نذهب إلى مُحَمَّدٍ ونسأله عن هذا الأمر، النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمْ: ما تجدون حكمه في التوراة، أراد أن يتحداهم وأن يبينهم كذبهم، قالوا: نجد في التوراة أنه يفعل فيه كذا وكذا... فطلب النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التوراة.

فشرت بين أيديهم، فقرءوها ووضع القارئ إصبعه على آية الرجم، وكان عبد الله بن سلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حاضراً، وكان من أحبار اليهود ثم من الله عليه بالإسلام، فأسلم فقال ارفع يدك، يعنى القارئ، فرفع يده فإذا آية الرجم تلوح، فأمر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالزاني فرجم، ونفذ فيه حكم الله.

والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يريد الاحتجاج بها في التوراة، لأن هذا عنده في القرآن في ما أنزل الله عليه، وَلَكِنْ أراد أن يقيم عليهم الحجة، وأن يبين كذبهم وافتراءهم على الله سبحانه وتعالى، ففضحهم الله في هذه القضية.

## ٥٢٨) شفاعت أسامة في المخزومية، وغضب النبي من ذلك

حدثت حادثة أخرى في عهده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أن امرأة من بني مخزوم، بنو مخزوم باطن شريف من بطون قريش، من أشرف بطون قريش، سرقت فأراد النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقطع يدها تنفيذاً لقوله تَعَالَى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [المائدة: ٣٨]، فأمر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقطع يدها.

تنفيذاً لأمر الله سبحانه وتعالى، دون نظراً إلى مكانتها وأنها من ثقل قريش، وشق ذلك على قومها أن تقطع يد امرأة من بني مخزوم، وهم معروفون بمكانتهم بين القبائل، فجاؤوا إلى أسامة بن زيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان ابناً



لزيد بن حارثة يحب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومولاه، وكان أسامة أيضًا محبًا للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحبّه ويقدره، فأسامة كلم الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك، فغضب الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غضبًا شديدًا على أسامة، وقال له: أتشفع في حدٍّ من حدود الله؟ وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعة يدها.

إنما هلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن ينفذ حكم الله، وذكر المسلمين لما كان عليه أهل الكتاب من قبل، وهو أنهم كانوا لا ينفذون الحدود على الكبار وذوي الجاه، وينفذونه على ما شأن لهم والضعفاء.

فخضي على أمته أن تسلك هذا المسلك الذي سلكه أهل الكتاب، وأمر أن تُنفذ الحدود على الكبير والصغير، والله جلّ وعلا يقول: **{ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }** [النور: ٢]، وهذا هو العدل الذي قامت به السماوات والأرض، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت، لقطعت يدها، هذا من باب فرض.

من باب الفرض، هذا من باب الفرض وإلا فحاش أن فاطمة رضي الله عنها تسرق، ولكن هذا كما قوله تعالى: **{ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ }** [الزمر: ٦٥]، قال تعالى: **{ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }** [الأنعام: ٨٨]، يعني الأنبياء لو أشركوا: **{ لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ }**.

فالشرك يحبط الأعمال من جميع الناس، حتى من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لو فرض وحاشاهم، لكن لو فرض أن أحدًا يشرك منهم لحبط عمله، فكيف بغيرهم؟ فكذلك الحدود، الحدود لا يراعى فيها الكبير والصغير والضعيف، وإن كان سياسة بعض الملوك أو بعض الرؤساء.

أَتَمَّ يرون هَذَا من المصلحة وَأَلَّا تُقام الحدود عَلَى الكبار وذوي الجاه، وَهَذَا من السِّياسة ومن المصلحة، فيقال لهم المصلحة والسِّياسة الشَّرعية في تنفيذ الحدود عَلَى الكبير والصَّغير، حَتَّى يردع النَّاس، ولو أَنَّ الحدود تُنفذت كما أمر الله لتنزَّه المجتمع من هذه الجرائم، ولسلم الكبار والصَّغار ولسلم الرُّؤساء والمرؤوسون ومن دونهم.

لَكِنَّ إِذَا تسوَّهَل فيها، فشت الفواحش والجرائم وفشا سفك الدِّماء، وكون الحدود لا تُنفذ أو يتراخى في تنفيذها، إِنَّمَا هَذَا هو الَّذِي سبب كثرة الجرائم وفساد المجتمع، واختلال الأمان، فَإِذَا كان ولاية الأمور يريدون ضبط الأمان فلينفذوا الحدود عَلَى الكبير والصَّغير، وَأَلَّا يتباطؤوا أَيضًا في تنفيذها حَتَّى ينسى النَّاس الجريمة، بل تُنفذ في الحال حَتَّى يردع النَّاس، هَذَا هو الواجب عَلَى ولاية الأمور وفقهم الله وسدَّد خطاهم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قَالَ الْمُؤَلَّف رَحِمَهُ اللهُ: وكان بنو مخزون من أشرف بنو قريش واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة منهم، فبين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّمَا كَبِنِي إِسْرَائِيل إِنَّمَا كان في تخصيص رؤساء النَّاس بالعفو عن العقوبات، وأخبر أَنَّ فاطمة ابنته الَّذِي هذه أشرف النساء لو سُرقت وقد أعادها الله من ذلك، لقطع يدها. لِيَبِين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ وجوب العدل والتَّعميم في الحدود، لا يستثنى منه بنت الرِّسول فضلًا عن بنت غيره.

**الشيخ صالح:** نعم هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضرب هذا المثل لأمرين، أَوَّلًا ليزول ما في نفوس بني مخزون؛ لِأَنَّهُمْ أَشْرَاف، فَإِنَّ فاطمة أشرف النساء، ومع هذا لو سُرقت لقطع يدها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أقسم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو الصَّادق والمصدوق، أَنَّمَا لو سُرقت لقطع يدها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهي أشرف النساء، فكيف بامرأة من بني مخزون، ثانيًا: لِيَبِين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لا مراعاة في إقامة الحدود لذوات أو أهل الجاه بل الحدود تُقام عَلَى الكبير والصَّغير وَعَلَى الشَّريف والوضيع، لا يُراعى فيها أحد، وقد جاء في النَّهي شديد عن من تساهل في إقامة الحدود بعد بلوغها السُّلطان حَتَّى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن الشَّفاعة فيها، فَقَالَ لِأَسامة

بن زيد: أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ الله؟ حتَّى إن أسامة ندم على ذلك ندمًا شديدًا، وتمنى ألا يكون على هذه الشفاعة، لما رأى من تعيظِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مع أنه من أحب الناس إليه، ولكن أراد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يمنع من التوصل في إقامة الحدود وبعد ثبوتها؟

ولهذا قالَ جَلَّ وَعَلَا: {وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشْهَدُ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]، فالله جَلَّ وَعَلَا هو الحكيم في عباده هو الرحيم بعباده، شرع لهم هذه الحدود رحمةً بهم، فمن الرحمة بهم إقامة الحدود عليهم، ومن عدم الرحمة بهم ترك إقامة الرحمة عليهم.

لأنهم إذا لم تقم الرحمة عليهم الحدود هلكوا، ووقعوا في الجرائم واختل الأمن وتغير النظام، وبالتالي يستفحل الشر ولا يمكن القضاء عليه إلا بأمور صعبة، أما لو أقيمت الحدود لاستراح الناس، وإقامتها أمر سهل هذا يحدث في المجتمع خللاً، بل إن المسلمين يستبشرون إذا أقيم الحد.

وهذا من العجائب، أن الإنسان تقطع يده وما عاد يستبشر الناس ويفرحون في هذا، لأن هذا من العدل والعدل يُفرحه به، ولأن هذا يردع المجرمين وهذا يُفرح به، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لحدُّ يُقام في الأرض»، حدٌ واحد يُقام في الأرض خيرٌ لها الأرض من أن تمطر أربعين صباحًا.

المذيع: أشرت إلى الشيخ ندم أسامة رضي الله عنه ونهي النبي عن الشفاعة، إذا كان هذا الحد إلى هو مجرد الشفاعة، ندم عليه الصحابي الجميل ونهي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكيف ما تقول لي أن المحاولات ترك أو تميع عن ما شاء الله؟ الشفاعة بها جريمة فكيف بتميعها؟

الشيخ صالح: لا شك أن الشفاعة فيها، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تعاَفُوا الحدودَ فيما بينكم» فإذا بلغت الحدود السلطان فلعن الشافعة والمشفع، وقال من حالت شفاعته دون حد من حدود، فقد رد الله في أمره، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لعن الله من آوى محدثًا».

## ٥٢٩) التَّساهل في حدود الله في إقامتها على الضُّعاء، وترك

### الأشراف والأغنياء عند اليهود

**المذيعة:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَهَذَا يوافق ما في الصَّحِيحِينَ، عن عبد الله بن مرّة عن البراء بن عاذب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيهوديٍّ مُحَمَّمٍ مَجْلُودٍ. فدعاهم فقال: هَكَذَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمْ حَدَّ الزَّانِي؟ قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالله الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟ قَالَ: لا. وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي لَمْ أَخْبِرْكَ. نجدُ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا الرَّجْمُ فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكَنَاهُ، وَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ. فَأَمَرَ بِهِ فُرِجِمَ.

فأنزل الله عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا} [المائدة: ٤١]، إِلَى قَوْلِهِ: {إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ} [المائدة: ٤١]، يَقُولُ ابْتِوَا مُحَمَّدًا فَإِنْ أَمْرَكُمْ بِالتَّحْمِيلِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا.

فأنزل الله تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤]، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧]، فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

**الشيخ صالح:** نعم وَهَذَا تَمَّةٌ لِسِيَاقِ الْقِصَّةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا جَاءُوهُ يَسْتَفْتُونَهُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى هَذَا الزَّانِي، يَرِيدُونَ أَنْ يَجْعَلُوا هَذَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَلْمُوا هَمَّ مِنْهُ، فَيَقُولُونَ إِنَّ جِلْدَهُ سَلَمْنَا مِنْهُ تَبَعَةً تَغْيِيرٍ... النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ، أَوْ أَلْهَمَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَنَاقِشَهُمْ.

أن يناقشهم في هذا الأمر وأن يقيم التحقيق كما يسمّى معاهم، أتجدون هذا في التوراة؟ فقالوا نعم، فدعى رجلاً من علمائهم فنشده بالله هل هذا هو الذي في التوراة؟ قال لا إنه الرجم، ثم شرح القصة، قال لكن كفر الزنا في أشرافنا فإذا أقمنا عليهم الحد يحصل عليهم ما يحصل.

فنحن نقيمه على الضعيف، يعني إلي ما يترتب على إقامته عليه شيء من جهة الناس، وأما الشريف الذي الناس يكونون معه يحصل مع يعني ناس يدافعون عنه، فنحن ندرأ عنه الرجم ونكتفي بالجلد والتحميم، فعند ذلك انكشف أمرهم، وكما سبق أنه قرأت التوراة عند الرسول صلى الله عليه وسلم وإذا فيها آية الرجم واضحة.

عند ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم به فرجم، قال: **{إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ، إِذْ أَمَاتُوهُ}**، وذكر الله هذه القصة في قوله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنُ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا }** [المائدة: ٤١]، يعني اليهود، **{ سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ }** [المائدة: ٤١]. ومن ذلك الرجم حرّفوه: **{ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا }** [المائدة: ٤١]، يعني المحرم، **{ فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتُوهُ }** [المائدة: ٤١]، يعني أمر بالرجم الذي هو صحيح والذي هو الواقع في كتاب الله، **{ فَاحْذَرُوا }** [المائدة: ٤١]، أي لا تطيعوا، فالله فضحهم أيضاً في القرآن كما فضحهم في التوراة.

والنتيجة من هذا تحذير هذه الأمة أن تسلك هذا المسلك الخبيث، وهي التساهل في حدود الله في إقامتها على الضعفاء، وترك الأشراف والأغنياء وذوي المقامات.

**المذموم:** أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم الله خيراً.

**وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## الدرس الخامس والستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أيها المستمعون الكرام السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِكُمْ إِلَى حَلَقَةٍ جَدِيدَةٍ فِي بَرْنَامَجِ اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، مَخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَشْرَحُ الْكِتَابَ فِي هَذِهِ الْحَلَقَاتِ صَاحِبَ الْفَضِيلَةِ: **الشَّيْخُ صَالِحُ** بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ، عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ، وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ، فِي مَطْلَعِ لِقَائِنَا نَرْحَبُ بِشَيْخِنَا الْكَرِيمِ.

**المذيع:** فحياكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حياكم الله وبارك فيكم.

### (٥٣٠) النهي عن التشبه بأهل الكتاب في الغلو في الأموات

**المذيع:** قَالَ الْمَوْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي سِيَاقِ قَوْلِهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، حَذَرْنَا مِنْ مِشَابَهَةِ مَنْ قَبْلَنَا، وَذَكَرَ التَّحْذِيرَ مِنَ الْمِشَابَهَةِ فِي التَّفْرِيقِ فِي الْأَشْرَارِ وَالضُّعْفَاءِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَيْضًا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا أَخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَأَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَاحِبِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَحْبَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ أَوْجَهَ الْمِشَابَهَةَ أَوْ التَّشْبُهَةَ بِالْكَفَّارِ الَّتِي تُهَيِّنُنَا عَنْهَا، التَّشْبُهَةَ بِهِمْ فِي الْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ

والأموات، وذلك بالتبرُّك بهم وطلب الحوائج منهم، وأن يُعملَ عَلَى قبورهم بنايات أو كتابات، أو ما يدعو إلى تعظيمها والتعلُّق بها؛ فإنَّ هذا من دين القبوريين من أهل الكتاب وغيرهم.

## ٥٣١) سبب النهي عن الغلو في الأموات، وحرص النبي على أمته

فإنَّ أهل الكتاب من جملة تحوُّلاتهم عن دينهم الَّذِي جاءت به أنبيائهم، ومن جملة تحريفاتهم، تغييراتهم، وتبديلاتهم، أَنَّهُم غلوا في أنبيائهم، وغلوا في صالحهم، حَتَّى عبدوهم من دون الله يزعمون أَنَّهُم بذلك يتقربون إلى الله، وأنَّ هؤلاء الأموات يكونون شفعاء لهم عند الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ويتوسَّطون لديه سُبْحَانَهُ بقضاء حوائجهم، وَهَذَا شَيْءٌ مُتَسَلِّسٌ فِي الْأُمَمِ مِنْ عَهْدِ قَوْمِ نُوحٍ.

فإنَّهم أَوَّلُ مَنْ غَلَا فِي الصَّالِحِينَ وَصَوَّرَ صُورَهُمْ بَعْدَ مَا مَاتُوا، وَنَصَبُوا صُورَهُمْ حَتَّى عُبِدَتْ مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ بِتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ هَؤُلَاءِ الْمُنْخَدِعِينَ بِاسْمِ تَعْظِيمِ الصَّالِحِينَ وَمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ وَالْقُرْبِ مِنَ الصَّالِحِينَ كَمَا يَزْعُمُونَ، زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ بِهَذَا الثُّوبِ، ثُوبَ مَحَبَّةِ الرَّسُولِ وَمَحَبَّةِ الصَّالِحِينَ، حَتَّى إِتْمَمَ اتِّخَاذَهُمْ آلِهَةً مِنْ دُونِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلِذَلِكَ نَهَى نَبِيُّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْغُلُوِّ فِي الْأَمْوَاتِ وَالْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَفْضِي إِلَى الشُّرْكِ كَمَا أَفْضَى بِمَنْ كَانَ قَوْلُنَا مِنَ الْأُمَمِ وَأَقْرَبَهُمْ زَمَنًا إِلَيْنَا وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى.

فَلِذَلِكَ حَذَرْنَا الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبِيلَ وَفَاتِهِ، مِنْ بَابِ النَّصْحِ لِلْأُمَّةِ وَأَنَّهُ عَلِيٌّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَمِرٌّ عَلَيَّ مِنْ مَنَاصِحَةِ الْأُمَّةِ حَتَّى فِي آخِرِ لِحْظَةٍ، وَلَا سِيَمَا عِنْدَ قُرْبِ أَجَلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا تَرَكَ النَّصِيحَةَ لِأُمَّتِهِ.

والمناسبة أَنَّهُ لَمَّا قَرَّبَ مِنَ الْمَوْتِ خَشِيَ أَنْ تَعْمَلَ أُمَّتُهُ فِي قَبْرِهِ، مَا تَعْمَلُ الْأُمَمُ السَّابِقَةُ فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهَا.

مَّا جَرَّهُمْ إِلَى الشُّرْكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ، فَلِذَلِكَ رَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، قِيلَ بِخَمْسِ سِنِينَ وَقِيلَ بِخَمْسِ لَيَالٍ، أَنَّهُ يَحْذَرُ مِنَ الْغُلُوِّ فِيهِ وَالْغُلُوِّ فِي قَبْرِهِ كَمَا فَعَلَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ.

## ٥٣٢) بناء القبور على المساجد من أقبح أنواع التشبه بأهل

### الكتاب لأنه شرك أو وسيلة إلى الشرك

فإنه وجد في هذه الأمة من يتشبه باليهود والنصارى بهذا الأمر الخطير، وهذا أقبح أنواع التشبه، لأن هذا شرك بالله عز وجل أو وسيلة إلى الشرك، فلذلك حذر منه صلى الله عليه وسلم وهو في هذه الحالة، حتى إنه وهو في سياق الموت وهو يقاسي من سكرات الموت ويضع يده في الماء وينضح به وجهه، وهو يقول: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصلحيهم مساجد.

## ٥٣٣) معنى قوله: «فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ

### ذَلِكَ»

قَالَ «فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ فَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»، ومعنى مساجد أنه يصلون عنده، فالمسجد هو المكان الذي يُصَلَّى فِيهِ، سواء كان مبنياً أو غير مبنى، كما في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، أي أنها يُصَلَّى فِيهَا.

فهي مسجد بمعنى أنها صالحة للسجود والصلاة فيها، إلا في هذه المواطن التي نهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فيها وأشدّها عند القبور، لأن ذلك وسيلة إلى تعظيم القبور والتعلق بالأموال، ثم دعائهم من دون الله عز وجل واتخاذهم شفعاء، أو يقربون على الله بزعمهم، وهذا ما أنكره الله على المشركين الأولين.



قَالَ تَعَالَى: { وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ } [يونس: ١٨]، وقال تَعَالَى: { وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى } [الزمر: ٣]، هَذَا هُوَ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى عِبَادَةِ هَؤُلَاءِ الْأَمْوَاتِ، أَنَّهُمْ يَقَرِّبُونَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَيَشْفَعُونَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ.

والله أَبْطَلَ هَذَا وَنَهَى عَنْهُ، وَبَعْضُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّهْيِ عَنْهُ وَمَقَاتِلَةِ أَهْلِهِ حَتَّى يَتْرُكُوهُ، وَهَذَا بِمَا عَظُمَ بِهِ الْمَصِيبَةُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِمَّا يَتَسَبَّبُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَقَعُوا فِي مَا تَخَوَّفَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْغُلُوِّ فِي الْأَمْوَاتِ وَالْغُلُوِّ فِي الصَّالِحِينَ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ.

حَتَّى إِنَّهُمْ صَارَ يَصْنَعُونَ لَهَا أَنْوَاعَ مِنَ الْعِبَادَةِ مِنَ الذَّبْحِ وَالنَّذْرِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالِدُّعَاءِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ عِنْدَهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِمَّا يَقَعُ فِي كَثِيرٍ عِنْدَ الْأَضْرَحَةِ وَلَا سِوَا الْأَضْرَحَةِ الْكِبَارِ فِي مُخْتَلَفِ الْبِلَادِ، وَهَذَا شَيْءٌ مُسْتَفِضٌ وَمُتَوَافِدٌ مَا يَقَعُ عِنْدَهَا، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، بَلْ إِنَّهُ يَأْتُونَ بِالْمَوَاشِي وَيَقِيمُونَ عِنْدَهَا أَيَّامًا.

وَيَذْبَحُونَ هَذِهِ الْمَوَاشِي تَقَرُّبًا إِلَيْهَا، وَيَقِيمُونَ عِنْدَهَا عَاكِفِينَ أَيَّامًا كَثِيرَةً بِأَعْدَادٍ قَدْ تَضَاهَى عِدَدَ الْحَجَّاجِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، فَهَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، مَعَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَذَرَ مِنْ ذَلِكَ غَايَةَ التَّحْذِيرِ، وَبَلَغَ غَايَةَ الْبِلَاغِ عِنْدَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِنَّهُ نَسَبَ هَذَا إِلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَكَفَى بِذَلِكَ زَاجِرًا أَنْ نَتَجَنَّبَ هَذَا؛ لِأَنَّ مَنْهِيُونَ عَنِ التَّشْبُهَةِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، ثُمَّ إِنَّهُ صَرَّحَ فَقَالَ: «أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ».

صَرَّحَ بِالنَّهْيِ، ثُمَّ أَنَّهُ أَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ»، فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ أُمُورٌ كُلُّهَا تُوَكِّدُ تَحْرِيمَ التَّشْبُهَةِ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي هَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ الْمَخْلُ بِالْعَقِيدَةِ، أَوْلَا أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى.

وَنَحْنُ قَدْ نَهَيْتُمَا عَنِ التَّشْبُهَةِ بِهِمْ فِي مَا هُوَ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ، فَكَيْفَ يَهَذَا الْأَمْرُ الْخَطِيرِ، ثَانِيًا صَرَّحَ بِالنَّهْيِ، فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، ثَالِثًا قَالَ: «إِنِّي أَنهَأَكُمُ عَنْ ذَلِكَ»، بَلْ إِنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وَجْهِ رَابِعَةٍ أَيْضًا لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا، فَقَالَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»، لِمَاذَا؟ «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

فدل على أن من يفعل هذا الفعل أنه ملعون، مع أنه يزعم أنه يطلب الأجر والثواب ويتقرب من الله، وهو ملعون أي مطرود من رحمة الله سبحانه وتعالى، لكن ما يدل على شدة الأمر وخطورته

### ٥٣٤) معنى الخلّة وشرطها

وقوله صلى الله عليه وسلم: «ولو كنتم متخذين من أمتي خليلاً لأتخذت أبا بكرٍ خليلاً».

هذا معناه أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ خليلاً من أمته؛ لأنه خليل الله جلّ وعلا، فهو خليل الله كما أن إبراهيم خليل الله، والخليل لا يشارك في الخلّة، الخليل يخلص الخلّة لمحبوبه، فلا يشرك معه أحداً في الخلّة، الخلّة لا تقبل الاشتراك، وأما المحبة فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجب أبا بكر.

فهو أحب الناس إليه ويجب أصحابه ويجب المؤمنين، المحبة تحب الله عزّ وجلّ وتحب رسوله وتحب المؤمنين، أما الخلّة فإنها لا تقبل الاشتراك، ولذلك لما رزق الخليل عليه الصلاة والسلام بالولد على الكبر، وأخذ ذلك جانباً من محبته وشعبه من قلبه، الله ابتلاه فأمره بذبحه، لأجل أن يخلص المحبة لله.

فأقدم على تنفيذ أمر الله عزّ وجلّ، بذبح ابنه إسماعيل امتثالاً لأمر الله، فلمّا حصل المطلوب نسخ الله الأمر بذبحه وفداه بذبح عظيم، ممّا يدل على أن الخلّة لا تقبل الاشتراك، فلذلك لم يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكرًا خليلاً، مع أنه أحب الناس إليه، لهذا السر فهذا معنى قوله: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل».

«ولو كنتم متخذين من أمتي خليلاً لأتخذت أبا بكرٍ خليلاً»، ولكن صاحبكم خليل الله، فهذا فيه فضل أبي بكر رضي الله عنه، حيث خصه صلى الله عليه وسلم ممّا يدل على أنه أحب الناس إليه، عليه الصلاة والسلام.

### ٥٣٥) التأكيد على أن مخالفة الكفار أمر مطلوب شرعاً وأوجه

#### النهي عن ذلك

**المذيم:** أحسن الله إليكم، قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَصَفَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَنَا، أَوْ وَصَفَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِينَ قَبْلَنَا كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مَسَاجِدَ، وَعَقَبَ هَذَا الْوَصْفَ بِالْأَمْرِ بِحَرْفِ الْفَاءِ، أَلَّا يَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، وَقَالَ إِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اتِّخَاذَ مَنْ قَبْلَنَا سَبَبَ لِنَهْيِنَا، إِمَّا مَظْهَرٌ لِلنَّهْيِ، وَإِمَّا مُوجِبٌ لَهُ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ أَعْمَالَهُمْ دَلَالَةٌ وَعَلَامَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَنْهَانَا عَنْهَا، وَأَنَّهَا عِلَّةٌ مُقْتَضِيَةٌ لِلنَّهْيِ.

**الشيخ صالح:** نعم كما ذكرنا أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنَعَ مِنْ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، مِنْ وَجْهِ كَثِيرَةٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، أَوَّلًا: أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلٍ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، وَهُوَ مِمَّا أَحْدَثُوهُ فِي دِينِهِمْ، وَأَمَّا مَا يَفْعَلُونَهُ مِمَّا شَرَعَهُ اللَّهُ لَهُمْ فَيَتَقَرَّبُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ، فَهَذَا لَا يُذَمُّ بَلْ هَذَا يُحْمَدُ لَهُمْ، وَإِنَّمَا مَا أَحْدَثُوهُ فِي دِينِهِمْ وَمَا غَيَّرُوا بِهِمْ دِينَهُمْ، وَهُوَ أَنَّهُمْ أَمَرُوا أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَخَالَفُوا ذَلِكَ وَأَشْرَكُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِدَعَاءِ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ مِنْهُ، فَنَحْنُ مَنْهِيُونَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ كَمَا أَشْرْنَا؛

أَوَّلًا: أَنَّهُ مِنْ فِعْلٍ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، الْفِعْلُ الْمَذْمُومُ الْمَمْنُوعُ، فَنَحْنُ لَا نَسْبَهُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ إِشْرَاكٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يُؤْوَلُ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وِثَالثًا: أَنَّ الرَّسُولَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ.

وَرَابِعًا: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ مَنْ فَعَلَهُ، وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي أَنَّ الْمَعْصِيَةَ الْمَلْعُونَةَ بِسَبَبِهَا، أَنَّهَا كَبِيرَةٌ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا شَكَّ هَذَا أَنَّ هَذَا شَرِكٌ وَالشُّرْكُ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، أَوْ وَسِيلَةٌ إِلَى الشُّرْكِ.

**المذيم:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَعَلَى التَّقْدِيرِينَ، أَي أَنَّهُ مَظْهَرٌ لِلنَّهْيِ أَوْ مُوجِبٌ لَهُ، يَعْلَمُ أَنَّهُ مَخَالَفَتُهُمْ أَمْرٌ

مَطْلُوبٌ لِلشَّرَاعِ فِي الْجُمْلَةِ.

**الشيخ صالح:** نعم هذا كما كرر الشيخ في عدة مواضع من هذا الكتاب، أن مخالفة الكفار من اليهود والنصارى وأهل الجاهلية الوثنيين والأميين، أن ذلك أمر مقصود للشارع، المخالفة أمر مقصود للشارع، وذلك من أجل أن يستقل المسلم ولا يتسرب إليه وثنيات أو جاهليات تدخل في دينه ومحسبها أنها حسنة. فإن المسلم مأمور بالاستقلال بدينه وعدم السماح بأن يدخل شائبة من الشوائب، ولو كان ذلك مستحسنًا عند الناس أو عند الإنسان، فإن العبرة ليست للاستحسان العقلي، وإنما العبرة لما قام عليه الجليل من الكتاب والسنة.

### (٥٣٦) جواز لعن اليهود والنصارى

**المذيع:** قَالَ رَجِمَهُ اللَّهُ وَالنَّهْيُ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ بِلَعْنَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، مُسْتَفِيضٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الشيخ صالح:** كما سبق أن، وفيه مسألة يكثر السؤال عنها وهي هل يجوز لعن اليهود والنصارى، فأنا أقول نعم نلعن من كفر بالله منهم ومن أشرك بالله منه، فإننا نلعنه، ومن لم يستجب لرسولنا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنها نلعنه؛ لأنه كافر، لأنه كافر بالله عز وجل، والله لعن الكافرين والمنافقين، فنحن نلعنهم بجرائمهم لا نلعنهم من باب الهوى، وإنما نلعنهم بسبب جرائمهم التي أحدثوها في دينهم وغيروا بها دين أنبيائهم.

**المذيع:** ينهاى عن هذا من التضرع أو التعجب، يقول لا تفعل هذا وأترك.. بالهداية. -- ((@) كلمة

**الشيخ صالح:** ما إذا فعلوا جريمة، جريمة نكرة، فإنهم يلعنون، جريمة الكفر والشرك لأجل الزجر عن ذلك والبراءة منهم، ولكن ما أشرت إليه، ما هو من باب التضرع، بل هو من باب قولهم التسامح.

**المذيع:** الدين في الدين.

**الشيخ صالح:** أي نعم التسامح، وإنما أهل دين ونحن أهل دين وينبغي أن نتعاون نحن وإياهم، ويسوون الإسلام بالكفر والشرك والوثنيات، لأنه أحد ما له دين إما حق وإما باطل، فليس العبرة بأن يكون على أي دين، وإنما العبرة أن يكون على الدين الحق هو المعتبر، أما من كان على دين باطل، فإننا نتبرأ منه، ولا نتساوى معهم أو نلحقه بدين الإسلام أو نساوي بينه وبين الإسلام.

## ٥٣٧) وصية النبي بعدم التشبه بأهل الكتاب في بناء القبور على

### المساجد

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما، قَالَ: «لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، يحذر وما طلوعوا.

**الشيخ صالح:** نعم وهذا أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أنه لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم يعني نزل به الموت وصار يقاسي من سكراته، فإنه صلى الله عليه وسلم ما ترك النصيحة للأمة وهو في هذه الحالة، وهو مشغول بالأوجاع والآلام بسبب الموت، أنه قال: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».

لماذا؟ لأنهم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لماذا في هذه الحالة؟ قالت: يحذر ما صنعوا، يعني ما هو من باب ذكر شيء مضى وانقضى، وإنما يحذر من شيء المستقبل ألا نحذو حذوهم ونسير على ما هم عليه، ونقول هم أقدم منا، وهم أهل علم، وأهل كتاب وهم يريدون الخير، وما أشبه ذلك من التلفيقات.

فَهَذَا مِنَ الْبَاطِلِ، فَالَنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يُحَدَّرُ مَا صَنَعُوا، فَهَذَا فِيهِ التَّغْلِيظُ فِي مَنْ تَعَلَّقَ بِالْأَمْوَاتِ أَوْ تَبَرَّكَ بِرَبْتِهِمْ أَوْ بَقُبُورِهِمْ أَوْ اسْتَعَاثَ بِهِمْ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ أَوْ ذَبَحَ لَهُمْ أَوْ نَذَرَ لَهُمْ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الَّتِي هِيَ لَا تَجُوزُ إِلَّا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، الَّذِي خَلَقَ الْخَلْقَ مِنْ أَجْلِ عِبَادَتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } [الذاريات: ٥٦]، فالعبادة حق لله وفي الحديث حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيء، وهذا أيضًا فيه أن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشر يعتريه ما يعترى البشر من الموت والسكرات، لا كما يقوله الخرافيون والغلات أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يموت وأنه معنا وأنه يحضر في حفلاتنا الدينيّة، كما يقولون.

## ٥٣٨) إصلاح العقيدة وسد الذرائع منهج نبوي

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَفِي الصَّحِيحِينَ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ، ذَكَرَتَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، فَقَالَ لَهَا مَارِيَّةُ، وَذَكَرَتَا مِنْ حَسَنَاتِهَا وَتِصَاوِيرِهَا فِيهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَيْتِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَيْتِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ»

الشيخ صالح: نَعَمْ وَهَذَا أَيْضًا حَدِيثٌ آخَرَ فِي الصَّحِيحِ وَتَكَاثَرَتِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، لِأَنَّهُ مَهْمٌ جَدًّا أَنَّهُ، وَإِنْ تَسَاهَلَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَوْ نَسَوْهُ أَوْ وَقَعُوا فِيهِ، فَإِنَّهُ مَهْمٌ جَدًّا، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبَّهُ عَلَيْهِ فِي آخِرِ لِحْظَةٍ فِي حَيَاتِهِ لِأَهْمِيَّتِهِ وَلِنَصْحِهِ لِأُمَّتِهِ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَحَلَّ اهْتِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ الدُّعَاةَ يَتَوَجَّهُونَ إِلَى هَذَا أَوَّلَ شَيْءٍ أَوَّلَ مَا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى التَّخْلِصِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ.

أما أن يدعوهم على حسن الأخلاق والصدق في البيع والشراء وغير ذلك من الآداب الشرعية، فهذا شيء طيب، ولكنه لا يكفي، بل لا بد من الاهتمام بما هو أهم منه، وهو إصلاح العقيدة؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة الحرجة اهتم بهذا الأمر، وفيه أيضًا أنه عند المناسبات تُذكر الأشياء المناسبة، فإنه عند موته والقرب من دفنه صلى الله عليه وسلم، خشي أن يتخذ قبره صلى الله عليه وسلم كما اتخذت قبور الأنبياء من قبله، فلذلك حذر من هذا الأمر، لهذه المناسبة من أجل أن يتنبه المسلمون، ولا سيما قبور العظماء كالأنبياء والصالحين والعلماء، فالفتنة فيها أشد.

وفي هذا الحديث في أن أم سلمة وأم حبيبة بنت أبي سفيان زوجتي الرسول صلى الله عليه وسلم، لأنهما هاجرت إلى الحبشة مع من هاجر، والحبشة بلاد النصارى وكانوا يعبدون الصليب ويعبدون المسيح، ولهم كنائس يقيمونها لأجل عبادة المسيح وعبادة الصليب، ويعبدون عيسى وأمه، ولذلك يسمونها مارية أي مريم، يسمون هذه الكنيسة مارية يعني مريم، المارية عندهم معناها مريم أم عيسى، فهم يعملون هذا العمل ويصورون هذه الصور ويعلقونها، ويعلقون صورة المسيح مصلوبًا على الخشبة فيها، يعلقون فيها الصور وصورة العذراء، وما أشبه ذلك؛ فهذا فيه التحذير من تعليق الصور في البيوت أو في المجالس أو في الغرف أو في المساجد، فإن هذا مدعاة لعبادتها من دون الله عز وجل، وديننا جاء بسد الوسائل المفضية إلى الشرك وإلى البدعة وإلى محاذير، فهذا من أعظم المحاذير، وفيه أن من فعل ذلك فهو من شرار الخلق.

قال صلى الله عليه وسلم: «أولئك شرار الخلق عند الله»، فمن بيني على القبور فهو من شرار الخلق، وقد جاء في الحديث الآخر إن من شر الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يبنون على القبور، فهم شرار الخلق مع أنهم الآن يدعون أنهم صلحاء الناس، وأن هذا من محبة الأولياء والصالحين ومحبة الرسول صلى الله عليه وسلم، ويزعمون أن هذا هو رأس الخير، مع أنه رأس الشر، وأن فاعله هو أشر الناس -والعياذ بالله-

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

## الدرس السادس والستون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أيها المستمعون الكرام السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَأَهْلًا وَسَهْلًا بَكُمْ فِي حَلَقَةِ جَدِيدَةِ اخْتِبَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمَخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، لِلشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الْحَلِيمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يُشْرَحُ الْكِتَابُ فِي هَذِهِ الْحَلَقَاتِ صَاحِبُ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخُ / صَالِحُ بْنُ فَوْزَانَ الْفَوْزَانِ عَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُو اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ.

المذيع: فِي مَطْلَعِ هَذِهِ الْحَلَقَةِ نَرْحُبُ بِشَيْخِنَا الْكَرِيمِ، فَحْيَاكَ اللَّهُ شَيْخَ صَالِحِ.

الشيخ صالح: حَيَاكُمُ اللَّهُ وَبَارَكَ فِيكُمْ.

### ٥٣٩) زيارَةُ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ

المذيع: مَا زَالَ الْمُؤَلِّفُ فِي سِيَاقِ الْأَحَادِيثِ النَّاهِيَةِ عَنِ مِثَابَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ وَالْكَفَّارِ فِي اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، قَالَ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ، رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةُ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِهِ صَحِيحٌ.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَا زَالَ الْكَلَامُ فِي مَوْضِعِ الْغُلُوفِ فِي الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الْغُلُوفَ فِي الْقُبُورِ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرْكِ، بِدَعَاءِ الْأَمْوَاتِ الْاسْتِغَاثَةَ بِهِمْ وَالتَّبَرُّكَ بِتَرْبَتِهِمْ، بِهَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ، قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ».

﴿﴾ فَلَعَنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صِنْفَيْنِ مِنَ النَّاسِ:



الصنف الأول: زوّارت القبور وهن النساء؛ لأن النساء ممنوعات من زيارة القبور لما يعترين من النقص والتأخر إذا رأت قبر حبيبها أن يحصل منها جذع ونياحة، ومن أجل أنّها عورة ربّما أن الفساق يلاحقونها في المقابر، وتحصل من ذلك جرائم أخلاقية وفواحش.

كما هو واقع في المقابر التي يزورها الرجال والنساء، يحصل فيها مفسد كبيرة، واللّعن يقتضي أن هذا العمل كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأنّ الذنب إذا ربّ عليه لعنة، فهذا دليل على أنّه كبيرة من كبائر الذنوب، فدلّ على أنّ زيارة النساء للقبور أنّها كبيرة من كبائر الذنوب، سواء كان قبرًا واحدًا أو قبورًا كثيرة.

وسواء كان قبر النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصاحبيه، أو قبور غيرهم، فإنّ الحديث عام بل زيارة قبر الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للنساء وصاحبيه، يكون أشد فتنة للنساء لأنهن ضعيفات ويتأثرن بالدعايات وبالخداع، فهن أقرب إلى الفتنة، فلذلك المرأة ممنوعة من زيارة القبور مطلقًا.

سواء كانت قبورًا في أقاربها أو غيرهم، وزيارتها للقبور كبيرة من كبائر الذنوب فعلى نساء المسلمين أن يتنبهن لذلك الأمر الخطير، وأمّا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»، فهذا خاص بالرجال، بدليل أنّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استثنى النساء في هذا الحديث.

فهذا مخصص لقوله: «زوروا القبور»، لأن المراد بهم الرجال فقط دون النساء، وأمّا كون النساء كانت تزور القبور في الأول أو أنّ عائشة زارت قبر أخيها في الأخير، فزيارة النساء للقبور في الأول نسخ بقوله لعن: «لعن الله زوّارات القبور»، فهذا ناسخ لما كان من قبل، وأمّا فعل عائشة فهو مخالف للحديث.

وما دام أنّه مخالف في الحديث، فإنّه لا عبرة بقول أحد أو فعل أحد مع وجود الحديث الذي يلعن من فعلت ذلك، فهي فعلت هذا عن اجتهاد منها رضي الله عنها، وربّما الحديث لم يبلغها، فعلى كل حال الحجّة بحديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأمّا قول أم عطية: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا».

**فالشاهد منه؛** قولها نهينا يكفي هذا، لأن النهي يقتضي التحريم، وأما قولها لم يعزم علينا فهذا فم فهمته فيها رضي الله عنها، فالحاصل أن المرأة لا يجوز لها أن تزور القبور بحال، وإذا أرادت أن تنفع قريبها أو ميتها، فإنها بدل أن تزوره تدعو له وهي في مكانها، فتستغفر له وتتصدق عنه وتفعل له ما جاءت الأدلة بفعله ويصل ثوابه إليه، إن شاء الله.

## ٥٤٠) لعن من اتخذ على القبر مسجداً أو سرجاً

**المذيع:** قول أم عطية: لم يعزم علينا، يعني لم يؤكد النهي.

**الشيخ صالح:** أي نعم، لم يعزم يعني لم يشدد النهي، والمسألة الثانية المتخذين على القبور مساجد، والمساجد يعني المصلين سواء بني عليها مسجد أو لم يبنى، ولكن تعتاد أن يصل عندها ولو في الفضاء، فهذا من اتخاذها مساجد؛ ولذلك لا تجوز الصلاة عن القبور، فمن المواطن التي تحرم الصلاة فيها عند القبور.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور، وإن كان المصلي يصلّي لله، ولكن صلاته في هذا المكان وسيلة إلى تعظيم القبر، وربما إنه يظن أن الصلاة عنده أفضل من الصلاة في مكان آخر، فيفرض هذا إلى الشرك بالله عز وجل، والمتخذين عليها السرج، وهي الإضاءات، فلا تجوز أن تضاء المقابر بالمصابيح أو بالسرج أو بالكهرباء، لا يجوز هذا.

لأن هذا مدعاة لتعظيمها والتعلق قلوب العوام والجهلة بها، فإذا أنيرة وضع عليها مصابيح وضع عليها إضاءات، صار هذا جالباً للزوار معلقاً لقلوب العوام وجهالها بها، فيزداد ذلك الشر، وليس هناك أفضل من قبور الصحابة في البقيع ولم يحصل فيها إسراج ولا شيء من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الآن والحمد لله.

فلا يجوز أن تضاء القبور، وإذا جاء الناس في الدفن في الليل فيأتون معهم بسراج ومصباح بقدر الحاجة، ثم يرجعون به، أما أن يقال إنه تضاء القبور إن من جاء يزور بالليل أو من جاء يدفن بالليل يكن، فهذا لا يجوز لنهي

الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل لعنَ عَلَى ذلك، لأنَّ هَذَا وَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ وَالْغُلُوِّ فِي الْقُبُورِ فَيَجِبُ التَّنَبُّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ الْخَطِيرِ، فَهَذَا فِيهِ سَدُّ الذَّرَائِعِ الْمَفْضِيَةِ إِلَى الشُّرْكِ.

## (٥٤١) بعض البدع عند القبور

**المذموم:** أحياناً يكون من بعض المسلمين إدخال علائم هذه القبور يا شيخ، صغيرها وقليلها عند نصيبة القبر، تعليم بحجر أو بعود أو بخاخ، ما حكم ذلك وتوجيهكم؟ جزاك الله خير، وهل للهيئات مثلاً أو للجهات الدينية أن تمر من المقابر كل فترة كل شهرين تبعدها، لأنه في الغالب انه عواطف أول ما يموت ميت يحط العلامة ويجعل علامة لأجل ألا ينسونه.

**الشيخ صالح:** النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ أُمُورٍ كَثِيرَةٍ حَوْلَ الْقُبُورِ، مِنْهَا الْإِسْرَاجُ وَالصَّلَاةُ عِنْدَهَا وَمِنْهَا تَجْصِيسُهَا، يَعْنِي صَبْغُهَا بِالْأَلْوَانِ عَلَى ظَهْرِ الْقَبْرِ، سِوَا مَا كَانَ بِالْجِصِّ أَوْ بِالنُّورِ أَوْ بِالْبُيُوتِ الْيَوْمِ الدُّهَانِ، هَذَا أَمْرٌ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ يَجْلِبُ الْأَنْظَارَ إِلَيْهَا وَيَعْلَقُ الْقُلُوبَ بِهَا، وَنَهَى عَنِ الْكُتَابَةِ عَلَيْهِ، الْكُتَابَةُ عَلَيْهَا بِأَنْ يُكْتَبَ اسْمُ فُلَانٍ وَتَارِيخُ وَفَاتِهِ أَوْ يُمَدَّحُ؛ لِأَنَّهُ الْوَلِيُّ الْفُلَانِي كَمَا عِنْدَ الْأَضْرَحَةِ، فَهَذَا أَمْرٌ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّ هَذَا يَعْطِقُ قُلُوبَ النَّاسِ بِهَا وَيَجْلِبُ الزُّوَارَ إِلَيْهَا وَيُظَنُّونَ أَنَّ هَذَا الْمَيِّتَ لَهُ شَأْنٌ وَأَنَّهُ مَا عَمِلَ حَوْلَ هَذِهِ الْأَعْمَالِ إِلَّا أَنْ لَهُ شَأْنًا وَأَنَّهُ يَقْضِي الْحَاجَاتِ إِلَى آخِرِ مَا يَدْعُونَ، فَسَدًّا لِلذَّرِيعَةِ تُجْعَلُ قُبُورُ الْمُسْلِمِينَ سِوَاءً.

كما كانت قبور الصحابة سواء، ليس لبعضها ميزة على بعض، وإنما هي قبور متساوية، بل لا تعرف من هذا ومن هذا إلا إذا كنت قد حضرت دفنه من قبل، أم إذا وضعت علامة تريد بها معرفة القبر لأجل زيارته والسلام عليه، وهذه العلامة ليس مما نهي عنه كأن تضع حجراً عليه أو عوداً أو ما أشبه ذلك مما لا يعطي من رآه أهمية، فهذا لا بأس بذلك؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع حجراً على قبر عثمان بن مظعون، من أجل أن يزوره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوضع علامة لا تعطي إشارة للتعظيم ولا يعرفها إلا من وضعها، فهذا لا بأس به.

## ٥٤٢) بناء المساجد على القبور حرامٌ وهو من التشبه بأهل

### الكتاب

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَهَذَا التَّحذِيرُ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّعْنُ عَنْ مِثَابَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، صَرِيحٌ عَنِ النَّهْيِ فِي الْمِثَابَةِ فِي هَذَا، وَدَلِيلٌ عَلَى الْحَذَرِ فِي جِنْسِ أَعْمَالِهِمْ، حَيْثُ لَا يُؤْمَنُ بِسَائِرِ أَعْمَالِهِمْ أَنْ تَكُونَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ.

**الشيخ صالح:** نَعَمْ وَهَذَا مَحَلُّ الشَّاهِدِ مِنَ الْحَدِيثِ لِلْكِتَابِ، لِأَنَّ الْكِتَابَ فِي مَوْضِعِ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ، وَهَذَا فِيهِ تَشْبَهُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي غُلُوِّهِمْ فِي قُبُورِ مَعْظَمِيهِمْ، وَهَذَا أخطر أنواع التشبه، لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى الشَّرْكِ فَنَحْنُ لَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ، فِي أَعْمَالِ الْعِبَادَةِ فِي هَذَا وَفِي غَيْرِهِ.

لِأَنَّ أَعْمَالَهُمْ لَا تُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَهَا التَّحْرِيفُ وَالتَّغْيِيرُ وَالتَّبْدِيلُ؛ وَلِأَنَّ دِينَهُمْ نُسخَ بِدِينِ الْإِسْلَامِ، فَنَحْنُ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ مَا جَاءَ بِهِ عَمَلْنَا بِهِ، وَمَا نَهَى عَنْهُ انْتَهَيْنَا عَنْهُ، وَلَا نَنْظُرُ إِلَى مَا فِي دِينِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَنَقُولُ هَذَا مِنَ الْمُحَاسِنِ، اللهُ أَغْنَانَا كُلَّ الْمُحَاسِنِ كُلِّهَا فِي دِينِنَا وَ اللهُ الْحَمْدُ.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ثُمَّ مِنَ الْمَعْلُومِ مَا قَدْ أُبْتَلِيَ بِهِ كَثِيرٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ بِلَا بِنَاءٍ، وَكَلَا الْأَمْرَيْنِ مُحَرَّمًا مَلْعُونًا فَاعْلَمْ بِالْمُسْتَفِيزِ مِنَ السُّنَّةِ، وَليْسَ هَذَا مَوْضِعَ اسْتِقْصَاءِ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ، إِذِ الْغَرَضُ الْقَاعِدَةُ الْكُلِّيَّةُ.

**الشيخ صالح:** فَهَذَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْ إِيرَادِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ لَمْ يَسْتَوْفِهَا رَحِمَهُ اللهُ وَلَمْ يَسْتَوْفِ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِنَّمَا اكْتَفَى بِالْإِشَارَةِ فَقَدَّرَ مَحَلَّ الشَّاهِدِ وَهُوَ مَنَعَ التَّشْبَهُ بِهِمْ فِي هَذَا الْأَمْرِ، وَإِلَّا فَالْمَقَامُ يَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ، فَقَدْ بَسَطَهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابٍ أُخْرَى مِثْلَ جَوَابِ الْبَاهِرِ لَزَوَارِ الْمَقَابِرِ، وَالرَّدِّ عَلَى ابْنِ الْبَكْرِيِّ وَالرَّدِّ عَلَى الْأَخْنَائِيِّ، فَهِيَ بَسْطُ الْكَلَامِ فِيهَا هُنَا، لَكِنَّ هَذَا الْمَقْصُودُ هُنَا الْإِشَارَةُ عَلَى مَنَعَ التَّشْبَهُ بِهِمْ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْقُبُورِ أَوْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، لِأَنَّ هَذَا مِنْ أخطر الأنواع، أَنْوَاعِ التَّشْبِهِ.

**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ: وَإِنْ كَانَ تَحْرِيمُ ذَلِكَ ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَاءِ الطَّوَائِفِ، مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا كَانَ السَّلَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَبَالِغُونَ مِنَ الْمَنْعِ مِمَّا يَجْرِي إِلَى مِثْلِ هَذَا.

**الشيخ صالح:** هَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنْعِ مِنْهُ، عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمَذَاهِبِ الْمَعْتَبَرِينَ، الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةَ وَنَقُولُهُمْ مَوْجُودَةٌ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، نَقُولُهُمْ مَوْجُودَةٌ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَى هَذَا فَلْيَطَّلِعْ كِتَابَ الْعُقَائِدِ الْجَامِعَةِ، الَّتِي تَجْمَعُ فِيهَا أَقْوَالُ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، مِثْلَ مَنْهَاجِ السَّنَةِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ.

وَمِثْلَ الصَّارِمِ الْمَنْكِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّبْكِ لَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي، وَمِثْلَ كِتَابِ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ يَتَّبِعُ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِي مَصْبَاحِ الظَّلَامِ، وَفِي الرَّدِّ عَلَى دَاوُودَ بْنَ جَرَجِيسٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَدْعُونَ إِلَى تَعْظِيمِ الْقُبُورِ وَالْغُلُوِّ فِيهَا، هُمْ رَدُّوا عَلَيْهِ وَنَقَلُوا مِنَ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ، مَا يَدُلُّ عَلَى إِجْمَاعِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا الْعَمَلِ.

وَإِنَّمَا يَحْصُلُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَوْ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، الَّذِينَ تَأَثَّرُوا بِالْخُرَافَاتِ وَتَأَثَّرُوا بِالِدُّعَايَاتِ، فَهَؤُلَاءِ لَيْسُوا بِحُجَّةٍ عَلَى الْمَذَاهِبِ، فَلَيْسَ هَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَوْ مَذْهَبُ مَالِكٍ أَوْ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَذْهَبُ أَحْمَدَ، وَإِنَّمَا هَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ يَنْتَسِبُ إِلَى تِلْكَ الْمَذَاهِبِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ هَذَا إِلَى الْمَذْهَبِ أَوْ إِلَى الْإِمَامِ.

## ٥٤٣) كثرة النصوص والآثار في النهي عن بناء القبور على

### المساجد

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَفِيهِ مِنَ الْآثَارِ مَا لَا يَلِيْقُ ذَكَرَهُ هُنَا، قَالَ الْمُحَقِّقُ أَيُّ لَا يَتَأَثَّرُ وَلَا يُمْكِنُ لِكَثْرَةِ هَطُولِهِ.

**الشيخ صالح:** الْآثَارُ يَعْنِي عَنِ الصَّحَابَةِ وَعَنِ التَّابِعِينَ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي النَّهْيِ عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْغُلُوِّ فِيهَا وَالصَّلَاةَ عِنْدَهَا، هَذَا فِيهِ أَحَادِيثٌ وَفِيهِ آثَارٌ، وَفِي الْقُرْآنِ: {قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَى أَمْرِهِمْ

لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} [الكهف: ٢١]، يَعْنِي الْأَقْوِيَاءَ لَمَّا تَنَازَعُوا فِي أَصْحَابِ الْكَهْفِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، مَاذَا يَصْنَعُونَ بِهِمْ؟

{ قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ } [الكهف: ٢١]، يَعْنِي أَصْحَابَ السُّلْطَةِ وَالْقُوَّةِ، {لَتَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا} [الكهف: ٢١]، فَبِنُو عَلَىٰ قُبُورِهِمُ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ هَذَا لَا مِنْ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ مَنْ غَلَبَ أَمْرَهُمْ وَاسْتَنَدُوا إِلَى الْقُوَّةِ السُّلْطَانِيَّةِ فَقَدْ لَا إِلَى الْعِلْمِ.

المذيع: وقوله: {غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ} [الكهف: ٢١]، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا بِالْقُوَّةِ، مَا هِيَ بِالْعِلْمِ وَالذَّلِيلِ.

الشيخ صالح: إي نعم.

## ٥٤٤) إنكار علي بن الحسين رضي الله عنه على من قصد قبر

### النبي للدعاء عنده

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَتَّى ذَكَرَ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ وَلَدِ ذِي الْجَنَاحِينَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجِيءُ إِلَى فَرْجَةٍ كَانَتْ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَدْعُو، فَنَهَاها وَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي عَن جَدِّي عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا وَلَا بَيْوتَكُمْ قُبُورًا وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنْ تَسَلَّمَكُمْ لِيَبْلُغُنِي أَيْنَمَا كُنْتُمْ ، قَالَ وَأَخْرَجَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَافِظُ فِي مَسْتَخْرَجِهِ.

الشيخ صالح: نعم، وَهَذَا مِنْ ذُرِّيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ أَقْرَابِهِ وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، جَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَدَّهُ لِأُمِّهِ وَجَدُّ لِأَبِيهِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ جَدَّتَهُ فَاطِمَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ مِنْ بَيْتِ النَّبُوَّةِ، وَمِنْ أَفْضَلِ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أنكر على هذا الرجل الذي إلى فرجة عند القبر النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دفن في حجرته، في حجرة عائشة والحجرة فيها أفواج وتركت على طبيعتها، فكان يأتي وينتهز هذه الفرجة يقف عندها ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويصل عليه، فخشي عليه علي بن الحسين.

خشي عليه من الغلو ودعاه وقال له لماذا تأتي هنا؟ قال آتي أصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، قال ألا أحدثك حديثاً عن أبي عن جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: صلوا علي حيث كنتم، «صلوا علي فإن صلواتكم تبلغكم حيث كنتم»، ثم قال ما أنت ومن بالأندلس إلا سواء.

فلا حاجة إلى إنك تذهب إلى قبر الرسول تصلي عليه، بل صلي عليه في أي مكان من الأرض، وهذا يبلغه صلى الله عليه وسلم، والله جل وعلا قال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب: ٥٦]، ولم يقل عند قبره، بل قال: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [الأحزاب: ٥٦].

يعني في أي مكان، لأنك إذا جئت لتصلي عليه عند قبره، فهو كما لو جئت لتصلي الفريضة عند قبره سواء، معنى هذا أن هذا من اتخاذ مسجداً، ونحن منهيون عن ذلك؛ لأن هذا وسيلة على الشرك، فإذا كن هذا الحديث خرج من آل محمد ومن ذرية محمد صلى الله عليه وسلم التي يغلوا بها من يغلوا ويدعونهم من دون الله، وهم ينهون عن ذلك، ويبلغون عن جدّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه نهى عن ذلك، فهذا يبطل كل ما يتعلق به الخرافيون.

## ٥٤٥) نهى السلف عن قصد قبر النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة

### عليه

المذيعة: قال رحمه الله وروى سعيد بن منصور في صورته، حدثنا ابن العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال أخبرني الحسن بن الحسن بن أبي طالب رضي الله عنه عند القبر فناداني وهو في بيت

فاطمة يتعشى، فَقَالَ هَلُمَّ إِلَيَّ الْعِشَاءَ فَقُلْتُ لَا أُرِيدُهُ فَقُلْتُ مَا لِي رَأَيْتُكَ عِنْدَ الْقَبْرِ، قُلْتَ سَلَّمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَسَلِّمْ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بَيْوتكم مَقَابِرَ، لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ مَا كُنْتُمْ، قَالَ مَا أَنْتُمْ وَمَا بِالْأَنْدَلُسِ إِلَّا سُوءًا».

**الشيخ صالح:** نعم وَهَذَا طَرِيقٌ آخَرَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، الْأَوَّلُ عَنِ ابْنِ الْحُسَيْنِ، وَهَذَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَاتَّفَقَا النَّقْلَ عَنْهُمَا جَمِيعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَيَّ أَنْهَذَا أَنْكَرَا عَلَيَّ الَّذِي يَأْتِي وَيَتَحَرَّى الدُّعَاءَ عِنْدَ الْقَبْرِ أَوْ الصَّلَاةَ عَلَيَّ النَّبِيِّ عِنْدَ الْقَبْرِ، أَنَّهُ خَشِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْغُلُوِّ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَبْلَغَاهُ قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُ نَهَى عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ، وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ حَيْثُ كُنْتُمْ، فَإِنْ صَلَّاتِكُمْ تَبْلُغُنِي»، ثُمَّ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا أَنْتَ وَمَا بِالْأَنْدَلُسِ، يَعْنِي بِالْمَغْرِبِ، إِلَّا سُوءًا، فَالصَّلَاةُ تَصِلُ فِي أَيِّ مَكَانٍ وَأَنْتَ فِي أَيِّ مَكَانٍ، وَلَا يَشْرَعُ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ عِنْدَ الْقَبْرِ، إِنَّمَا تَأْتِي عِنْدَ الْقَبْرِ إِذَا قَدِمْتَ مِنْ سَفَرٍ.

لِتَسَلِّمْ عَلَيَّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَامَ الزِّيَارَةِ، لِتَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةَ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، كَالسَّلَامِ عَلَيَّ الْحَيِّ، وَهَذَا خَاصٌّ بِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَمَا إِنْ كُنَّ مِنَ الْمَدِينَةِ -مَقِيمًا أَوْ سَاكِنًا- يَأْتِي كُلَّ يَوْمٍ أَوْ كُلَّ سَاعَةٍ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَيَقُولُ أَنَا أَصْلِي وَأَسَلِّمْ عَلَيَّ الرَّسُولِ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِذَلِكَ.

نَقُولُ نَعَمْ، أَمْرٌكَ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَمْ يَأْمُرْكَ بِالْتَّرَدُّدِ عَلَيَّ قَبْرِهِ، قَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا»، يَعْنِي تَتَكَرَّرَ الزِّيَارَةُ إِلَيْهِ وَالْجُلُوسُ عِنْدَهُ، عِيدٌ مَكَانِي يَعْنِي، لِأَنَّ الْعِيدَ قِسْمَانِ: عِيدُ زَمَانِي وَعِيدُ مَكَانِي، فَالْمَكَانُ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ لِلْمُنَاسَبَاتِ يُسَمَّى عِيدًا، فَهَذَا مِمَّا نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ يَفْضِي إِلَى الْغُلُوِّ وَإِلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

**٥٤٦) نهي الإمام أحمد عن الدعاء: (وجاه قبر النبي صلى الله**

**عليه وسلم)**



**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ: ولهذا ذكر الأئمة أحمد وغيره من أصحاب مالك وغيرهم، إذا تمَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال ما يقول، ثُمَّ أراد أن يدعو، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَجْعَلُ الْحِجْرَةَ عَلَى سِياره.

**الشيخ صالح:** نعم، ولذلك؛ قَالَ: أصحاب المذاهب الأربعة رَحِمَهُمُ اللهُ أَنْ مَنْ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ المشروع، أَنْ يَقُولَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ، وَإِنْ زَادَ قَالَ أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ، فَجَزَاكَ اللهُ خَيْرًا مَا جَزَى بِهِ نَبِيًّا عَنْ أُمَّتِهِ.

فَهَذَا جَائِزٌ لِأَنَّهُ مِنْ أَوْصَافِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ فِيهِ غُلُوٌّ وَلَا تَجَاوُزٌ، وَإِذَا أَرَادَ لِأَنَّ يَدْعُو لَا يَدْعُو عِنْدَ الْقَبْرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الدُّعَاءُ عِنْدَ الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ هَذَا وَسِيلَةٌ إِلَى عِبَادَتِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو يَذْهَبُ وَيَكُونُ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو اللهُ عِزَّ وَجَلَّ، وَلَا تَعْلُقُ لِلدُّعَاءِ عِنْدَ الْقَبْرِ أَبَدًا، لَا لِنَفْسِهِ وَلَا لِغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا الدُّعَاءُ يَكُونُ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## ٥٤٧) كيف يزور المسلم القبور، وكيف يدعو للميت عندها

**المذيع:** فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ الْأُخْرَى الْعَادِيَةِ، إِنْ أَرَادَ الزَّائِرُ أَنْ يَزُورَ الْقَبْرَ كَيْفَ؟ هَلْ هُنَاكَ مِنْ ضَابِطٍ؟ بَعْضُهُمْ يَقُولُ يَأْتِي مِنْ قَبْلِ وَجْهِ الْمَيْتِ وَيَسْلَمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَدِيرُ إِلَى الْقِبْلَةِ، الْقَبْرَ سِوَاءَ خَلْفِهِ أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فِي حَدِيثٍ شَرْعِيٍّ أَوْ...

**الشيخ صالح:** ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْلَمَ عَلَى الْمَيْتِ، يَأْتِيهِ مِنْ قَبْلِ وَجْهِ، يَأْتِي الْمَيْتَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ وَيَجْعَلُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ لِيَكُونَ الْمَيْتُ، الزَّائِرُ يَجْعَلُ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَجْعَلُ وَجْهَهُ إِلَى وَجْهِ الْمَيْتِ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ مِنْ آدَابِ السَّلَامِ عَلَى الْحَيِّ وَالْمَيْتِ، لِأَنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ عَلَى تَسْلِيمٍ عَلَى أَحَدٍ فَإِنَّكَ تَأْتِيهِ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا.

فتسبب القبلة أو تجعل وجهك إلى وجه الميت وتسلم عليه، ثم إذا أردت الدعاء، فإنك تعكس فتأتي وتجعل القبر بينك وبين القبلة، تستقبل القبلة ويكون ظهرك إلى القبر مستقبلاً القبلة، ترفع يديك وتدعو للميت ما تدعو لنفسك، وإنما تدعو للميت بالمغفرة والرحمة له.

المذيع: لا يخرج بالدعاء، يدعو للميت فقط.

الشيخ صالح: فقط.

المذيع: لا لنفسه ولا لغيره ولا للمسلمين.

الشيخ صالح: ما هو محل دعاء هذا إلا للميت فقط، تابعاً للزيارة.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس السابع والستون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله شيخ صالح.

### ٥٤٨) خطبة يوم عرفه وأهميتها للمسلمين:

الشيخ صالح: حياكم الله.

المذيع: قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل: روى مسلم في صحيحه عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن حبيب عن حجة الوداع قال: حتى إذا زالت الشمس - يعني يوم عرفه - أمر بالقصواء فرفعت فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا "ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً في بني سعد فقتله هذيل، ورب الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربا من ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله بالنساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم

أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَاصْرِبُوا مِنْهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ، وَهَنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ  
فِيكُمْ مَا لَمْ تَضْلُوا بَعْدَهُ إِذَا اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟

قَالُوا: نَحْنُ شَاهِدُ بِأَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِأَصْبُعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكُتُهَا إِلَى  
النَّاسِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَى فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ وَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَصِلْ بَيْنَهُمَا  
شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ، ثُمَّ أَشَارَ الشَّيْخُ إِلَى مَا يَرِيدُ.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَا بَعْدُ: -

فهذا الحديث في سياق حجته صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، سميت حجة الوداع؛ لأنه ودَّع فيها  
الناس وقال: «**لعلِّي لا ألقاكم بعد عامي هذا**»، ولذلك سُميت حجة الوداع، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم  
بعد البعثة غير هذه الحجة، وأما العمرة فقد اعتمر **عليه الصلاة والسلام** أربع مرات،

## ٥٤٩) عمرات الرسول صلى الله عليه وسلم

اعتمر من الجعرانة اعتمر عمرة الحديبية التي صدَّ عن البيت ورجع إلى المدينة، وعمرة القضاء وهي التي  
بعدها، التي صالح المشركون على أن يرجع من عامه من الحديبية وأن يعتمر من العام الذي بعده، سميت عمرة  
القضاء بمعنى المقاضاة، وهذه هي العمرة الثانية.

والعمرة الثالثة عمرته من الجعرانة لما رجع من غزوة حنين وأراد دخول مكة، فإنه أحرم صلى الله عليه  
وسلم من الجعرانة؛ لأنها حدود الحرم، وهي على طريقه؛ لأنه دخلها صلى الله عليه وسلم حين قدومه من المدينة  
غير محرم، لأنه كان لا بسًا للسلاح، فلما فتح الله عليه مكة ثم غزا غزوة حنين ونصره الله على هوازن، رجع إلى  
مكة اعتمر صلى الله عليه وسلم لما كان داخلًا إلى الحرم فسميت عمرة الجعرانة.

والرابعة هي عُمرته التي قرنها مع حجته **عليه الصلاة والسلام** هذه، وهذا حديث عظيم فيه ذكر خطبته **صلى الله عليه وسلم**؛ لأنه **صلى الله عليه وسلم** يوم عرفة رحل صباح هذا اليوم من منى، متوجّهاً إلى عرفة ونزل **صلى الله عليه وسلم** بنمرة وهي قرية خربة على حدود مزدلفة بينها وبين عرفة، ثم أنه **صلى الله عليه وسلم** لما زالت الشمس رحل عن نمرة ونزل بوادي عُرنة، وهو فاصلٌ بين الحِلِّ والحرم، لا هو من عرفة ولا هو من مزدلفة، نزل فيه **صلى الله عليه وسلم** وخطب هذه الخطبة العظيمة البليغة، ثم أنه **صلى الله عليه وسلم** صلى الظهر والعصر جمعاً وقصراً، ثم أنه **صلى الله عليه وسلم** رحل إلى عرفة ووقف بها، فهو **صلى الله عليه وسلم** نزل بنمرة وخطب وصلى بعُرنة ووقف بعرفة.

## ٥٥٠) حرمة يوم عرفة وحرمة سفك الدماء بغير حق

**المذيع:** أحسن الله إليكم سباحة الوالد: قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**».

**الشيخ صالح:** نعم، قال: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ**، إن دماءكم يعني: سفك الدماء بغير حق؛ لأن الدم المعصوم لا يجوز سفكه إلا بحق، قال تعالى: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}** [الأنعام: ١٥١]، وهو يخاطب المسلمين يقول: إن دماءكم، أي دماء المسلمين حرامٌ سفكها بغير حق، إما بحدٍّ، وإما بقصاصٍ، وإما بردة كما قال **صلى الله عليه وسلم**: **{لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، التَّارِكِ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ}**.

وكذلك من النفس التي حرم الله: نفس المعاهد والمستأمن والذمي، فإنه هؤلاء دماؤهم حرامٌ كدماء المسلمين، بموجب العهد الذي بينهم وبين المسلمين، فقد قال الله تعالى في قتل المؤمن بغير حق: **{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا}** [النساء: ٩٣]، وقال في قتل المعاهد

من الكفار: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة» وهذا داخل في قوله: **{وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}** [الأنعام: ١٥١]، والنفس التي حرّم الله هي نفس المسلم ونفس المعاهد.

وأما الأموال قد حرّم الله أخذ أموال الناس بغير حق، قال تعالى: **{وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}** [النساء: ٢٩]، وقال عليه الصلاة والسلام: **{لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ}** وقال عليه الصلاة والسلام: **{لا يجل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه}**.

وأخذ المال بغير حق، يكون إما بالغضب، وإما بالسرقة، وإما بالنهب، وإما بالاختلاس، وإما بالمعاملات المحرّمة الغش والخديعة وإما بالربا وإما بالقمار والميسر، بكل وجوه المكاسب المحرّمة فإنه أكمل للمال بغير حق، وأما الأعراض، فالعرض هو ما يمدح فيه الإنسان أو يذم، فلا يجوز للمسلم أن يتناول عرض أخيه المسلم بالنيمة أو بالغيبة، قال تعالى: **{وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبٌ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ}** [الحجرات: ١٢]، وقال ثم منها: **{وَلَا تُطِغْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنِيمٍ (١١) مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ}** [القلم: ١٠-١٢]، وقال: **{لا يدخل الجنة نمام}**.

وكذلك لا يجوز تناول عرض المسلم بالسباب والشتم، والقذف؛ ولذلك رشد الله الحدّ على القاذف وهو الذي يرمي مسلمًا بالزنا أو باللواط، فإما أن يكون أربعة شهود يشهدون بها قال، وإما أنه يجلد ثمانين جلدة وتسقط عدالته، فلا تقبل له شهادة، ويُجد وتسقط عدالته ولا تقبل له شهادة، قال تعالى: **{وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [النور: ٤]، وهذا هو الحكم الثالث، أنه يحكم عليه بالفسق، إلى أن يتوب إلى الله تعالى مما يدلّ على حرمة عرض المسلم، حيًا كان أو ميت، فإن حرمة المسلم ميتًا كحرمة حيًا، فلا يجوز تناول الأعراض بسباب أو شتم أو قذف، أو غيبة أو نيمة أو تنقص أو بغير ذلك؛ لأن الأعراض ليست سهلة احترام الدماء واحترام الأموال.

## (٥٥١) ما هي حرمة اليوم والشهر والبلد؟

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال صلى الله عليه وسلم: « كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ».

الشيخ صالح: كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، اليوم الذي خطب فيه صلى الله عليه وسلم وهو يوم النحر، اليوم العاشر، في بلدكم هذا - يعني مكة - في شهركم هذا - شهر ذو الحجة - اجتمعت ثلاث حُرُمَات، فدم المسلم وعرضه وماله حرام كحرمة هذه الأشياء، مما يدل على مكانة المسلم عند الله، وعلى أنه يجب أن يُحترم، من جميع النواحي.

## (٥٥٢) إبطال أمور الجاهلية من الأموال الحرام وفعل المحرمات

المذيع: أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: «أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ».

الشيخ صالح: هذه الفقرة الثانية في هذا الخطبة المباركة، فهو يريد إبطال أمور الجاهلية، وأن لا يُطالب باستعراض التي كانت في الجاهلية من الأموال الحرام، كالربا الذي كان يؤخذ بالجاهلية فما كان منه في ذم الناس فإنه باطل، ولا تجوز المطالبة به؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم وضعه وبدأ بربا عمه العباس، والدماء كذلك وبدأ بدم ابن ربيعة وابن الحارث، من بني هاشم؛ لأنه قُتِل في الجاهلية، وهو صغير، كان هناك عراك بين قبيلتين تضاربوا بالحجارة فوق حجرٍ على طفل وهو يجب فقتله، الرسول صلى الله عليه وسلم أهدر دمه والمطالبة به؛ لأنه من أمور الجاهلية، أن بعد الإسلام فإن الدماء يُطالب بها إذا سُفكت بغير حق.

## (٥٥٣) هل دماء الجاهلية موضوعة؟

المذيع: قال: «وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أُضِعَ مِنْ دِمَائِنَا، دَمُ ابْنِ رَيْبِعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ».

الشيخ صالح: من دمائنا أي من دماء أقاربه عليه الصلاة والسلام.

## (٥٥٤) الفرق بين ربا الجاهلية و ربا الفضل

المذيع: «وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُرُ رَبَا مِنْ رَبَانَا، رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ

كله».

الشيخ صالح: و ربا الجاهلية موضوع، الربا، حرم الله الربا وهو على نوعين:

- ربا الجاهلية.

- و ربا الفضل.

ربا الجاهلية هو النسيئة، هو ربا النسيئة، وذلك بأن يكون له الدين على إنسان، فيعترف المدين بالسداد، فيضعف عليه الدين، ويؤجله مرة ثانية، وإذا حلّ إما أن يرضي وإما أن يسدد حتى يتضاعف الدين في ذمة الإنسان ولم يستفد شيئاً، لا يستفاد شيئاً وإنما تضاعف الدين في ذمته بغير حق؛ ولهذا قال: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [آل عمران: ١٣٠]، وقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}** [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، هذا ربا النسيئة، و ربا الفضل، جاءت السنة النبوية بتحريمه، فنهى **صلى الله عليه وسلم** عن الزيادة في ستة أشياء، البرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، والزبيب بالزبيب، نهى **صلى الله عليه وسلم** عن الربا في ستة أشياء والذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، ويقاس عليها ما شاركها في العلة التي فيها حرم الربا فيها، فهذا يُسمّى ربا الفضل، وهذا هو مذهب جماهير أهل العلم، أو هو الإجماع على تحريمه، وهو داخل في عموم قوله تعالى: **{وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}** [البقرة: ٢٧٥]، فهو داخل في عموم الربا.

## (٥٥٥) نصيب النساء بحجة الوداع



**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال صلى الله عليه وسلم: «فاتقوا الله بالنساء فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ».

**الشيخ صالح:** نعم، وهذا مقطع عظيم من مقطع هذه الخطبة المباركة وهو مسألة النساء، التي هي مشكلة العصر، وهي فتنة الأجيال، فإن النساء لهن فتنة عظيمة للرجال لما جبل الله الرجال على الميول الشهواني إلى النساء، فالله خلق النساء وخلق الرجال، خلق الزوجين من أجل بقاء النسل، ورتب لذلك طرقاً شرعية، أو طريقاً شرعياً وهو الزواج بالحلال، {فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ} [المؤمنون: ٧]،

## ٥٥٦) السفاح في الشرع

ويُسمى هذا بالسفاح والعياذ بالله وهو إخراج المني بغير فائدة؛ لأنه به مضرّة، أو الاستمتاع بإخراج الشهوة من غير مواضعها، وبغير الحرث الذي جعله الله للنسل، وهذا يُسمى بالسفاح وهو الضائع الذي لا خير فيه، فالنساء لكونهن فتنة ويتجمّلن ويتزيّن ويتعرضن ويخالطن الرجال فهن فتنة عظيمة، مع ما جبل الله الرجال من الميل إلى النساء، لكن اليوم الشباب بقوة الشهوة إلى تزيّن النفس للشيطان، فهن أكثر فتنة على المجتمعات.

## ٥٥٧) كيف حافظ الإسلام على المرأة، وما علاقت ذلك

### بالمجتمع؟

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «واتقوا النساء، فإن فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، قال عليه الصلاة والسلام: «ما تركتُ بعدي فتنةً أضرب على الرجال من النساء» وهذا كان الإسلام يحافظ على النساء محافظةً تامة، حيث الافتتان والفاحشة وضياع الأنساب، واختلاط الأنساب، ولذلك وضع ضوابط تصون المرأة، منها أن الله شرع لها البقاء في البيت، {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ} [الأحزاب: ٣٣]، فهي تبقى في بيتها، فهذا هو الأصل، وإنما تخرج لحاجتها بضوابط شرعية مأمونة ثم ترجع إلى بيتها.

وكذلك نهاها الله عن التبرج وهو الخروج بالزينة والطيب، قال تعالى: **{وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ}** [الأحزاب: ٣٣]، وأمرهن بالحجاب، وهو ستر الجسم عند الرجال بجميعة، بما في ذلك الوجه والكفان وجميع الجسم، قال تعالى: **{وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}** [الأحزاب: ٥٣]، وقال تعالى: **{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ}** الآية، [النور: ٣١]، ونهى ﷺ عن سفر المرأة وحدها، بدون محرم، ونهى عن خلوة المرأة مع الرجل الذي ليس من محارمها، فقال: **«ما خلا رجلٌ بامرأةٍ إلا كان ثالثهما الشيطان»** ونهى عن اختلاط النساء بالرجال، وشرع أن المرأة تصلي خلف الرجال ولا تختلط بصفوف الرجال، مع ذلك قال: **«بيوتهن خيرٌ لهن»**.

فالشارع وضع ضوابط لهذه المرأة لئلا تطلق فتنة وتحرم على المجتمع إذا أفلتت من هذه الضوابط أو من بعضها؛ ولهذا حذر **صلى الله عليه وسلم** من فتنها في حجة الوداع، وقال: **«استوصوا بالنساء خيراً، فيقضى وصية فيهن»** فلا تظلموهن في حقوقهن؛ لأن المرأة ضعيفة ولا يستغل الرجل قوته وسلطته وأنه هو الزوج وأنه هو الولي فيتعسف في هذا الحق، فيضر بالمرأة ويظلمها؛ لأنها ضعيفة، فهو لا يظلمها، وأيضا لا يهملها ويترك الحبل لها على الغارب؛ لأنه مسئول عنها أمام الله تعالى: **{الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ}** [النساء: ٣٤]، فلا يظلمها ولا يهملها، فهذا حقها عليه، أن يصونها وأن يكرمها وأن يعطيها حقها الذي شرعه الله سواء كان ولياً أو زوجاً أو قريباً.

## ٥٥٨) النساء أمانت عند الرجال كيف يصونون هذه الأمانت؟

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال **صلى الله عليه وسلم:** **«فاتقوا الله بالنساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»**.

**الشيخ صالح:** أخذتموهن بأمانة الله، أئتمنتك الله عليهن؛ ولهذا قال **صلى الله عليه وسلم:** «إذا أتاكم من ترضون دينه، وأمانته، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفسادٌ كبير» فلا يزوج بالمرأة إلا من يتصف بالصفتين: الدين والأمانة، فإذا اتصف بهاتين الصفتين صاراً كفاءً للمرأة، أما إذا كان ليس أميناً فإنه لا يزوج، ولو كان أميناً لكن دينه ليس بالقوي فإنه أيضاً لا يزوج، لأن هذا من المسئولية بأمانة الله، استحلتتم فروجهن بكلمة الله وهو عقد النكاح، فإن الأصل في الفروض التحريم، ولا يحلّ منها شيء إلا بالعقد الشرعي الصحيح، وهو كلمة الله **تعالى**، أو بقوله تعالى في إباحة ما بين الزوجين: **{وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ}** [المؤمنون: ٥ - ٧]، وقال تعالى: **{وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ}** [النساء: ١٩].

## ٥٥٩) لما ذكر حق المرأة على الرجل؟

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: **{وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ}**.

**الشيخ صالح:** لما ذكر حق المرأة على الرجل، ولهذا لا يقول الرجل أن الحق له وحده، وإنما له حق وعليه حق، **{وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ}** [البقرة: ٢٢٨]، فكما أن للرجل حق على زوجته، فللمرأة حق على زوجها، ومن حق الزوج على زوجته ألا تدخل بيته أحد إلا بإذنه، لأن البيت ملك له، وهو المراقب له بالأيدخله مفسد، أو يدخله من لا خير فيه، فهنا لا تدخل فيه إلا من أذن له.

## ٥٦٠) حق الزوج على زوجته؟

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: **{فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ}**.

**الشيخ صالح:** نعم، إذا نشزت الزوجة على زوجها فمنعت حقاً له عليها، إما الاستمتاع أو غيره، أو أنها صارت تأذن في بيته مما لا يريد ومن يكرهه، فإن له أن يعذرها، بما يردعها، أولاً: بالموعظة والتخويف.

ثانياً: إذا لم تجد الموعظة، ففي الهجر، بأن يهجر ولا يكلمها، ولا ينام معها في الفراش، أو ينام معها في الفراش ويُعرض عنها، فإذا لم يجد الهجر، فإنه يضربها ضرباً غير مبرح، بأن غير كاسرٍ للعظم أو جارحاً للجلد، وإنما ضرباً يوجب له ألم، لكنه لا يترتب عليه أثر الضرب.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس الثامن والستون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وحياكم الله إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقة، صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، حياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### (٥٦١) في تعامل الرجل مع زوجته :

المذيع: كنا في الحلقة الماضية في ذكر المؤلف رحمه الله لحديث لخطبة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، ووقفنا هنا عند قوله: «وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُوْنَهُ فَإِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ فَاصْرِبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ».

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

**الشيخ صالح:** ذهبنا في آخر الحلقة السابقة أن الضرب هو آخر المراحل للمرأة الناشز، المترفعة على زوجها، وامتناعها فيما يجب له عليها من الحقوق، أنه أولاً يبدأ بالموعظة: **{وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ}** [النساء: ٣٤]، المرحلة الأخيرة هي الضرب

## ٥٦٢) خطب الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع

من المعلوم كما ثبت في الأحاديث أنه **صلى الله عليه وسلم** خطب في حجة الوداع، ثلاث خطب، الخطبة الأولى بعرفة بعد زوال الشمس أو قبل أن يُصلي الظهر، والخطبة الثانية يوم النحر في منى، والخطبة الثالثة يوم النفر، وهو اليوم الثاني عشر النفر الأول وفي كل خطبة بيّن لهم **صلى الله عليه وسلم** أحكام المناسك وبيّن لهم أشياء غيرها مما هم محتاجون إليه، وهي الخطبة العظيمة البليغة التي بيّن فيها **صلى الله عليه وسلم** قواعد الدين وأركان الملة، وأحكام التعامل والتحذير مما يحيط بالأمة من أخطار، ورسم الخطبة التي تسير عليها الأمة في مستقبلها إلى أن تقوم الساعة، وهي خطبة حضرها الجمع الغفير من المسلمين من جميع الجهات، من قبائل العرب فوعوها وحفظوها وعملوا بها وبلغوها لمن خلفهم.

وقد تكلمنا في الحلقة السابقة عن أول هذه الخطبة المباركة، وانتهى بنا الأمر إلى هذه الكلمة.

## ٥٦٣) كيف يكون ضرب الزوج لزوجته؟

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال **صلى الله عليه وسلم:** «**وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ - أَي لِلرِّجَالِ مِنْ أَزْوَاجِهِنَّ - أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرَحٍ**».

**الشيخ صالح:** المرحلة الأخيرة هي الضرب، وذلك أن يضربها بالسوط، من أجل أن ترتدع، تذوق الألم، ولكن يكون هذا الضرب غير مبرح، يعني غير ضار بجسمها، لا بكسر عظم ولا بشق كل وإنه يكون ضرباً

يؤدبها.

والضرب هذا أصلٌ من أصول التربية، والضرب يُشَرعُ للزوج مع زوجته ويُشَرعُ للسلطان مع رعيته، ويُشَرعُ للمعلم مع طلابه من أجل أن.. وللوالد مع ولده، قال **صلى الله عليه وسلم**: «واضربوهم عليها» يعني الصلاة لعشر، فكلُّ مربيٍّ فإن له أن يضرب من تحت يده، ممن يُربيه إذا احتاج إلى الضرب، ويكون هذا الضرب بضوابط شرعية، لا يكون ضرباً مطلقاً، فلا يكون ضرباً مؤلم وليس له ألم، ولا يكون ضرباً شديداً، يخرج عن المطلوب، وإنما يكون ضرباً يؤلم المصروب، ولكنه لا يؤثر في جسمه أثراً ظاهراً.

### ٥٦٤) الضرب من وسائل التربية المشروعة :

فالضرب من وسائل التربية الشرعية المعروفة، الذين ينكرون الضرب الآن من المتأخرين أو المستغربين الذين ينكرون الضرب، وهؤلاء متأثرون بالأدب الغربي، وبأخلاق الغرب، وهذا من التشبه الممنوع في شرعنا، فإن ديننا له استقلالته، وله أحكامه وله إخضاع لاستيراد العادات والتقاليد التي هي من شئون الكفرة، وأيضاً هي ضارة، ويظنون أنها نافعة وأنها تقدم وأنها حضارة، في حين أنها ضارة، وأنها مخلة بالدين والدنيا، فلا خير فيها.

### ٥٦٥) هل الطلاق هدم للبيوت وخراب للأسرة

**المذيع**: شيخنا يبدو من هذا الحرص على هذه الأسرة، ولو شاء قال **صلى الله عليه وسلم** : «وطلقوهن» لكن كل هذا لدفع الطلاق وهدم البيوت وخراب الأسر.

**الشيخ صالح**: هذا لاستصلاح، هذا من أجل الاستصلاح وبقاء الأسرة.

### ٥٦٦) هل المرأة المسلمة معطلة عن العمل؟

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال **صلى الله عليه وسلم:** «**وَلَهْنٌ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**».

**الشيخ صالح:** ولهنّ عليكم، أي: على الأزواج، رزقهن: أي النفقة، وكسوتهن بالمعروف، لم يقدر **صلى الله عليه وسلم** النفقة ولم يقدر الكسوة؛ لأن هذا يخضع إلى عرف الناس، وكل زمان ومكان، بحسبه، وبحسب الغنى والفقر، والتوسط وهذا من حكمة الشارع، أنه في هذه الأمور لا يضع لها حداً فاصلاً؛ لأنها تخضع لاختلاف الزمان والمكان والأحوال، فأوكلها إلى العرف، إلى ما يتعارف عليه الناس في كل زمان ومكان، فالمرأة لها على زوجها النفقة السنوية واليومية ولها عليه الكسوة ولها عليه السكنى، هذه الأمور الثلاثة، هذه واجبة للزوجة على زوجها؛ لأنها محبوسة عنده لا تذهب للتكسب أو طلب الرزق فهو الذي يقوم وينفق عليها، لتكفيه هو مؤنة عمل البيت وتربية الأولاد، فهي في عمل جليل، خلاف الذين يقولون: إن المرأة معطلة ويطالبون بتوظيفها، ويطالبون بعملها مع الرجال، هؤلاء ينزعون بنا إلى الجهة الغربية، وإلى النظام الغربي الكافر، ليفسدوا نساءنا ويفسدوا مجتمعنا، فالمرأة لها عمل جليل، تؤديه مع الصيانة والعفاف والستر، وتجمع بين المصلحتين، أداء العمل وحفظ نفسها عن التبذل وعن تطعّ الفساق إليها.

فليست المرأة معطلة وإنما هي تقوم بعمل لا يقوم به غيرها، ولذلك لما ضيعت المرأة هذا العمل - عمل البيت - وخرجت لطلب العمل الخارجي والوظيفي ضيعت البيت وضيعت الأسرة وضيعت الأولاد وضيعت عمل البيت ثم يضطر أصحاب البيوت إلى أن يستقدموا المربين والمربيات والخدم الذين هم أجراء وقد يحملون أفكاراً سيئة وأفكاراً مذمومة ويربّون الأطفال على هواهم وعلى ميولهم، ورغبتهم، ويلقنوّهم الأفكار الخبيثة، والأفكار الضارة أو أنهم لا يهتمون بهم ولا يرحمونهم، ولا يعطفون عليهم كعطف الأم وحنان الأم؛ ولذلك صاروا يستقدمون لعمل البيوت من النساء الأجنبية، ربّما تكون ساحرة، ربّما تكون كافرة، ربّما تكون داعية إلى الضلال، وهذا كثير مما أفسد كثيراً من البيوت، وربّ العوائل على غير هدي الإسلام، وهذا شيءٌ مُشاهد



ومجرب، ونشر السحر بين الناس، و أيضًا لا تكون صينة في عرضها، قد لا تكون هذه المستقدمة شريفة في عرضها فتتشر الفساد في الأسرة، ومع شباب الأسرة يحصل بذلك مفاسد، والأولاد أين يذهبون؟  
إما أن يبقوا عند هذه المربية المستقدمة، وإما أن يذهب بهم إلى دور الحضانة، كأنهم لقطاع ليس لهم آباء، فيضيعون هناك، ولا من يريهم التربية البدنية بالأكل والشرب، وهي ليست هي المطلوبة، وهذه لا بد منها، لكن ليست هي المطلوبة، المقصود التربية العقلية والتربية الروحية والدينية، هذه أهم من التربية البدنية، فهؤلاء لما ضيعوا عمل المرأة ضاعوا.

فلمرأة، لا، هي التي أدت عملها في المجتمع، ولا هو التي حضنت بيتها وأولادها فضاعت بين هذا وهذا.

## (٥٦٧) من الوصايا العظيمة للبنى صلى الله عليه وسلم هي

### الكتاب والسنة

المذيع: أحسن الله إليك ساحة الوالد، قال صلى الله عليه وسلم: «وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَضَلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللَّهِ».

الشيخ صالح: هذه الوصية العظيمة، أنه صلى الله عليه وسلم لما أوصاهم بهذه الوصايا، وهذه النصائح العظيمة أخبرهم بالمرجع الذين يرجعون إليه في هذه الوصايا وغيرها، وهو كتاب الله المنزل على رسوله صلى الله عليه وسلم، ويدخل في ذلك السنة، ويدخل في ذلك السنة النبوية فإنها من كتاب الله تعالى ومن وحي الله، فالمرجع ما أشكل علينا من أمور ديننا ودياننا هو إلى كتاب الله تعالى، {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: ٥٩]، فلا نستقدم الأنظمة والقوانين من الدول الكافرة، ونترك كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

## (٥٦٨) إنكم ستسألون عني يوم القيامة، فماذا أنتم قائلون؟».

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال **صلى الله عليه وسلم:** «وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَحْنُ شَهِدُ بِأَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ».

**الشيخ صالح:** هذا في ختام هذه الخطبة العظيمة، مع أن الشيخ **رحمه الله** لم يسوقها كلها، وإنما ساق جملاً منها، وأتى على الأخيرة منها، أن الرسول **صلى الله عليه وسلم** أراد أن يقيم عليهم الحجة؛ لأنه بلغهم، فقال **صلى الله عليه وسلم:** «إِنَّكُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَمَاذَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟».

قالوا: «نَشْهَدُ بِأَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، وَأَدَيْتَ»، فرجع **صلى الله عليه وسلم** أصبعه إلى السماء وقال: اللهم اشهد اللهم اشهد ألا هل بلغت اللهم اشهد، فدل على أنه **صلى الله عليه وسلم** قد بلغ البلاغ المبين الذي أمره الله به، { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ } [المائدة: ٦٧]، { إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ } [الشورى: ٤٨].

فهو بلغ **صلى الله عليه وسلم** بشهادة أمته له أنه بلغ، والله تعالى يقول: { فَلْتَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلْيَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ } [الأعراف: ٦]، يوم القيامة يسأل الأمم: هل بلغتها رسلها، ويسأل الرسل، { وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ } [القصص: ٦٥]، يعني الأمم، { يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ } [المائدة: ١٠٩].

الله تعالى يسأل الرسل أنهم بلغوا ويسأل الأمم عن أن الرسل بلغتها، هذه الأمة شهدت لنبينا **صلى الله عليه وسلم** بالبلاغ المبين في هذا اليوم العظيم وهذا المشهد العظيم، ونحن نشهد أنه **صلى الله عليه وسلم** قد بلغ البلاغ المبين، وها هو القرآن العظيم يتلى وتلوه ونسمعه كما أنزل على محمد **صلى الله عليه وسلم** لم يسقط منه حرف واحد، أو كلمة واحدة أو آية، وكذلك سنته **صلى الله عليه وسلم** قد حُفِظَتْ لَنَا وَدُوِّنَتْ لَنَا، ونظمت لنا تحت أبواب وكتب بحيث أننا نرجع إليها عند الحاجة، كأن الرسول **صلى الله عليه وسلم** حاضر بين أظهرنا، بسنته **صلى الله عليه وسلم** ولهذا قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي».

**(٥٦٩) مواضع الصلاة بالحج إن كان يوم الجمعة:**

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: ثم أذن فأقام فصلَّ الظهر ثم أقام وصلى العصر ولم يصلي بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف وذكر تمام الحديث.

**الشيخ صالح:** نعم، ثم إنه بعد الخطبة أمر المؤذن فأذن أذان الظهر، لا أذان الجمعة، لأن أذان الجمعة قبل الخطبة، وصادف أن حجته صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة، فظن بعض الناس أن صلاتها جمعة، فهذا مما يدل على أنها ظهر، أنه أذن الأذان إلى ما بعد الخطبة، ثم صلى ركعتين أي الظهر مقصورة، ثم صلى بعدها، ثم أمر المؤذن فأقام، ثم صلى بعدها العصر، ركعتين جمع تقديم، وجمع التقديم هو المتعين في هذا ليوم؛ من أجل أن يتفرغ المسلمون للذكر والدعاء والوقوف بعرفة.

## ٥٧٠ متى يكون الجمع والتأخير في الحج؟

وأما جمع التأخير فهو في مزدلفة، بعد النفور من عرفة، فيجمع جمع تأخير إذا وصلوا إلى مزدلفة، من أجل أن يواصلوا السير، ولا ينزلوا في الطريق ليصلوا، وإنما يواصلون السير، فإذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا المغرب والعشاء جمعاً.

ودل هذا على أنه صلى الله عليه وسلم لم يصلي جمعة كما يظن أو يتوهم بعضهم، وإنما صلاتها ظهراً، وهذا سنته صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يصلي الجمعة، لا هو ولا أصحابه في الأسفار، ما كانوا يصلونها في الأسفار، وإنما كانوا يصلونها ظهراً، فالذين يزعمون أن الفرض في يوم الجمعة هو صلاة الجمعة على المسافرين وعلى الحاضرين وعلى كل أحد، هؤلاء يغالطون، وليس عندهم فقه في الشريعة ولم يراجعوا النصوص ويتأملوا فيها، فالذي عليه جماهير المسلمين أو الإجماع أنه لم يصلي الجمعة في أسفاره صلى الله عليه وسلم ولا كانت البوادي أيضاً تصلي الجمعة حول المدينة، فصلاة الجمعة مفترض لها الاستقرار والحضر، الاستقرار في الحضر، ولا يصليها لا المسافر ولا صاحب البادية، عكس ما يقوله بعض المتعالمين الآن.

## (٥٧١) كل عادات الجاهلية قبل الاسلام مرفوضة:

**المذيع:** أحسن الله إليكم سباحة الوالد، قال المؤلف رحمه الله ، قال صلى الله عليه وسلم: «كل شيء من أمر الجاهلية موضوع» وهذا يدخل فيه ما كانوا عليه من العادات والعبادة، مثل دعواهم يا لفلان، ويا لفلان، ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.

**الشيخ صالح:** هذا تعليق من الشيخ رحمه الله على هذه الخطبة وأخذ منها هذه الجملة: «ما كان من أمر الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي» وكل عادات الجاهلية وتقاليدها الجاهلية وعبادات الجاهلية كلها موضوعة ومرفوضة؛ لأن الله أغنانا بالإسلام؛ ولأن هذه التبعثات الجاهلية والعادات الجاهلية باطلة، ليست على أساس الوحي، ولا من الدين، وإنما هي من إماء شياطين الإنس والجن، فهي باطلة وهذا لا يجوز لنا أن نعمل أعمال الجاهلية، لا في العبادات، ولا في العادات ولا في التقاليد، ومن ذلك نخوة الجاهلية والتفاخر بالأباء والأجداد أو العصبية القبلية أو الثارات الجاهلية، فالمسلمون إخوة، وإذا حصل قتل عدوان فالله شرع القصاص بشروطه، وليس هناك ثارات ولا يقتل غير القاتل؛ لأن أهل الجاهلية لا يتقيدون بالقاتل، بل ربما يتركون القاتل؛ لأنهم يرونه لا يستحق القتل؛ لأنه قتله ذلة عندهم، فيذهبون إلى سيد القبيلة وإلى كبير القبيلة فيقتلون، ويأخذون الأبرياء بجرائم المجرمين، هذا من أمور الجاهلية، الله تعالى يقول: {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ} [الأنعام: ١٦٤]، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يجني جان إلا على نفسه» فلا يجوز أن نأخذ البرئ بجريمة المجرم، بل يؤخذ المجرم بجريمته، أما أخذ غير المجرم بجريمة المجرم فهذا من أمور الجاهلية.

وكذلك الافتخار بالأباء والأجداد والقبائل، وكذلك الحكم بالعبادات الجاهلية والرسوم الجاهلية، هذا أبطله الله تعالى قال تعالى: {أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} [المائدة: ٥٠]، فلا يجوز الحكم بأمور الجاهلية وعوائد الجاهلية وأنظمة الجاهلية.

## (٥٧٢) نحن لنا دين وأحكام الشرع وليس عادات وتقاليده....

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، أحياناً نسمع يا شيخ الخلط في قول: عاداتنا وتقاليدنا وديننا.

**الشيخ صالح:** نحن لنا دين، ونحن نمشي على عادات وتقاليد، وهذه كلمة فظيعة، إذا كانوا يريدون بالعادات والتقاليد أحكام الشرع، فهذا معناه أنه ما في شرع، وإنما هي عادات وتقاليد يفعلها الناس، هذا جحودٌ للشرع، فنحن لا نمشي على عادات وتقاليد، وإنما نمشي على حكم شرعي، على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

## ٥٧٣) لماذا حرم الإسلام باعتقادات الجاهلية التي كان تستباح

### فيه الأموال والرباط وسفك الدماء؟

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال رحمه الله ثم خص بعد ذلك الدماء والأموال التي كانت تُستباح باعتقادات الجاهلية من الربا الذي كان في ذم أقوام، ومن قتل قُتل في الجاهلية قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده، إما لتخصيصها بالذكر بعد العام، وإما لأن هذا إسقاطٌ لأمرٍ معينة يعتقد أنها حقوق، لا لشئ عامة لهم، ولا تدخل في الأول كما لم يدخل الديون التي ثبتت بعد بيع صحيح أو قرض ونحو ذلك.

**الشيخ صالح:** إذا أسلم الإنسان فإنه لا يُؤاخذ بما كان منه فيما قبل الإسلام، فيكون ما قبل الإسلام لا يُطالب به، وإنما يُطالب بما يحصل بعد الإسلام، هذا النظام والخطة التي وضعها رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاسيما إذا كان هذا الذي فيما قبل الإسلام من المحرمات، كالسِّفاح والزنا وأكل الربا وقتل النفوس وسفك الدماء وغير ذلك فهذه ممنوعة، وإحيائها بالإسلام هذا من أمور الجاهلية؛ لأن الجاهلية هم الذين يستبيحون هذه الأشياء.

## ٥٧٤) هل كان للعرب المحاميد ومكارم الاخلاق في الجاهلية؟

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: ولا يدخل فيها هذا اللفظ " ما كانوا عليه في الجاهلية وأقره الله في الإسلام، كالمناسك وكدية المقتول بمئة وكالقسامة ونحو ذلك.

**الشيخ صالح:** هناك أمورٌ من المحامد ومكارم الأخلاق، كانوا عليها العرب في الجاهلية، فهذه جاء بها الدين، وجاءت بها الأديان، فهذه مقرّة، والإسلام أقرّها من ذلك إكرام الضيف، من ذلك أيضًا الوفاء بالعهود، من ذلك إكرام الجار، حُسن الجوار، فهذا موجود في الجاهلية، وهو من مكارم العرب، وكذلك الدية كانت مائة من الإبل، فأقرّها الإسلام، وكذلك ما كان في الجاهلية من بقايا دين إبراهيم **عليه الصلاة والسلام**، مثل الحج،

## ٥٧٥) اختلاف الحج بالجاهلية عما شرعه الرسول صلى الله عليه

### وسلم:

فإنهم كانوا يحجّون، والحج هذا من دين إبراهيم **عليه الصلاة والسلام** لكنهم أدخلوا فيه أشياء، لا شك أن الرسول **صلى الله عليه وسلم** ألغى الأشياء التي ليست من الحج، مثل قولهم: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، ألغى الرسول **ﷺ** كلمة إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

كانوا يطوفون في مزدلفة ولا يخرجون إلى عرفة يقولون: نحن أهل الحرم، فلا نخرج إلى الحلّ، فالنبي **صلى الله عليه وسلم** جاوز مزدلفة وذهب إلى عرفة على ملة إبراهيم **عليه الصلاة والسلام** فخالف أهل الجاهلية.

## ٥٧٦) هل الاسلام يمنع أفعال الجاهلية لأن مفهوم الجاهلية ما

### كانوا عليه من ضلال؟

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: "لأن أمر الجاهلية معناه مفهوم منه ما كانوا عليه مما لم يقرّه الإسلام، ويدخل في ذلك ما كانوا عليه وإن لم يُنهي في الإسلام عنه بعينه".

**الشيخ صالح:** نعم، الأصل منع ما كان من أمور الجاهلية، إلا ما أقرّه الإسلام مثل الأمور التي ذكرناها.

**(٥٧٧) في تحريم الإسلام للربا:**

**المذيع:** يا شيخ قوله في الربا إذا أسلم، لو أن أحداً تاب من الربا يلزمه أن ينخلع من كل ماله، أو يترك ما بقي منه عليه من الربا؟ لأن بعضهم يذكر أن على المرابي إذا تاب أن ينخلع من كل ماله، ويخرج صفر اليدين ومنهم من يقول: له أن يحافظ على ما في يده ويترك بقية الفوائد؟ يعني لو تاب حلّ له ما في يده من ربا سابق؟

**الشيخ صالح:** إذا تاب إلى الله وكان الربا قد استهلك وذهب، فإنه لا يُطالب به، أما إذا تاب إلى الله وعنده أموال مجتمعة من الربا فإنه لا يجوز له أن يأكلها ولا أن يتموّها، وإنما يتخلّص منها، بأن يضعها في مشاريع عامة؛ لأنها تكون كالمال الضايع الذي ليس له مالك، فتوضع في المشاريع العامة لمصالح المسلمين ويتخلّص منها.

**المذيع:** إذا ما يعرف أنه عنده مائة أو عشرة ملايين.

**الشيخ صالح:** يقدر، إذا لم يعرف يقدر ويحتاط.

**المذيع:** أحسن الله إليكم وجزاكم الله خيراً.

**وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**

## الدرس التاسع والستون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وحيّاكم الله إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### ٥٧٨) من النواهي التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم

المذيع: قال الشيخ رحمه الله تعالى: وأيضاً ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث عياش بن عباس، عن ابن الحصين - يعني الهيثم بن شفي - قال: خرجت أنا وصاحب لي يُكنى أبا عامر - رجل من المعافر - لنصلي بإيلياء، وكان قاصهم - رجل من الأزد - يقال له: أبو ریحانة، من الصحابة ؓ، قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألني: هل أدركت قصص أبي ریحانة؟ قلت: لا قال: سمعته يقول «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر: عن الوشر، والوشم، والتنف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم، وعن النهبي، وركوب النمور، ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان». وفي رواية عن أبي ریحانة قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحديث، قال هذا حديث محفوظ من حديث عياش بن عباس رواه عنه المفضل بن فضالة وحيوه بن صريح المصري، ويحيى بن أيوب وكلّ منهم ثقة.



**الشيخ صالح:** بسم الله الرحمن الرحيم: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: -

هذا حديثٌ يشتمل على عدة أمورٍ منهيٍّ عنها، والشاهد منه أنه نهى عن الحرير في أسفل الثوب؛ لئلا يتشبه المسلم بغير المسلمين، ولكننا نأتي على الحديث فقرة فقرة.

**المذيع:** قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر».

**الشيخ صالح:** نهى عن الوشر، الوشر المراد به وشر الأسنان، لأجل ما يُسمى بالتفلج للزينة، فلا يجوز أن يُعبث بالأسنان، وأن يجعل بينها فتحات لأجل الزينة، وأما إذا احتاج الأمر إلى علاج في أن تكون الأسنان غير مستقيمة أو فيها خلل، فتعالج لأجل أن تستقيم، فلا مانع، فإذا كان هذا من باب التزيين فهو حرام، وإذا كان من باب العلاج فلا بأس به.

**المذيع:** والوشم؟

**الشيخ صالح:** الوشم: هو أن يغرز الرجل أو المرأة إبرة أو يطبع الجلد بمطبع حتى يخرج الدم، ثم يجرف فيه بإداة سوداء في الفخذ ونحوه، حتى يبقى فيها رسماً على جسمه، وهذا من أمور الجاهلية، وإنه من تغيير خلق الله تعالى، قد لعن النبي ﷺ الواشمة والمستوشمة، ولعن المتفلجات للحسن.

**المذيع:** والتنف؟

**الشيخ صالح:** التنف يُراد به ما يمنع أخذه من الشعور، كتنف الشيب مثلاً؛ لأن النبي ﷺ نهى عن تنف الشيب، وتنف شيء من اللحية؛ لأن النبي ﷺ أمر بتوفيرها، وتنف المرأة لحواجبها، وهو ما يُسمى بالنمص، قد لعن النبي ﷺ النامصة والمنتمصّة.

**المذيع:** صبغ والحواجب وصبغ شعر الرأس.

**الشيخ صالح:** تغيير يدخل في تغيير خلق الله، لا تُصنغ الحواجب، وإنما تترك على خلقتها، فلا يُتعرض لها مقتضى ذلك يسمى بالتشكير، وهذا التشكير قد صدرت فيه فتوى من اللجنة الدائمة بتحريمه، لأنه تغيير لخلق الله.

## ٥٧٩) عمليات تجميل مباحة وأخرى غير مباحة، وما معنى المكامعة؟

**المذيع:** إذا هذا يدخل في عمليات التجميل ويخصص لها عيادات، وإعلانات.

**الشيخ صالح:** التجميل على نوعين: تجميل من باب العلاج إزالة الشين أو تشكيره، هذا لا بأس به، أما الشيء المعتدل، والشيء الذي ليس فيه عيب، ثم يُعبث به من باب يسمونه التجميل، فهذا في الحقيقة من تغيير خلق الله، وهو من التكييف وليس من التجميل.

**المذيع:** لكنه يُحرم؟

**الشيخ صالح:** إذا كان ليس من باب العلاج فهو يُحرم؛ لأنه تغيير لخلق الله بغير طريق شرعي.

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: «وعن مكامعة الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة

المرأة بغير شعار».

**الشيخ صالح:** المكامعة المراد بها التجرد من الملابس، أن تجرد الرجلان من ملابسهما ويكونا تحت غطاء

واحد، أو المرأتين تحت غطاء واحد، والشعار معناه: ما يكون عليه من الستر ومن الثوب.

## ٥٨٠) تفسير: «وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً، مثل

**الأعاجم».**

**المذيع:** «وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم».

**الشيخ صالح:** هذا هو محل الشاهد، وهو أن يُجعل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، فيبين الشيخ رحمه الله قريباً أن اليسير من الحرير رخص فيه النبي ﷺ، علماً في الثوب، لكن المنهي عنه يكون على ستر ما تفعله الأعاجم، أما إذا كان على غير ستر ما تفعله الأعاجم، كالطراز في الثوب في البيت أو في الأسنان فهذا لا بأس به، في حدود أربع أصابع.

**المذيع:** «أو يجعل على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم».

**الشيخ صالح:** لا، إما أن يجعل الحرير في أسفل الثوب، وإما أن يجعله في أعلاه، على كتفه، المهم أن يكون ذلك على صفة ما يفعله الأعاجم.

## ٥٨١) معنى النهي عن ركوب النمور؟

**المذيع:** وعن النهي.

**الشيخ صالح:** عن النهي، أن ينكر مال ويُطال من يتتهكه، هذا من بعد العبث وإضاعة المال.

**المذيع:** وركوب النمور.

**الشيخ صالح:** وركوب النمور يعني جلود النمور، والنهي عن جلود السباع، وافتراشها، واستعمالها.

## ٥٨٢) المراد من لبوس الخواتم النبي صلى الله عليه وسلم

رخص في العلم من الحرير مقدار أربع أصابع فأقل، وهنا

نهى عنه واعتبره من التشبه بالأعاجم، قد نُهينا عن

التشبه بالأعاجم :

**المذيع:** ولبوس الخاتم.

**الشيخ صالح:** لبوس الخاتم، المراد به الخاتم من الذهب، وأما الخاتم من الفضة الخاتم من غير الفضة، من ما ليس فيه ذهب وليس فيه ذلك فلا مانع من ذلك، فقد اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من فضة.

**المذيع:** قال: « ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان ».

**الشيخ صالح:** إلا لذي سلطان، المراد بذلك لا يُنطق على الخاتم من الكتابة الرسمية لئلا يغرر بالناس ويشبه عليهم أن هذا خاص بالسلطان.

**المذيع:** قوله في ركوب النمر، أحيانًا بعض الأحذية فيها جلود حيوانات ليست من السباع.

**الشيخ صالح:** إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ودُبغ، فلا بأس من لبسه.

**المذيع:** قال وفي رواية عن أبي ریحانة وذكر الحديث.

**الشيخ صالح:** يعني من طريق آخر للحديث لا يقويه.

**المذيع:** وكل منهم ثقة وعياش بن عباس روى له مسلم، وقال يحيى بن معين ثقة، وقال أبو حاتم صالح، وأما أبو الحصين الهيثم بن شفي، قال الدارقطني شفي، بفتح الشين وتخفيف الياء وأكثر المحدثين يقولون: شُفِي وهو غلط، وأبو عامر الحجري فشيخان قد روى عن كل واحد منهما أكثر من واحد وهما من الشيوخ القدماء، وهذا الحديث قد أشكل على أكثر الفقهاء من جهة أن يسير الحرير قد دلّ على جوازه نصوص متعددة، ويتوجهُ تحريمه على هذا الأصل، وهو أن يقول ﷺ: إنما كره أن يجعل الرجل وعلى أسفل ثيابه أو على منكبيه حريرًا، مثل الأعاجم، فيكون المنهي عنه نوعًا كان شعارًا للأعاجم، فنهى عنه لذلك، لا، لكونه حريرًا فإنه لو كان النهي عنه لكونه حريرًا لعم الثوب كله، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه: "مثل الأعاجم".

**الشيخ صالح:** هذا كلام من الشيخ به مسألان:

المسألة الأولى: توثيق سند الحديث.

المسألة الثانية: في بيان معناه، وهو الجواب عن الإشكال، وهو أن النبي ﷺ رخص في العلم من الحرير مقدار أربع أصابع فأقل، وهنا نهى عنه واعتبره من التشبه بالأعاجم، قد نُهينا عن التشبه بالأعاجم، والشيخ يوجه هذا بأن المراد إعمال الحرير على شكل يتق به الأعاجم، خاصاً بهم، وأما ما خالف فيه الأعاجم فلا بأس به في حدوث ما رخص فيه ﷺ من العلم في الثوب.

## ٥٨٣) الحرير له أوجه تحريم وأوجه أخرى لا يحرم فيها، على

### عكس الربا كله تحريم:

المذيع: وقد رخص للحرير قد يؤخذ هنا ويقول بعض الناس ألم يرخص للربا؟

الشيخ صالح: لا، هذا شيء وهذا شيء، الربا لا يُيح منه لا قليل ولا كثير، أما الحرير، فالحرير أبيض للنساء، وأبيض للرجال عند الحاجة، أما الربا فلم يباح في حال من الأحوال.

المذيع: قال رحمه الله: والأصل في الصفة: أن تكون لتقييد الموصوف، لا لتوضيحه، وعلى هذا:

يمكن تخريج ما رواه أبو داود، بإسناده صحيح، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال: «لا أركب الأرجوان، ولا ألبس المعصفر، ولا ألبس القميص المكف بالحرير».

الشيخ صالح: نعم، هذا يوضح أن المراد بالحرير الذي في أسفل الثوب، وهم يشككون أنه المراد على صفة ما

تتخذه الأعاجم، لأننا نُهينا عن التشبه بهم، وعليه فيكون قوله: في أسفل الثوب تقييد وليس هو وصفاً فردياً وإنما هو تقييد للنهي، يعني ينهى عن الحرير اليسير، إذا كان في أسفل الثوب على شكل ما تتخذه الأعاجم.

## ٥٨٤) استعمال الطيب للرجال والنساء:

**المذيعة:** قال وفي تمام الحديث: «فأوما الحسن إلى جيب قيمصه قال: وقال: ألا وطيب الرجال ريح لا لون له، ألا وطيب النساء لون لا ريح له، قال سعيد: أراه قال: إنما حملوا قوله في طيب النساء، على أنها إذا خرجت، فأما إذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت، أو يخرج هذا الحديث على الكراهة فقط».

**الشيخ صالح:** نعم، هذه المسألة استطردية وهي استعمال الطيب للرجال والنساء، استعمال الطيب للرجال هذا مستحب، وهو من الآداب الشرعية، وكذلك النساء تستعمله في بيتها عند زوجها، فأنها بحاجة إلى ذلك، أما إذا أرادت الخروج من بيتها، فإنها تنهى عن التطيب، لما في ذلك من الفتنة.

التطيب للمرأة يكون في حالة وجودها مع زوجها، أو في بيتها إذا لم يكن فيه فتنة، أما عند الخروج فإنها تمنع من ذلك، قوله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، بيوتن خير لهن، وليخرجن وهن تفلات» يعني ليس فيهن زينة ولا شيء، وإنما تخرج بثياب لا تلفت النظر، لا بشكلها ولا برائحتها، بل تكون ثياب فاترة ليس فيها زينة ولا طيب، هذا هو المقصود.

## ٥٨٥) من صور الزنا:

**المذيعة:** ولكن إذا تطيبت إذا خرجت ولا يشم منها إلا النساء.

**الشيخ صالح:** لا يجوز هذا عند الخروج، ما يجوز لها أن تتطيب، في الحديث أنه إذا تطيبت واستشرفها الرجال فهي زانية، بمعنى أن هذا نوع من الزنا؛ لأن المراد بالزنا الغليظ القبيح إنما هو نوع من الزنا، لأن كما في الحديث العين تزني وزناها النظر، واليد تزني والرجل فالأعضاء تزني، كل واحد كُتِبَ عليه حفظه من الزنا، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه، على كل حال ما دام أن هذا نوع من الزنا فهو حرام.

**المذيعة:** التطيب للرجل والمرأة هل له صلة بكونه متزوج أو غير متزوج؟

**الشيخ صالح:** المطلوب من الرجل أن يطيب رائحته، لأنه سيذهب إلى المساجد والمجالس، الرجل مطلوب منه التطيب والتنظف، والمرأة مطلوب منها ذلك لكن في حدود بيتها وعند زوجها.

**المذيع:** قال رحمه الله: **أَيُخْرَجُ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْكِرَاهَةِ فَقَطْ، فَكَذَلِكَ قَدْ يُقَالُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ:**  
لكن في ذلك نظر.

**الشيخ صالح:** إذا يُحْمَلُ عَلَى كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي مَسْأَلَةِ الْحَرِيرِ فِي أَسْفَلِ الثَّوْبِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْكِرَاهَةِ، كِرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، فَكَذَلِكَ فِي طَيْبِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُرُوجِ يُحْمَلُ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَلَكِنْ الصَّوَابُ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ وَلَيْسَ لِلتَّنْزِيهِ.

## ٥٨٦) شرط الزكاة من الذبيحة:

**المذيع:** أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال رحمه الله: **وأيضاً - ففي (الصحيحين) عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا لاقوا العدو غداً، وليس معنا مدي، أفندبح بالقصب؟ فقال: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السنّ والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمُدَى الحَبْشَةِ».**

**الشيخ صالح:** هذا نوعٌ آخر من أنواع التشبه، وهو التشبه في آلة الزكاة؛ لأنه يُشترط في الحيوان المأكول الزكاة قال تعالى: **{ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } [الأنعام: ١١٨] { إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ } [المائدة: ٣]** الزكاة لها شروط: أحدها: أن يكون الذابح من أهل الزكاة، بأن يكون مسلماً أو ذمياً.

**الثاني:** الآلة، بأن تكون آلة حادة لها مورٌ في البدن، تنهر الدم لا تكن آلة مفصّلة، أو آلة كالة، قال ﷺ: **«إن الله كتب الإسلام على كل شيء، فإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وليحدّ أحدكم شفرته، وليرْحَ ذبيحته».**

## ٥٨٧) في صفة الذبح:

فآلة شرط من شروط صحة الزكاة، ولو يذبح بغير آلة فالظرت والخنق لهذا قال: **{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ}** [المائدة: ٣]، ثم قال: **{إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ}** دل على أن من مات بغير زكاة وهو مما يفترض أن يحله الزكاة، أنه لا يحل؛ لأنه ميتة. وكذلك من شروط صحة الزكاة: ذكر اسم الله عليه.

**والشرط الرابع:** أن تكون الزكاة في محل الزكاة، وذلك بقطع المريء والحلقوم، وأحد الواجدين أو قطع الأربعة كلها، الواجدان والمريء والحلقوم، أو قطع ثلاثة من الأربعة، فهذه هي شروط الزكاة، الذي يعيننا منها هو الآلة، ويشترط أن تكون آلة حادة، من أي مادة كان، من حديد أو من قصب أو من خشب، أو من حجر، تقتل بسقفها للجلد، وإنهارها للدم، ولا يستثنى من ذلك إلا هذان المذكوران في هذا الحديث السن والظفر، ثم علل ﷺ ذلك بقوله: سأحدثكم عن ذلك، سأبين لكم وجه المنع من السن والظفر في الزكاة.

قال: السن فعظم، فدل على أنه لا يحل الزكاة بالعظام، بجميع أنواعها، وليس قاصراً هذا على السن؛ لأن الرسول ﷺ علل المنع من الزكاة بالسن بقولهم عظماً ويشمل هذا جميع العظام، فلا يجوز التزكية بالعظم ولو كان حاداً، ولو كان يقطع الجلد والأوداج، لا تجوز الزكاة بالعظم، هذا من الأحوط.

والثانية: والظفر، ظفر الإنسان وظفر الحيوان وإن كان حاداً، وإن كان يقطع الجلد، فلا تحل الزكاة به، فيعم جميع الأوصاف، لا يزكى بها، والعلة في ذلك أنها مدى الحبشة، هذا وجه الشاهد من الحديث، والحبشة كفار، نصارى، فنحن منهيون عن التشبه بهم والزكاة بآلتهم ومداهم.

## ٥٨٨) نهي الرسول عن الذبح بالظفر والسن وفقه الفقهاء في

### ذلك:

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال رحمه الله: نهي النبي ﷺ عن الذبح بالظفر، معللاً بأنها مدى الحبشة، كما علل السن: بأنه عظم، قال: وقد اختلف الفقهاء في هذا، فذهب أهل الرأي: إلى أن علة النهي



كُونُ الذبح بالسن والظفر يشبه الخنق، أو هو مظنة الخنق، والمنخقة محرّمة، وسوغوا على هذا، الذبح بالسن والظفر المنزوعين، لأن التذكية بالآلات المنفصلة المحددة، لا خنق فيه، والجمهور منعوا من ذلك مطلقاً، لأن النبي ﷺ: استثنى السن والظفر مما أنهر الدم، فعلم أنه من المحدّد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان لكونه خنقاً، لم يستثنه.

**الشيخ صالح:** هذا الخلاف في حكم زكاة بالسن والظفر، إذا كانا حادين، فأصحاب الرأي وهم الذين يقولون: بالقياس من الحنفية وغيرهم، أباحوا ذلك إذا كان منفصلاً، وكان العظم منفصلاً والظفر منفصلاً أباحوا الزكاة به إذا كان حاداً لحصول المقصود، وهو إنهار الدم، فيحصل به، وإنما نهى ﷺ عن العظم والسن المتصلين، أما المنفصلان، فيجوز الزكاة بهما، أما الجمهور فإنهم أخذوا بعموم الحديث، وقالوا: العلة ليست هي الخنق كما يقول أصحاب الرأي، وإنما العلة ما علل به الرسول ﷺ من كون السن عظم، ومن كون الظفر من مدى الحبشة، ونحن منهيون عن التشبه بهم.

## ٥٨٩) المظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة

### خفية أو غير منضبطة:

**المذيع:** قال: والمظنة إنما تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها وانضباطها فلا.

**الشيخ صالح:** العلة قد تصل منقوصة، وهنا المعلة منقوصة، وقد تكون مستنبطة والمستنبطة قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية، وقد لا تعلم العلة ويكون الحكم تعبدياً كما ذكر الأصوليين.

**المذيع:** قال: وأيضاً فإنه مخالف لتعليل رسول الله ﷺ المنصوص في الحديث.

**الشيخ صالح:** يعني تعليل أصحاب الرأي مخالف لفعل الرسول ﷺ، وقالوا: العلة هي الخنق، والرسول ﷺ علل بغير ذلك، لا شك أن كلام الرسول ﷺ مقدّم وهذا الحق؛ لأنه لا اجتهاد مع النص.

## ٥٩٠) لماذا نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التذكية بالظفر؟

**المذيع:** قال: ثم اختلف هؤلاء، هل يمنع من التذكية بسائر العظام، عملاً بعموم العلة؟ على قولين، في مذهب أحمد وغيره.

وعلى الأقوال الثلاثة: فقوله ﷺ: «وأما الظفر فمدى الحبشة»، بعد قوله: «وسأحدثكم عن ذلك»، يقتضي أن هذا الوصف - وهو كونه مدى الحبشة - له تأثير في المنع: إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة، أو وصفاً من أوصاف العلة، أو دليلها، والحبشة في أظفارهم طول، فيذكرون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن يكون نهى عن ذلك: لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به.

**الشيخ صالح:** وهذا هو الظاهر، أنه نهى عن التذكية بالظفر، لأنه مدى الحبشة، ونحن منهيون عن التشبه بهم، لكونهم كفاراً.

**المذيع:** وأما العظم: فيجوز أن يكون نهيه عن التذكية به، كنهيه عن الاستنجاء به لما فيه من تنجيسه على الجن، إذ الدم نجس، وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها، فإن فيها كلاماً ليس هذا موضعه.

**الشيخ صالح:** وأما العظم فلعل العلة فيه أو لعل المنع منه من أجل أنه طعام إخواننا من الجن، كما جاء في الحديث الآخر أنه نهى ﷺ عن الاستنجاء ونهى عن الاستجمار بالروث والعظم، وقال: أن الروث عام للدواب، والعظم فعام لهم، فنحن نهينا وهم إخواننا من مؤمني الجن، نهينا أن نفسد عليهم طعامهم وطعام دوابهم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد وجزاكم الخير.

أيها المستمعون الكرام إلى هنا نأتي إلى نهاية هذه الحلقة من برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب صاحب الفضيلة الشيخ صالح الفوزان الفوزان



عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، شكر الله لشيخنا وما تكرر به من الشرح والبيان وشكر  
لكم حسن استماعكم وشفعا وإياكم بما نقول ونسمع.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس السبعون

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسلاً بكم إلى حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة **رحمه الله**، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبد الله بن فوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا، فحياكم الله يا شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حياكم الله وبارك فيكم.

### (٥٩١) أنواع بهيمة الأنعام التي كانوا يحرمونها في الجاهلية:

**المذيع:** قال المؤلف **رحمه الله** في ذكر أحاديث تنهي عن مشابهة الأعاجم، وأيضاً ففي الصحيحين **على** الزهري عن سعيد بن مسيب أو المسيب، قال البحيرة التي يُمنح درها للطواغيت، فلا يجلبها أحدٌ من الناس، والسائبة التي كانوا يسيبونها لأهتهم لا يُحمل عليها شيء، قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ بْنِ لُحْيٍ الْخَزَاعِيَّ يَجْرُقُ قُضْبَهُ فِي النَّارِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السَّوَابِ». .

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قال الله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة: ١٠٣] هذه أنواع من أنواع بهيمة الأنعام كانوا في الجاهلية يحرمونها، يحرمون أكلها ويحرمون ركوبها ويحرمون ألبانها لأجل الأصنام، تعظيماً للأصنام، والله سبحانه وتعالى في أول السورة يقول: ﴿أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١].

وهي المنخقة والموقدة والنطيحة، قال بعدها: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ﴾ [المائدة: ٣] فالأصل في بهيمة الأنعام أنها حلال، وهي الأبل والبقر.

## ٥٩٢) في معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام:

### المذموم: والغنم.

**الشيخ صالح:** والغنم، إلا إذا كانت ميتة أو منخقة أو موقوذة أو متردية أو نطيحة، يعني ماتت بغير زكاة، إذا ماتت بغير زكاة فهي الميتة التي لا يحل أكلها، المشركون زادوا على حكم الله سبحانه وتعالى، فحرموا أشياء من عند أنفسهم، وهي البحيرة، قيل البحيرة من البحر وهو الشق؛ لأنهم يشقون آذانها تعليماً أنها للأصنام، علامة على أنها للأصنام، ويجعلون ألبانها لأصنامهم، كأنه والله أعلم لمن يرتاد هذه الأصنام ويزورها ويعبدها، أنه يشرب من ألبان هذه الحيوانات، ولا سائبة، وهي أنهم كانوا يسيبون الشوائب من الإبل والبقر والغنم ولا يتفعلون بها ولا يأذنون لأحد أن يتفعل بها، يجعلونه مسيبة للأصنام تعظيماً لها، ولا وصيلة، وهي الناقة تلد عدة مرات من التناج، يحدونه، فإذا بلغته فإنهم يجرمون ظهورها ويجرمون ركوبها ويجرمون ألبانها.

ولأنها واصلت الولادة إلى الحد الذي حدوه، هذا من خرافاتهم وجهلهم، ولا حامي، وهو الجمل الذي بلغ سنناً سببهم لأصنامهم وحوا ظهره من الركوب، حموه من الركوب، فلا يُركب، يقولون حمى ظهره، إذا ضرب ضرباً محددًا عندهم، كما أن الوسيلة إذا واصلت إنتاجاً، كذلك الفحل إذا ضرب ضرباً محددًا عندهم، قالوا حمى ظهره فلا يُركب، كل هذا تعظيماً للأصنام، تقرباً إلى الأصنام، وافتراءً على الله سبحانه وتعالى، فإن الله لم يجرم هذه الأشياء، وإنما حرمها من عند أنفسهم، ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

فالله سبحانه وتعالى أباح بهيمة الأنعام، بشرط أن تُزكى زكاةً شرعية، فلا أحد يحرم شيئاً أحله الله إلا من ناحية، الناحية الثانية إذا هَذَا الباب تعظيم الأصنام فهو شرك أكبر وتقرّبٌ إِلَى الأصنام فِي هَذِهِ الأشياء، فلا يجوز للمسلمين أن يغتروا بهذه الأمور أو يلتفتوا إليها.

### ٥٩٣) أول من التفت حول الأصنام من العرب:

وأول من فعل هَذَا بالعرب هو عمرو بن لحي الخزاعي، وكان ملكاً عَلَى الحجاز أو والياً عَلَى أهل الحجاز، وكان متنسكاً متعبداً، ثم إنه ذهب إِلَى الشام، فوجدهم يعبدون الأصنام، فدخل ذلك في فكره واستحسانها، ثم جلبها إِلَى أرض الحجاز وأمر بعبادها، فهو أو من، وكذلك سيب السوائب لها من بهيمة الأنعام، فهو أول من غير دين إبراهيم عليه السلام.

كانوا فِي الأول عَلَى دين إبراهيم، أول من غيره هو هَذَا الرجل، أول من سيب السوائب وعبد الأصنام، بل أمر الناس بعبادتها، فانتشرت الوثنية فِي أرض الحجاز من ذلك التاريخ، إِلَى أن بُعث محمد ﷺ، فدعا إِلَى الله وأعاد ملة إبراهيم وحطم الأصنام ونشر العقيدة الصحيحة، وقد رآه ﷺ، رأى عمرو بن لحي هَذَا وهو فِي صلاة الكسوف، وهو قائمٌ فِي صلاة الكسوف يصلي بأصحابه، فتقدم وهو يصلي وتأخر وهو يصلي، ثم أخبرهم عن سبب ذلك أنه رأى الجنة وما فيها من النعيم، وأنه أرد أن يأخذ منها، قال لو أخذت لأكلت منه ما بقي فِي الدنيا.

ثم رأى النار، فلذلك تأخر عليه الصلاة والسلام، تقدم لما رأى الجنة، يحاول أن يأخذ منها شيئاً، لكن الله حكم أنه ما يكون شيء من أمور الآخرة فِي الدنيا عَلَى قيد الحياة، ولما رأى النار تأخر عليه الصلاة والسلام خوفاً منها، ورأى فيها عمرو بن لحي يجر قصبه أي أمعاه فِي النار، يُعذب فيها والعياذ بالله؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم وسبب سوائب، نعم.

المذيع: أحسن الله إلكم، بحر البحائر وتسبب السوائب نكر بمجرد تشريع بغير ما شرع الله أو أنه قدر

العبادة.

**الشيخ صالح:** كلا العلتين علة التحريم لما أحل الله وعلته أنه قرب به إلى الأصنام، هو يعني نوع من أنواع الشرك؛ لأن الذبح لغير الله أو حبس الأموال والأوقاف على الأصنام هذا أمر باطل.

**المذيع:** نعم هذا ظاهر لكن مجرد التشريع، يعني ألا يخرج منه تنظيم الناس أمور حياتهم.

**الشيخ صالح:** هذا ما هو عبادة، الكلام على أمور العبادة، هم يفعلون هذا الباب التعبد، يجرمون ما رزقهم الله تعبد تقرب، ويسبون السوائب من باب التعبد والتقرب إلى الأصنام، أما لو أن الإنسان فيه مرض، وترك بعض الأطعمة من باب الحمية، لا بأس بذلك، هذا علاج، هذا من باب العلاج، الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلالًا لِيَنِّي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَةُ﴾ [آل عمران: ٩٣] لأن إسرائيل وهو يعقوب عليه السلام أصيب بمرض، فامتنع من بعض الأطعمة من باب الحمية.

## ٥٩٤) أنظمة وأفعال الكفار التي حرّمها الله تعالى:

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: وروي مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ لُحْيِ بْنِ قَمْعَةَ بْنِ خِنْدِفَ أَبَا بَنِي كَعْبٍ هَوْلَاءَ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ» وروي البخاري من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال عمرو بن لحي بن قمعته بن خندف أبو خزاعة.

**الشيخ صالح:** نعم، ويؤخذ من هذا أن هذا ليس قاصراً على عمرو بن لحي، كل ما غير دين الله ودعا إلى الضلال، أنه يصيبه نصيب من ذلك، فليحذر هؤلاء الذين يحاولون تغيير دين الإسلام وجلب عادات الكفار وأنظمة الكفار المحرمة إلى بلاد المسلمين، ويلغون الشريعة أو بعض أحكام الشريعة، ويحلون محلها القوانين، فليحذروا أن يكونوا مع عمرو بن لحي في جهنم يوم القيامة؛ لأن عمر بن لحي إنما استحق هذا بتغيير دين إبراهيم

عليه الصلاة والسلام، تغير التوحيد وتغير الأحكام الشرعية، فكل من فعل هَذَا الفعل فله نصيبٌ من هَذَا الذم وهذه العقوبة، نعم.

المذيع: وربما أوتوا من حيث أوتي، هو استحسناها.

الشيخ صالح: نعم هو استحسناها، ودخلت فكره؛ لأن هَذَا باب الفتنة، والإنسان قد يكون عَلَى بصيرة وعلى علم، لكن إذا رأى الفتن يتأثر بها، فلا أحد يثق من نفسه، كان عمرو بن لحي متعبداً متمسكاً، ويعجب الناس بعبادته وزهده، لكن لما ذهب إِلَى الشام، وَهَذَا نعقل منه أيضاً أن السفر إِلَى بلاد الكفار من غير من غير ضرورة من غير تحفظ أنه قد يوقع، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** : هَذَا من العلم المشهور، أن عمرو بن لحي هو أول من نصب الأنصاب حول البيت.

الشيخ صالح: الأنصاب يعني الأصنام، نعم.

المذيع: ويقال أنه جلبها من البلقاء من أرض الشام متشبهاً بأهل البلقاء.

الشيخ صالح: نعم، فهذا إذا كان التشبه في أمر الشرك فهو أشبه أنواع التشبه، كالبناء عَلَى القبور والاستغاثة بالأموات، ولهذا إذا كان التشبه يدخل في الشرك فهو أشد المحرمات، أو كان يدخل في البدع فهو أيضاً محرماً شديداً التحريم.

## (٥٩٥) ديننا يحتاج إلى تنفيذ:

المذيع: قال وهو أول سيب السائبة، وصل الوصيعة وحمي الحامي، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه يجر قصبه في النار، وهي الأمعاء.



**الشيخ صالح:** في ذلك موعظة لكل مسلم أن يتقيد بشرع الله وألا ينخدع بأنظمة الكفار وما عليه الكفار؛ لأن ديننا والله الحمد دين كامل، لكن يحتاج إلى تنفيذ، يحتاج أولاً إلى معرفة وتعلم، يحتاج إلى تنفيذ، فإذا نفذ على علم وعلى بصيرة فإنه لا يضاهيه أي نظام وأي شرع شرع، حتى الشرائع السابقة لا تضاهيه؛ لأنه أكمل منها وأتم منها وأوفى منها، الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فيجب على المسلمين أن يشكروا الله على هذه النعمة، وأن يحتفظوا بها، وألا ينخدعوا بأنظمة الكفار أو عوائد الكفار، فيريدون أن يجلبوها إلى المسلمين وأن يغيروا أحكام الشريعة.

**المذيع:** يدلوا نعمة الله كفرة.

**الشيخ صالح:** يظنون أن في هذا رقياً وحضارةً وتقدماً نعم.

**المذيع:** أثابكم الله، قال رحمه الله ومنه سُمي القصاب بذلك لأنها تشبه القصب، ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم على شريعة التوحيد.

**الشيخ صالح:** أعد العبارة قبل.

**المذيع:** قال يجر قصبه في النار وهي الأمعاء، ومنه سُمي القصاب بذلك.

**الشيخ صالح:** القصاب الجزار، سُمي بذلك لأنه يستخرج الأمعاء الذبيحة، نعم.

**المذيع:** لأنها تشبه القصب.

**الشيخ صالح:** نعم؛ لأن الأمعاء تشبه القصب، يجر قصبه يعني أمعائه، سُميت قصب لأنها تشبه القصب؛ ومنه

سُمي القصاب الذي يذبح البهائم ويستخرج أمعائها.

**(٥٩٦) ملّة العرب قبل الإسلام:**

**المذيع:** ومعلوم أن العرب قبله كانوا **عَلَى** ملة أبيهم إبراهيم **عَلَى** شريعة التوحيد والحنيفية السمحة، دين أبيهم إبراهيم عليه السلام.

**الشيخ صالح:** نعم العرب كانوا **عَلَى** دين إبراهيم عليه السلام، **عَلَى** ملة التوحيد، **إِلَى** أن جاء هذا الظالم فغير دينهم ونشر الوثنية، وحرم ما أحل الله **عز وجل**، فأطاعوه وانقادوا له؛ لأنه ملكٌ وكانوا معجبين به، فهذا **يُوجب عَلَى** وليات الأمور هداهم الله أن يتصروا بهذا الأمر وأن يحموا رعاياهم ويحموا بلادهم من أن يدخلوا شيئاً من أعمال الكفار **الَّتِي** نهينا، ليس كل أعمال الكفار **الَّتِي** نهينا عنها، والتي ليس لنا منها مصلحة، وعندنا ما يغنيها عنها.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال فتشبه عمرو بن لحي، وكان عظيم أهل مكة يوم إذ، لأن خزاعة كانوا ولاية البيت قبل قريش، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة؛ لأن فيها بيت الله وإليها الحج، مازالوا معظمين منذ زمن إبراهيم عليه السلام، فتشبه عمرو **بمن** رآه في الشام واستحسن بعقله ما كانوا عليه، ورأى أن في تحريم ما حرمه من البحيرة والسائبة والوصلية والحم تعظيماً لله ودين، فكان ما فعله أصل الشرك في العرب أهل دين إبراهيم، وأصل تحريم الحلال، وأن ما فعله متشبه به من غيره من أهل العرب، فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم، حتى غلب **عَلَى** أغلب الأرض الشرك بالله **عز وجل** وتغير دينه، إلى أن بعد الله رسوله **ﷺ**، فأحى ملة إبراهيم عليه السلام وأقام التوحيد، وحلل ما كانوا يحرمونه.

### البيت وكيف

**الشيخ صالح:** نعم لما بني إبراهيم وإسماعيل عليهما الصلاة والسلام البيت بأمر الله سبحانه وتعالى، واستقرت عقيدة إبراهيم عليه السلام، وهي عقيدة التوحيد في أرض الحجاز وحول البيت، وكان إسماعيل قد خلف أباه عليهم الصلاة والسلام في إقامة هذه الملة وهذه الشريعة الحنيفية، وكانت ولاية البيت بيد إسماعيل عليه السلام، ثم تعاقب عليها جرهم وخزاعة، إلى أن آلت **إِلَى** قريش، عادت **إِلَى** أصلها في بني إسماعيل، عادت الولاية **إِلَى**

أصلها في بني إسماعيل، ولكن تغير دين إبراهيم **عَلَى** يد هذا الرجل من خزاعة كما سبق، واستمر في عهد الجاهلية وفي عهد قريش، استمرت الوثنية وعبادة الأصنام، وما خلفه عمرو بن لحي.

حتى بحث الله محمد **ﷺ**، فأعاد الملة الحنيفية ودين إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وأبطل دين الشرك ودين الجاهلية، والحاصل من هذا أن عمرو بن لحي لما تشبه بعبدة الأصنام في الشام وفي البلقاء من أرض الشام، لما تشبه بهم وقع في الكفر، واستحق اللعنة، استحق العذاب الأليم والعياذ بالله، والنبى **ﷺ** إنما ذكر لنا هذا القصص لأجل الاتعاظ ولأجل الحذر من أن نتشبه بالكفار أو نستحسن شيئاً من دينهم أو أن نقلدهم في شعائر دينهم، وهذا أقبح أنواع التشبه، أقبح أنواع التشبه بهم و في دينهم، ثم التشبه بهم في عاداتهم الخاصة بهم وفي زيهم وشكلهم من أجل الابتعاد عنهم، والاستغناء بما أغنانا الله **سبحانه وتعالى** به مما شرعه و أباحه لنا، فلسنا بحاجة إلى أن نقلد أحداً من أهل الأرض، قد من الله علينا بهذا الدين العظيم، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** : وسورة الأنعام من عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيْبًا﴾ [الأنعام: ١٣٦] إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٠] إلى آخر السورة، خطاب مع هؤلاء الضرب، ولهذا يقول تعالى في أثنائها: ﴿سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَمْنَا مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨] ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم ترك الأمور المباحة تديناً، وأصل هذا التدين هو من التشبه بالكفار، وإن لم يقصد التشبه به.

**الشيخ صالح:** نعم، قال الله **سبحانه وتعالى**: ﴿وَكَذَلِكَ زَيْنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتَلَ أَوْلَادَهُمْ شُرَكَاءُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَلِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (١٣٧) وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بَزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ (١٣٨)﴾ [الأنعام: ١٣٧-١٣٨] وقال: ﴿وَجَعَلُوا اللَّهَ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيْبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ

**بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا** [الأنعام: ١٣٦] فهم أشركوا الأصنام في أموالهم؛ لأن حبها قد تأصل فيهم، فيجعلون الزارع على قسمين، قسم لله وقسم للصنم، فإذا جاء السيل والريح وحملت شيئاً من قسم الله إلى قسم الصنم، قالوا والصنم ضعيف، فيردون ما جاء إلى حق الله إلى مكانه من نصيب الصنم.

وإذا كان العكس، وأن الريح والسير حمل شيئاً مما لله وجعله على قسم الصنم قالوا إن الله غني عن هذا فتركوه، **﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا لِشُرَكَائِنَا فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَى شُرَكَائِهِمْ﴾** [الأنعام: ١٣٦] هذا تفسير الآية والله أعلم، وقيل المعنى أن الله بريء من الشرك، قال النبي ﷺ، يقول الله تعالى أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من أشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه، فالله غني عن ذلك، فما كان لله فهو يصل إلى شركائهم، وما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله؛ لأن الله بريء منه.

فالآية فيها تفسران، والشاهد من هذا أنهم أيضاً يقتلون أولدهم، يتقربون إلى الله بقتل أولادهم، فهم يقتلون الأولاد لأحد غرضهم، إما لأجل التقرب إلى الأصنام وإما أنهم يقتلون الإناث خشية العار، وإما أنهم يقتلون الإناث والذكور خشية الفقر، فهم يقتلونهم لهذه الأمور الثلاثة، إما أنهم يقتلون الأولاد ذكورا وإناثا تقربا إلى الأصنام، وإما أنهم يقتلون الأولاد ذكورا وإناثا خشية الفقر، وإما أنهم يقتلون الإناث فقط خشية العار، هذا من الأمور الجاهلي؛ لأنه لا يجوز قتل النفس بغير حق؛ ولأن قتل الإنسان لولده فيه قطعة رحم وارتكاب كبيرة من الكبائر الذنوب.

الحاصل أن هذه الآيات ذكرت تصرفات أهل الجاهلية، ثم عرّد الشيخ رحمه الله ، وقال: إن الذي يحرم الحلال فيه تشبه لأهل الجاهلية، كالذي يحرم الحلال من باب التعبد والزهد، فلا يجوز للإنسان يحرم الحلال، ولهذا قال ﷺ في الذي قال أنا أصلي ولا أنام، والذي قال أنا لا أتزوج النساء والذي قال أنا أصوم ولا أفطر، والذي قال أنا لا أكل اللحم، قال ﷺ: **«أَمَّا أَنَا أَصَلِّي وَأَنَا مَنَامٌ وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ وَأَصُومُ وَأَفْطِرُ وَأَكُلُ اللَّحْمَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي**

**فَلَيْسَ مِنِّي** فدل عَلَى أَن الذي يحرم شيء من الحلال من باب التقرب إِلَى الله، يحرم ما لم يحرمه الله، أَن فيه تشبه بأهل الجاهلية، سواءً قصد ذلك أو لم يقصده، لكن إذا قصده فهو أشد، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، هَذَا ما نص عليه الشيخ رحمه الله ، قال معلوم أن مبدأ هَذَا التحريم ترك الأمور المباحة، وأصل هَذَا التدين هو من التشبه بالكفار وإن لم يقصد التشبه بهم.

**الشيخ صالح:** لأن الكفار ما قتلوا أولدهم ولا حرموا ما رزقهم الله إلا من أجل التقرب إِلَى الأصنام، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس الحادي والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

**المذيع:** في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحيّاكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حيّاكم الله وبارك فيكم.

## ٥٩٧ الخير في الحفاظ على سنن الأنبياء:

**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ أَنَّ مِنْ أَصْلِ دَرُوسِ دِينِ اللَّهِ وَشَرَائِعِهِ، وَظُهُورِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي التَّشْبَهُ بِالْكَافِرِينَ، كَمَا أَنَّ مِنْ أَصْلِ كُلِّ خَيْرٍ الْمَحَافِظَةَ عَلَى سُنَنِ الْأَنْبِيَاءِ وَشَرَائِعِهِمْ، وَلِهَذَا عَظُمَ وَقَعُ الْبِدْعِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَشْبَهُ بِالْكَفَّارِ فَكَيْفَ إِذَا جُمِعَتِ الْوَصْفَيْنِ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً إِلَّا نَزَعْنَا عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَهَا».

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، فِي هَذَا الْمَقْطَعِ يَبَيِّنُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ مِنْ مَفَاسِدِ التَّشْبَهُ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ هَذَا يُسَبِّبُ انْدِرَاسَ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَاسْتِقْدَامَ دِينٍ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّنا إِذَا تَشَبَّهْنَا بِهِمْ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَفِي دِينِهِمْ.

فإنَّ هذا استبدالٌ للذي هو أدنى بالذي هو خير، فكل ما كثر التشبه، صار ذلك نقص في ديننا بحسبه، هذه ناحية، الناحية الثانية: أنَّ التشبه بهم في حد ذاته منهي عنه، إمَّا نهي تحريم وإمَّا نهي كراهة، نعم فإنَّ التشبه بهم ممنوع مطلقاً؛ لأنَّه إمَّا أنه ينقص ديننا ونستجلب به ديناً غير ديننا.

وإمَّا أننا نعظمهم ونحبهم؛ لأنَّ التشبه بهم في الظاهر كما سبق، يدل على محبتهم في الباطل، وهذا نظير البدع، البدع وهي ما أحدث في الدين مما ليس منه، فإنَّ البدع تحل محل السنَّة، فبذلك تكون البدع هي الدين، وتكون السنن مهجورة، كما جاء في الأثر: «ما أحدث قوم بدعة إلا نزع عنه من الدين مثلها».

## ٥٩٨ السنَّة والبدعة لا يجتمعان في شيء واحد:

إذ السنَّة والبدعة لا يجتمعان في شيء واحد، وهذا من مظاهر البدع، أنها تحل محل السنن، وقد جاء في الأثر أنه في آخر الزمان تكثر البدع حتى إذا غيرت السنَّة، إذا غيرت البدع قيل غيرت السنَّة، لأنَّ الناس يتخذونها ديناً وسنَّةً، فإذا غيرت استنكروا هذا مع طول الزمان والممارسة للبدع، تصير هي الدين.

والدين يختفي الدين الصحيح يختفي، ولذلك إذا طلب بالدين الصحيح قالوا: هذا غير السنَّة؛ لأنهم ألفوا البدعة، وتركوا السنَّة وصارت السنَّة منكراً والبدعة معروفة عندهم.

## ٥٩٩ القنعة أم القمع وعلاقتها بالصلاة

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ أَيُّضًا: فقد روى أبو داود في سننه وغيره من حديث هشيم، أخبرنا أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي الله عنهم، قال اهتم النبي صلى الله عليه وسلم للصلاة كيف يجمع الناس لها، فقبل له انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رآها أعلن بعضهم بعض، فلم يعجبه ذلك، قال فذكر القنعة شبر اليهود فلم يعجبه ذلك.

الشيخ صالح: القنعة أم القمع؟

**المذيع:** بالنون وفي الحجاب قَالَ في طبعة أخرى النَّقْع، فلم يعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود، قَالَ فذكروا له النَّاقوس فَقَالَ هو من فعل النَّصَارَى، فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتم لهم النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأوري الأذان في منامه، قَالَ غدى عَلَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره.

فَقَالَ يا رسول الله إِنِّي بين نائم ويقظان إذ أتاني آن وأراني الأذان، قَالَ وكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد رآه قبل ذلك فكتبه عشرين يوما، قَالَ ثُمَّ أخبر النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ له ما منع أن تجربنا، فَقَالَ سبق لي عبد الله بن زيد فاستحييت، فَقَالَ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله».

قَالَ فَأَذَّن بلال، قَالَ أبو بشرٍ فحدثني أبو عمير أَنَّ الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أَنَّهُ كان يَوْمِيذٍ مريضًا، لجعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مؤذِّنًا.

**الشيخ صالح:** وَهَذَا أَيْضًا مِمَّا يدل عَلَى منع التَّشْبِه باليهود والنَّصَارَى، حَتَّى في أمور العبادات، فإنَّ لَمَّا هاجر النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى المدينة، احتاج المسلمون لأداء الصَّلوات الخمس في المساجد، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اهتم بذلك وفكر بأي وسيلة تنبِّههم عَلَى دخول الوقت ويدعوهم للاجتماع.

لأنَّهُ لم ينزل عليه وحي في ذلك، فأشار عليه بعضهم أن ينصب راية يَعْني علمًا فوق مرتفع، فإذا رآوه جاءوا، فلم يستحسن النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ثُمَّ أشاروا إليه أن يستعمل البوق، وهو شيء ينفخ فيه ويكون صوتًا، فَقَالَ إنَّ هَذَا لليهود وذكروا له النَّاقوس وهو شيء يُضرب عليه ويكون له صوت.

يستعمل النَّصَارَى في صلواتهم، والبوق يستعمله اليهود في صلواتهم، فَقَالَ إِنَّهُ للنَّصَارَى، يَعْني ونحن منهيون عن التَّشْبِه باليهود والنَّصَارَى، فامتنع من هذه الأشياء فجاء الله بالفرج، وَهَذَا يدل عَلَى أن النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا يَتَّبِع ما أنزل إليها من ربه، وَأَنَّهُ يتوقَّف في الأشياء التي لم تنزل عليه فيها وحي حَتَّى ينزل عليه.



## ٦٠٠ الرسول صلى الله عليه وسلم يستشير أصحابه في أمر

### الأذان:

وَهَذَا مِمَّا يُوَكِّدُ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ عَدَمَ التَّسْرِعِ فِي الْفَتَاوَى وَالْقَوْلِ فِي الدِّينِ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُمْ، فَهَذَا هُنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّفَ وَاسْتَشَارَ أَصْحَابَهُ، فِيهِ مَشُورَةٌ أَهْلِ الْعِلْمِ فَلَوْ أَنَّ مَتَعَلِّمِينَ وَعُلَمَاءَنَا سَلَكُوا هَذَا الْمَنْهَجَ الْعَظِيمَ وَهُوَ التَّشَاوُرُ فِي مَا بَيْنَهُمْ فِي الْأُمُورِ الْمَلْمُومَةِ وَأُمُورِ الْأُمَّةِ، تَشَاوَرُوا فِي حَلِّهَا لَكَانَ فِي ذَلِكَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَأَلَّا يَنْفَرِدَ وَاحِدٌ بِالنَّظَرِ أَوْ الْفَتْوَى فِي مَا يَهْمُ الْأُمَّةَ جَمِيعًا، وَإِنَّمَا هَذَا يَرُدُّ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَهْلِ الْمَشُورَةِ وَالنَّظَرِ الصَّحِيحِ، هَذِهِ نَاحِيَةٌ وَهِيَ اسْتِفْرَادِيَّةٌ لَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَقَّفَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ.

مع اهتمامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها، فنام عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فرأى رؤية، رأى رجلاً معه بوق فقال أعطنيه قال وما تصنع به؟ قال ندعو به إِلَى الصَّلَاةِ، أو رأى رجل معه ناقوس فطلبه منه، وقال إنه يريد أن يدعو به إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ بَلَى.

ثُمَّ أَتَى بِالْفَافِ الْأَذَانَ مِنْ أَوَّلِهَا إِلَى آخِرِهَا، اللَّهُ أَكْبَرُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ وَشَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ شَهَادَةٌ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ يَخْتَمُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ وَتَعْظِيمُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالدَّعْوَةُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِلَى الْفَلَاحِ.

فجاء عبد الله بن زيد إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى فِي مَنَامِهِ، فَقَالَ إِنَّهَا رُؤْيَا حَقٌّ فَأَلْقَاهَا عَلَى بِلَالٍ، فَإِنَّهُ أُنْدَى مِنْكَ صَوْتًا، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي الْمُؤَذِّنِ أَنْ يَكُونَ نَدَى الصَّوْتِ حَسَنَ الصَّوْتِ، وَيَكُونَ جَهْورِيًّا أَوْ جَهْورِيًّا الصَّوْتِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْأَذَانِ.

فِيخْتَارُ لِلْأَذَانِ مَا هُوَ كَذَلِكَ، مِنْ هُوَ جَهْرِيٌّ الصَّوْتِ وَنَدِي الصَّوْتِ، فَإِنَّهُ أَدْنَى مِنْكَ صَوْتًا، وَذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ الْأَنْصَارَ قَالُوا إِنَّهُ كَانَ مَرِيضًا وَلَا يَسْتَطِيعُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَجَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُؤَذِّنَ، وَلَكِنَّهُ اللَّفْظُ الْوَارِدُ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّعْلِيلُ بِغَيْرِ هَذَا.

وهُوَ أَنَّهُ قَالَ فَإِنَّهُ أَدْنَى مِنْكَ صَوْتًا، فَلَمَّا سَمِعَ عَمْرَ الْأَذَانَ، جَاءَ يَشْتَدُّ، وَقَالَ يَا رَسُولَ إِيَّيْ رَأَيْتَ مِثْلَ ذَلِكَ، يَعْني تَكُونُ هَذِهِ الرَّوْيَةُ تَوَاطُأَتِ، إِنَّ رَأَيْتَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعَكَ إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَظِيمَةِ، وَالْغَرَضُ مِنْهَا بَيَانُ مَخَالَفَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي أُمُورِ دِينِهِمْ.

لَأَنَّ التَّشْبِيهَ بِهِمْ فِي الظَّهَارِ يَدُلُّ عَلَى مَحَبَّتِهِمْ فِي الْبَاطِنِ، وَلِأَنَّ التَّشْبِيهَ بِهِمْ فِي الْعِبَادَاتِ يَقْضِي عَلَى السَّنَنِ وَيَأْتِي عَلَى دِينِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلِذَلِكَ أَمْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، وَأَبْدَلْنَا اللهُ مَا خَيْرَ مِنْ هَذِهِ الْوَسَائِلِ، لِأَنَّ الْأَوَّلَى بَاقٍ، وَالثَّانِيَةُ نَفُوسٌ فِيهَا نَعْمٌ وَتَطْرِيبٌ وَلَهُ، فَاللهُ أَبْدَلْنَا بِذِكْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

## (٦٠١) دلالة جمل الأذان:

أَبْدَلْنَا بِذِكْرِ اللهِ هَذِهِ الْجُمْلَةَ الْعَظِيمَةَ، فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَنَعِ التَّشْبِيهِ بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي أُمُورِ الدِّينِ خَاصَّةً، وَفِي عَادَاتِهِمُ الْخَاصَّةَ بِهِمْ مِنْ وَجْهِ عَامٍ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِمَ النَّهْيُ فَقَالَ مَنْ تَشْبِهَ بِقَوْلِ، يَعْني بِأَيِّ نَوْعٍ مِنَ التَّشْبِيهِ، فَهُوَ مِنْهُمْ وَهَذَا وَعِيدٌ شَدِيدٌ يَقْضِي تَحْرِيمَ التَّشْبِيهِ بِعَمُومِ الْكُفَّارِ، مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ.

## (٦٠٢) أقسام الرؤى كما ذكرها ابن القيم:

، وَفِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّ الرَّوْيَةَ تَكُونُ حَقًّا، وَالرَّوْيُ كَمَا ذَكَرَ بِنِ الْقِيمِ فِي كِتَابِ الرُّوحِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:  
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ - تَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، يَكُونُ الْإِنْسَانُ يَفْكَرُ فِي شَيْءٍ وَيَهْتَمُّ بِهِ، ثُمَّ إِذَا نَامَ رَأَى هَذَا حَدِيثَ نَفْسٍ وَيُسَمَّى أَضْغَاثَ الْأَحْلَامِ، فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

ومنها- ما هو من الشيطان؛ فإن الشيطان يأتي إلى النَّائم ويريه أشياء يزعجه بها وينغص عليه نومه، خصوصاً إذا كان الإنسان نام ولم يأتي بالأذكار الشرعية قبل النوم خصوصاً آية الكرسي، فإن من قرأها عند نومه لا يزال عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح، حين صح ذلك في الحديث.

**النوع الثالث-** رأى حقاً وهي من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، وهي من المبشرات، وَلَكِنَّ الرُّؤْيَا مِنَ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ، هذه تشريع ووحى من الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** وجزء من النبوة، وَأَمَّا الرُّؤْيَا مِنْ غَيْرَةِ فَإِنَّهَا لَا تَعْبُجُ تَشْرِيْعًا وَلَا يُؤَسِّسُ عَلَيْهَا أَحْكَامًا، إِلَّا مَا أَقْرَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ الرُّؤْيَا قَدْ أَقْرَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَمِلَ بِهَا.

فالعمل هو في إقرار الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها والعمل بها، لا بمجرد أنها رؤئية، ولو كانت صالحة فإنها لا يبنى عليها أحكام، خصوصاً بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنه لا يأتي تشريع بعد وفاة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبداً؛ لأن الدين قد كمل قبل وفاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ تَعَالَى: { **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ** } [المائدة: ٣]، فلا يأتي أحد بعد ذلك بزيادات ويقول إن هذه خير وإنها دين، هذا أمر لا يجوز.

## ٦٠٣ اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بأمر جمع الناس

### للصلاة:

**المذيع:** قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْتَمَّ بِالصَّلَاةِ أَهْتِمًا شَدِيدًا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فِيهِ، وَكَانَ فِي مَا أَهْتَمَ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ أَنْ ذَكَرَ النَّاقُوسُ، ثُمَّ قَالَ هُوَ مِنْ أَمْرِ النَّصَارَى، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ رِجَالًا يُؤَذِّنُونَ النَّاسَ بِالصَّلَاةِ فِي الطَّرِيقِ.

**ثُمَّ قَالَ أَكْرَهُ أَنْ أَشْغَلَ أَنَا عَنْ صَلَاتِهِمْ بِأَذَانٍ غَيْرِهِمْ، وَذَكَرَ رَأْيَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا.**

**الشيخ صالح:** لهذا زيادة أنه فكر أنه يرسل إلى الناس من يدعوهم للحضور للصلاة، ثم إنه خشي المشقة في ذلك على الناس وإشغالهم عن صلاتهم، وبناء على ذلك فإنه يكتفوا بالأذان، ولا يسوغ أن الإنسان بعد الأذان يقول للناس صلوا، لأنه يكفي سماعهم للأذان، فهو دعوة إلى الصلاة، ولكن المتخلف يتخذ الإجراء المناسب حتى يحضر.

أما إنه بعدما يفرغ من الأذان يروح يقول للناس صلوا، فهذا غير مشروع إلا من ناحية الاحتساب، إذا كان من رجال الحسبة ويمر على أهل البسطات وأهل الدكاكين ليغلقوا دكاكينهم، فيقول صلوا بمعنى أغلقوا دكاكينكم وأنهموا البيع والشراء، فهذا شيء آخر أما أن يتخذ هذا إضافة إلى الأذان، فإن هذا من الابتداع.

**ولذلك؛** كره الإمام مالك من المؤذن في المسجد النبوي، أنه يضرب الأبواب أو يطرق الأشياء ينبه الناس بعد الأذان، فقال: لا تحدث في ديننا ما ليس منه، فيكفي الأذان، ومن تأخر؛ فإنه يتخذ معه الإجراء المناسب لإلزامه بالحضور نعم، ولو مشى الناس على هذا لما كان للأذان قيمة، لو مشى الناس على أنهم ينتظرون حتى يأتيهم أن يقول صلوا، فإذا لم يأتيهم أحد ما قاموا من مكانهم، فهذا مما يعطل به الأذان.

**المذيع:** لكن عمل أهل الحسبة خارج عن ذلك؟

**الشيخ صالح:** خارج عن ذلك؛ لأن هذا ما هو معناه إنه إعلام لهم بدخول الوقت أو بالصلاة، وإنما معناه أنهم ينهون أعمالهم ويقبلون على الصلاة.

## ٦٠٤ مشروعية إقامة للصلاة:

**المذيع:** قال رحمه الله: ويشهد لهذا ما أخرجاه في الصحيحين عن أبي قلابة عن أنس، قال لما كثر الناس ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن ينوروا نارا أو يضربوا ناقوسا، فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة.

**الشيخ صالح:** وهذا فيه زيادة على ما سبق من الناقوس أو البوق أو الرّاية، فيه أنه أشير عليه بأن يشعل ناراً على متفع، كعادة العرب أنهم يشعلون نيران على الجبال عندما يريدون الاجتماع أو اهتداء الضيوف، وهذا أيضاً من أمور الجاهلية، فلذلك الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع منه.

## ٦٠٥ الروايات الواردة في الأذان كثيرة وكلها تؤكد منع

### التشبه باليهود أو النصارى؛

**المذيع:** وفي الصحيحين عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر، قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون ففتحون الصلاة وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوم في ذلك، فقال بعضهم اتخذوا ناقوس مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود، وقال عمر: أفلا تبعثون رجل ينادي بالصلاة.

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بلال قم فناد بالصلاة»، قال الشيخ رحمه الله ما يتعلق بهذا الحديث من شرع الأذان ورأيا عبد الله بن زيد وعمر وأمر عمر أيضاً بذلك، ونحا رأي من أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد سمع الأذان ليلة أسري به إلى غير ذلك، ليس هذا موضع ذكره وذكر الجواب عما قد يستشكل منه.

وإنما العرض هنا، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم وناقوس النصارى المضروب باليد، علل هذا بأنه من أمر اليهود وعلل هذا من أنه بأمر النصارى، لأن ذكر الوصف عقيب الحكم يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهي عما هو من أمر اليهود والنصارى.

**الشيخ صالح:** يشير الشيخ رحمه الله إلى أن الروايات في هذه المسألة وهذه القضية وما جرى فيها من تداولات، أنه كثير، الروايات في هذا كثيرة وليس الغرض استقصاء ما ورد في ذلك؛ لأن غرضه شيء واحد وهو منع التشبه باليهود والنصارى، هذا هو غرض الشيخ في هذا الكتاب.

أمّا استقصاء هذه الروايات والنظر فيها والجمع بينها، فهذا له شأن آخر.

**المذيع:** قَالَ: إِنَّمَا الغرض أَنَّهُ لَمَّا كره بوق اليهود وناقوس النَّصارى عللَ بِأَن هَذَا من أمر اليهود وَهَذَا من أمر النَّصارى.

**الشيخ صالح:** هَذَا هو التعليل؛ لأن الوصف إذا ذكر عقيب الحكم، فَهَذَا دليلٌ عَلَى أَن ذلك الوصف علةٌ لذلك الحكم عند الأصوليين، مثل أكرم العالم؛ فإن وصف العالم دليلٌ عَلَى أَنَّهُ علةٌ للإكرام، أدب الجاهل أو علم الجاهل مثلاً، هَذَا دليلٌ عَلَى أَن التعلیم لإزالة الجهل وهكذا.

## ٦٠٦ أصل البوق عند اليهود والناقوس عند النصارى:

**المذيع:** هَذَا مع أَن قرن اليهود يقالوا أَن أصله مأخوذ عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ كان يضرب بالبوق في عهده، وَأَمَّا ناقوس النَّصارى فمبتدع، إذ عامة شرائع النَّصارى أحدثها أبحارهم وورهبانهم.

**الشيخ صالح:** نحن منهيون عن التشبه بأهل الكتاب بما هو من دينهم أو من عاداتهم الخاصة بهم، وما نحن فيه هَذَا من أمور الدين، اتخذ الوسيلة لجمع النَّاس للصلاة هَذَا من أمور الدين، فهو وسيلة مشروعة، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امتنع من ناقوس النَّصارى ومن بوق اليهود أو قرن اليهود؛ لأن هَذَا تشبه بهم، ونحن منهيون عن التشبه بهم ومطلوب منا التمييز والاعتزاز بديننا، وَأَلَّا نكون تبعاً لغيرنا، هَذَا هو المطلوب وليت المسلمون مشوا عَلَى هَذَا الأصل العظيم فتميز بإسلامهم وبما أعطاهم الله من الرفعة، وصاروا قدوةً للعالم وصار العالم تبعاً لهم، لا أَن يكون هم أتباعٌ لليهود والنصارى وسائر الكفرة.

ولهذا يقول عمر رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ: "إِنَّ اللهَ أَعَزَّنَا بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة بغيره فقد أزلنا الله عَزَّ وَجَلَّ"، ثُمَّ أشار الشيخ إِلَى أَنَّهُ يروى أَن القرن كان من شأن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ كان يستعمله للعبادة أو لجمع النَّاس للعبادة، فَهَذَا يكون من الشرع المنسوخ إذا ثبت هَذَا وَأَنَّهُ من دين موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فيكون من الشرع المنسوخ؛ لأن شريعتنا ناسخة لما قبلها، وهذا يشير إلى مسألة معروفة عند الأصوليين وهي، هل شرع من قبلنا شرع لنا؟ للعلماء في ذلك خلاف والراجح التفصيل، أن ما أقره شرعنا فهو شرع لنا وما أنكره شرعنا فليس شرع لنا، وما سكت شرعنا فهذا هو محل الخلاف.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## الدرس الثاني والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَأَهْلًا وَسَهْلًا بَكُمْ فِي بَرْنَامَجِ اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مَخَالَفَةَ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ.

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

**المذيع:** في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم، فحيّك الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حيّاكم الله وبارك فيكم.

### (٦٠٧) في حكم من يتخذون آيات الله والطبول:

**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَا ذَكَرَ رَفْضَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرْنَ الْيَهُودِ وَنَاقُوسِ النَّصَارَى لَجْمِ النَّاسِ لِلصَّلَاةِ، قَالَ: وَهَذَا يَقْتَضِي كِرَاهَةَ هَذَا النَّوعِ مِنَ الْأَصْوَاتِ مُطْلَقًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، لِأَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَالنَّصَارَى يَضْرِبُونَ بِالنَّوَاقِيسِ فِي أَوْقَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ غَيْرِ أَوْقَاتِ عِبَادَاتِهِمْ. وَإِنَّمَا شَعَارُ الدِّينِ الْحَنِيفِ الْأَذَانَ الْمُتَضَمِّنَ لِلْإِعْلَانِ بِذِكْرِ اللَّهِ، الَّذِي بِهِ تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ فَتَهْرَبُ الشَّيَاطِينُ وَتَنْزِلُ الرَّحْمَةُ.

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، أَشَارَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْكَلَامِ، إِلَى أَنَّ مَنَعَ النَّوَاقِيسِ وَالْأَبْوَابِ لَيْسَ مُقْتَصِرًا عَلَى النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَمْنُوعٌ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ وَاللَّعْبِ، وَفِي هَذَا رَدٌّ عَلَى الصُّوفِيَّةِ.



الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ آلَاتِ اللَّهِ وَالطُّبُولِ عِبَادَةً، وَيَضْرِبُونَ الطُّبُولَ فِي حَلَقِهِمْ وَتَجْمَعَاتِهِمْ وَيَعْتَبِرُونَ هَذَا شُكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ مِنْ دِينِ الشَّيْطَانِ، لِأَنَّ مِنَ اللَّهِ وَاللَّعِبِ وَاللَّعْبِ، فَيَكُونُ مِنَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا، فَهَذَا تَنْبِيهُ عَظِيمٌ وَلَفْتَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ الْجَلِيلِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ يَتْرَكُونَ آلَاتِ اللَّهِ حَتَّى فِي غَيْرِ الْعِبَادَاتِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ فِي الْعِبَادَاتِ وَيُقْرَبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ؛ فَهَذَا مِنْ دِينِ الشَّيْطَانِ، الَّذِي لَمْ يَشْرَعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَهَنَّاكَ فَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي شَرَّعَهَا اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي شَرَّعَهَا اللَّهُ تَحْيِي الْقُلُوبَ وَتَنْوِّرُ الْبَصَائِرَ وَفِيهَا أَجْرٌ عَظِيمٌ وَمُضَاعَفَاتٌ كَثِيرَةٌ.

﴿ أَمَّا آلَاتُ اللَّهِ وَاللَّعِبِ؛ فَإِنَّهَا تَقْسِي الْقُلُوبَ، وَتَصُدُّ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ وَلَهَا مَفَاسِدٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ أَوْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ اسْتَوْلَتْ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأُمُورُ وَغَلَبَتْ آلَاتُ اللَّهِ وَالْمُوسِيقَى وَاعْتَبَرُوا مِنْهَا مِنَ الْفُنُونِ الَّتِي يَتَسَابِقُونَ فِيهَا، وَبَثُّوا فِي إِذَاعَاتِهِمْ وَفِي تَلْفِزَتِهِمْ.

## ٦٠٨) تعلق المسلمين باللهو يجرهم إلى شرور عظيمة:

فَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ أَنَّهُ جَرَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شُرُورًا عَظِيمَةً وَشَغَلَهُمْ عَنِ دِينِهِمْ وَفَتَنَ قُلُوبَهُمْ وَصَدَّهُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَّقَ قُلُوبَهُمْ بِاللَّهْوِ وَاللَّعِبِ وَالطَّرْبِ، خَاصًّا إِذَا كَانَ هَذَا مَصْحُوبًا بِأَصْوَاتِ الْمَطْرِبِينَ وَالْمَطْرِبَاتِ، مِمَّا شَغَلَ النَّاسَ وَأَخَذَ أَوْقَاتَهُمْ وَصَارُوا يَتَابِعُونَ هَذِهِ الْحَلَقَاتِ اللَّهْوِيَّةَ وَهَذِهِ الْأَغَانِي الْمَاجِنَةَ لِأَصْوَاتِ نِسَاءٍ أَوْ مَغَنِّينَ أَوْ مَطْرِبِينَ.

وَكَانُوا يَنْتَظِرُونَ مَوَاعِيدَهَا، حَتَّى رَبَّهَا تَأَخَّرُوا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ إِذَا صَادَفَ ذَلِكَ وَقْتُ إِذَاعَةِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَهَذَا مِمَّا يَصُدُّهُمْ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى إِنْ سَفَهَائِهِمْ يَتَهَادُونَ هَذِهِ الْأَغَانِي وَهَذِهِ الْمُوسِيقَى، فَيَهْدِيهَا حَتَّى رَبَّهَا إِلَى أَمْوَاتِهِ وَوَالِدِيهِ وَأَقَارِبِهِ وَإِخْوَانِهِ، يَهْدِي إِلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَغَانِي وَهَذِهِ الْمُوسِيقَى وَهَذِهِ الْأَلْعَابَ الْمَفْسَدَةَ لِلْقُلُوبِ.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَهَذِهِ مِثَابَةٌ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلِلْأَعْجَمِ مِنَ الرُّومِ وَالْفَرَسِ، لَمَّا غَلَبَتْ عَلَىٰ مَلُوكِ الشَّرْقِ هِيَ وَأَمْثَالَهَا مِمَّا خَالَفُوا بِهِ هَدَى الْمُسْلِمِينَ وَدَخَلُوا فِي مَا كَرِهَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، سُلِّطَ عَلَيْهِمُ التَّرْكُ الْكَافِرُونَ الْمَوْعُودُ بِقِتَالِهِمْ، حَتَّىٰ فَعَلُوا فِي الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مَا لَمْ يَجْرِي فِي دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

وَذَلِكَ تَصْدِيقٌ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَرْكَبَنَّ سُنَنٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»، كَمَا تَقَدَّمَ.

### (٦٠٩) ذُو الْقَرْنَيْنِ وَالْأَسْكَدَرُ الْمَقْدُونِي:

**الشيخ صالح:** نَعَمْ، وَأَمَّا نِسْبَةُ هَذَا إِلَىٰ ذِي الْقَرْنَيْنِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ، فَإِنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ ذِي الْقَرْنَيْنِ، وَذُو الْقَرْنَيْنِ هَذَا لِقَبِّ لِمَلِكٍ مِنَ الْمُلُوكِ السَّابِقِينَ، وَهَمَّ ذُو الْقَرْنَيْنِ اشْتَهَرَ بِهَذَا شَخْصِينَ، أَحَدُهُمَا: مُسْلِمٌ وَهُوَ ذُو الْقَرْنَيْنِ الَّذِي ذَهَبَ فِي الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ وَفَتَحَ الْفُتُوحَ وَبَنَى سِدَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، هَذَا مُلْكٌ مُسْلِمٌ، وَيُقَالُ لَهُ الْأَسْكَدَرُ الْمَقْدُونِي، أَمَّا الشَّخْصُ الْآخَرُ فَهُوَ كَافِرٌ ذُو الْقَرْنَيْنِ رَجُلٌ كَافِرٌ وَسُلْطَانٌ كَافِرٌ، فَهَذَا يَنْبَغِي الْإِنْتِبَاهُ لَهُ، أَمَّا يَنْسَبُ هَذَا إِلَىٰ ذِي الْقَرْنَيْنِ الْمُسْلِمِ، فَهَذَا فِيهِ بَعْدُ عَظِيمٌ، حَتَّىٰ لَوْ ثَبَتَ عَنِ ذِي الْقَرْنَيْنِ؛ فَإِنَّهُ سَبَقَ أَنَّ شَرَعَ مِنْ قَبْلِنَا لَيْسَ شَرَعًا لَنَا، لِأَنَّ اللَّهَ أَغْنَانَا بِشَرْعِنَا، وَأَمَّا أَنَّهُ كَانَ لِذِي الْقَرْنَيْنِ الْكَافِرِ، فَهَذَا أَمْرٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ وَاجْتِنَابُهُ وَاجِبٌ.

### (٦١٠) خَطُورَةُ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ

**المذيع:** قَالَ هَذِهِ الْمِثَابَةُ لَمَّا غَلَبَتْ عَلَى الْمَشْرِقِ سُلْطَةُ عَلَيْهِمُ التَّرْكُ الْكَافِرُونَ.

**الشيخ صالح:** الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ خَتَمَ هَذَا الْمَقْطَعُ بِأَنَّ هَذَا يَجْرِي عَلَىٰ سُنَنِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعَنَّ سُنَنٌ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَذُو الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا جَحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ»، فَهَذَا مِنْ أْبْلَغِ النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ، وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَنْ يَتَّشَبَهُ بِالْيَهُودِ حَتَّىٰ فِي أَتْفِهِ الْأُمُورِ.

وهو واقع الآن في أتفه الأمور، حتّى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه، مع أن حجر الضب معروف صعوبته ولا فائدة من دخوله، لكن لو كان في من كان قبلنا من يعمل هذا العمل، لوجد في هذه الأمة من يعمل هذا العمل، وهذا من باب التحذير لا من باب التقريب وإنما هو من باب التحذير عن هذا العمل.

وأن لا نتخدع بما يستحسنه بعض الناس أو بعض الملوك؛ ولأنهم يعتبرون الأمم الكفرية أمم راقية وحضارية، هم يظنون أنه حصلوا هذه الحضارة وهذه الاختراعات، بسبب هذه التوافه ولم يعلموا أنه حصلوا هذه بالجد والاجتهاد والطلب والاستمرار في البحث، ولم يحصلوه في هذه التوافه.

## ٦١١ الطابع الغالب على المسلمين هو السكينة والهدوء:

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ عَهْدِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ لَا يَعْرِفُونَ وَقَتَ الْحَرْبِ إِلَّا السَّكِينَةَ وَذَكَرَ اللهُ سُبْحَانَهُ، قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَّادٍ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، كَانُوا يَسْتَحْبُونَ خَفْضَ الصَّوْتِ عِنْدَ الذِّكْرِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الْآثَارِ.

**الشيخ صالح:** الصّحابة كان يغلب عليهم السّكينة، لا سيما في أوقات العبادات، فكانوا يستعملون السّكينة، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الأنفال: ٤٥]، فالذي يستعمل عند لقاء العدو هو السّكينة؛ لأن هذا يدل على الشّجاعة ورباطة الجأش.

أمّا الذي يستعمل الضّجيج والأصوات هذا يدل على الجبن، وإن كان يزعم أنه يرهب العدو بذلك؛ فهذا فيه استخفاف وفيه جبن، أمّا الذي يستعمل السّكينة: { هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا } [الفتح: ٤]، { فَأَنْزَلَ اللهُ سَكِينَتَهُ } [التوبة: ٤٠]، بأي موقف؟ هذا في موقف الخوف.

{ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ } [التوبة: ٤٠] عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ { وَأَيْدِهِمْ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا } [التوبة: ٤٠] وَعَذَبَ الَّذِينَ كَفَرُوا، وَفِي غَارِ ثُورٍ: { فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَيْدِهِمْ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا } [التوبة: ٤٠]، فَعِنْدَ مَوَاقِفِ الْخَوْفِ يَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ الطَّمَأْنِينَةُ وَالسَّكِينَةُ؛ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَمْرَيْنِ أَوَّلًا عَدَمِ الْجَبَنِ وَعَدَمِ الضَّعْفِ.

ثَانِيًا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الشَّجَاعَةِ، عَلَى شَجَاعَةِ الْإِنْسَانِ وَأَنَّهُ لَمْ يَكْتَرِثْ بِهَذَا الْمَوْقِفِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَقْرَبَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ أَنْفِذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ يَطْلُبُ الْإِنْسَانُ يَسْتَعْمَلُ الرِّفْقَ فِي سِيرِهِ إِلَى الْعَدُوِّ وَلَا يَسْتَعْمَلُ الْهَيْجَانَ وَالْأَصْوَاتَ، أَنْفِذْ عَلَيَّ رِسْلَكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ؛ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَطْلُوبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْمَوَاقِفِ الصَّعْبَةِ وَمَلَاقَةِ الْعَدُوِّ، هُوَ السَّكِينَةُ وَالطَّمَأْنِينَةُ وَعَدَمُ الْخَوْفِ وَالْقَلْقِ.

### المذيع: قالوا: كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر وعند القتال.

الشيخ صالح: عِنْدَ الذِّكْرِ، عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَمَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ رَبَّهُ فَإِنَّهُ يَخْفِضُ صَوْتَهُ، لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْإِخْلَاصِ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَأَيْضًا يَمْنَعُ التَّشْوِيشَ إِذَا كَانَ بِجَانِبِهِ مَنْ يَذْكُرُ اللَّهَ، خُصُوصًا إِذَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الَّذِي يَذْكُرُ اللَّهَ يَخْفِضُ صَوْتَهُ أَوْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

يَخْفِضُ صَوْتَهُ بَأَلَّا يَشُوْشَ عَلَى الْمُصَلِّينَ وَالتَّالِينَ مِنْ أَمْثَالِهِ، وَلَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ يَصَلُّونَ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَيَتَهَجَّدُونَ مَوْزَعِينَ أَوْزَاعًا مُتَفَرِّقِينَ، كَانَ بَعْضُهُمْ يَجْهَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَلِّمُوا نِيَّاجِي رَبِّي، فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ»، وَمِنْ هُنَا نَأْخُذُ أَنَّ رَفْعَ أَصْوَاتِ مَكْبَرَاتِ الصَّوْتِ فِي الْمَسَاجِدِ بِتَلَاوَةِ الْقُرْآنِ أَوْ فِي الصَّلَاةِ، أَنَّ هَذَا مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّهُ يَشُوْشُ عَلَى الْمُصَلِّينَ فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، وَيَشُوْشُ عَلَى النَّاسِ وَعَلَى الْمَسَاجِدِ الْآخَرَى، فَهَذَا فِيهِ أَذَى وَلَيْسَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، نَعَمَ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ.

### المذيع: قَالَ عِنْدَ الذِّكْرِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ.

الشيخ صالح: وَعِنْدَ الْقِتَالِ كَمَا سَبَقَ أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانَ يَظْهَرُ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَالطَّمَأْنِينَةُ وَعَدَمُ الْفَرْعِ.

### المذيع: وَعِنْدَ الْجَنَائِزِ.

**الشيخ صالح:** وعند الجنائز إذا حملوا الجنازة يكون عندهم سكينه، ولا يكون عندهم أصوات أو يقال وحدوه ادعوا له استغفروا له أو ما أشبه ذلك، فإن هذا من البدع المحدثه.

**المذيع:** وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة في هذه المواطن مع امتلاء القلوب بذكر الله وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك.

**الشيخ صالح:** نعم الخشوع لا يكون برفع الصوت، وإنما يكون الخشوع والطمأنينة بخفض الصوت، وفي هذا بعد أيضًا عن الرياء والسمعة.

## ٦١٢) رفع الصوت من عادة الأعاجم:

**المذيع:** قال: وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاثة من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم.

**الشيخ صالح:** هذه زيادة محذور على ما سبق، كما أن هذا يشوش على الناس وكما أنه يخشى منه الرياء والسمعة، فإن فيه أيضًا زيادة على ذلك تشبه بأهل الكتاب وبالأعاجم فنحن منهيون عن ذلك.

**المذيع:** قال ثم قد أبتلي كثير من الأمة وليس هذا موضع استقصاء ذلك.

**الشيخ صالح:** أبتلي بهذه المظاهر، أبتلي بها كثير من أهل الأمة تقليد لغيرهم، والتقليد يسري في الناس، خصوصًا عند ضعف العلم عند قلة العلم، وعند ضعف الوازع الديني فإنه تسري؛ لأن الضعيف يقتضي بمن يراه أقوى منه ويظن أن هذه القوة إنما حصل عليها بهذه المظاهر، فيقلده في ذلك.

وهذا لا يدل أنهم حصلوا هذه الأشياء بهذه المظاهر، وإنما حصلوها بطلبها والجد في طلبها، وعمل الوسائل المحصلة لها، ولم يحصلوا عليها بهذه المظاهر التافهة التي يقلدهم فيها بعض المسلمين.

## ٦١٣) مخالفة المسلمين لأهل الجاهلية:

**المذيع:** قَالَ وَأَيْضًا فَعَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونِ الْأُودِيِّ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَفِيضُونَ مِنْ جَمْعِ حَتَّى يَفِيضَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ أَشْرَقَ ثَبِيرٌ كَيْبَا نَغِيرٌ، قَالَ فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَفْاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَا أَظْنَهُ أَنَّهُ قَالَ: خَالَفَ هَدِينَا هَدِي الْمَشْرِكِينَ.

قَالَ وَكَذَلِكَ كَانُوا يَفِيضُونَ مِنْ عَرَافَاتٍ قَبْلَ الْغُرُوبِ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِفَاضَةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ، وَلِهَذَا صَارَ الْوُقُوفُ إِلَى مَا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَاجِبًا عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَرَكْنَا عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَكَرِهْنَا شِدَّةَ الْإِصْفَارِ صَبِيحَةَ جَمْعٍ، ثُمَّ الْحَدِيثُ قَدْ ذَكَرَ فِيهِ قَصْدَ الْمَخَالَفَةِ لِلْمَشْرِكِينَ.

**الشيخ صالح:** نعم، كان المشركون يحجون البيت وهو من بقايا دين إبراهيم عندهم، إلا إنهم أحدثوا في أشياء مبتدعة ليست من دين إبراهيم عليه السلام، فلما بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم أعاد الحج على ملة إبراهيم، من ذلك أنهم كانوا يلبنون والتلبية أصلها مشروع، لكن يزيدون فيها يقولون لبيك لا شريك إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك.

فهم زادوا إلا شريكاً هو لك، يشيرون إلى أصنامهم بأنهم اتخذوا بزعمهم وسائط في ما بينهم وبين الله، وشفعاء لهم عند الله عز وجل، ثانياً: في مسألة الوقوف بعرفة كان الحمس من قريش لا يذهبون إلى عرفة، وإنما في المزدلفة ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج من الحرم، فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم.

وذهب إلى عرفة ووقف فيها، وكانوا يظنون أنه سيقف معهم في المزدلفة، فخالفهم وأجاز على عرفة إحياء لسنة إبراهيم عليه السلام، وكانوا في ليلة جمع يعني ليلة المزدلفة، لأن المبيت في المزدلفة من شعائر الحج، {فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ} [البقرة: ١٩٨]، يعني المزدلفة.

وكانوا إذا فاضوا منها إلى منى في الصباح، كانوا يتأخرون حتى تطلع الشمس وهم في مزدلفة، ويقولون أشرق ثبير كيما نغير، وبير هو الجب المطل على المزدلفة من ناحية اليمين، هو الجبل المطل على المزدلفة وكانت الشمس أول ما تظهر يشرق نورها على ظهر الجبل المرتفع، فيقولون أشرق ثبير كيما نغير.

كي نفر، فخالفهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونفر من مزدلفة إلى طلوع الشمس، وقال: «خالف هدينا هدي المشركين»، الناحية الثالثة: الإفاضة من عرفة، الوقوف في عرفة لليوم التاسع للحجاج ركن، وهو الركن الأعظم من أركان الحج، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحج عرفة من وقف في النهار؛ فإنه يجب أن يستمر إلى غروب الشمس».

كما فعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا ينصرف من عرفة قبل الغروب، كان المشركون ينصرفون منها، كان المشركون الذين يقفون في عرفة ينصرفون منها قبل الغروب، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيا ملة إبراهيم، فأقام فيها إلى أن غربت الشمس ثم انصرف منها، وهذا الاستمرار في الوقوف إلى غروب الشمس بمن وقف نهاراً.

قيل: أنه ركن من أركان الحج؛ لأنه من الوقوف والوقوف ركن وهو الركن الأعظم كما سبق، وقيل: أنه واجب وليس بركن، فالركن هو الوقوف ولو قليلاً في عرفة، وأما الانصراف قبل الغروب فهو واجب، وأما الاستمرار في الوقوف إلى الغروب فهو واجب من واجبات الحج وليس ركناً.

يَعْنِي يجبره الدم، أما لو كان ركناً؛ فإنه لا يجبره الدم، فهذا يَعْنِي ثمرة الخلاف، هل هو ركن فلا يجبره الدم أو واجب فيجبره الدم، وَعَلَى كل حل فسنة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هي البقاء إلى غروب الشمس، ولا يجوز الانصراف من عرفة قبل غروب الشمس، فهذه أمور النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحيا بها ملة إبراهيم في الحج، ونفى ما أدخله المشركون في هذه الشعيرة.

والحاصل من هذا؛ أننا لا نتشبه بالمشركين من هذه الأمور، فلا نبقي في مزدلفة حتى تطلع الشمس، بل نفر منها قبل طلوع الشمس، ولا ننصرف من عرفة قبل غروب الشمس بل نستمر فيها إلى غروب الشمس، وأن نقف في عرفة ولا نقف في مزدلفة كما فعل أهل مكة.

## ٦١٤ فعل الرسول صلى الله عليه وسلم في الحج ليخالف

### المشركين:

المذيعة: وَأَيْضًا فَعَن حَدِيثِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»، مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشيخ صالح: وَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ فِي آتِيَةِ الشَّرْبِ وَآتِيَةِ الْأَكْلِ، فَإِذَا كَانَ الْكَفَّارُ يَأْكُلُونَ فِي إِنَاءٍ خَاصٍّ أَوْ يَشْرَبُونَ فِي إِنَاءٍ خَاصٍّ، فَإِنَّا نَتَجَنَّبُهُمْ فِي ذَلِكَ قِطْعًا لِلتَّشْبِهِ، كَانُوا يَأْكُلُونَ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَشْرَبُونَ، وَكَانُوا يَأْكُلُونَ فِي صِحَافِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَيَشْرَبُونَ فِي أَوْانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

فَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ ذَلِكَ لَعْدَةٌ عِلَلٌ، الْعِلَّةُ الْأُولَى مَنَعَ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ وَهِيَ الْمَقْصُودَةُ هُنَا، فَإِنَّا لَا نَشْرَبُ فِي آتِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا نَأْكُلُ فِي صِحَافِهَا، وَعِلَلُ ذَلِكَ بِأَنَّهَا لَهْمٌ يَعْينِي لِلْكَفَّارِ فِي الدُّنْيَا، فَنَحْنُ لَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ، وَلَنَا فِي الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّ صِحَافَ الْجَنَّةِ وَأَنْبَتَهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِكْرَامًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ.

فَإِذَا تَرَكَ الْمُسْلِمُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ فِي الدُّنْيَا تَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّ اللَّهَ يَعْوِّضُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ.

المذيعة: أَحْسَنُ اللَّهُ إِلَيْكُمْ وَجَزَاكُمْ خَيْرًا

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



## الدرس الثالث والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

**المذيع:** في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحيّاكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حيّاكم الله وبارك فيكم.

## ٦١٥) حرمة استخدام أواني الذهب والفضة في الطعام والشراب؟

**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ وَجوب مخالفة المشركين، وَأَيْضًا فعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها، فَإِنَّهَا لها في الدنيا ولكم في الآخرة»، متفق عليه.

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وبعد؛ فمن الأمور التي تُهيننا عن التشبه بالمشركين، فيها أن نأكل في صحاف الذهب والفضة، وأن نشرب بها، كما في حديث حذيفة الذي أورده الشيخ رحمه الله.

قوله: فَإِنَّهَا لَهْمٌ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمُ فِي الْآخِرَةِ، هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي هَذَا الصَّنِيعِ، وَهُوَ اتِّخَاذُ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَيَكُونُ هَذَا عِلَّةً فِي تَحْرِيمِ الأَكْلِ وَالشَّرْبِ فِي صِحَافِ وَأَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، عِلَاوَةً عَلَى مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الإسْرَافِ وَالخِيَلَاءِ، وَكسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ وَمَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ تَضْيِيقِ العَمَلَةِ عَلَى المُسْلِمِينَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْرَارِ التِّيِّ يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا هَذَا النَّهْيُ، لَكِنْ مِنْ أَبْرَزِهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «فَإِنَّهَا لَهْمٌ»، يَعْنِي الكُفَّارَ فِي الدُّنْيَا يَسْتَعْمَلُونَهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ لَهُمْ، وَإِنَّمَا هُمْ تَجَرَّأُوا عَلَيْهَا وَاسْتَعْمَلُوهَا، فَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ وَأَيْضًا هَذَا يَشْمَلُ اسْتِعْمَالَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلأَكْوَابِ، وَاسْتِعْمَالَهَا عَلَى الأبْوَابِ أَوْ فِي السُّقُوفِ، أَوْ حَتَّى مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ البَذْخِ اسْتِعْمَالَهَا فِي المَرَاحِيضِ وَكِرَاسِي المَرَاحِيضِ وَمَقْوُضِ السَّيَّارَةِ أَوْ مَفَاتِيحِ السَّيَّارَةِ، كُلُّ هَذَا مِنْهُيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الإسْرَافِ وَالبَذْخِ وَالكِبْرِ وَإِنْفَاقِ المَالِ فِي غَيْرِ حَاجَةٍ وَغَيْرِ مَصْلَحَةٍ مَعْتَبَرَةٍ.

## ٦١٦ هل يأخذ الماس نفس حكم الذهب في التحريم؟ تحريم التشبه بهم في

### الملابس في لون الملابس

المذيعة: هل يلحق بالذهب أحجار كريمة وغالية أحياناً مثل الألماس.

الشيخ صالح: ما يُزَادُ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ

بَاقٌ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ.

المذيعة: قَالَ رَجْمَهُ اللهُ: وَعَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيَّ

ثَوْبَيْنِ مَعْصُفَرَيْنِ، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ ثِيَابُ الكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشيخ صالح: وَهَذَا الحَدِيثُ أَيْضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ فِي المَلَابِسِ فِي لَوْنِ المَلَابِسِ، فَإِذَا كَانَ الكُفَّارُ

يَتَّخِذُونَ لَوْنًا خَاصًّا لِمَلَابِسِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَتَّشَبَّهُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ بِنَصِّ هَذَا الحَدِيثِ، وَالمَعْصُفَرُ هُوَ المَصْبُوغُ

بِمَادَةِ العَصْفَرِ مِمَّا يَجْعَلُ لَهُ لَوْنًا خَاصًّا، غَيْرَ اللَّوْنِ المَعْتَادِ فِي الثِّيَابِ.

## ٦١٧) لماذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التشبه بلبس ثياب الكفار؟

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: عُلِّلَ النَّهْيُ عَنْ لِبْسِهَا بِأَنَّهَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، وَسَوَاءٌ أَرَادَ أَنَّهَا بِمَا يَسْتَحِلُّهُ

الْكُفَّارَ بِأَنَّهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِخُلُقِهِمْ فِي الدُّنْيَا، أَوْ بِمَا يَعْتَادُهُمُ الْكُفَّارُ فِي ذَلِكَ.

الشيخ صالح: نعم هو صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُلِّلَ النَّهْيُ بِأَنَّهَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، قَالَ فَإِنَّهَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا، فَقَوْلُهُ: إِنَّهَا مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، هَذَا هُوَ الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنْهَا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ثِيَابَ الْكُفَّارِ الْخَاصَّةَ بِهِمْ لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، بِحَيْثُ مِنْ رَأَى لَابَسَهَا لَا يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَافِرِ.

المذيع: قَالَ: وَكَمَا أَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ.

الشيخ صالح: نعم.

المذيع: سَوَاءٌ أَرَادَ أَنَّهَا بِمَا يَسْتَحِلُّهُ الْكُفَّارَ بِأَنَّهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِخُلُقِهِمْ فِي الدُّنْيَا أَوْ بِمَا يَعْتَادُهُ الْكُفَّارَ بِذَلِكَ.

الشيخ صالح: نعم في الحديثين هَذَا، النَّهْيُ عَنِ الشَّرْبِ وَالْأَكْلِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِأَنَّهَا مَسْتَبَاحُهَا؛ وَإِلَّا فَهِيَ حَرَامٌ عَلَى الْجَمِيعِ، وَأَمَّا عَلَى اللَّبَاسِ؛ فَهَذَا بِمَا يَعْتَادُوهُ فَنَحْنُ نَتَجَنَّبُ مَا اسْتَبَاحُوهُ وَنَتَجَنَّبُ مَا يَعْتَادُوهُ وَصَارَ سَمَةً بَارِزَةً لَهُمْ.

المذيع: كَمَا أَنَّهُ فِي الْحَدِيثِ قَالَ إِنَّهُمْ يَسْتَمْتَعُونَ بِآنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ.

**الشيخ صالح:** يستمتعون يَعْنِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ أَخَذُوهُ، أَوْ اسْتَعْمَلُوها لِأَجْلِ الرَّفَاهِيَةِ وَالْمَظَاهِرِ، فَهِيَ مِنَ الْمُتَعَةِ وَزَهْرَةُ الدُّنْيَا.

**المذيع:** قَالَ: وَلِهَذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ يُجْعَلُونَ اتِّخَاذَ الْحَرِيرِ وَأَوَانَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ تَشْبِيهاً بِالْكَفَّارِ؟

**الشيخ صالح:** كَذَلِكَ الْكَفَّارُ لَا يُتَّقِيْدُونَ بِحَلَالٍ وَحَرَامٍ، فَالْمُسْلِمُ لَهُ ضَوَابِطٌ يَسِيرُ عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ الشَّرْعِ، لَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَلَابِسِ وَالْمَأْكَلِ وَالْمَشَارِبِ الْإِبَاحَةُ، إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ أَوْ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الْكَفَّارِ؛ فَإِنَّا نَتَجَنَّبُهُ مَنَعًا لِلتَّشْبِيهِ بِهِمْ.

**(٦١٨) توجيهِ عمر رضي الله عنه لقائد الجيش:**

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ، قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيْجَانَ مَعَ عَتَبَةَ بْنِ فَرَقْدٍ، يَا عَتَبَةُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّ أَيْبِكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمِّكَ، فَأَشْبَعِ الْمُسْلِمِينَ فِي حَالِهِمْ بِمَا تَشْبَهُ بِهِ فِي رِحْلِكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنْعَمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ وَلبوس الحرير، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ لِبَاسِ الْحَرِيرِ.

قَالَ: «إِلَّا هَكَذَا»، وَرَفَعَ عَلْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبَعِيهِ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهَا.

**الشيخ صالح:** نَعَمْ، وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي تَوْجِيهِهِ مِنْ عُمَرَ لِقَائِدِ الْجَيْشِ، وَهُوَ عَتَبَةُ بْنُ فَرَقْدٍ بَأَلَّا يُخْتَصُّ بِشَيْءٍ دُونَهُمْ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَنَافِعِ، وَإِنَّمَا يَسَاوِيهِمْ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا مِنَ الْعَدْلِ وَهَذَا مَا فِيهِ مَنَعُ الْأَثَرَةِ، فِيهِ مَنَعُ الْأَثَرَةِ لِمَنْ تَوَلَّى عَلَى نَاسٍ، أَنَّهُ يَسَاوِيهِمْ بِنَفْسِهِ، كَمَا كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، بَلْ كَانَ هُوَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجُوعُ وَيَشْتَدُّ جُوعَهُ، وَلَوْ شَاءَ لَصَارَتْ لَهُ الدُّنْيَا ذَهَبًا وَفِضَّةً، وَلَوْ شَاءَ لَمَلَأَ بَيْتَهُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، لَكِنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَجُوعُ يَوْمًا وَأَشْبَعُ يَوْمًا»، فَهَكَذَا هَدِيَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهَكَذَا يَنْبَغِي الْمُسْلِمَ أَنْ يَكُونَ مُتَوَاضِعًا فِي أَكْلِهِ وَشُرْبِهِ وَلباسِهِ، وَإِذَا أَغْنَاهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَإِنَّهُ لَا يَسْرِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنَّمَا يَعْتَدِلُ فِيهَا، وَلَا يَحْرِمُ اللَّذَّةَ وَالْمَتْعَةَ لَا يَكُونُ هَذَا بِمَقْدَارٍ، وَفِي أَوْقَاتٍ وَيَكُونُ هَذَا عَلَى وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ إِسْرَافٌ، قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل واشرب والبس من غير سرف ولا خيلة»، نعم فهذا هو الهدى، لكن الشاهد في قول عمر رضي الله عنه، وإياكم وزى الأعاجم.

فَهَذَا هو الشاهد من الحديث؛ أننا نتجنب ذى الأعاجم الخاص بهم، في لباسهم في مشيهم في عاداتهم وتقاليدهم، من أجل أن يتميز المسلمون عن الكفار ويرفع المسلمون عن أخلاق الكفار وعن، لأن التشبه بهم في الظاهر كما سبق يدل على محبتهم بالباطل، وإلا لم تشبه بهم، فقطعاً لذلك نهينا عن التشبه بهم.

### ٦١٩) فعل حذيفة بن اليمان لما رأى بيتاً فيه تشبه بالأعاجم؟

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وروى أبو بكر الخلال بإسنادٍ عن مُحَمَّد بن سيرين، أن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أتى بيتاً فرأى فيه حارستان، فيه أباريق السفر والرصاص، فلم يدخله وقال: من تشبه بقوم فهو منهم، وفي درب آخر فرأى شيئاً من زي العجم فخرج، وقال من تشبه بقوم فهو منهم.

الشيخ صالح: وَهَذَا الحديث عن هَذَا الصَّحَابِي الجليل حذيفة بن اليمان، لما رأى شيئاً من زي العجم في هَذَا البيت انصرف ولم يدخل؛ لأنه يروي عن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منع التشبه بالكفار، وكان الصحابة وأهل العلم وأهل الإيمان لا يتساهلون في شيء من هذه الأمور، ولا يجارون الناس على ما هم عليه.

بل كانوا يتمسكون بهدي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولذلك سادوا الدنيا وسادوا العالم ولو أنهم تساهلوا شيئاً فشيئاً لضاعت الأمور، وانطمست ميزة الإسلام والمسلمين وتسلط الأعداء عليهم، بسبب أن المسلمين يكونون تبعاً له.

### ٦٢٠) تحريم التشبه بالمجوس؛

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وقال علي بن أبي صالح السَّوَّاق: كُنَّا فِي وِليمة فجاء أحمد بن حنبل، فلَمَّا دخل نظر على كرسي في الدَّار عليه فضَّة فخرج، فلحق صاحب الدَّار فنفض يده في وجهه وقال: زي المجوس، زي المجوس.

**الشيخ صالح:** نعم، وهذا الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، لَمَّا دخل في دعوة رأى شيء من المنكر وهو تحلية الكرسي بالفضَّة، قَالَ: إِنَّ هَذَا من زي المجوس، والمجوس هم عبدة النَّار من الفرس وغيرهم مِمَّن اقتدى بهم، ونحن نُهيننا عن التَّشبه بأهل الكتاب وبالمجوس وبالجاهلية وبالأعاجم عَلَيَّ وجه العموم.

ليتميز المسلمون ويكون لهم الكيان القوي ويكونون متبوعين وليسوا تابعين: { **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ** } [المنافقون: ٨]، وَأَيْضًا هَذِهِ القِصَّة فيها إنكار المنكر، فإن أحمد رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا رأى هَذَا المنكر في هَذَا الحفل أو هَذَا الاجتماع أو هَذِهِ الدَّعوة، انصرف ولم يجامل أو يسكت. بل انصرف وأبدى السَّبب في انصرافه، وهو أَنَّهُ رأى منكرًا.

## ٦٢١) ما يجب علينا مقاومته في بعض المنازل ومنكرات الحفلات:

فَهَذَا فيه أَنَّهُ لا ينبغي السكوت عن المنكرات الَّتِي في الحفلات اليوم وقصور الأفراح وما أكثرها، وأن طالب العلم بالذَّات أَنَّهُ ينبغي أن يُنكر هَذِهِ الأشياء، فإذا لم تُزل؛ فَإِنَّهُ لا يجلس بل ينصرف ويكون في هَذَا سلامة لِدَمَّتِهِ ويكون في هَذَا نكاية لصاحب الدَّعوة، ولو أن الدُّعاة وطلبة العلم والعلماء فعلوا هَذَا لارتدع كثيرٌ من النَّاس، وَلَكِنْ يأتون ويجاملون ويجلسون، فانطمست الأمور وصارت عادية صارت الأمور عادية.

## ٦٢٢) مراتب الإنكار:

**المذيع:** يقول: أنكر بقلبي.

**الشيخ صالح:** ما بلغ المرتبة هذه، الإنكار على ثلاث درجات ينكر بيده إذا كان له سلطة فيزيل المنكر بيده، إذا لم يكن له سلطة؛ فإنه ينكر بلسانه يبين ويحذر ويبلغ، فإذا لم يجدي، فإنه ينكر بقلبه لا يستطيع بيده ولا بلسانه ينكر بقلبه، وإذا أنكر بقلبه فإنه لا يجلس، لو أنكر بقلبه ما جلس، لكن لو جلس هذا دليل على أنه لم ينكر بقلبه.

## ٦٢٣) كيف كان أحمد بن حنبل يُنفذ مراتب الإنكار؟

**المذيع:** قال رحمه الله: وفي رواية صالح بن الإمام، إذا كان في الدعوة مسكر أو شيء من آنية المجوس من الذهب والفضة أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم.

**الشيخ صالح:** نعم هذا الإمام أحمد يروي عنه ابنه صالح رحمه الله، أنه كان هذا هديه وطريقته عملاً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه كان إذا جاء إلى اجتماع أو إلى دعوة ورأى فيها شيء من المنكرات، فإنه لا يجلس؛ لأنه قدوة فلو جلس لتساهل الناس واقتدوا به، فكان من إنكار أنه لا يجلس وينصرف.

## ٦٢٤) معنى ستر الجدران، وأقسام الإجماع

**المذيع:** قوله: ستر الجدران يا شيخ.

**الشيخ صالح:** ستر الجدران هذا فيه تفصيل، إذا كان للحاجة كأن يستر طاقة في الجدار أو قوة تنفذ منها الرؤية، أو يتأذى بما ينفذ منها بكشفها؛ فإنها تُستر لا بأس؛ لأن هذا للحاجة، قد فعلته عائشة رضي الله عنها قد سترت سهوة لها بقرام، الرسول أنكر الصور ولم ينكر ستر السهوة، أما إذا كان من باب ستر الجدران إذا كان من باب الرفاهية والزينة فهذا لا يجوز، هذا لا يجوز إنَّها هذا خاص بالكعبة المشرفة، هي التي تُستر وتكسى أمَّا الجدران فلا تُكسى.

**المذيع:** وإذا قيل أنها باردة شدة البرودة وتُستر بنوع رديء من الفرش، يلبس مثل ما يلبس البلاط

الأرضية على الجدار؟

**الشيخ صالح:** هذا حاجة.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ تَتَّبَعْنَا مَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ

الله لطال؟

**الشيخ صالح:** نعم لو تتبع قول الشيخ رَحِمَهُ اللهُ، هو من بداية الكتاب إِلَى هَذَا الْمَوْضِعِ وهو يسرد النصوص الواردة في الكتاب وَالسُّنَّةَ وَأَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ فِي النَّهْيَةِ يَعْتَذِرُ وَيَقُولُ: لَوْ تَتَّبَعْتَ هَذَا لَطَالَ، فَدَلَّ عَلَيَّ أَنَّ عِنْدَهُ خَزِينَةَ مَمْلُوءَةٌ بِالْعِلْمِ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالْآثَارِ وَأَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

لَكِنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَمِلَ الْقَارِئُ، فَتَرَكَ الْكَثِيرَ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَيَّ تَبَحُّرِهِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْعِلْمِ وَدَلِيلٌ أَيْضًا عَلَيَّ مِرَاعَاةَ حَالِ الْقَارِئِ وَحَالِ الْمُتَلَقِّيِّ، أَنَّ الْعَالِمَ يَرْفُقُ بِطُلَّابِهِ وَيَرْفُقُ بِالْحَاضِرِينَ، وَيَرْفُقُ بِالْقُرَّاءِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَالَ الْكِتَابُ لَمَا قَرَأَهُ إِلَّا الْقَلِيلُ، أَمَّا إِذَا كَانَ مَخْتَصِرًا وَمُرَكَّبًا، فَإِنَّهُ يَقْرَأُهُ النَّاسُ وَيَسْتَفِيدُونَ مِنْهُ؛ فَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَيَّ مِرَاعَاةَ أَحْوَالِ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْكُتُبَ فِي أَنْ تُرَاعَى أَحْوَالُهُمْ وَيَتَمَشَّى مَعَهُمْ بِالْخَطَوَاتِ.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَصَلِّ وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ فَمِنْ وَجْهِهِ، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

**الشيخ صالح:** الْإِجْمَاعُ، نَعَمْ لَمَّا ذَكَرَ دَلَالََةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَهُمَا الْأَصْلَانِ الْأَسَاسَانِ فِي أَصُولِ الْأَدْلَةِ، كِتَابُ اللهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْأَصْلُ الثَّلَاثُ: الْإِجْمَاعُ وَهُوَ اتِّفَاقُ أَهْلِ الْعَصْرِ، اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعَصْرِ عَلَيَّ حُكْمٍ فِي نَازِلَةٍ مَعِيْنَةٍ، إِذَا اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْعَصْرِ عَلَيَّ حُكْمٍ فِي نَازِلَةٍ مَعِيْنَةٍ، فَإِنَّ إِجْمَاعَهُمْ حُجَّةٌ.

وَالْإِجْمَاعُ يَقُولُونَ عَلَيَّ قَسْمِينَ:

إِجْمَاعٌ قَطْعِيٌّ؛ وَهُوَ الْإِجْمَاعُ الْقَوْلِيُّ، بَأَنَّ تَتَوَارَدُ أَقْوَالَ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَيَّ تَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ إِبَاحَةِ شَيْءٍ، فَهَذَا إِجْمَاعٌ قَوْلِيٌّ هَذَا قَطْعِيٌّ، وَالثَّانِي: إِجْمَاعٌ سَكَوْتِيٌّ وَهُوَ أَنْ يَفْتِيَ أَحَدُهُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ ثُمَّ يَسْكُتُ الْآخَرُونَ بَعْدَ بَلُوغِ هَذِهِ الْفَتْوَى أَوْ هَذَا الْقَوْلِ لَهُمْ وَلَمْ يَنْكُرُوا، فَهَذَا إِجْمَاعٌ سَكَوْتِيٌّ وَهُوَ أَقْلٌ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ.



والإجماع حجة قاطعة بدليل قوله تعالى: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ  
الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ } [النساء: ١١٥]، فقولُه يتبع غير سبيل المؤمنين هذا دليل للإجماع، فما أجمع عليه المسلمون  
إجماعاً قولياً، فإنه حجة قاطعة لا تجوز مخالفتها، وقال: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا تجتمع أمّتي على ضلالة ». .  
والإجماع لا بد أن يكون له دليل من الكتاب والسنة، ليس هو دليل مستقل، ولكنه مبني على دليل قد يخفى  
على الناس، فهو مستند على دليل ويكون الدليل خفياً على كثير من الناس .

**المذيع:** قَالَ: وَأَمَّا الإجماع، يا شيخ الإجماع هل له حد زمني أن يُقال إجماع القرون الثلاثة المفضلة؟

**الشيخ صالح:** نعم لا شك أن كل ما تقادم الزمن وقرب من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الإجماع  
يكون فيه أقوى بلا شك .

## ٦٢٥) ما حكم اتفاق العلماء بالإجماع على شيء؟

**المذيع:** يُعْنِي قد يقال مثلاً في بعض المسائل إنه خالف فلان من علماء المهر الرابعة أو الخامسة، هل  
يعد ذلك خرمًا للإجماع؟

**الشيخ صالح:** إذا تم إجماع فلا أحد يخالفه، لا أحد يخالف الإجماع .

**المذيع:** مثال صلاة الجماعة غير مجمع على وجوبها، غطاء الوجه غير مجمع على وجوبها، خالف رجل  
في المئة الثالثة أو الرابعة بعد القرون المفضلة، يُعْنِي هل للإجماع حد؟ من جاء بعد هؤلاء ليس معتبراً مخالفته؟

**الشيخ صالح:** إذا كان إجماع قولياً؛ فإنه لا تجوز مخالفته، الإجماع القولي: { وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } ، لا  
تجوز مخالفته، أمّا إذا كان إجماعاً ظنياً فهذا محل نظر .

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وَأَمَّا الإِجْمَاعُ فَمَنْ وَجِبَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرَ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ عَامَةَ الْأُئِمَّةِ بَعْدَهُ وَسَائِرَ الْفُقَهَاءِ جَعَلُوا فِي الشُّرُوطِ الْمَشْرُوطَةَ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ، بِمَا شَرَطُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَنَقُومَ لَهُمْ.

**الشيخ صالح:** وَأَمَّا دَلَالَةُ الإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشْبِهِ بِالْكَفَّارِ، فَمَا فَعَلَهُ عَمْرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، مِنْ أَنَّهُ وَضَعَ شُرُوطًا لِأَهْلِ الذِّمَّةِ يَلْتَزِمُونَ بِهَا لِتَكُونَ فَارِقَةً بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي لِبَاسِهِمْ، وَفِي رُكُوبِهِمْ، وَفِي جُلُوسِهِمْ، وَفِي أُمُورٍ سَيَذْكُرُهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ.

**المذيع:** قَالُوا: شَرَطُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا.

**الشيخ صالح:** أَنْ نُوَقِّرَ الْمُسْلِمِينَ هَذَا وَاحِدًا، وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا.

**المذيع:** إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ.

**الشيخ صالح:** نَعَمْ هَذَا الْكَفَّارُ يَلْتَزِمُونَ بِهَذَا، هَذَا شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ عَقْدِ الذِّمَّةِ أَنْ يُوقَرُوا الْمُسْلِمِينَ وَيَحْتَرَمُوهُمْ وَلَا يَتَجَرَّؤُوا عَلَى إِهَانَةِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْتَهُمْ مِنْ تَقْدِيرِهِمْ لِلْمُسْلِمِينَ، أَنْتَهُمْ يَقُومُونَ لَهُمْ مِنَ الْمَجَالِسِ وَيَجْلِسُ فِيهَا الْمُسْلِمُ، يَقُومُونَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِهِمْ تَوْقِيرًا لَهُمْ، فَالْمُسْلِمُ يُقَدَّمُ فِي الْمَجَالِسِ وَفِي الطَّرِيقِ وَفِي الدُّخُولِ وَالخُرُوجِ، يُقَدَّمُ الْمُسْلِمُ عَلَى الْكَافِرِ.

**المذيع:** وَنَقُومَ لَهُمْ مِنْ مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ.

**الشيخ صالح:** إِذَا أَرَادُوا الْجُلُوسَ، أَمَّا أَنْ يَقُومُوا لَهُمْ وَهُمْ لَا يَرِيدُونَ الْجُلُوسَ، وَإِنَّمَا مَرَوْا، فَهَذَا مُحْرَمٌ لَا يَجُوزُ الْقِيَامُ لِشَخْصٍ مِنْ بَابِ الْإِحْتِرَامِ، وَإِنَّمَا يُقَامُ لَهُمْ لَغَرَضٍ صَحِيحٍ.

**المذيع:** وَلَا نَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِمْ.

**الشيخ صالح:** ولا يتشبه أهل الذمة بالمسلمين بشيء من لباس المسلمين، فلتكون ملابس المسلمين متميزة وملابس الكفار خاصة بهم والله المستعان، الآن الذي ليس فيه تشبه هذا لا يكون رائقاً عند الناس من الملابس وغيرها، والشكل شكل الجسم وشكل الشعر، كل شيء عند كثير من الناس الآن ليس فيه تشبه، فإنه لا قيمة له. وإنما التسابق والقيمة هو في التشبه في الكفار، أيهم يكون أسبق وأهم أحذق في التشبه بالكفار، هذا هو الذي يعتبر المتقدم والراقي والحضاري إلى آخر ما يقولون.

## ٦٢٦) القنسوة والعمامة والتميز بين المسلم والكافر:

**المذيع:** قال: لا تشبه بهم في شيء من لباسهم قنسوة أو عمامة أو نعلين.

**الشيخ صالح:** قنسوة ما يلبس على الرأس خاصة، فيكون هناك فارق بينها يلبسه المسلم على رأسه وما يلبسه الكافر على رأسه، بحيث إذا رأته ولو لم ترى وجهه تعرف أنه ذمي أو أنه مسلم، ولا عمامة وهي ما يلف على الرأس، القنسوة تلبس على الرأس لابس؛ لأنها منسوجة أو مخيطة على قدر الرأس.

وأما العمامة فإنها تلف على الرأس لفاً، وهذا من خصائص المسلمين، وهي من عادات العرب التي أقرها الإسلام، فلا يترك أهل الذمة يلفون العمام على رؤوسهم كما يلفها المسلمون أو يلبسونها كما تلبسها المسلمون.

**المذيع:** أو نعلين أو فرط شعر.

**الشيخ صالح:** أو تشبه بهم في النعال، قد سبق لنا نوع من هذا النعل الصرار، أنا لا نلبس النعال التي يلبسها هؤلاء خاصة بهم، أما النعال المشتركة التي ليست خاصة بهم، فللبس من لبسها.

**المذيع:** أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً.

## الدرس الرابع والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

**المذيع:** في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم، فحيّاكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حيّاكم الله وبارك فيكم.

## ٦٢٧) تمييز المسلم عن الكافر حتى في النعال أو في تصليح

### الشعر:

**المذيع:** وقف بنا الحديث في الحلقة الماضية في ذكر ما شرطه النصارى على أنفسهم للمسلمين في عهد عم رضى الله عنه، وأتينا على قوله أنه شرطوا على أنفسهم أن نوقر المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا تشبه بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة أو عمامة أو نعلين، لا تشبه النصارى بالمسلمين في ذلك.

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وبعد

سبق الكلام عن أول هذا الأثر، وقفنا عند النعلين فلا يلبس المسلم النعال.

**المذيع:** أو لا يلبس النصراني.

**الشيخ صالح:** لا يلبس المسلم النعال التي على شكل نعال الكفار، وكذبك العكس فالكافر لا يلبس النعال الخاصة بالمسلمين، وسبق النماذج من هذا النعال الصرار والسبتية وما أشبه ذلك، والحاصل أنه يتميز المسلمون عن الكفار حتى في النعال فكيف غيرها.

**المذيع:** أو فرط شعر.

**الشيخ صالح:** أن فرط شعر بحيث أن يصلح شعره على شكل ما يصلح الكفار شعورهم، فإنه بهذا لا يتميز المسلم عن الكافر، وكما ذكرنا في الحلقة السابقة أنه لا يطيب العمل والشكل إلا عند كثير من الناس اليوم، إلا إذا كان على شكل ما يفعله الكفار، لأنهم ابتلوا بالتشبه ولا حول ولا قوة إلا بالله وهذا من الفتنة.

**(٦٢٨) تنبيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه لتميز المسلمين عن**

### الكفار حتى في الكلام

فليت المسلمون يعتزوا بدينهم ويتميزون بشخصيتهم عن التشبه بالكفار، وإذا كان عمر رضي الله عنه شرف على أهل الكتاب بأن يتميزوا بما يفرق بينهم وبين المسلمين، فهذا دليل على تأكيد هذا الأمر وأنه ليس بالأمر الثانوي.

**المذيع:** ولا نتكلم بكلامهم.

**الشيخ صالح:** وذو الرتانة، اللغة العربية لغة القرآن، وهي لغة العرب، ولغة شريفة ولغة فيها الوضوح، وفيها البلاغة، وفيها الجزالة، وفيها من الميزات ما تعجز الكتب عن إحصائه؛ ولذلك اختارها الله لكتابه الكريم،

وهو القرآن واختاره لغة لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولهذا قَالَ جَلَّ وَعَلَا فِي الْقُرْآنِ: **{وَأِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ}** [الزخرف: ٤٤].

وقال جَلَّ وَعَلَا: **{نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ (١٩٣) عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ (١٩٤) بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ}** [الشعراء: ١٩٣ - ١٩٥]، فهذا من ميزة هذا القرآن وشرف هذه الأمة، فالمسلم لا يتكلم بغير لغته العربية إلا عند الحاجة، إذا احتاج إلى أن يتكلم باللُّغة الأجنبية، فلا بأس بذلك.

## ٦٢٩) طلب الرسول صلى الله عليه وسلم من زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود ولا نكتني بكناهم ولا نركب السروج وغير ذلك:

وقد أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زيد بن ثابت أن يتعلم لغة القوم، من أجل أن يترجم له لغة اليهود، فعند الحاجة لا بأس بذلك، أما أن يستعملها المسلم من غير حاجة، وإنما هو من باب التمدح وإظهار متعلم، فهذا أمر مكروه أقل أحواله الكراهة؛ لأنه من التشبه بهم وهو هبوط من الأعلى إلى الأدنى.

**المذيع:** إذا كان هذا يا شيخ في سياق ما شرطه النصارى على أنفسهم، يقولون ألا نتكلم بكلام المسلمين.

**الشيخ صالح:** هذا ألزمهم عمر به.

**المذيع:** يعني لا يتحدثون العربية، لا يتحدثون أو في العبارات الخاصة يعني، قال لما شرطه على أنفسهم ولا نتكلم بكلامهم، شرطه النصارى على أنفسهم أن نوقر المسلمين ونقوم لهم ولا نتكلم بكلامهم.

**الشيخ صالح:** هم يحكمون ما شرطه عمر عليهم، فهم لا يتخذون المسلمين لغة لهم ولا المسلمين يتخذون لغة النصارى لهم، وإنما كل له لغته ولا مانع عند الحاجة للترجمة أن يترجم، والترجمة هي نقل المعنى من لغة على لغة أخرى عند الحاجة.

المذموم: قَالَ وَلَا نَكْتَنِي بِكُنَاهِمُ.

الشيخ صالح: وفي هَذَا تنبيهٌ إِلَى ما وقع فيه كثير من النَّاس اليوم، من أَنَّهُمْ يَسْمُونُ أَبْنَائَهُمْ وَبَنَاتَهُمْ بِأَسْمَاءِ أَجْنَبِيَّةٍ وَيَتْرَكُونَ الْأَسْمَاءَ الَّتِي كَانَتْ لَهُمْ وَلِأَبَائِهِمْ وَلِأَجْدَادِهِمْ وَالْأَسْمَاءَ الْعَرَبِيَّةَ، لَا لِشَيْءٍ إِلَّا لِعَشْقٍ مَا عَلَيْهِ الْكُفَّارُ.

المذموم: وَلَا نَرْكَبُ السُّرُوجَ.

الشيخ صالح: هَذَا سَبَقَ، السُّرُوجُ هِيَ مَا يَكُونُ عَلَى الدَّوَابِّ، وَإِنَّمَا يَرْكَبُونَ شَيْئًا خَاصًّا بِهِ عَلَى الْأَكْفِ يَعْنِي، فَلَا يَكُونُ مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ الْكَافِرُ مِثْلَ مَا يَرْكَبُ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُ، وَأَيْضًا صِفَةُ الرُّكُوبِ يَجْعَلُونَ أَرْجُلَهُمْ إِلَى جِهَةِ وَاحِدَةٍ، خِلَافَ الْمُسْلِمِ؛ فَإِنَّهُ يَفْرُقُ رِجْلَيْهِ.

المذموم: وَلَا نَتَّقِلُ السُّيُوفَ.

الشيخ صالح: لِأَنَّ هَذَا تَقْلِيدُ السُّيُوفِ، هُوَ وَضْعُهَا كَالْقَلَادَةِ فِي الْعُنُقِ تَعْلِيْقُهَا عَلَى الْأَعْنَاقِ، وَفِي هَذَا إِظْهَارٌ لِلْقُوَّةِ وَالشَّجَاعَةِ، فَالْكَافِرُ لَا يَعْمَلُونَ هَذَا الشَّيْءَ لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْعِزَّةِ، وَهُمْ الْمَطْلُوبُ إِذْلَاهُمْ: {حَتَّى يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [التوبة: ٢٩].

المذموم: وَلَا نَتَّخِذُ شَيْئًا مِنَ السَّلَاحِ وَلَا نَحْمَلُهُ.

الشيخ صالح: نَعَمْ، كَمَا يَحْمَلُهُ الْمُسْلِمُونَ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا حَمَلُوا السَّلَاحَ أَخَافُوا الْمُسْلِمِينَ فَصَارَ لَهُمْ قُوَّةٌ، وَهُمْ أَهْلُ ذِمَّةٍ يَخْضَعُونَ لِلْإِسْلَامِ وَتَكُونُ حِمَايَتُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الْمُسْلِمُونَ هُمُ الَّذِينَ يَحْمُونُهُمْ لَا أَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَحْمُونَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا عِنْدَ مَا يَدَاهُمُ الْبَلَدُ عَدُوًّا، فَإِنَّ الْكُفَّارَ يَقَاتِلُونَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ لِدَفْعِهِ.

المذموم: وَلَا نَنْقُشُ خَوَاتِمَنَا بِالْعَرَبِيَّةِ.

**الشيخ صالح:** كذلك يتميّزون عن نقش الخوات، المسلم ينقش خاتمه باللُّغة العربية وبالْحروف العربيَّة، وأهل الدِّم ينقشون بلغتهم الأجنبيَّة؛ لأنَّه لو نقش الخاتم بالعربية لشابه بخاتم المسلم.

## (٦٣٠) ما حكم الخمر وأكل لحم الخنزير في دين النصارى؟

**المذيع:** ولا نبيع الخمر.

**الشيخ صالح:** وَهَذَا لِأَنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ، مَنْكَرَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَدْيَانِ، لَكِنَّ اسْتِبَاحَهَا النَّصَارَى وَنَحْنُ عَاهَدْنَاهُمْ عَلَيَّ أَنْ نَقْرَهُمْ عَلَيَّ بِقَائِمِهِمْ عَلَيَّ دِينَهُمْ وَعَلَيَّ مَا اسْتَبَاحُوهُ، شَرِبَ الْخَمْرَ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ وَأَكَلَ الْخَنْزِيرَ لَيْسَ مِنْ دِينِهِمْ؛ وَإِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ هُمْ التَّزَمُوهُ وَاسْتَبَاحُوهُ، فَنَحْنُ نَتْرَكُهُمْ عَلَيَّ هَذَا وَلَكِنَّ لَا يَظْهَرُونَ، لَا مِنْ نَاحِيَةِ الشَّرْبِ وَالظُّهُورِ بِشَرْبِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا مِنْ نَاحِيَةِ بَيْعِهِ فِي الدَّكَائِنِ وَالْمَعَارِضِ.

## (٦٣١) كيف يحلق الرجال رؤوسهم بالإسلام؟

**المذيع:** وأن نجز مقدم رؤوسنا.

**الشيخ صالح:** وَهَذَا سَبَقَ أَيْضًا أَنَّهُ فِي شَعْرِ الرَّأْسِ، أَوَّلًا: إِنَّهُ مَا يَفْرُقُهُ كَمَا يَفْرُقُ الْمُسْلِمَ كَمَا سَبَقَ، وَثَانِيًا: أَنَّهُ يَجُزُّ مَقْدَمَةَ رَأْسِهِ، وَهَذَا نُهِىَ الْمُسْلِمَ عَنِ الْقَزَعِ، وَهُوَ حَلْقُ بَعْضِ شَعْرِ الرَّأْسِ وَتَرْكُ بَعْضِهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ صَنِيعِ النَّصَارَى وَالْمُسْلِمَ لَا يَتَشَبَّهُ بِالنَّصَارَى.

## (٦٣٢) كيف يفرق بين زي المسلمين وزي الكفار؟

**المذيع:** وأن نلزم زيننا حيث ما كنا، حيث ما كان.



**الشيخ صالح:** نعم، وَمِمَّا أَلْزَمُوا بِهِ أُمَّهُمْ يَلْزَمُونَ زِيَّهِمْ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ حَيْثُ مَا كَانُوا، سِوَاءَ كَانُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ كَانُوا وَحْدَهُمْ، فَلَا يَغَيِّرُونَ زِيَّهِمُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ، فَلَا قَالَ إِنَّهُ إِذَا صَارَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَكَانٍ خَالَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَلْبَسُ لِبَاسَ الْمُسْلِمِينَ، لَا مَا يَجُوزُ هَذَا وَإِنَّمَا يَلْبَسُ لِبَاسَهُ الْخَاصَّ بِهِ.

### **المذيع:** وَأَنْ نَشْدُ الزَّنَائِرَ عَلَيَّ أَوْ سَاطِنَا.

**الشيخ صالح:** مِنْ عَادَةِ النَّصَارَى شَدُّ الزَّنَّارِ، وَهُوَ حِزَامٌ يَشْدُ عَلَيَّ وَسَطُهُ لِلْعِبَادَةِ، هَذَا إِذَا كَانَ لِلْعِبَادَةِ، إِنَّهَا يَشْدُونَهُ فِي الْكِنَائِسِ وَصَلَوَاتِهِمْ؛ فَالْمُسْلِمُ لَا يَتَشَبَّهُ بِهِ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَيَشْدُ عَلَيَّ وَسَطُهُ، أَمَّا أَنْ يَشْدُ الْمُسْلِمُ عَلَيَّ وَسَطَهُ حَبْلًا أَوْ حِزَامًا وَقْتَ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا أَوْ لِلْسَّلَاحِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِنَّهَا إِنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعَبُّدِ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّصَارَى عِنْدَ كِنَائِسِهِمْ وَصَلَوَاتِهِمْ، وَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ الشَّدُّ الَّذِي يَشْدُهُ الْمُسْلِمُ عَلَيَّ صِفَةً الزَّنَّارِ وَهُوَ الْحَبْلُ الْعَرِيضُ، وَإِنَّمَا يَشْدُ حَبْلًا غَيْرَ عَرِيضٍ.

## **(٦٣٣) بِمِ تَعْبُدُ النَّصَارَى بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلِيبِ؟**

### **المذيع:** وَأَلَّا نَظْهَرَ الصَّلِيبَ عَلَيَّ كِنَائِسَنَا.

**الشيخ صالح:** الصَّلِيبُ هُوَ صُورَةٌ، يَزْعَمُونَ أَنَّهُ صُورَةُ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَصْلُوبًا عَلَيَّ الْخَشْبَةَ لَمَّا قُتِلَ بِزَعْمِهِمْ، لَمَّا قَتَلَهُ الْيَهُودُ، وَالصَّلِيبُ إِنَّهَا هِيَ مِنْ إِحْدَاثِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي ادَّعَى أَنَّهُ اتَّبَعَ الْمَسِيحَ وَتَمَسَّكَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ وَهُوَ بُولْسُ أَوْ شَاوُلُ، جَاءَ لِغَيْرِ دِينِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَدَسَّ فِيهِ كُفْرِيَّاتٍ مِنْهَا تَعْظِيمُ الصَّلِيبِ. وَقَالَ لَهُمْ: إِنَّهُ رَأَى رُؤْيَا كَذَا، وَإِنَّهُ يَلْزَمُكُمْ مِثْلًا تَعْلِيْقِ الصَّلِيبِ، لِيَكُونَ مِنَ الذِّكْرِيَّاتِ وَمَنْ التَّعْلَقَ بِالْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَتَذَكَرَ مَا جَرَى لَهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْخُرَافَاتِ، فَهَمَّ لَغَاوَاتِهِمْ أَطَاعُوهُ وَكَانَ الْوَاجِبُ أُمَّهُمْ يَكْسِرُونَ الصَّلِيبَ؛ لِأَنَّهُ ذَلَّةٌ لَهُمْ وَفَخْرٌ لِلْيَهُودِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا عَيْسَى، وَهَذَا تَصَدِيقٌ لِلْيَهُودِ.

لأَنَّهُمْ قَتَلُوا عِيسَى مَعَ أَتَمِّهِمْ لَمْ يَقْتُلُوهُ، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: {وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَّبُوهُ وَلَكِنَّ شُبَّهَ هُمُ} [النساء: ١٥٧]، النَّصَارَى وَافْقُوهُمْ وَصَدَّقُوهُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ رَغْمَ مَا فِيهِ مِنَ الدَّلَّةِ لَهُمْ، وَهَذَا مَا يَرِيدُهُ الْيَهُودُ يَرُدُّونَ أَنْ يَذُلُّوا النَّصَارَى دَائِمًا وَأَبَدًا، وَأَنْ يَقُولُوا: نَحْنُ قَتَلْنَا نَبِيَّكُمْ وَصَلَبْنَاهُ وَهَا هُوَ صُورَتُهُ عِنْدَكُمْ.

لَكِنَّهُمْ لَمْ يَتَنَبَّهُوا لِذَلِكَ، فَالْحَاصِلُ؛ أَنَّنَا لَا نَمْنَعُهُمْ مِنْ وَضْعِ الصَّلِيبِ فِي بِيوتِهِمْ أَوْ فِي كَنَائِسِهِمْ خَفِيًّا، أَمَّا إِظْهَارُهُ عَلَيَّ الْكَنِيسَةَ أَوْ عَلَيَّ الْبَيْتَ أَوْ عَلَيَّ الْمَسْتَشْفَى أَوْ عَلَيَّ السِّيَّارَاتِ، فَهَذَا مَمْنُوعٌ مِنْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

## ٦٣٤) لماذا يجب علينا عدم السماح للنصارى بإظهار كتبهم ولا

### صلبانهم؟

المذيع: قَالَ: وَلَا نَظْهَرَ صَلِيبًا وَلَا كَتَبَ فِي شَيْءٍ.

الشيخ صالح: وَلَا نَظْهَرَ صَلِيبًا، سِوَاءَ عَلَيَّ كَنِيسَتِهِمْ أَوْ عَلَيَّ سِيَّارَاتِ أَوْ عَلَيَّ مَبَانِيهِمْ، مَا دَامُوا فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

المذيع: وَلَا كَتَبًا، قَالَ فِي رِوَايَةٍ فِي الْمَطْبُوعَةِ مِنْ كِتَابِ دِينِنَا.

الشيخ صالح: وَلَا كَتَبًا، بَلَا شَكَّ إِنَّهُ الْمَقْصُودُ عَمُومَ الْكُتُبِ، الْمَقْصُودُ كِتَابَ النَّصْرَانِيَّةِ أَوْ الْيَهُودِيَّةِ مِنْ كِتَابِ التَّوْرَةِ الْمَحْرُفَةِ أَوْ الْمَنْسُوخَةِ، وَالْإِنْجِيلِ الْمَحْرُفِ أَوْ الْمَنْسُوخِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَغْنَانَا بِالْقُرْآنِ، فَلَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نَسْمَحَ بِتَدَاوُلِ نَسْخِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِشَارَكَةٌ لِلْقُرْآنِ يَكُونُ فِي هَذَا مِشَارَكَةٌ لِلْقُرْآنِ وَإِظْهَارٌ لغيرِ الْقُرْآنِ، مَعَ أَنَّ الْكِتَابَ الْمُوَحَّدَ لِلْعَالَمِ كُلِّهِ هُوَ الْقُرْآنُ بَعْدَ بَعْثَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمَّا جَاءَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَوْرَاقٍ مِنَ التَّوْرَةِ لِيَرِيهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْجَبْتَهُ، وَجَاءَ بِأَلِّهِ يَقْرَأُهَا الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِيَقْرَأُهَا عَلَيْهِ.

غَضِبَ الرَّسُولُ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْتَهُوْكَونَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، أَلَمْ آتِي بِهَا نَفِيَّةً، وَاللَّهِ

لَوْ كَانَ أَخِي مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا إِتْبَاعِي»، لِأَنَّ اللَّهَ أَخَذَ الْمِيثَاقَ عَلَيَّ النَّبِيِّينَ، إِذَا بُعِثَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وأحد منهم حياً أن يتبعوه: { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَضْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي } [آل عمران: ٨١].

أي عهدي، { قَالُوا أَفَرَزْنَا قَالَ فَأَشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ (٨١) فَمَنْ تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [آل عمران: ٨١، ٨٢]، والله جَلَّ وَعَلَا أخذ عليهم العهد على أنبيائهم؛ ولذلك إذا نزل المسيح عليه الصلاة والسلام في آخر الزمان، إنما يتبع محمد صلى الله عليه وسلم ويحكم بالقرآن وبشريعة الإسلام.

فيكون تابعاً للرسول صلى الله عليه وسلم، فلسنا بحاجة إلى أن ننشر التوراة أو الإنجيل أو كتب الأقدمين في بلاد المسلمين، لأن هذا يزاحم القرآن وهذا أيضاً منسوخ أو محرف، فلا يجوز بقاؤه.

## ٦٣٥) ما حكم تدريس أجزاء من الإنجيل أو التوراة بالجامعات؟

المذيع: بعض أساتذة الثقافة الإسلامية يدرسون في المحاضرات وفي الكتب ومؤلفاتهم، وفي سفر التكوين وفي سفر الخروج يذكرونها، أحياناً يكون موافق لما في الكتاب والسنة وأحياناً يكون زيادة معلومات، ما تدري هي.... ولا، في قصص الأنبياء وفي ما حدث، أهذا حكم داخل في النهي؟

الشيخ صالح: هذا على قسمين، القسم الأول: أن يكون القصد من هذا الرد عليهم وإلزامهم، إذا كان القصد من هذا مجادلتهم والرد عليهم وإلزامهم بما في كتابهم، فلا مانع في ذلك، أما النوع الثاني: وهو يكون هذا من باب الاطلاع فقط، فهذا لا ينبغي أو قد لا يجوز ويحرم هذا؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أنكر على عمر وغلط عليه، مع أنه من باب الاطلاع، فلا يجوز هذا، فلا يجوز أن نأخذ هذه الأشياء وأن يكتبها من باب الاطلاع، علاوة على أن أخبارنا لا تصدق ولا تكذب، إلا ما شهد له الوحي المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم، أما ما لم يشهد له الوحي؛ فإنه لا يصدق ولا يكذب.

المذيع: قال: ولا نظهر صليبا ولا كتباً في شيء من طرق المسلمين ولا أسواقهم.

**الشيخ صالح:** هَذَا كَمَا سَبَقَ لَا يَظْهَرُونَ الصَّلِيبَ فِي طَرَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، بَأَن يَلْبَسُوهُ عَلَى صُدُورِهِمْ أَوْ عَلَى سَيَّارَاتِهِمْ أَوْ عَلَى مَبَانِيهِمْ أَوْ سَفَارَاتِهِمْ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، هَذَا لَا يَجُوزُ وَكَذَلِكَ، نَعَمْ.

**المذيع:** وَلَا كِتَابًا.

**الشيخ صالح:** هَذَا سَبَقَ مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الْكِتَابِ يَعْني.

**المذيع:** وَلَا نَضْرِبُ بَنُوآقِيسِنَا فِي كِنَائِسِنَا، إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا.

## ٦٢٦) هل تُبنى الكنائس في جزيرة العرب؟

**المذيع:** وَلَا نَضْرِبُ بَنُوآقِيسِنَا فِي كِنَائِسِنَا، إِلَّا ضَرْبًا خَفِيًّا.

**الشيخ صالح:** مِنْ عَادَةِ النَّصَارَى كَمَا سَبَقَ، أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ بِضَرْبِ النَّاقُوسِ وَهُوَ جَرَسٌ يَضْرِبُونَهُ وَيَكُونُ لَهُ صَوْتٌ، فَإِذَا سَمِعُوهُ عَرَفُوا أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتُ صَلَوَاتِهِمْ وَيَتَوَافَدُونَ عَلَى الْكِنَائِسِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْكِنَائِسُ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَفِي غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، أَمَّا جَزِيرَةُ الْعَرَبِ فَلَا يَجُوزُ بِنَاءُ الْكِنَائِسِ فِيهَا.

لَكِنْ إِذَا كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، يَعْني عَاهَدْنَاهُمْ اسْتَوْلِينَا عَلَى بِلَدِهِمْ وَعَاهَدْنَاهُمْ عَلَى أَن يَدْفَعُوا الْجَزِيَةَ وَنَتْرَكُهُمْ عَلَى دِينِهِمْ، فِحِينِيذٌ لَا نَمَكِّنُهُمْ مِنْ ضَرْبِ النَّاقُوسِ وَابِلَدِ بِلَدِ إِسْلَامِي، وَإِنَّمَا يَضْرِبُونَهُ ضَرْبًا خَفِيًّا.

## ٦٢٧) ما عادة المسلمين عند دفن الموتى

**المذيع:** وَلَا نَرْفَعُ أَصْوَاتِنَا مَعَ مَوْتَانَا.

**الشيخ صالح:** كَذَلِكَ هَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، حَتَّى عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ مَا يَجُوزُ رَفْعُ الْأَصْوَاتِ مَعَ الْجَنَازَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ هَذَا مِنْ عَوَائِدِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَنَحْنُ مِنْهِيُونَ عَنِ التَّشْبِهِ بِهِمْ فِي ذَلِكَ.

**المذيع:** وَلَا نَظْهَرُ النَّيْرَانَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ طَرُقِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ الْمَوْتَى.

**الشيخ صالح:** مع الموتى نعم، فالمسلم لا يتبع بنار ولا بنائحة ولا بشيء، نعم إلا إذا احتاج أن يدفونه في الليل أو ظلام الليل، واحتاجوا إلى سراج فلا بأس بذلك وقت الحاجة فقط.

**المذيع:** رواه حرب بإسناد جيد، وفي رواية أخرى.

**الشيخ صالح:** حرب الكرمانى من أصحاب الإمام أحمد.

### (٦٢٨) شروط عمر رضي الله عنه على أهل الكتاب:

**المذيع:** وفي رواية أخرى رواها الخلال، وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضرباً خفياً في كنائسنا.

**الشيخ صالح:** كما سبق هذا.

**المذيع:** ولا نظهر عليها صلياً ولا نرفع أصواتنا في الصلاة.

**الشيخ صالح:** ولا يرفعون على كنائسهم الصليب كما كان ذلك قبل أن يأخذ المسلمون عليهم العهد ويدخلوا تحت ذمة المسلمين.

**المذيع:** ولا نرفع أصواتنا.

**الشيخ صالح:** ولا يرفعون أصواتهم في دعواتهم وصلواتهم.

**المذيع:** والقراءة في كنائسنا.

**الشيخ صالح:** ولا قراءة كتبهم في الكنائس، يعني يرفعون مكر صوت ويجهرن بهذا، إنما بصوت خفي فيما بينهم ولا يسمع من الخارج.

**المذيع:** في ما يحضره المسلمون، وألا نخرج صلياً ولا كتاباً في سوق المسلمين.

**الشيخ صالح:** سبق نعم.

**المذيع:** وَأَلَّا نَخْرُجَ بَاعُوْنَا، وَالبَاعُوْثُ يَخْرُجُوْنَ يَجْتَمِعُوْنَ كَمَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالفَطْرُ، وَلا

شَعَانِيْنَ.

**الشيخ صالح:** الباعوث كما شرحه الشيخ، بأنه اجتماع يخرجون له كما يخرج المسلمون في عيد الفطر وعيد الأضحى، فهو مظهر من مظاهر عبادتهم، فلا يعملون هذا في بلاد المسلمين.

**المذيع:** وَلا شَعَانِيْنَ.

**الشيخ صالح:** شعانين نوع من تعبداتهم، ويمكن والله أعلم أنها خصائص كنائسهم وبيعهم.

**المذيع:** وَلا نَرْفَعُ أَصْوَاتَنَا مَعَ مَوْتَانَا وَلا نَظْهَرُ النَّارَ مَعَهُمْ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ.

**الشيخ صالح:** كما سبق.

**المذيع:** وَلا نَجَاوِرُهُمْ بِالْخَنَازِيرِ وَلا نَبِيْعُ الْخَمُوْر.

**الشيخ صالح:** ولا يجاورون المسلمون بالخنازير، الخنزير حرام بإجماع الملل، وَلَكِنْ اسْتَبَاحَهُ النَّصَارَى خَاصَّةً قَبْلَهُمْ اللهُ؛ لِأَنَّ النَّصَارَى لَا يُؤَلِّفُوْنَ مِنَ النَّجَاسَاتِ، وَيَعْتَبِرُوْنَ هَذَا مِنَ الْعِبَادَةِ، التَّلَطُّفُ مِنَ النَّجَاسَاتِ يَعْتَبِرُوْنَهُ مِنَ الْعِبَادَةِ عِنْدَهُمْ، وَالْخَنَزِيرُ هُوَ أَنْجَسُ النَّجَاسَاتِ نَجَاسَةً عَيْنِيَّةً.

والله جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: { **أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** } [الأنعام: ١٤٥]، والرجس معناه النجس، فالخنزير نجس ورجز، فهم يأكلونه وهذا مما استباحوه مما حرمه الله عليهم، فنحن إذا عاقدنا العهد معهم نتركهم على أكله، لكن لا يظهره ولا يؤذون به المسلمين، بمجاورتهم به وإظهاره في دكاكينهم أو مطاعمهم.

**المذيع:** إِلَى أَنْ قَالَ وَأَنْ نَلْزِمَ زَيْنًا حَيْثُ مَا كُنَّا.

**الشيخ صالح:** كما سبق.

**المذيع:** وَأَلَّا نَتَّشِبَهُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي لِبْسِ قَلَنْسُوَةٍ وَلَا عِمَامَةٍ وَلَا نَعْلِينَ وَلَا فِرْطِ شَعْرٍ وَلَا فِي مَرَاجِبِهِمْ، وَلَا نَتَكَلَّمُ بِكَلَامِهِمْ وَلَا نَكْتَنِي بِكَنَانِهِمْ، وَأَنْ نَجْزِمَ مَقَادِمَ رُؤُوسِنَا وَلَا نَفْرُقَ نَوَاصِيِنَا وَنَشْدُ الزَّنَانِيرَ عَلَيَّ أَوْ سَاطِنَا.

**الشيخ صالح:** هَذَا سَبَقَ، كُلُّ سَبَقٍ وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أوردته من رواية أخرى، وللإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ كتاب حافل في هذه الأمور، اسمه أحكام أهل الذمة يتكوّن من مجلدين ضخمين.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ أَشْهَرُ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَهِيَ مَجْمَعٌ عَلَيْهَا بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَتَّبِعِينَ وَأَصْحَابِهِمْ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ، وَلَوْ لَا شَهْرَتُهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَذَكَرْنَا أَلْفَاظَ كُلِّ طَائِفَةٍ فِيهَا.

**الشيخ صالح:** هَذِهِ الْأَحْكَامُ الَّتِي فَرَضَهَا عَمْرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَيَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَرَضَهَا عَلَيَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ وَالزَّمَمَهُ بِهَا، هَذِهِ لَا يَتَسَعُّ، يَقُولُ الشَّيْخُ لَا يَتَسَعُّ الْمَقَامَ لِسَرْدِهَا، وَعَيٌّ مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ وَمَوْجُودَةٌ فِي أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا لِلْإِمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَمَوْجُودَةٌ مُفْرَدَةٌ وَمَوْجُودَةٌ مُضْمَنَةٌ مَعَ كِتَابِ الْفِقْهِ، فِي بَابِ عَقْدِ الذِّمَّةِ، فَمَنْ أَرَادَ الْاطَّلَاعَ عَلَيْهَا فَلْيُرَاجِعْهَا.

**المذيع:** أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْكُمْ شَيْخَنَا وَجَزَاكُمُ خَيْرًا، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامُ إِلَيَّ هُنَا نَأْتِي إِلَيَّ نِهَآةَ هَذِهِ الْحَلْقَةِ مِنْ بَرْنَامِجِ اقْتِضَاءِ الصُّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ مَخَالَفَةَ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، شَكَرَ اللهُ لَشَيْخِنَا الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ مَا تَكْرَمَ بِهِ مِنَ الشَّرْحِ وَالْبَيَانِ وَشَكَرَ لَكُمْ حَسْنَ اسْتِمَاعِكُمْ، وَنَفَعْنَا وَإِيَّاكُمْ بِمَا نَقُولُ وَنَسْمَعُ.

هَذِهِ تَحِيَّةٌ مَهْنَدِسُ الصَّوْتِ يَحْيَى عَبْدَ اللهِ إِبْرَاهِيمَ، حَتَّى نَلْقَاكُمْ فِي الْحَلْقَةِ الْقَادِمَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ نَسْتُوَدِّعُكُمْ اللهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

## الدرس الخامس والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وحياكم الله إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمه الله.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

**المذيع:** في مطلع هذه اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حياكم الله وبارك فيكم.

### ٦٣٩) ماذا اشترط عمر بن الخطاب على أهل الذمّة؟

**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَ مَا ذَكَرَ الشُّرُوطَ الْمَشْرُوطَةَ عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ مِنَ النَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ أَيَّامَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ وَهَذِهِ الشُّرُوطُ أَشْهَرُ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، وَهِيَ مَجْمَعٌ عَلَيْهَا بِالْجُمْلَةِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ الْمَتَّبِعِينَ وَأَصْحَابِهِمْ وَسَائِرِ الْأُمَّةِ، وَلَوْ شَهَرْتَهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ لَذَكَرْنَا أَلْفَاظَ كُلِّ طَائِفَةٍ فِيهَا.

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِيمَا سَبَقَ جُمْلَةً مِنْ شُرُوطِ عُمَرَ عَلَى أَهْلِ الذُّمَّةِ، وَأَهْلِ الذُّمَّةِ هُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، الَّذِينَ عَقَدَ مَعَهُمْ وِلْيَ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ عَهْدًا عَلَى أَنْ يَدْفَعُوا الْجِزْيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ.



ويخضعوا لحكم الإسلام ويبقوا على دينهم، لكن عمر رضي الله عنه اشترط عليهم شروطاً تميز ما بينهم وبين المسلمين، قال الشيخ رحمه الله: وهذه الشروط مجمع عليها بين المسلمين لم يخالف فيها عمر بين أحد من المسلمين، ولو لا ذلك لذكرها الشيخ مفصلة، لكن يكفي ذكر هذا النموذج مفصلاً.

والغرض من ذلك وإن لم يكن الآن يوجد هذا النوع من العهد بين المسلمين والكفار، وهو عقد الذمة ودفع الجزية، هذا لا يوجد الآن في ما نعلم بسبب ضعف المسلمين وتعطل الجهاد، ولكن الغرض من ذلك ومن هذه الشروط، هو بيان أنه يجب أن يكون هناك فرق بين المسلمين وبين غيرهم، يتميز به المسلمون عن غيرهم. ولا يتشبهون بالكفار من أهل الذمة وغيرهم، هذا هو القصد من إيراد هذا النموذج من شروط عمر رضي الله عنه، بيان أن منع التشبه تشبه المسلمين بالكفار أمر جرى به العهد، وشرطه عمر رضي الله عنه في خلافته، وأجمع عليه المسلمون، مما يدل على وجوب منع التشبه بالكفار.

## ٦٤٠ التمييز بين المسلمين وغيرهم:

المذيع: قال رحمه الله: وهي أصناف، أي تلك الشروط، الصنف الأول ما مقصوده التمييز عن

المسلمين؟

الشيخ صالح: أراد الشيخ رحمه الله أن يجمل ما مر ذكره من شروط عمر، ويصنفها إلى أصناف، منها.

المذيع: ما مقصوده التمييز عن المسلمين في الشعور واللباس والمراكب والكلام ونحوها.

الشيخ صالح: هذا النوع الأول أو القسم الأول، الذي يقصد منه بيان الفرق بين المسلمين والكفار ومنع

التشبه، تشبه الفريقين بالآخر ليحصل التمييز في ذلك، ولا يختلط الكفار بالمسلمين ويمتزج الكفار بالمسلمين بحيث لا يميز بينهم.

## ٦٤١) لماذا اهتم عمر بالتمييز بين المسلمين وأهل الذمة ولم

### يهتم أبو بكر بذلك؟

المذيع: قَالَ لِيَتَمَيَّزَ الْمُسْلِمُ عَنِ الْكَافِرِ وَلَا يَتَشَبَّهُ أَحَدُهُمَا فِي الظَّاهِرِ، وَلَمْ يَرْضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمُسْلِمُونَ بِأَصْلِ التَّمَيُّزِ، بَلْ بِالْتَّمَيُّزِ فِي عَامَةِ الْهُدَى عَلَى تَفَاصِيلٍ مَعْرُوفَةٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ: وَذَلِكَ يَقْتَضِي إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى التَّمَيُّزِ عَنِ الْكُفَّارِ ظَاهِرًا وَتَرْكِ التَّشْبِهِ بِهِ.

وقد كان أمراء الهدى مثل العمرين وغيرهما، يبالغون في تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

الشيخ صالح: نعم كان أمراء المسلمين وَعَلَى رَأْسِهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَلِيفَةُ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ فِي وَقْتِهِ دَخَلَتْ مَمَالِكُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْإِسْلَامِ وَفُتِحَتِ الْبِلَادُ، بِهَا فِيهَا مِنْ أَهْلِ الْكُتَابِ، هَذَا فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَأَمَّا فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ انشغل بالإصلاح في الدَّخْلِ وَحَارَبَ الْمُرْتَدِّينَ، وَثَبَّتَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَوَطَّئَهُ، وَشَرَعَ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لَكِنْ مَدَّتْهُ لَمْ تَطُلْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَوَاصِلَ السَّيْرِ وَبِحَزْمٍ وَقُوَّةٍ، حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ الْمَشَارِقَ وَالْمَغَارِبَ، فَكَانَ يَسْتَدْعِي الْأَمْرَ أَنْ يَعْمَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَلًا يَبَيِّنُ شَخْصِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ غَيْرِهِمْ.

## ٦٤٢) مَنْ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ الشَّيْخِ - ابْنِ تَيْمِيَّةٍ - الْعِمْرَانُ؟

فَأَلْزَمَ بِهِذِهِ الشَّرْطَ، وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ، وَهَذَا مَقْصُودُ الشَّيْخِ مِنْ قَوْلِهِ الْعِمْرَانُ، أَيُّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ الْعِمْرَانُ فَالْمُرَادُ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، سُمِّيَ بِالْعِمْرَانِ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ مِثْلَ التَّغْلِيْبِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، لَكِنْ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْعِمْرَانُ، عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

## ٦٤٣) كَيْفَ يُمْكِنُ التَّمَيُّزُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ السُّنَّةِ فِي

### الشَّكْلِ وَالْمَلْبَسِ سِوَاءَ أَكَانُوا رِجَالًا أَمْ نِسَاءً؟

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ومقصوده من هذا التمييز، كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن خالد بن عرفطة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ كتب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى الأمصار أن تجز نواصيهم، يَعْنِي الأنصار، ولا يلبسوا لبست المسلمين حَتَّى يعرفوا.

**الشيخ صالح:** نعم هذا من أفراد التمييز بين المسلمين والكفار، وهو أن الكفار تجز نواصيهم يَعْنِي مقدمات رؤوسهم من أجل أن يتميزوا عن المسلمين.

**المذيع:** والقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته، أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم؛ لأنه لم يتعين عليهم صبغه ثوب بعينه.

**الشيخ صالح:** نعم أمروا من جملة ما شرط عليهم لبس الغيار، غيار في اللون فلا تكون ثيابهم تشبه ثياب المسلمين، فإذا لم يحصل هذا.

**المذيع:** لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم؛ لأنه لم يتعين عليه صبغ ثوب بعينه.

**الشيخ صالح:** نعم المسلم لا يتشبه بهم في صبغتهم، في صبغتهم الخاصة بهم، المسلم لا يصبغه ثوبه بلون يشبه صبغات الكفار.

**المذيع:** قَالَ وفي هذا خلاف، هل يلزمونه بتغيير الواجب؟ هل يلزمونهم بالتغيير أم الواجب إذا امتنعوا أن نغير نحن.

**الشيخ صالح:** نعم هل الواجب أنهم يلزمون بالتغيير، تغيير اللون في لباسهم عن لباس المسلمين، أو أننا لا نلزمهم وَلَكِنْ نحن نتميز عنهم، فنغير ثيابنا عن شكل ثيابهم.

**المذيع:** قَالَ أما وجوب أصل المغايرة فما علمت فيه خلافاً.

**الشيخ صالح:** أما وجوب المغايرة من حيث الجملة، فهذا يقول الشيخ لا يعلم فيه خلافاً، فهو في حكم المجمع عليه.

**المذيع:** وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني في شروط أهل الذمة في بإسناده، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب، ألا تكاتبوا أهل الذمة فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تكنوهم وأذلّوهم ولا تظلموهم، ومروا نساء أهل الذمة أن يعقدن زناراتهن ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن حتى يعرف زيهن من المسلمات، فإن رغبن عن ذلك فيدخلن في الإسلام طوعاً أو كرهاً.

**الشيخ صالح:** لا تكاتبوا أهل الذمة يعني كتابات مودة بالخطابات، لأن هذا يجري المودة، أما الكتابة لهم لغير الكتابة الودادية، وإنما لمصالح وبيع وشراء أو دعوة إلى الله، فهذا أمر مطلوب، الكتابة لهم في الدعوة إلى الله، يدعوهم إلى الله أمر مطلوب، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملوك الكفار يدعوهم للإسلام.

فالكتابة لهم من أجل الدعوة هذا أمر مشروع، كذلك الكتابة لهم من أمور التجارة أو العقود أو استيراد البضائع أو ما أشبه ذلك، فهذا أمر مباح إنما المراد النوع الثالث.

**المذيع:** المكاتبات الودية.

الشيخ صالح: وهي الكتابات الودية هذا واحد.

## ٦٤٤ (مُخَاطَبَةُ أَهْلِ الذِّمَّةِ:

**المذيع:** قَالَ وَلَا تَكَاثُبُوهُمْ.

**الشيخ صالح:** وَلَا تَكَاثُبُوهُمْ تَقُولُوا أَبُو فَلَانٍ؛ لِأَنَّ التَّكْنِيَةَ لِلتَّكْرِيمِ، أَكْنِيهِ لِأَدْعُوهُ لِأَكْرَمِهِ وَلَا أَلْقِبُهُ... اللَّقْبُ، فَالْكِنْيَةُ هُوَ مَا صَدَرَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ، قَالَ بَعْضُهُمْ أَوْ دُنْ هَذِهِ هِيَ التَّكْنِيَةُ، وَهِيَ لِلتَّكْرِيمِ فَلَا يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَا أَبِي فَلَانٍ أَوْ الْكَافِرَةِ يَا أُمَّ فَلَانٍ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ.

**المذيع:** يُلحق بها قول السيّد فلان.

**الشيخ صالح:** هَذَا أَشَدُّ، النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَقُولُوا لِلْمَنَافِقِ يَا سَيِّدَ، فَإِنَّهُ إِنْ يَكُنْ سَيِّدًا فَقَدْ ضَلَلْتُمْ، أَوْ كَمَا قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## ٦٤٥) كَيْفِيَّةُ التَّعَامُلِ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟

**المذيع:** قَالَ: وَأَذْلُوهُمْ وَلَا تَظْلُمُوهُمْ.

**الشيخ صالح:** أَذْلُوهُمْ وَلَا تَظْلُمُوهُ أَنْظِرْ إِلَى الْعَدْلِ، أَذْلُوهُمْ يَعْنِي لَا تَكْرُمُوهُ تَجْلُوهُمْ وَتَقْدُمُوهُمْ، لَكِنْ لَا تَظْلُمُوهُمْ بِأَنْ تَعْتَدُوا عَلَيْهِمْ وَتَقُولُوا هَذَا مِنْ إِذْلَالِهِمْ، لَا الظلم لا يجوز لا مع المسلم ولا مع الكافر وملا مع أي أحد، قَالَ تَعَالَى: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: ٨]، {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا} [المائدة: ٢]، فلا يجوز التعدي مطلقاً لا على المسلم ولا على الكافر، وليس هذا من إذلاله، وإنما هذا الظلم الممنوع، وإنما المراد بإذلالهم يعني عدم تكريمهم.

## ٦٤٦) كَيْفَ يُمْكِنُ التَّمْيِيزُ بَيْنَ النِّسَاءِ الْمُسْلِمَاتِ وَبَيْنَ النِّسَاءِ مِنَ

### أَهْلِ الذِّمَّةِ؟

**المذيع:** قَالَ: وَمَرُوا نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَعْقِدُوا زَنَارَاتِهِنَّ.

**الشيخ صالح:** نَعَمْ زَنَارَاتِهِنَّ، وَالزَّنَارُ: هُوَ نَوْعُ الْحَبْلِ الْعَرِيضِ الَّذِي يُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ، هَذَا خَاصٌّ بِنِسَاءِ أَهْلِ الذِّمَّةِ لِيُمَيِّزَهُنَّ عَنِ الْمُسْلِمَاتِ، أَمَّا الْمُسْلِمَةُ فَلَا تَلْبَسُ الْحِزَامَ فِي وَسْطِهَا مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَبِينُ الْفِتْنَةَ فِي جَسْمِهَا وَتَقَاطِيعَ بَدَنِهَا مِنْ نَاحِيَةٍ، وَمِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ أَنْ فِيهِ التَّشْبَهُ بِالْكَافِرَاتِ اللَّاتِي يَلْبَسْنَ الزَّنَارَ.

**المذيع:** وَيُرْخِنُ نَوَاصِيَهُنَّ، قَالَ: مَرُوا نِسَاءَ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْ يَعْقِدْنَ زَنَارَاتِهِنَّ وَيُرْخِنَ نَوَاصِيَهُنَّ.

**الشيخ صالح:** مقدمات رؤوسهم شعر من مقدمات الرأس، المسلمة تفرق شعرها وتدفره، أمّا الكافرة فإنّها تأمر بسدله للأمام، والله المستعان الآن نرى من نساء المسلمات من يفعلن هذا بما يسمى بالحنافس، فتسدل شعرها حتّى تغطّي عينيها أو قريب من عينيها، هذا تشبه وانظر إلى أن الشيطان لا يفطر عن إضلال بني آدم، فكيف أغوى نساء المسلمات في هذه الصفة؟

**المذيع:** شرطهن على نساء النصارى.

**الشيخ صالح:** نعم لأن هذا من التشبه بالكفار، والشيطان حريص على أن المسلم حري بالكفار، وقد غفل المسلمون إلا ما قد شاء الله عن هذا.

**المذيع:** قال ويرفعن عن سوقهن.

**الشيخ صالح:** كذلك يشمرن عن سوقهن، لأن المسلمة مأمورة بإرخاء الثياب من خلفها قدر ذراع، حتّى تستر عقبها، أمّا الكافرة فلا تفعل هذا، لآلا تظن أنّها مسلمة؛ لأنها لا تتميز.

**المذيع:** ما ينكشف شيء من عورة، ليس فيه انكشاف من عورة الكافر.

**الشيخ صالح:** تلبس عليها شيء إمّا شراب أو جوارب.

**المذيع:** قال: حتّى يعرف زيهن عن المسلمات.

**الشيخ صالح:** نعم؛ لأنه لو أنّها سدلت من ورائها كالمسلمة لم يحصل التمييز.

**(٦٤٧) ما نتيجة رفض السيدات من أهل الذمة تنفيذ شروط**

**التمييز؟**

**المذيع:** فإن رغبن عن ذلك، فليدخلن في الإسلام طوعاً أو كرهاً.

**الشيخ صالح:** إمّا أن يلتزم بأحكام أهل الذمّة وإلّا فإنه ينتقض عهدهن، فلا يبقى إلّا أن تكون حربية، تكون كافرة حربية إمّا أن تسلم وإمّا أن تقتل أو تسترق، فيدخلن في الإسلام.

**المذيع:** قَالَ: فإن رغبين عن ذلك فيدخلن في الإسلام طوعاً أو كرهاً.

**الشيخ صالح:** في الإسلام طوعاً أو كرهاً، إن رغبين في الإسلام محبةً فذاك وإلّا على الأقل يتظاهرون بالدخول في الإسلام.

## ٦٤٨) ماذا فعل عمر بن عبد العزيز في نصارى بني تغلب عندما دخلوا عليه؟

**المذيع:** قَالَ: وروى أيضاً أبو الشيخ بإسناد عن محمد بن قيس وسعد بن عبد الرحمن بن حبان، قَالَ: دخل ناسٌ من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز على عمر رضي الله عنهم، عليهم العمائم كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين ألقنا بالعرب، قَالَ فمن أنتم قالوا نحن بنو تغلب.

قَالَ: أو لستم من أوسط العرب قالوا: نحن نصارى قَالَ علي بالجلم فأخذ بنواصيهم وألقى العمائم وشق رداء كل واحد شبراً يحتدم بها، وقالوا لا تركبوا السروج واركبوا الأكف ودلّوا رجليكم من شق واحد.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، الذي جدّد الإسلام في خلافته رضي الله عنه، وسار على منهج الخلفاء الراشدين، فكان عهده مكملاً لعهد الخلفاء الراشدين، لما دخل عليه قوم من بني تغلب، بنو تغلب قبيلة من قبائل العرب، ولكنهم دخلوا في النصرانية، ويقال لهم نصارى بني تغلب.

ومنهم الشاعر المشهور عمرو بن كلثوم، صاحب القصيدة المشهورة في المعلقات، عمرو بن كلثوم تغلبي، دخلوا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، بصفة لم يميّزها بها فظن عمر أنهم مسلمون، فقالوا: ألقنا بالعرب قَالَ فمن أنتم، قالوا نحن بنو تغلب قَالَ أو لستم من أوسط العرب؟

يَعْنِي لَا تَحْتَاجُونَ إِلَيَّ أَنْ يَدْخُلَكُمْ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَوْ يُلْحَقَكُمْ بِالْعَرَبِ، فَهَمَّ طَلَبُوا مِنْ عَمْرٍ أَنْ يَعَامِلَهُمْ مَعَامَلَةَ الْعَرَبِ، يَعْنِي لَا مَعَامَلَةَ الْعَجَمِ فَسَأَلَهُمْ عَنْ دِينِهِمْ فَأَخْبَرُوا أَنَّهُمْ نَصَارَى، حِينَئِذٍ نَفَّذَ فِيهِمْ شُرُوطَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَى بِالْجَلْمِ وَهُوَ الْمَقْصُصُ، وَقَصَّ نَوَاصِيَهُمْ وَاشْتَقَّ مِنْ ثِيَابِهِمْ حُذْمَ يَحْتَدِمُونَ بِهَا فِي أَوْسَاطِهِمْ عَلَى شَكْلِ زَنَارٍ، حَتَّى يَتَمَيَّزُوا عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَامَلَهُمْ مَعَامَلَةَ أَهْلِ الذَّمَّةِ.

**المذيع:** وقال: لا تركبوا السروج.

**الشيخ صالح:** كما سبق في شروط عمر إنما يركبون على الأكف، وهي أصغر من السروج.

**المذيع:** ودلوا رجليكم من شق واحد.

**الشيخ صالح:** كذلك لا يفرق، كما سبق؛ فالمسلم يفرق رجليه على الدابة من الجانبين، وأما أهل الكتاب فيدلون أرجلهم من جهة واحدة، حتى من رآهم يعرف أنهم أهل كتاب.

**المذيع:** إذا هذا نص في معاملة نصارى العرب، وأن التفريق في الإسلام ما هو بالعروبة.

**الشيخ صالح:** عموماً أي نعم، عموماً في النصارى عموماً وأهل الذمة عموم من العرب ومن غيرهم، نعم كونهم من العرب لا يميزهن عن النصارى.

## ٦٤٩) كيف يضرب أهل الذمة الناقوس بالكنيسة؟

**المذيع:** وعن مجاهد أبي الأسود، قال: كتب عمر بن عبد العزيز ألا يضرب الناقوس خارجاً من الكنيسة.

**الشيخ صالح:** وهذا سبق في شروط عمر رضي الله عنه أنهم لا يضربون نواقيسهم، ليس معناه المنع من أنه يضربون النواقيس عند حضور صلواتهم، ولكن لا يضربوها بصورة قوية بحيث تخرج أصواتها من محيط كنائسهم، وإنما يستعملونها فيما بينهم.



**(٦٥٠) شروط أخرى أكد عليها عمر بن عبد العزيز:**

**المذيع:** وعن معمر أن عمر بن عبد العزيز كتب أن إِمْنَع من قبلك، فلا يلبس نصرانيَّ قباءً ولا ثوب خَزٍ ولا عَصْب، وتقدّم في ذلك أشدّ التّقدّم واكتبوا فيه حتّى لا يخفى على أحد نهي عنه، قال: كتب أن امنع من قبلك فلا يلبس نصرانيًا قباء ولا.

**الشيخ صالح:** قباء، وهو الثوب أو نوع من الثياب أو جبة

**المذيع:** ولا ثوب خز.

**الشيخ صالح:** والخز هو الحرير، لكن ليس المراد الحرير الخالص، وإنما المراد ما فيه حرير، فالنصراني لا يلبسه لأنّه مرخص فيه للمسلم، فلا يلبس النصراني لباس المسلم.

**المذيع:** ولا عصب.

**الشيخ صالح:** ولا عصب، وهو ما صبغ بنابت يقال له العصب.

**المذيع:** وتقدّم في ذلك أشدّ التّقدّم واكتب فيه.

**الشيخ صالح:** يعنى نفذه أشدّ التنفيذ، وأكتب فيه.

**المذيع:** حتّى لا يخفى على أحد نهي عنه.

**الشيخ صالح:** اكتب فيه يعنى تعميماً، أكتب فيه تعميماً يوزع على الناس حتّى لا يخفى على أحد.

**(٦٥١) معنى الوفر والجمام أو الجمم، والتقصيص:**

**المذيع:** وقد ذكر لي، من كتب عمر رَحِمَهُ اللهُ، قال وقد ذكر لي أن كثير من قبلك من النصارى قد

راجعوا لبس العمام وتركوا لبس المناطق على أوساطهم واتخذوا الوفر.

**الشيخ صالح:** لما دخل بنو تغلب كما في الأثر السابق وهم معممون؛ لأنهم عرب ويلبسون لباس العرب، فعمر رضي الله عنه نزع عمامتهم؛ لأن هذا من خواص المسلمين.

**المذيع:** قال قد ذكر لي أن كثيراً من قبلك من النصارى، قد راجعوا لبس العمام وتركوا لبس المناطق على أوساطهم، واتخذوا الوفر والجحام وتركوا التقصيص، والعمرى إن كان يصنع ذلك لما قبله.

**الشيخ صالح:** الجحام أو الجمم.

**المذيع:** الجحام والجمم، قال في المطبوعة الجمم.

**الشيخ صالح:** أي نعم.

**المذيع:** واتخذوا الوفر والجحام.

**الشيخ صالح:** اتخذوا الوفر والجحام.

**المذيع:** وتركوا التقصيص.

**الشيخ صالح:** لأن شعر الرأس الذي يغذى على ثلاثة أقسام، الوفرة.

**المذيع:** الوفرة ما تجمع على وفر كتمر وتمرة.

**الشيخ صالح:** وفر، الوفرة وهي الشعر الكثير على الرأس ثم الجمّة، وهي ما كان إلى الأذنين، ثم اللمة وهي ما كان إلى المنكبين، وهذه صفة شعر الرسول صلى الله عليه وسلم كما سبق، أنه اتخذ اللمة وهو أن شعر رأسه صلى الله عليه وسلم إلى كتفيه عليه الصلاة والسلام، هذه صفة أهل الإسلام.

فأهل الذمة لا يتشبهون بأهل الإسلام في شعور رؤوسهم، وإنما تجز نواصيهم، ويمنعون من اتخاذ الجمّة واتخاذ الوفرة واتخاذ اللمة.

**المذيع:** قال وتركوا التقصيص، والعمر إن كان يصنع ذلك لمن قبلك.

**الشيخ صالح:** وتركوا التَّقْصِصَ يَعْنِي لا يَقْصُونَ رؤوسهم، بل يتركونها حَتَّى تَجْمَمَ أو يتركون حَتَّى تكون وفرة أو تكون لمة، ولا يَقْصُونَهَا وإنما هَذَا خاص بالمسلمين فلا يَتَشَبَّهُ بهم أهل الكتاب.

**المذيع:** قَالَ: إن ذلك بك ضعف وعجز.

**الشيخ صالح:** نعم الَّذِي لا يَنْفِذُ أحكام الإسلام هَذَا فيه ضعف وعجز، فلا يصلح ولياً للأمر.

**المذيع:** فانظر كل شيء كنت نهيت عنه وتقدمت فيها إلا تعاهدته وأحكمته، ولا ترخص فيه ولا تعدو عنه شيء.

**الشيخ صالح:** هَذَا يدل عَلَى أن ولي الأمر لا يتساهل مع الأمراء والولاة، الَّذِينَ يَنْصِبُهُم عَلَى الأقاليم أو عَلَى الجهات، بل يأخذهم بالحزم ويجب عليهم أن يَنْفِذُوا أوامر ولي الأمر، ما لم تكن فيه معصية، لأن هَذَا من طاعة ولاة الأمور ولا سيما وإذا كان هَذَا من أحكام الشريعة؛ فإنه يتعين العمل به.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ولم أكتب سائر ما يأمر به سائر الكتاب، إذا الغرض هنا التمييز.

**الشيخ صالح:** الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يقول: لم أكتب في هَذَا الكتاب كل ما روي في هَذَا الباب، من تعامل المسلمين أو ولاة أمور المسلمين مع أهل الذمة؛ لأنه تكفي الإشارة ولأن في الإمام بذلك مِمَّا يَطُولُ الكتاب،

## ٦٥٢) فيم استشار المتوكل الإمام أحمد بن حنبل؟

**المذيع:** قَالَ: وكذلك فعل جعفر بن محمد بن محمد بن هارون المتوكل بأهل الذمة في خلافته، واستشار ذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيره، وعهوده في ذلك وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة، وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل بأهل الذمة في خلافته، الخليفة العباسي.

**الشيخ صالح:** نعم معروف.

**المذيع:** واستشار في ذلك الإمام أحمد بن حنبل وغيره، قال وعهوده بذلك وجوابات أحمد له معروفة.

**الشيخ صالح:** المتوكل رَحِمَهُ اللهُ هو الَّذِي نصر أهل السُّنَّة في خلافته، بعد أن عَذَّبهم وأهانهم المأمون ومن بعده المعتصم ثمَّ الواثق، هؤلاء أهانوا أهل السُّنَّة وفي مقدمتهم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، ونصروا أهل البدعة، نصروا الجهمية والمعتزلة، وأرادوا أن يلزموا المسلمين بالقول بخلق القرآن إلى أ جاء عهد المتوكل رَحِمَهُ اللهُ، فرفع المحنة عن أهل السُّنَّة وأعزَّ الإمام أحمد وجعل يستشيره في كثير من الأمور، فهذا من مناقبه رَحِمَهُ اللهُ.

**المذيع:** وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل بأهل الذمَّة في خلافته، واستشار في ذلك الإمام أحمد وغيره.

**الشيخ صالح:** استشار الإمام أحمد لأنه هو إمام أهل السُّنَّة، وغيره من أئمة أهل السُّنَّة في التَّعامل مع أهل الكتاب وتنفيذ شروط عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فيهم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرا.

## الدرس السادس والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمه الله.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

**المذيع:** في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحيّاكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حيّاكم الله وبارك فيكم.

**المذيع:** في الحلقة الماضية تحدّث الشيخ رحمه الله عن الصنف من شروط عمر على أهل الذمّة التي مقصودها التمييز عن المسلمين، قال رحمه الله: ومن جملة الشروط ما يعود لإخفاء منكرات دينهم وترك إظهارها، كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد ونحو ذلك.

**الشيخ صالح:** نعم، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ

**(٦٥٣) لماذا يُمنع أهل الذمّة من بعض مظاهر حياتهم كالخمر**

**والاحتفال بالأعياد وارتفاع صوت الناقوس؟**

سبق أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أراد أن يجمل ما مرَّ ذكره من شروط أهل الذِّمَّة ويصنّفها إلى أصناف، الصنف الأوَّل: ما هو من باب منع التشبه بهم، وهذا انتهىنا منه.

والصنف الثاني.

**المذيع:** قَالَ: وما يعود من إخفاء منكرات دينهم.

**الشيخ صالح:** والصنف الثاني: ما يعود من هذه الشروط، ما يعود بإخفاء منكرات دينهم، مثل إظهار الناقوس والبوق وإظهار الأعياد، أعيادهم الكفرية والبدعية، فهذا مما فيه عدم إظهار دينهم في بلاد المسلمين، وإن كانوا أهل ذمة.

**المذيع:** قَالَ: كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس والنيران والأعياد.

**الشيخ صالح:** منعهم من إظهار الخمر، أي شرب الخمر وبيع الخمر وصناعة الخمر، لأنّه هم يستحلُّون هذا، فلا يُمنعون منه في ما بينهم، ولكنهم لا يظهرونه في بلاد المسلمين، لأنّه منكر، هذا واحد.

**المذيع:** والناقوس!

**الشيخ صالح:** والناقوس قد سبق أنّه للنصارى، ويضربون عليه عند حضور عبادتهم، فيكون له صوت يخرج من الكنيسة يسمعه من حولها.

**المذيع:** والنيران.

**الشيخ صالح:** والنيران، أقاد النيران للعبادة.

**المذيع:** والأعياد.

**الشيخ صالح:** والأعياد، أعياد الكفار كعيد النيروز والمهرجان، وكل ما يحتفلون به دورياً سواء على مدار السنة أو السنين، أو الأسابيع أو الأيام، فإنه ممنوع؛ لأن هذا من أعياد الكفار، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قدم المدينة أمرنا أن نقتصر على أعياد الإسلام، وقال: إن الله أبدلكم بها خيراً منها، عيد الفطر وعيد الأضحى.

فليس للمسلمين أعياد غير العيدين، عيد الأضحى وعيد الفطر، وجميع الأعياد سواء كانت عبادية يفعلونها من باب العبادة؛ فإن هذا ممنوع وهذا أشد أو كان هذا من قبيل إظهار قوتهم، وإظهار فرحهم وسرورهم، فنحن منهيون عن ذلك ونقتصر في أفراننا المباحة، ونقتصر في تناول الطيبات، يوم العيدين.

**المذيع:** قَالَ ومنها ما يعود في إخفاء شعار دينهم كأصواتهم بكتابهم.

**الشيخ صالح:** الثالث: ما يعود.

**المذيع:** بإخفاء شعار دينهم، **الأول** إخفاء منكرات دينهم **والثاني:** ما يعود بإخفاء شعار دينهم،

كأصواتهم بكتابهم.

**الشيخ صالح:** نعم

## ٦٥٤) ماذا يعني إخفاء أهل الكتاب لشعار دينهم؟

**الشيخ صالح:** يكون هذا الذي هو الصنف الثالث، هو إخفاء شعار دينهم أي علامة دينهم؛ لأن الشعار معناه العلامة، كأصواتهم بكتابهم اللي هو التوراة أو الإنجيل، فلا يقرؤونها علانية، إنما يقرؤونهم في ما بينهم.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فاتفق عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ والمسلمون معه وسائر العلماء بعدهم، ومن وفقه الله

تعالى من ولاة الأمور، لا منعهم بأن يظهروا في دار الإسلام شيء مما يختصون به.

**الشيخ صالح:** وهذا محل إجماع، من عهد عمر ومن بعده من الخلفة والأئمة والأمراء وجميع المسلمين، علا منع إظهار الكفار لعاداتهم وشعائرهم وأمور دينهم في بلاد المسلمين، فلا يظهر شيء من ذلك ولا يختلط بالإسلام أو بدين الإسلام، بل يكون دين الإسلام متميزاً عزيزاً لا يشوبه شيء، وهذا يلزم ولادة الأمور أن يعملوا به ويلزم من تحت أيديهم من الأمراء ومن لهم نوع من الولاية الجزئية على بعض الأقاليم، أن يقوموا بهذا وينفذوه في من في ناحيتهم، ويلزم عموم المسلمين أيضاً العمل في هذا، وهو الإبقاء على تميز الإسلام واحترام الإسلام، ومنع أن يتفرق إليه شيء من عادات الكفار وعبادات الكفار وبدع الكفار.

حتى لا يختلط الحق بالباطل وحتى لا يندمج الكفر بالإيمان والبدعة بالسنة، لا بد أن يحافظ المسلمون على دينهم، سواء كان من الولاية أو من الأمراء الذين تحت الولاية أو من عامة المسلمين، فالمسلمون كلهم يتضافرون على حماية دينهم وتمييزه عن غيره الأديان؛ لأنه الدين الحق الذي يعلو ولا يعلى عليه.

## ٦٥٥) من الانتكاس أن يظهر المسلم ما لأهل الذمة من أعياد

### ومظاهر احتفالاتهم:

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: مبالغة في ألا يظهرها في دار الإسلام خصائص المشركين، قَالَ: فكيف إذا عملها

المسلمون وأظهروها؟

**الشيخ صالح:** إذا كان الكفار ممنوعين من إظهار شعائرهم وعاداتهم الخاصة بهم وتقاليدهم الخاصة بهم، ممنوعون من أن يظهرها ذلك في بلاد المسلمين؛ لأن لا يختلط الإسلام بغيره أو يخفى الإسلام حتى يلتبس بغيره، فكيف إذا كان العكس وهو الواقع الآن، أن المسلمين هم الذين يعملون أعمال الكفار، ويظهرون شعارات الكفار، فإن هذا من الانتكاس إذا كان الكفار ممنوعين من أن يظهرها هذا في بلاد المسلمين، فكيف أن المسلمين هم الذين يظهرونه نيابة عن الكفار، وهم الذين يستجلبونه ويستوردونه ويتمدحون به، فهذا من الانتكاس وهذا واقع في غالب بلاد المسلمين اليوم.



فلا تكاد تميز شيئاً من عاداتهم وأمورهم، حتّى اختلطت بأمور المسلمين، وصار الحاذق من المسلمين والمتقف والمفكر والمدرّك هو السّابق إلى عادات الكفّار وتقاليد الكفّار وثقافة الكفّار، وهذا من الانتكاس العظيم ومن استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير، ولا حول ولا قوّة إلا بالله قوّة.

وهذا إهمال لدين الله عزّ وجلّ، بل هو إذلال لدين الله وإعزاز لدين الكفر وشعائر الكفر، فالواجب أن يتنبّه المسلمون، وعلى رأسهم ولاية أمورهم أن يتنبّهوا لهذا الأمر، وأن لا يتساهلوا في شيء منه، وأن لا يطيعوا من ينادي به من دعاة الحضارة كما يقولون، أو الرقي أو التقدم أو الحضارة أو غير ذلك؛ فإن ديننا والله الحمد قد أعزّنا الله به.

فمهما ابتغينا العز بغيره أدلنا الله، كما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، فما هم العرب قبل الإسلام، إنهم كانوا مستذلّين، وكانوا مستضعفين، وكانوا متقطّعين، متناحرين في ما بينهم، حتّى جاء الإسلام فأعزّهم الله به ورفعهم به وأكرمهم به وصاروا سادة العالم.

فلماذا التّحول الآن من الإسلام إلى ضده، فالواجب على المسلمين عموماً وعلى ولاية أمورهم وعلى علمائهم، الواجب عليهم أن يتنبّهوا لهذا الأمر، وأن يطردوا هذه الأمور التي وفدت إليهم وهي إضرار بهم وبدينهم، وليس فيها نفع البتّة، فأنت الآن لما تسير في الشّارع ماذا ترى عناوين المحلّات؟ إلا أسماء أعجميّة.

أو كتابات بحروف اللغة الأجنبيّة، حتّى الحروف العربيّة يكتبونها بصفة تشابه الحروف الأجنبيّة، كل هذا محبة للتشبه وعشق لعادات الكفّار ولا حول ولا قوّة إلا بالله، وحتّى التّخاطب الآن يكاد أن يكون باللّغة الأجنبيّة حتّى في بلاد الإسلام، في المستشفيات وفي المطارات في الشّركات وفي الفنادق، في بلاد المسلمين -مع الأسف؛ فالواجب أن يتنبّه لهذا الأمر قبل أن يستفحل وينشأ عليه الصّغير ويهرم عليه الكبير، ثمّ ينسى الإسلام.

## ٦٥٦ من شروط عمر رضي الله عنه منع تكريم أهل الذمّة:

المذموم: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: في تصنيف تلك الشروط، ما يعود بترك إكرامهم وإلزامهم الصغار الَّذِي شرعه اللهُ تَعَالَى.

الشيخ صالح: هذا هو النوع الثالث، من أنواع شروط عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

### المذموم: أو الرابع.

الشيخ صالح: أو هو الرابع، المهم أن المراد به منع إعزازهم وإكرامهم، لا ظلمهم كما سبق، ما هو المقصود أننا نهيئهم بمعنى نذلهم ونعتدي عليهم، لا المقصود أننا لا نكرمهم ولا نعزّهم وقد أذّهم اللهُ، لَكِن نعطهم حقوقهم الواجبة لهم ولا نعتدي عليهم في حق أو نمنعهم من حق لهم، هذا لا يجوز.

المذموم: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: ومن المعلوم أن تعظيم أعيادهم ونحوها في الموافق، ومن المعلوم بعد ذكر ما يعود بتركهم وإلزامهم الصغار، قَالَ: ومن المعلوم أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها نوع من إكرامهم، فهم يفرحون بذلك ويسرون به كما يغتمون بإهمال أمر دينهم الباطل.

الشيخ صالح: نعم، هم يفرحون إذا رأوا المسلمين يستقدمون عادات الكفار وتقاليدهم، وأشد من ذلك أن يستعملوا أعيادهم فيرسّمونها في دولتهم ويأمرون بها في دولتهم، الكفار يفرحون بهذا؛ لأن في هذا ثناء على دينهم ومدحاً لهم؛ وفيه إذلال للإسلام الَّذِي هم يحرضون على إذلاله وعلى إهاتته.

فهؤلاء المسلمون أو المتأسلمون على المعنى الأصح، الَّذِي يعملون هذه الأعمال، إنّما يكرمون الكفار وينصرون دين الكفار من حيث لا يشعرون، قد لا يكونوا متعمدين أو لا يكونون، قد فطنوا لهذا الشيء، لَكِن هذا خطأ فاحش وإلا لو تعمّدوا هذا الشيء، فإنّ هذا كفر هذا يكون كفر بالله عزّ وجلّ.

فالكفار يسرون كل ما رأونا مفرطين في ديننا ومتساهلين فيه، ويسرون إذا أخذنا عاداتهم وتقاليدهم وأعيادهم وشعاراتهم، اتخذناها في ما بيننا يفرحون بذلك، لأمرين:

أولاً: لأن هذا فيه إعجاز لدينهم، وثانياً: أن هذا فيه إهانة للإسلام وآداب الإسلام.

**المذموم:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: الوجه الثاني: من دلائل الإجماع، بعد ما ذكر كتاب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ هَذِهِ القاعدة قد أمر بها غير واحد من الصَّحابة والتَّابعين، في أوقات متفرقة وقضايا متعددة.

**الشيخ صالح:** سبق أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ ذكر الأدلة من الكتاب وَالسُّنَّةِ عَلَى تحريم التَّشْبِه، ثُمَّ ذكر الإجماع وقال الإجماع من وجوه، الوجه الأول: فعل عمر وأمرائه ومن جاء بعدهم من المسلمين، وَهَذَا انتهينا منه.

## ٦٥٧) محاولة التفريق بين المسلمين وأهل الذمة

**المذموم:** قَالَ الوجه الثاني: من دلائل الإجماع، أَنَّ هَذِهِ القاعدة قد أمر بها غير واحد من الصَّحابة والتَّابعين في أوقات متفرقة وأوقات متعددة وانتشرت ولم ينكرها منكر ثُمَّ ذكر مثلاً.

**الشيخ صالح:** نعم، الوجه الثاني بعد الوجه الأول، الَّذِي هو فعل عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ما فعله الصَّحابة، أفراد الصحابة الَّذِينَ ليس لهم ولاية، وَإِنَّمَا فعلوا هَذَا بموجب دينهم وما يمليه عليهم دينهم من مخالفة الكفار، واشتهر هَذَا عنهم ولم يُنكر، وكان نوعاً من الإجماع.

**المذموم:** قَالَ: فعن قيس بن أبي حازم، قَالَ: دخل أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى امرأة من أحسن يُقال لها زينب، فرآها لا تتكلم فَقَالَ: ما لها لا تتكلم، قالوا حَجَّتْ مصمته، فَقَالَ لها تكلمي، فَإِنَّ هَذَا لا يجل هَذَا عمل الجاهلية، فتكلمت، فَقَالَتْ من أنت؟ قَالَ: امرؤاً من المهاجرين، فَقَالَتْ: أي المهاجرين قَالَ من قريش.

قالت من أي قريش، قَالَ: إِنَّكَ لسؤول وقال: أنا أبو بكر، قَالَتْ ما بقائنا عَلَى هَذَا الأمر الصَّالِح الَّذِي جاء الله به بعد الجاهلية، قَالَ بقائكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة قَالَ أَمَا كَانَ لقومك رؤوس وأشرف يأمرونه فيطيعونه، قالت: بلى قَالَ فهم أولئك عَلَى النَّاسِ؛ رواه البخاري في صحيحه.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَأَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنَّ الصَّمْتَ الْمَطْلُوقَ لَا يَحِلُّ، وَعَقِبَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَاصِدًا بِذَلِكَ عَيْبَ هَذَا الْعَمَلِ وَذَمَّهُ.

**الشيخ صالح:** نعم، كذلك من عمل الصحابة ما فعله أبو بكر، ولعل هذا قبل أن يلي الخلافة وفي عهد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنْ قِبَائِلِ الْعَرَبِ، يُقَالُ لَهَا أَحْمَسٌ وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا الْأَحْمَسِيُّ، وَهِيَ صَامِتَةٌ لَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ مَا شَأْنُهَا، قَالُوا إِنَّهَا حَاجَةٌ يَعْني كَأَنَّهَا تَظُنُّ أَنَّ الْحَاجَّ لَا يَتَكَلَّمُ.

فنهاها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن ذلك، وقال: أن هذا من دين الجاهلية هم الذين كانوا يتخذون هذه الأمور، الصمت يتخذونه عبادة يتخذون كما يأتي البكاء والتصدية عبادة، فالجاهلية تتخذ أشياء على أنها عبادة وهي من شرع الشيطان وليست من شرع الرحمن، فمنها الصمت فإن الله لم يأمرنا بالصمت الحج.

بل أمرنا بالذكر، { وَذَكِّرُوا اللَّهَ كَثِيرًا } [الشعراء: ٢٢٧]، { وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ } [البقرة: ٢٠٣]، { وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ } [الحج: ٢٨]، فليس من شعائر الحج الصمت، إلا عند أهل الجاهلية، فلذلك نهاها لأنها من إحياء سنة الجاهلية التي أمرنا بالابتعاد عنها.

ثم إننا سألت من هو هذا الرجل، إلى أن انتهى الأمر إلى أن أخبرها أنه أبو بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فقالت: وما بقائنا على هذا الأمر، يعنى على الإسلام إلى متى يبقى الإسلام، قال ما استقامت لكم أئمتكم، يعنى الولاية فإذا استقام ولاة أمور المسلمين على نصرته الإسلام فإن الإسلام يبقى.

وإذا تحاذل ولاة الأمور عن نصرته، فإن الإسلام يضمحل، أو يزول في بعض النواحي لا أنه يزول بالكلية؛ لأنه سيبقى إلى أن تقوم الساعة، لكن قد يزول في بعض النواحي وبعض البلدان، نتيجة لتفريط ولاة الأمور لهذا الأمر، فهذا مما يحذر ولاة أمور المسلمين وفقهم الله على ما حملوا.

أن يقوموا بنصرة هذا الدين وألا يغفلوا عنه وألا يتساهلوا في أمور الكفار، تدخل إلى بلاد المسلمين وتختلط مع دين الإسلام، من ذلك الصمت في الحج، الحج في نفسه عبادة وهي من دين الإسلام، ولكن الصمت فيه هذه زيادة هذه بدعة إضافية، هذا ما يُسمى بالبدعة الإضافية.

## ٦٥٨ في أقسام البدعة:

البدعة على قسمين: إما بدعة أصلية: وهي إحداث عبادة لم يأذن الله بها ولا رسوله، وإما أن يكون العبادة أصلها مشروع لكن يزداد عليها شيء ما ليس منها، وهي البدعة الإضافية مثل الصمت في الحج، فإن هذه بدعة إضافية، فأبو بكر رضي الله عنه أنكر على هذه المرأة، لما سألته ما بقى هذا الأمر، يعنى هذا الدين متى يستمر؛ قال: ما استقامت أئمتكم.

## ٦٥٩ كيف يكون بقاء الدين مرهوناً بمحافظته أئمة الإسلام

### عليه؟ وما الدليل؟

فمعناه أن بقاء هذا الدين مرهون بمحافظته أئمة الإسلام عليه من ولاة الأمور والعلماء، بالمحافظة عليه والدفاع عنه ونشر هذا الدين وبيانه للناس وإلزام المسلمين به، فإنه يبقى هذا الدين، أما إذا أهمل ونسي، فإنه يزول عن بعض البلاد التي لم تتمسك ولم يبق ولاة أمورها بنصرته.

وولاية الأمور إذا أصلحهم الله أصلح بهم الجميع، أما إذا فشلوا ولاة الأمور؛ فإن ضررهم يتعدى وفسادهم يتعدى إلى غيرهم، فهم عليهم مسؤولية أمام الله سبحانه وتعالى، أما أفراد الناس فليس لهم سلطة، ولو كان عندهم غيرة وعندهم، لكن ليس لهم سلطة، فالدين لا بد له من سلطة: **{ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ }** [الحديد: ٢٥]، فلا بد من حديد وكتاب، الكتاب

يبين الحق والحديد يلزم بالحق، وذلك بالجهد وإقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أمّا بقاء القرآن وبقاء السنّة ولا يعمل بها ولا تنفذ، فلا يغني ذلك شيء.

فأهل الكتاب هلكوا وعندهم التوراة والإنجيل، ولم ينفعهم ذلك شيء لما لم يعملوا بها في وقتهم، لما لم يعملوا بها في وقتها قبل أن تنسخ، وكذلك القرآن إذا بقي في الرفوف ولم يعمل به، فإنه بذلك لا ينتشر ولا يقام الإسلام على القرآن، فليس المراد بقاء الكتب المراد بقاء العمل والتنفيذ.

وهذا إنما يملكه ولاية الأمور الذين أعطاهم الله السلطة ومسئوليتهم أعظم من مسؤولية غيرهم، ولكن على البقية أن يتعاونوا معهم وأن ينبهوهم وأن يدلّوهم على الخير حتى يكونوا يداً واحدة.

**المذيع:** قال رحمه الله: فأخبر أبو بكر رضي الله عنه أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله هذا من عمل الجاهلية قاصداً بذلك عيب هذا العمل وذمه، قال: وتعقب الحكم بالوصف دليل على أن الوصف علة ولم يشرع في الإسلام، فيدخل في هذا كل ما اتخذ عبادة، إمّا كان أهل الجاهلية يتعبّدون به ولم يشرع الله التّعبّد به في الإسلام.

**الشيخ صالح:** لما نهاها أبو بكر عن الصمت، أعقب ذلك بقوله أن هذا من دين الجاهلية وهذا علة، علة للحكم؛ لأن الحكم إذا عقب بوصف، فهذا دليل على أن الوصف علة لذلك الحكم، فيكون المنع من الصمت من باب التّعبّد أنه المنع منه من أجل أنه من دين الجاهلية؛ وقد نهينا عن التّشبه بأهل الجاهلية.

**المذيع:** قال رحمه الله فيدخل في هذا كل ما اتخذ عبادة بما كان أهل الجاهلية يتعبّدون به ولم يشرع الله التّعبّد به في الإسلام، وإن لم ينوه عنه بعينه كالمكاء والتصدية.

**الشيخ صالح:** نعم، فيدخل في هذا من باب القياس، وهذا أصلاً في الحكم لجامع بينهما، هذا قياس العلة عن الأصوليين، وهو دليل صحيح بعد الكتاب والسنّة والإجماع القياس، وذلك من قول أبي بكر رضي الله عنه أن

هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ؛ إِذَا كُلَّ مَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعِبَادَاتِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَمَنْكُرٌ، وَلَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِ.

## ٦٦٠) دخل الصمت في باب التشبه ولم يدخل الحج رغم أنهما

### كانا موجودين معا بالجاهلية:

إِلَّا إِذَا أَقْرَهُ الْإِسْلَامُ مِثْلَ الْحَجِّ، الْحَجُّ كَانَ مَوْجُودًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَكِنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ لِلَّهِ وَأَقْرَهُ الْإِسْلَامُ، فَيَقْبَلُ كَمَا كَانَ، مِثْلَ صَلَاةِ الْأَرْحَامِ مِثْلَ إِكْرَامِ الضَّيْفِ هَذِهِ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَكِنَّ أَقْرَهُهَا الْإِسْلَامُ فَمَا أَقْرَهُ الْإِسْلَامُ؛ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ سَبَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ مَوْجُودًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَمَّا مَا مَنَعَهُ الْإِسْلَامُ فَهُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ.

## ٦٦١) معنى مكاء وتصديّة:

المذيع: قَالَ: كَالْمَكَاءِ وَالتَّصَدِيَّةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ عَنِ الْكَافِرِينَ: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَّةً} [الأنفال: ٣٥]، وَالمَكَاءُ الصَّغِيرُ وَنَحْوَهُ وَالتَّصَدِيَّةُ التَّصْفِيقُ، فَاسْتِخْدَامُ هَذَا قُرْبَةً وَطَاعَةً مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِي لَمْ يَشْرَعْ فِي الْإِسْلَامِ.

الشيخ صالح: نَعَمْ مِنْ عِبَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَشْرَعْهَا اللَّهُ الْمَكَاءُ وَالتَّصَدِيَّةُ، وَالمَكَاءُ هُوَ الصَّغِيرُ وَالتَّصَدِيَّةُ هِيَ الصَّفِيقُ، كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْظُمُونَ الْبَيْتَ وَيَطُوفُونَ بِهِ وَيَصَلُّونَ عِنْدَهُ، لَكِنَّ يَصَلُّونَ بِالمَكَاءِ وَالتَّصَدِيَّةِ: {وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَّةً} [الأنفال: ٣٥].

فِيْنَهُ الْمُسْلِمِينَ عَنْ أَنْ يَدْخُلُوا فِي عِبَادَتِهِمْ شَيْءٌ مِنْ عِبَادَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ، كَالْمَكَاءِ وَالتَّصَدِيَّةِ، وَهَذَا مَوْجُودٌ عِنْدَ الصُّوفِيَّةِ الْآنَ مَسْأَلَةُ التَّصْفِيقِ لِلْعِبَادَةِ وَالصَّغِيرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، هَذَا لَهُ مِنْ وَرَثَةِ مَنْ أَهْلُ الْبِدْعِ، فَهُوَ مَمْنُوعٌ عِنْدَ الْبَيْتِ وَعِنْدَ غَيْرِهِ إِذَا كَانَ يُفْعَلُ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَنْكُرٌ.

أما إذا كان يفعل من باب العادات، وكان هذا من عادات الكفار وأهل الجاهلية، فأيضاً العادات الخاصة بهم لا تشبه بكم فيها، وبناء على ذلك فالتصفيق للرجال لا يجوز، لأن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما سمع الصحابة يصفقون في الصلاة، حينما جاءه أبو بكر يصلي في الناس، وهم يريدون أن أبو بكر يتأخر.

وأبو بكر لم يشعر بمجيء الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلم يتأخر فصفقوا له، فلما صلوا نهاهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن التصفيق، وقال التصفيق للنساء، إذا نابكم شيء في صلاتكم فلتسبح الرجال وتصفق النساء، فإذا كان التصفيق للرجال ممنوع عند الحاجة إليه، إذا كان ممنوعاً عند الحاجة إليه فالصلاة لتنبية الإمام.

فكيف يعمل بدون حاجة وإنما هو لتقليد الكفار في حفلاتهم ومناسباتهم، فهذا من التشبه بهم وليس هو للرجال، وإنما هو من عادات النساء والرجل لا يتشبه بالمرأة: «لعن صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»، فالتصفيق للنساء والتسبيح للرجال.

**المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً**



## الدرس السابع والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمه الله.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

**المذيع:** في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحيّاكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حيّاكم الله وبارك فيكم.

### هل الحج وما به من شرائع تشبه بأهل الذمّة؟ ولماذا؟ (٦٦٢)

**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذِكْرِ الْمُرَافَقَةِ بَيْنَ أَهْلِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ وَأَصْحَابِ الْجَحِيمِ، قَالَ وَكَذَلِكَ بَرُوزَ الْمَحْرَمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الشَّمِّ حَتَّى لَا يَسْتَنْظِلُ بَظِلِّ، أَوْ تَرَكَ طَوَائِفَ الثِّيَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَوْ تَرَكَ كُلَّ مَا عَمِلَ فِي الْحَرَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانُوا يَتَّخِذُونَهَا عِبَادَاتٍ.

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، هَذَا الْكِتَابُ فِي مُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْأَعَاجِمِ وَأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ، وَمِنْ جَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ مَا أَحْدَثُوهُ فِي الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَصْلُهَا مَشْرُوعٌ:

مثل الحج، فإن الإحرام من الحج أو العمرة ركن من أركانهم، مشروع وهو ركن من أركان الحج والعمرة، والإحرام كما هو معلوم نية الدخول في النسك، ثم يحرم عليه أشياء يتجنبها إلى أن يحل من إحرامه، مثل لبس

المخيط تغطية الرأس والتطيب وغير ذلك من محظورات الإحرام المعروفة إلا أن المشركين زادوا فوضعوا محظورًا زائدًا في الإحرام، وهو عدم الاستئصال بشيء وأثمهم يخرجون ويضحون للشمس، ولا يدخلون تحت سقف ولا يدخلون من باب، بزعمهم من أجل أن يخرجوا للشمس وهذا محذور زادوه من عند أنفسهم، وبهذا فسر تعالى: **{وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا}** [البقرة: ١٨٩].

فسر بأن معنى الآية الرد على أهل الجاهلية في أثمهم إذا أحرموا لا يدخلون مع الأبواب إلى البيوت، وإنما يتسورون من الجدران من ظهور البيوت، ويعتبرون هذا من البر والطاعة، فالله نفى ذلك وقال: **{وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَأَتُّوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [البقرة: ١٨٩].

## ٦٦٣ كيف يحاول أهل الكفر التشبه بالمسلمين أيام

### الحج؟

وبهذا أخذ بعض أهل البدع فلا يزال هذا موجودًا في بعض أهل البدع، حينما يجرمون فإنهم لا يدخلون تحت سقف السيارات إذا كانوا في الطريق، بل يكشفونها يكشفون السيارات ويكشفون أغطيتها وسقوفها، من أجل أن يتبينوا للشمس كما يقولون أو لا يكون فوق رؤوسهم شيء، فهذا تشبه بأهل الجاهلية.

**وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خالف ذلك، فُضربت له قبة بنمرة وهو محرم فدخل فيها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أن زالت الشمس، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يمتنع من دخول البيت وهو محرم، وكان أيضًا ظللوا عليه بالثوب وهو يرمي الجمرة وهو محرم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فخالف بذلك هدي المشركين، وهكذا ينبغي للمسلمين أن يخالفوا هدي أهل الجاهلية، وأن يتركوا هذا المظهر المتبدع في العبادة.**

## ٦٦٤ كيف كان الكفار يطوفون بالصفة والمروة؟

**المذموم:** وإن كان قد جاء نهي خاص من عامة هذه الأمور، بخلاف السعي بين الصفا والمروة وغيره من شعائر الحج، فإن ذلك من شعائر الله، وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة.

**الشيخ صالح:** نعم أهل الجاهلية كانوا يطوفون، يسعون بين الصفا والمروة، لكن كان عليها صنمان إساف ونائلة، وكانوا يعظمون هذين الصنمين ويسعون بين الصفا والمروة، والسعي أصله مشروع وهو: { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ** } [البقرة: ١٥٨]، ولكن كانوا ينوون بذلك مع نية السعي والتعبد بالسعي، ينوون مع ذلك تعظيم هذين الصنمين.

فلما جاء الإسلام كره بعض المسلمين السعي بين الصفا والمروة؛ لأنه كانا عليها صنمان لأنه كان تعظمه الجاهلية، فأنزل الله تعالى: { **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا** } [البقرة: ١٥٨]، فهذا مشروع وهو من دين إبراهيم عليه السلام.

السعي بين الصفا والمروة، ولا يضرهما أنه عرض لهما وضع هذين الصنمين، ثم أزيل والحمد لله فبقي مشعرين نقيين من شعائر الله عز وجل، فالمحذور زال وبقي المشروع والحمد لله، ولهذا قال: { **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ** }، يعني لا حرج عليه كما يتحرج بعض المسلمين من ذلك.

## ٦٦٥) بم كتب عمر للمقيمين ببلاد فارس؟

**المذموم:** قال وقد قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه كتب إلى المسلمين المقيمين في بلاد فارس إياكم وزى أهل الشرك، وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين.

**الشيخ صالح:** هذه من عمر رضي الله عنه، تعتبر قاعدة عامة، أن كل ما كان من زي المشركين في لباسهم وهيئاتهم الخاصة بهم، فإن على المسلمين أن يجتنبوا لئلا يتشبهوا بهم إذا فعلوا مثل زيهم؛ لأن هذا من التشبه بهم، وقد تقدم أن عمر رضي الله عنه وضع لأهل الذمة زياً خاصاً يميزهم عن المسلمين.

**المذيع:** قال: وقال الإمام أحمد في المسند حدثنا يزيد حدثنا عاصم عن أبي عثمان النهدي عن عمر بن الخطاب أنه قال: أتزروا وارتدوا وانتعلوا والبسوا الخفاف والسراويل وألقوا الركب وانزوا نزوا، وعليكم بالمعدية وارموا الأغراض وذروا التعم وزي العجم، وإياكم والحرير، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه.

وقال: «لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا»، وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصبعيه.

**الشيخ صالح:** من أوله.

**المذيع:** أنه قال: أتزروا.

**الشيخ صالح:** أنه قال أتزروا، يعني البسوا الإزار والرداء؛ لأن هذا من زي المسلمين.

**المذيع:** اتزروا وارتدوا.

**الشيخ صالح:** نعم يعني البسوا الإزار والرداء.

**المذيع:** وانتعلوا.

**الشيخ صالح:** وهو ما يسمى بالحلة، الحلة تتكون من إزار ورداء وكان هذا مما يلبسه المسلمون ولبسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإحرام وغيره، فهو من زي المسلمين ولا نلبس مثل ملابس الكفار.

**المذيع:** وانتعلوا والبسوا الخفاف.

**الشيخ صالح:** وانتعلوا، هذا أمر إرشاد في أنه ينبغي للمسلم أن يلبس، ولا يحفى ويظن أن هذا من العبادة، فيكلفه نفسه أو يُصاب في رجله، فالانتعال فيه وقاية، اتخاذ الوقاية من أضرار الأرض والحشرات، وإن كان مستحب أن الإنسان يحفى أحياناً يَعْنِي لا ينتعل دائماً، وإنما يحفى أحياناً إذا لم يكن هناك ضرر في مشيه حافياً؛ فإن مشيه حافياً إذا لم يكن فيه ضرر فيه فائدة للصحة، فيه فائدة للصحة وفي فائدة للجسم وخشونة وعدم التنعم.

### المذيع: والبسوا الخفاف والسراويل.

**الشيخ صالح:** والبسوا الخفاف، هو ما يلبس على الرجل ويسترها من الكعبين فأسفل، ويكون من الجلد في الأصل، وقد يكون من غيره، فالخف ما يستر جميع الرجل، خلاف النعل؛ فإنه لا يستر الرجل وإنما يقيها، فإنها يقيها من الأسفل ويكون له صدور تثبته من الأعلى.

### المذيع: والسراويلات.

**الشيخ صالح:** السراويلات مفرد، يسمونه الناس سروال وهو في اللغة سراويل أو سراويلات، فلبس السراويل أحسن من تركه؛ لأنه يستر العورة وفيه احتياطٌ لستر العورة.

### المذيع: وألقوا الركب وانزوا نزواً.

**الشيخ صالح:** يَعْنِي أن الإنسان لا يمشي مشية متميعة ولا يجلس جلسة متميعة، وإنما يستعمل القوة في جلوسه وفي مشيه.

### المذيع: وعليكم بالمعدية.

**الشيخ صالح:** يَعْنِي اقتدوا بمعدد بن عدنان، الذي هو جد العرب العاربة، اقتدوا به يَعْنِي اقتدوا بأصل العرب ولا تقتدوا بأمور العجم، لأن العرب في الجملة أفضل من العجم.

**المذيع:** وارموا الأغراض.

**الشيخ صالح:** ارموا الأغراض هذا تعلم الرمي، وهذا مستحب تعلم الرمي وتعلم السباحة وتعلم كوب الخيل والفروسية، هذا من الرياضة المطلوبة شرعاً، قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً»، نعم فتعلم الرماية مستحب؛ لأنه من التدريب على الجهاد في سبيل الله،

**المذيع:** وذروا التمتع وزبي العجم.

**الشيخ صالح:** وذروا التمتع كلمة عامة، إن الإنسان لا يكون متنعماً دائماً، بحيث يرق جسمه وتضعف قواه ويصاب بالأمراض بسبب الرفاهية، فإن الرفاهية مرض بل الإنسان لا يتعب نفسه ويجرمها من المستلذات مُطلقاً ولا يعطيها ما تشتهي من الراحة والملاذات مُطلقاً، وإنما يتوسط ويجمع بين هذا وهذا.

## حكم لبس الحرير للرجال: (٦٦٦)

**المذيع:** وإياكم والحرير.

**الشيخ صالح:** هذا تحذير من الحرير وقد سبق أنه حرام على الرجال من هذه الأمة.

**المذيع:** قَالَ: فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد نهى، وقال: «لا تلبسوا من الحرير إلا ما كان هكذا»، وأشار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصبعيه.

**الشيخ صالح:** نعم فلبس الحرير الخالص أو الممزوج بغيره، إذا كان الظهور للحرير، حرام على الرجال إلا في الأحوال المستثناة كما سبق، بأن يلبسه لشدة الحكمة والحساسية، أو أن يلبسه في حالة القتال مع الكفار إظهاراً للقوة، أو يلبس منه ما كان قدر ثلاث أصابع أو أربعة أصابع طراز على الثوب وعلى الفراء، فهذا مرخص فيه.

**المذيع:** وقال أحمد حدثنا موسى حدثنا، وقال أحمد حدثنا أحمد بن موسى حدثنا زهير حدثنا عاصم وللأحول عن أبي عثمان، قَالَ: جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان يا عتبة بن فرقد إياكم والتنعيم

وزي أهل الشُّرك ولبوس الحرير، فإن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهانا عن لبوس الحرير وقال **إِلَّا هَكَذَا**، ورفع لنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبعيه، **وَهَذَا ثَابِتٌ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِينَ**.

**الشيخ صالح:** نعم هذا مع الحديث السابق وكتب به عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى واليه في المشرق، ينهاهم عن التَّعَمُّ وعن زي الأعاجم، وعن.

**المذيع:** عن لبوس الحرير.

**الشيخ صالح:** وعن لبوس الحرير كما سبق، **إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الرَّسُولُ مِنَ الطَّرَازِ فِي الثَّوْبِ أَوْ فِي الْكَمِّ أَوْ فِي الْجَيْبِ أَوْ عَلَى الْفِرَاءِ أَوْ عَلَى الْجُوتِ**، فَإِنَّهُ مَبَاحٌ قِيلَ كَانَ بِقَدْرِ أَصْبَعَيْنِ وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ ثَلَاثَةَ أَصَابِعٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَصَابِعٍ.

**المذيع:** وفيه أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أمر بالمعدية وهي زي بني معد بني عدنان وهم العرب، فالمعدية نسبة **إِلَى مَعْدٍ وَنَهَى عَنِ زِي الْعَجْمِ وَزِي الْمُشْرِكِينَ**، قَالَ: **وَهَذَا عَامٌّ كَمَا لَا يَخْفَى**، وقد تقدم هذا مرفوعاً والله **أَعْلَمُ** به.

**الشيخ صالح:** نعم لا شك أن التعرب والمشي عَلَى ما كان عليه العرب من أصلهم، أنه أفضل مِمَّا كان عليه العجم؛ لأن التشبه للعجم في الظاهر يدل عَلَى محبتهم في الباطل، إذا كانوا غير مسلمين، **أَمَّا الْمُسْلِمُونَ فَكُلُّهُمْ** سواء عجم وغيرهم، **لَكِنَّ الْعَجْمَ غَيْرَ الْمُسْلِمِينَ وَالْعَرَبِيَّةَ فِي الْجُمْلَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَجْمِيَّةِ**، وجنس العرب أفضل من جنس العجم.

**فعل عمر بن الخطاب لما دخل بيت المقدس: (٦٦٧)**

**المذيع:** قَالَ: وروى أحمد في المسند، حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان عن عبيد بن آدم وأبي مريم وأبي شعيب، أن عمر كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس، قَالَ حماد بن سلمة فحدثني أبو سنان عن عبيد بن آدم، قَالَ سمعت بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقول لكعب أين تُرى أن أصلي. فَقَالَ إن أخذت عني أخذت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فَقَالَ عمر ضاهيت اليهودية لا، وَلَكِنْ أصلي حيث صلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فتقدم إلى القبلة فصلَّى ثُمَّ جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في رداءه وكنس الناس.

**الشيخ صالح:** نعم لما فتح المسلمون بيت المقدس في خلافة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، اشترط النصارى من من هم في بيت القدس أو في القدس، أن يحضر عمر يستلمه منه، فذهب عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ من المدينة إلى الشام من أجل أن يستلم بيت المقدس من النصارى، ثُمَّ استلمه منهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صار في حوزة المسلمين.

وهو من الأصل إنما يكون للمسلمين، في كل زمان المساجد للمسلمين، والله جَلَّ وَعَلَا يقول، {وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [الأنفال: ٣٤] يَعْنِي المشركين، {وَمَا كَانُوا أَوْلِيَاءَهُ إِنْ أَوْلِيَائُهُ إِلَّا الْمُتَّقُونَ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ} [الأنفال: ٣٤].

ويقول جَلَّ وَعَلَا: {مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ} (١٧) إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [التوبة: ١٧، ١٨].

فالمساجد والبقاع المقدسة تكون للمسلمين في كل زمان، قبل الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبعده، هي للمسلمين كما قال الله تَعَالَى: {وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ} [الأنبياء: ١٠٥]، فالله جَلَّ وَعَلَا أخذ البيت المقدس من النصارى الكفار، ووضعها في يد المسلمين.



لَأْتَمَّهُمْ أَهْلَهُ، قَالَ تَعَالَى: { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ } [البقرة: ١١٤]، فهي ليست لهم إنما هي للمسلمين، والولاية على المساجد وعلى المقدسات الإلهية، إنما تكون للمسلمين في كل زمان، وفي بعثة الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صارت للمسلمين، من أمة مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فرجعت إليهم في عهد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ٦٦٨ لماذا شاور عمر بن الخطاب كعب الأحرار؟ وعلام يدل

### ذلك؟

الشَّاهدُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَصِلِيَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي بَيْتِ الْمَقْدَسِ، فَشَاوَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ وَكَانَ مِنْ عُلَمَاءِ الْيَهُودِ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَصِلِيَ خَلْفَ الصَّخْرَةِ لِتَكُونَ الْقُدْسُ كُلُّهَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَعْني أَمَامَهُ، فَعَمَرَ تَنبَهُ فِي ذَلِكَ ضَاهِيَتِ الْيَهُودِي أَوْ ضَاهِيَتِ، أَي شَاهَبَتِ الْيَهُودِيَّةَ..

لَأَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ رَحِمَهُ اللهُ، كَانَ يَهُودِيًّا مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ ثُمَّ مِنَ اللهِ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ، فَعَمَرَ امْتَنَعَ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ قَبُولِ هَذِهِ الْمَشُورَةِ بَأَلَّا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ لِأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُونَ الصَّخْرَةَ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ شَرَعَ اللهُ لَهَا أَنْ تَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ وَلَا تَسْتَقْبِلَ الصَّخْرَةَ، وَلِهَذَا عَدَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّخْرَةِ.

وَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ لَثَلَا يَتَشَبَّهُ بِالْيَهُودِ. فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يَكُونُ فَطْنًا وَحَذَرًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ، ثُمَّ إِنَّهُ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَصَلَّى وَجَعَلَ الصَّخْرَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهَذَا مَوْضِعُ الْمَسْجِدِ الْآنَ هُوَ الَّذِي صَلَّى فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، هُوَ مَوْضِعُ بَيْتِ الْمَقْدَسِ وَالصَّخْرَةَ خَلْفَهُ.

## ٦٦٩ كيف كان حال بيت المقدس قبل قدوم عمر بن

### الخطاب؟

المذيع: قَالَ: ثُمَّ جَاءَ فَتَقَدَّمَ إِلَى الْقِبْلَةِ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَبَسَطَ رِدَائِهِ فَكَنَسَ الْكِنَاسَةَ فِي رِدَائِهِ وَكَنَسَ النَّاسَ.

**الشيخ صالح:** نعم كان بيت المقدس مملوء بالأوساخ والأوحال، إذ أنه كان في قبضة الكفار وكانوا يهينون المسجد، فعمّر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نَظَّفَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ، وَبَاشَرَ ذَلِكَ وَكَنَسَ فِي رِدَائِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَبَاشَرَ النَّاسَ ذَلِكَ وَنَظَّفُوا الْمَسْجِدَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ.

## ٦٧٠ ما معنى الإسراء والمعراج؟ وهل يجب الإيمان بهما؟

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: قَلْتُ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فِي لَيْلَةِ الْإِسْرَاءِ، قَدْ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: أَتَيْتُ بِالْبَرَاقِ (وهو دابة أبيض طويل فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه)، قَالَ: فَرَكَبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَقْدِسَ قَالَ فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْتَبُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ، قَالَ ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَصَلَيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَاءَنِي جَبْرَيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ. فَقَالَ جَبْرَيْلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ، قَالَ ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

**الشيخ صالح:** نعم أحاديث الإسراء والمعراج كثيرة، وأغلبها في الصحيحين أو في أحدهما والإسراء والمعراج ثابتان في القرآن، قَالَ تَعَالَى {سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [الإسراء: ١].

وأما المعراج فمذكور في صورة النجم، {وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى (١٣) عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ (١٤) عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى (١٥) إِذْ يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى (١٦) مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى (١٧) لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} [النجم: ١٣ - ١٨]، هَذَا فِي الْمَعْرَاجِ فَوْقَ السَّمَوَاتِ {عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُتَهَيِّ}.

هذا المعراج وهو الصعود، وفي نقله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مكة المشرفة إِلَى القدس وسيلة النقل هي البراق، وهي دابة ليست من جنس دوابنا وإنما هي دابة سريعة العدو، تضع حافرها عند منتهى بصرها أو عند منتهى طرفها، فركب صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البراق وصارت به حَتَّى وصل إِلَى البت المقدس.

وربط هذه الدابة في المكان الَّذِي كان تربط فيه الأنبياء عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأن سنة الأنبياء واحدة، ثُمَّ دخل وصلى في بيت المقدس، هذا قبل المعراج قبل العروج، صلى فيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ عرج به إِلَى السماء، ثُمَّ نزل وصلى أَيْضًا بالأنبياء، جمعهم الله له وصلى به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ رجع إِلَى مكة في ليلة واحد، وَهَذَا من آيات الله سُبْحَانَهُ ومن معجزات الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فمن جحد الإسراء أو المعراج أو أنكر ذلك، فَإِنَّهُ كافر بالله عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّهُ منكر لما في كتب الله وسنة رسول الله، وما أجمع عليه المسلمون، وقد أُسْرِيَ به يقظة لا منامًا وأُسْرِيَ بروحه وجسمه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لم يكن الإسراء بالروح دون الجسم، ولم يكن منامًا يَعْنِي حلمًا وإنما كان يقظة، نعم وها من آيات الله ومعجزات هذا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فالشيخ ذكر هذا من باب الاستفاضة من هذه المسألة لما ذكر صلاة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ أبى أن يتشبه باليهود في قبلتهم، ذكر إثبات هذه القصة بما يدل عليها.

المذيع: أحسن الله عليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

## الدرس الثامن والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمه الله.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

**المذيع:** في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حياكم الله وبارك فيكم.

## ٦٧١) ثبوت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، في بيت المقدس ليلة الإسراء، ولا يُحتج بقول أحد أو فعل أحد مع فعل الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واستشارة عمر بن الخطاب كعباً عند الصلاة:

**المذيع:** في الحلقة الماضية وقفنا على ما ذكر المؤلف رحمه الله من ثبوت صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المسجد الأقصى، قال رحمه الله: وقد كان حذيفة بن اليمان يمكن أن يكون صلى فيه؛ لأنه لم يبلغه ذلك، واعتقد أنه لو صلى فيه لوجب على الأمة الصلاة فيه.

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، لَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثُبُوتَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ ذَلِكَ، يَعْني لَمْ يَنْكُرِ الْإِسْرَاءَ وَالْمَعْرَاجَ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ صَلَاةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كحذيفة بن اليمان.

هو معذور؛ لأنه لم يبلغه الحديث، ولو بلغه لم يكن له أن يخالفه رضي الله عنه، فهذا من باب الأعذار من حذيفة رضي الله عنه، والحجة في ما ثبت لا في ما قاله أو رآه الصحابي إذا كان يخالف ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ويعتذر له أنه لم يبلغه هذا النص.

**المذيع:** إذا هذا يأتي دليلاً على بعض أتباع العلماء والمتبوعين، إن كان لإمامهم قول زاحوا به النص وإن لم يكن قالوا فلماذا سكت ربما ضعف عندهم الحديث، فكانوا ينطحون النصوص بقوله أو بصمته أحياناً؟  
**الشيخ صالح:** هذا معلوم البطلان ما يحتاج بقول أحد أو فعل أحد مع فعل الرسول صلى الله عليه وسلم، لكن هذا الأحد الذي خالف إما أنه لم يبلغه النص عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أو أنه بلغه ولم يثبت عنده أو أنه بلغه وثبت عنده، لكن رأى أنه لا يدل على هذه المسألة بعينها.

فلهم أعذار بينها شيخ الإسلام رحمه الله في كتابه (رفع الملام عن الأئمة الأعلام)، فذكر أعذارهم إذا خالفوا، وعلى كل حال الحجة فيما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم، لا في قول الصحابي أو قول العالم، إذا كان قول الصحابي لا يقبل إذا خالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم.  
فكيف يقبل قول العالم إذا خالف قول الرسول صلى الله عليه وسلم، فليس هذا حجة ولا بقوله أنه أعلم في الحديث، ليس كذلك فقد لا يكون عالماً بوجود الحديث أصلاً قد يكون علم به لكن لم يثبت عنده، وهو ثابت عند غيره، قد يكون تبين له ما لم يتبين لغيره ويكون مخطئاً في فهمه إلى غير ذلك من الأعذار.

**المذيع:** قال رحمه الله: فعمر رضي الله عنه عام على كعب مضاهاة اليهودية، أي مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة، لما فيه من مشابهة من يعتقدونها قبلة باقية، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلي إليها.

**الشيخ صالح:** نعم، سبق لنا أن الصخرة هي قبة اليهود؛ وأمّا النصارى فكانوا يستقبلون المشرق والمسلمون يستقبلون الكعبة المشرفة، كانوا في الأوّل يستقبلون الصخرة في أول الإسلام، ثمّ نسخت القبلة وحولت من الصخرة إلى الكعبة المشرفة، بأمر الله سبحانه وتعالى: { **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** } [البقرة: ١٤٤]، تكرر الأمر بذلك في آيات متجاورة من سورة البقرة.

فالعَمَل يكون بالنَّاسخ لا بالمنسوخ، ومن بقي على المنسوخ فهو ضال أو كافر، فالذي يبقى على استقبال الصخرة بعد نسخ استقبالها يكون كافرًا؛ لأنّه مُكذَّبٌ لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، وعمر فطن لذلك فلم يصلي للكعبة وبينه وبينها الصخرة، لئلا يشبه هذا من يصلي إلى الصخرة بعد نسخ استقبالها أو يحتج به من يحتج من بعده، فعمر رضي الله عنه لحذقه وفطنته، قطع هذه الذريعة، واعتبر هذا من مضاهاة اليهود.

## (٦٧٢) من صفات عمر بن الخطاب رضي الله عنه وسياساته

### وفراسته:

**المذيع:** قال رحمه الله: وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب، من السياسات المحكمة ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية، فإنه رضي الله عنه هو الذي استحال الذنوب الإسلام بيده غربًا.

**الشيخ صالح:** نعم، عمر رضي الله عنه له توقعات وفراصة اختص بها رضي الله عنه، حتى قال صلى الله عليه وسلم: «**كان في الأمم قبلكم محدثون، فإن يكن في أمتي فهو عمر بن الخطاب**»، وقد وافقه القرآن في مسائل رآه فنزل القرآن بموافقتها، مثل حجاب النساء نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

ومثل قتل الأسرى في بدر وعدم قبول الفدية منهم، فله موافقات كثيرة رضي الله عنه، مما يدل على فضله وحِكمته وفراسته الصادقة وسياسته الموفقة في خلافته رضي الله عنه، ومن ذلك؛ أنه فطن لهذه المسألة؛ لأنه لو جعل الصخرة بينه وبين الكعبة لأوهم ذلك أنه يستقبل الصخرة، فتجنب هذا الشيء دفعًا لهذا الالهام، وإن كان لم يقصد هذا.

## ٦٧٣) تفسير الرؤية التي رآها الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي

### بكر وعمر:

المذيع: قَالَ فَإِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الَّذِي اسْتَحَالَ الذَّنُوبَ الْإِسْلَامَ بِيَدِهِ غَرَبًا.

الشيخ صالح: هَذَا حَدِيثٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رُؤْيَا وَرَأَى أَبَا بَكْرٍ يَنْزِعُ فِي نَزْعِهِ ضَعْفًا، وَذَلِكَ لَا لِقَلَّةَ فَضْلِهِ وَجِهَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ لِقَصْرَ مَدَّتِهِ فِي الْخِلَافَةِ، فَإِنَّ خِلَافَتَهُ سَنَتَيْنِ وَزِيَادَةً أَشْهُرًا، فَهُوَ لَمَّا وَطَّدَ الْإِسْلَامَ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تُوِّفِيَ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي غَزَوَاتِ فَارَسَ وَالرُّومِ. فَلَمَّا جَاءَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الرَّجُلَ الْقَوِيَّ الْمَهَابَ، وَاصَلَ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدِهِ الْمَشَارِقَ وَالْغَارِبَ، فَاسْتَحَالَ الدَّلُوَ الَّتِي رَأَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْزِعُ الْمَاءَ مِنَ الْبَيْرِ، اسْتَحَالَتْ غَرَبًا يَعْنِي ذُنُوبًا كَبِيرًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْغَرْبَ ذُنُوبَ أَكْثَرَ مِنَ الدَّلُوِ، فَاسْتَحَالَتْ غَرَبًا يَعْنِي فِيهَا مَاءٌ كَثِيرٌ. فَشَرَبَ النَّاسُ وَرَوَا وَرَكُوا بَعْطًا، تَشْبِيهًا بِالْإِبْلِ إِذَا رُوِيَ، فَإِنَّهَا تَعْطُنُ فِي الْمِعَاطِنِ، فَهَذَا تَشْبِيهُهُ بِلِغِ سِيَاسَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَنَكَتِهِ وَقَوَّتِهِ.

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهُوَ الَّذِي اسْتَحَالَ الذَّنُوبَ الْإِسْلَامَ بِيَدِهِ غَرَبًا، فَلَمْ يَفِرْ عَبْقَرِي فَرِيَّةً.

الشيخ صالح: قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا يَفِرُّ فَرِيَّةً»، وَالْعَبْقَرِيُّ هُوَ الْحَاذِقُ.

المذيع: حَتَّى صَدَرَ النَّاسُ بَعْطِنَ.

الشيخ صالح: حَتَّى صَدَرَ النَّاسُ بَعْطِنَ، تَشْبِيهُهُ بِالْإِبْلِ إِذَا شَرِبَتْ؛ فَإِنَّهَا تَبْرُكُ فِي الْمِعَاطِنِ بَعْدَ الشَّرْبِ.

المذيع: فَأَعَزَّ الْإِسْلَامَ وَأَذَلَّ الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَأَقَامَ شِعَارَ الدِّينِ الْحَنِيفِ.

**الشيخ صالح:** هو الذي فتح المشارق والمغرب ونشر الإسلام، وأذل الله به أهل الكفر واليهود والنصارى حتى أعطوا: {الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: ٢٩]، فهذه مناقب عمر رضي الله عنه وسيرته في الإسلام وقوته، وهذا يدل على كما قال صلى الله عليه وسلم: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كل خير».

## ٦٧٤) حذاقة عمر بن الخطاب :

**عمر كان قويا ولكنه يتحكم في غضبه وقوته عندما يذكر كتاب الله وسنة رسوله**

**المذيع:** قال: ومنع من كل أمر فيه تضرع إلى نقض عرى الإسلام.

**الشيخ صالح:** من حذقه رضي الله عنه، أنه منع كل أمر يكون وسيلة إلى نقض عرى الإسلام حماية للإسلام، فهذا في سد ذرائع التي تفضي إلى المحذور وإلى المحرم وإلى الشرك.

**المذيع:** مطيعاً في ذلك لله ورسوله.

**الشيخ صالح:** بلا شك إنه ما يأتي بشيء من عنده في سياسته وآرائه وأوامره ونواهيه، وإنما هو وقاف عند كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، لا يخالف الكتاب والسنة.

**المذيع:** قال وقافاً عند كتاب الله ممثلاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

**الشيخ صالح:** وهذا مشهور عنه الوقوف مع كتاب الله وسنة رسوله، أنه كان يغضب ويريد أن يبطش، فإذا ذكر له الكتاب والسنة، فإنه يمسك ويقف ولا يتجاوزها.

**المذيع:** محتدياً حذو صاحبيه.

**الشيخ صالح:** محتدياً حذو صاحبيه، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر رضي الله عنهما.



**٦٧٥) حسن سياسة عمر بن الخطاب:**

المذيع: **مشاورًا في أموره للسابقين الأولين، مثل عثمان.**

الشيخ صالح: وهذا من حسن سياسته رضي الله عنه، أنه لا يستبد للأمر، وإنما يستشير أهل الفضل وأهل العلم وأهل السابقة في الإسلام، فكان يستشير كبار المهاجرين والأنصار إذا حزبه أمر أو حضره قضية أو حضرت قضية أو حادثة، فإنه لا يستبد فيها وإنما يستشير، يستشير أهل الفضل وأهل العلم والسابقة في الإسلام، من المهاجرين والأنصار.

المذيع: **قال مثل عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد وعبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومعاذ بن**

**جبل.**

الشيخ صالح: نعم يستشير بقية العشرة ويستشير غيرهم، مثل أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبي بن مسعود، والعبادلة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وزيد بن ثابت الأنصاري كاتب الوحي للرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن هؤلاء لهم سابقة في الإسلام وهم أثبت قدمًا في الإسلام والعلم من غيرهم، فكان يستشيرهم، لا لذواتهم ولا مجاملة له، وإنما لما فيهم من السداد سداد الرأي والعلم والفقهاء والتقوى لله عز وجل.

المذيع: **قال رضي الله عنهم وغيرهم ممن له علم أو فقه أو رأي، أو نصيحة للإسلام وأهله.**

الشيخ صالح: نعم، فهو لا يستشير إلا من فيه صفات المشورة، من العلم والفقهاء والدين والقوة، كان

يستشير هؤلاء.

**٦٧٦) عمر بن الخطاب القدوة في معاملة أهل الذمة**

المذيع: **حتى إن العمدة في الشروط على أهل الكتاب على شروطه.**

**الشيخ صالح:** نعم حتى إن الذين جاءوا من بعدهم، من بعد عمر رضي الله عنه مشوا على طريقته في الشروط على أهل الكتاب، إذا استولوا على بلادهم، فإنهم صاروا على سيرة عمر رضي الله عنه مع أهل الكتاب، وهذا تنفيذ لكتاب الله عز وجل.

## (٦٧٧) المناصب التي لا يتولاها أهل الذمة:

**المذيع:** وحتى منع من استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة وإعزازه، بعد إذ أذله الله.

**الشيخ صالح:** ومن ذلك؛ أنه منع تولية الكفار شئون المسلمين الخاصة، والتي يُطلع فيها على أسرارهم، فلا يجعل الكافر وزيراً أو مستشاراً عند ولي الأمر، لا مانع إنه يستأجر الكافر لعملٍ من الأعمال كما استأجر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط ليدله على الطريق وكان كافراً، فلا مانع من الاستفادة من خبرات الكفار.

## (٦٧٨) ما مكانة أهل الذمة وغير المسلمين عند ولاية المسلمين؟

لكن لا يمكنون من شروط المسلمين ويكونون عند الولاية والأمراء بطانة، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُؤًا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ } [آل عمران: ١١٨]، نعم، فعمر لم يتخذ من هؤلاء بطانة، بل إنه أنكر على أحد الصحابة الفضلاء من أكابر الصحابة، لما اتخذ كاتباً نصرانياً حاذقاً في الحساب، قال له اجعل بدله مسلم، فراجع ذلك الصحابي قال: اعتبر النصراني اعتبره مات، فاصنع ما أنت صانع.

## (٦٧٩) فعل عمر بن الخطاب رضي الله بالكتب النصرانية:

**المذيع:** قال: حتى روي عنه أنه أحرق الكتب الأعجمية وغيرها.

**الشيخ صالح:** نعم وهذا هو الواجب، أن لا تُرَوِّج كتب الشر، وكتب الضلال، وكتب الانحراف، والكتب التي فيها الأديان المنسوخة أو الممسوخة، فإنها لا تُرَوِّج بين المسلمين وتقال هذا للاطلاع، ويترك في أيدي المسلمين.

## (٦٨٠) الخطأ الذي ارتكبه المأمون:

**المذيع:** نحن نقرأ في تاريخ المأمون، إنه هو اللي صارت نهضة علمية ومر بالترجمة من الرومان واليونان والهند.

**الشيخ صالح:** هذا من معائب المأمون غفر الله له، من معايبه أنه ترجم الكتب الرومية وأدخلها على المسلمين، حتى قال الإمام لا أظن أن الله ينسى المأمون، فقد أحدث في الإسلام ما ليس منه، وما حصل من المحنة للقول في خلق القرآن، إنما هو من جراء تقريب المعتزلة، وتعريب الكتب الرومية، تعريب الكتب اليونانية والرومية، جر ذلك على المسلمين شراً، وهذا بسبب البطانة التي اتخذها المأمون من المعتزلة، الذي أشاروا عليه بهذه المشورة الخبيثة، ولا يزال المسلمون يعانون من تصرفات المأمونين الآن في ترجمة هذه الكتب.

## (٦٨١) صبيغ بن عسل التميمي:

**المذيع:** قال: رَحِمَهُ اللهُ وهو الذي منع أهل البدع أن ينبغوا وألزمهم ثوب الصغار.

**الشيخ صالح:** عمر رضي الله عنه.

**المذيع:** حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة.

**الشيخ صالح:** صبيغ بن عسل التميمي، كان كثير التساؤلات والتشكيكات في الآيات والأحاديث، كان يسأل أسئلة تشكيك وإيهام وتردد، وكان يجتمع عليه بعض الجهال، وتنبه له عمر رضي الله عنه واستدعاه، ثم

ضربه عَلِيٌّ رأسه بالعزق حَتَّى أوجعه وأدماه، ثُمَّ نفاه بعد ذلك ثُمَّ منَّ اللهُ عَلَيَّ صبيغ فتاب إِلَيَّ اللهُ، واستفاد من هذا التَّأديب وأثنى عَلَيَّ بن أبي طالب على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

## ٦٨٢) تعامل عمر بن الخطاب مع أعياد الكفار

**المذيع:** قَالَ: وسيأتي عنه إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى في أعياد الكفار، من النَّهْي من الدخول عليهم فيها ومن النَّهْي عن تعلم رطانة الأعاجم ما يبينه به قوة شكيمته في النَّهْي عن قوة الكفار والأعاجم.

**الشيخ صالح:** نعم، سيأتي عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في نهيه، عن التَّشبه بالكفار في أعيادهم وفي زيهم ولباسهم وفي عياداتهم، ما يدل عَلَيَّ قوة شكيمته وأَنَّهُ لا ينقاد للمغرضين أو لأصحاب الأهواء أو للمخادعين، لا ينقاد لهم، وإِنَّمَا يثبت عَلَيَّ الحق ويأخذ حذره من هذه الأمور، ولا يحسن الظلم بكل أحد.

إِنَّمَا يحسن الظن بصحابة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من المهاجرين والأنصار وعلماء الصَّحابة.

**المذيع:** ومن النَّهْي عن تعلم رطانة الأعاجم.

**الشيخ صالح:** هذا يأتي إِنْ شَاءَ اللهُ.

## ٦٨٣) هل اتفق عثمان بن عفان مع عمر في التعامل مع أهل الذمّة

**المذيع:** ثُمَّ ما كان عمر قد قرّره من السنن والأحكام والحدود، فعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أقر ما فعله عمر وجرى عَلَيَّ سُنَّتَهُ في ذلك.

**الشيخ صالح:** سبق قبل قليل أن من جاء بعد عمر، ساروا عَلَيَّ خَطَّتَهُ ومنهجها في الشروط عَلَيَّ أهل الذمّة، ومنهم عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الخليفة بعد عمر، الَّذِي ولى الخلافة بعد عمر مباشرة، فَإِنَّ مَشَى عَلَيَّ خَطَّةَ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في هذه القضية.

## ٦٨٤) اتباع عثمان لعمر بن الخطاب في التعامل مع أهل الذمّة:

**المذيع:** قَالَ فَقَدَ عِلْمَ مُوَافَقَةِ عَثْمَانَ لِعَمْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَوَى سَعِيدٌ فِي سَنَنِهِ حَدَّثَنَا هَشِيمٌ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ خَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَأَى قَوْمًا قَدْ سَدَلُوا، فَقَالَ مَا لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَهُودٌ خَرَجُوا مِنْ فِهُرِهِمْ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَحَافِظُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ خَالِدٍ.

وَفِيهِ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا قَدْ سَدَلُوا فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ كَأَنَّهُمْ يَهُودٌ خَرَجُوا مِنْ فِهُرِهِمْ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّهَا كَانَتْ يَكْرَهُهَا السَّدْلُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَلِيْمَانَ الْأَحْوَلِ وَعَسَلِ بْنِ سَفِيَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ وَأَنْ يَغْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْسَلًا، لَكِنْ قَالَ هَشِيمٌ حَدَّثَنَا عَامِرُ الْأَحْوَلِ، قَالَ سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ فَكَّرَهُ، فَقُلْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِيُّ إِذَا أَفْتَى بِمَا رَوَاهُ دَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ.

**الشيخ صالح:** نعم، السدل هو كما ذكر العلماء، وهو أن يلبس ثوبًا واحدًا ولا يردُّ طرفيه، يضع الثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر، هذا هو السدل؛ لأن ذلك مظنة انكشاف العورة، وأيضًا فيه تشبه باليهود؛ لأن هذا زيهم، فلهذا روي عن السدل في الصلاة هذا هو السدل.

وتكاثرت الروايات التي ذكرها المؤلف رحمه الله في هذا، وفي غير ما ذكره المؤلف النهي عن السدل في الصلاة، وهو هذا أن يطرح الثوب أو الرداء على كتفيه ولا يرد طرفها على الآخر، هذا إن لم يكن عليه ثوب غيره، أمّا إذا كان تحته ثوب ساتر فلا مانع من ذلك.

**المذيع:** قَالَ: وَقَدْ رَوَى عَنْ عَطَاءٍ مِنْ وَجْهِهِ جَيِّدَةً، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِالسَّدْلِ بَأْسًا.

**الشيخ صالح:** إذا كان تحته ثوب يستر.

**المذيع:** وَأَنَّهُ كَانَ يَصِلِي سَادَلًا.

**الشيخ صالح:** كما ذكرنا يَعْنِي هَذَا أَوْ يُشْرَحُ هَذَا، بَأَنَّهُ لَا يَكْرَهُهُ إِذَا كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ.

**المذيع:** قَالَ: فَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْحَدِيثَ، ثُمَّ لَمَّا بَلَغَهُ رَجَعَ أَوْ لَعَلَّهُ نَسِيَ الْحَدِيثَ، وَالْمَسْأَلَةُ مشهورة وهي عمل الرَّاوي بخلاف روايته.

**الشيخ صالح:** وَهَذَا جَوَابٌ آخَرَ، وَهُوَ أَنَّ لَعْلَ عَطَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْمَرَادُ بِعَطَاءِ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ إِمَامَ أَهْلِ مَكَّةَ مِنَ التَّابِعِينَ الْمَشْهُورِينَ، وَهُوَ مِنْ تَلَامِيذِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ الْفَقِيهَ الْمَشْهُورَ، كَانَ يُرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ لَا يَرَى بِأَسَا فِي السِّدْلِ، بَيْنَمَا يُرَوَى عَنْهُ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى أَنَّهُ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ.

فالجواب عن ذلك؛ أَنَّهُ كَانَ لَمْ يَبْلُغَهُ النَّهْيَ، فَلَمَّا بَلَغَهُ النَّهْيَ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَرَجَعَ عَنْ رَأْيِهِ.

**المذيع:** قَالَ وَالْمَسْأَلَةُ مشهورة وهو عمل الرَّاوي بخلاف روايته هل يقدر فيها.

**الشيخ صالح:** حَتَّى أَنَّهُ لَوْ عَلِمَ بِالرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، لَوْ أَنَّهُ عَلِمَ بِالرَّوَايَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ خَالَفَهَا، فَالْحُجَّةُ فِي مَا رَوَى لَا فِيهَا رَأَى، هَذِهِ قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ الرَّاوي إِذَا خَالَفَ مَا رَوَاهُ فَالْحُجَّةُ فِيهَا رَوَى لَا فِي مَا رَأَى.

**المذيع:** وَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِيهَا، لَمَّا تَحْتَمَلُهُ الْمَخَالَفَةُ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ.

**الشيخ صالح:** نَعَمْ كَمَا سَبَقَ إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغَهُ حَدِيثًا، وَإِنَّمَا أَنَّهُ بَلَغَهُ وَلَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ أَوْ إِنَّهُ بَلَغَهُ فَسَّرَهُ بِغَيْرِ تَفْسِيرِهِ اجْتِهَادًا مِنْهُ.

**المذيع:** وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ بَشْرِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَاهُ كَرِهَ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَكَانَ أَبِي يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ، وَأَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ يَكْرَهُونَ السِّدْلَ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْمَشْهُورِ عَنْ أَحْمَدَ، وَعَنْهُ إِنَّمَا يَكْرَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ دُونَ الْقَمِيصِ، تَوْفِيقًا بَيْنَ الْآثَارِ وَحَمْلًا لِلنَّهْيِ عَلَى لِبَاسِهِمُ الْمُعْتَادِ.

**الشيخ صالح:** نعم هذا هو ما ذكرناه، أنه إذا كان تحته قميص يستر، فإنه لا بأس في أن يرخي طرفي الرداء، أما إذا كان ليس تحته قميص، فإنه يكره له السدل، ولهذا قالوا يكره للصلاة واشتغال الصَّاء، نعم وهذا هو تخريج هذه المسألة.

## ٦٨٥ السدل المحرم يبطل الصلاة:

**المذيع:** ثم مضى المؤلف يتحدث عن السدل المحرم، يبطل الصلاة.

**الشيخ صالح:** وأضاف في رواية مرت تغطية الفم أو اللسان، يكره التلثم في الصلاة من غير حاجة؛ لأن هذا من فهل اليهود وفيه تشبه بهم، فيكره التلثم في الصلاة إلا إذا كان هذا الحاجة.

**المذيع:** مضى المؤلف يتحدث هل السدل محرم يبطل الصلاة، وندع ذلك للحلقة القادمة إن شاء الله

لفراغ وقت هذه الحلقة.

## الدرس التاسع والسبعون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمه الله.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

**المذيع:** في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحيّاكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حيّاكم الله وبارك فيكم.

### ٦٨٦ هل السدل للتحريم أم للكراهة؟

**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، حِينَ ذَكَرَ السِّدْلَ وَمُنَاسِبَتَهُ أَنَّهُ مُحْرَمٌ بِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِهِ بِالْيَهُودِ، قَالَ: ثُمَّ اُخْتَلَفَ هَلِ السِّجْلُ مُحْرَمٌ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى فَإِنْ صَلَّى سَادِلًا فَفِي الإِعَادَةِ رَوَايَتَانِ أَظْهَرَهُمَا لَا يَعِيدُ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِنْ لَمْ تَبْدُو عَوْرَتَهُ فَلَا يَعِيدُ بِاتِّفَاقٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ السِّدْلَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، تَقْدِمُ لَنَا أَنَّ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ الْمَنْهِي عَنْهُ، مَعْنَاهُ أَنْ يَطْرَحَ الرِّدَاءَ عَلَى كَتْفَيْهِ وَلَا يَرُدُّ طَرَفَهُ عَلَى الْآخَرِ، بَلْ يَتْرِكُ طَرَفَيْهِ يَتَدَلِّيَانِ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا سَجَدَ، وَالْعُلَمَاءُ اِخْتَلَفُوا هَلْ هَذَا النَّهْيُ لِلتَّحْرِيمِ أَوْ لِلْكَرَاهَةِ.



وبالتالي إذا كان بالتَّحْرِيمِ فهل يبطل الصلاة؟ أو لا يبطلها، عَلِيٌّ قولين ذكرهم الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في مذهب أحمد، أولهما: أنه يبطل الصلاة؛ لأن النَّهْيَ للتَّحْرِيمِ ويقضي الفساد، والرأي الثاني: أنه لا يبطل الصلاة إذا كان عليه ثوبٌ يستر عورته تحت الرداء المسدول، فإنه يكره لَكِنْ لا يبطل الصَّلَاةَ أو يجرم، لكنَّه لا يبطل الصلاة، ولعل هذا هو الصحيح إن شاء اللهُ.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: والسدل المذكور هو أن يطرح الثوب عَلَيَّ أحد كتفيه ولا يرد أحد طرفيه عَلَيَّ كتفه الآخر، هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلله بأنه فعل اليهود.

**الشيخ صالح:** علَّله بأنه فعل اليهود، فهذا هو الشاهد من إيرادهِ في هذا الكتاب، وهو تحريم التشبه باليهود في هذا اللباس في الصلاة، وَعَلَيَّ هذا فالعلة مستمرة وليس التعليل في أنه لا يستر العورة، بل لأنه تشبه باليهود وهذه وجهة نظر من يرى أنه محرم مُطْلَقًا، ولو لم تبدو العورة؛ نظرًا لأن العلة هي التشبه باليهود.

**المذيع:** قَالَ: حنبل قَالَ أبو عبد الله، والسدل أن يسدل أحد طرفي الإزار ولا يعطف به عليه، وهو لبس اليهود وهو عَلَيَّ الثوب وغيره.

**الشيخ صالح:** نعم هذا رواية حنبل بن إسحاق تلميذ الإمام أحمد وابن أخيه رحمهم اللهُ، تفسير السدل بأنه طرح الرداء عَلَيَّ الكتفين ولا يرد طرفه عَلَيَّ الآخر، وأن العلة في النَّهْيِ عنه منع مشابهة اليهود.

**المذيع:** قَالَ: مكروه السدل في الصلاة.

**الشيخ صالح:** نعم الكراهية في عرف السلف كالإمام أحمد وغيره، أنها للتَّحْرِيمِ وعند المتأخرين، أنها لكراهة التنزيل.

**المذيع:** وقال صالح بن أحمد سألت أبي عن السدل في الصلاة، فَقَالَ يلبس الثوب فإذا لم يطرح أحد طرفيه عَلَيَّ الآخر فهو السدل.

**الشيخ صالح:** وَهَذَا مِثْلُ رَوَايَةِ حَنْبَلٍ عَنْ أَحْمَدَ، رَوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ مِثْلَ رَوَايَةِ حَنْبَلٍ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ السِّدْلِ، وَهَذَا مِمَّا يُوَكِّلُ أَنَّ السِّدْلَ هُوَ طَرْحُ الثَّوْبِ عَلَى الْكَتْفَيْنِ وَلَا يَرُدُّ أَحَدَ طَرْفَيْهِ عَلَى الْآخَرِ، وَأَنَّ الْعِلَّةَ مِشَابَهَةَ الْيَهُودِ.

**المذيع:** أَشْرَتْ فِي الْمَاضِي إِنْ مِثْلُ أَنْ يَلْبَسَ الْبِشْتَ وَالْعِبَاءَةَ مِثْلًا، وَلَا يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي أَكْحَامِهِ.

**الشيخ صالح:** أَيُّ ثَوْبٍ يَطْرَحُهُ عَلَى كَتْفَيْهِ وَلَا يَرُدُّ طَرْفَهُ عَلَى الْآخَرِ، مِنْ بِشْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَكِنْ إِنْ كَانَ تَحْتَهُ قَمِيصٌ فَلِأَمْرِ أَخْفَى، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ تَحْتَهُ قَمِيصٌ، فَالْعِلَّةُ تَكُونُ مِنْ أَمْرَيْنِ: أَوَّلًا: مِشَابَهَةَ الْيَهُودِ. وَثَانِيًا: خَشْيَةَ انْكَشَافِ عَوْرَتِهِ.

**المذيع:** قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ الْعُلَمَاءِ.

**الشيخ صالح:** هَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ الْمَنْهِي عَنْهُ.

**المذيع:** وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ وَابْنُ عَقِيلٍ، مِنْ أَنَّ السِّدْلَ هُوَ إِسْبَالُ الثَّوْبِ بِحَيْثُ يَنْزِلُ عَنْ قَدَمَيْهِ وَيَجْرُ، فَيَكُونُ هُوَ إِسْبَالُ الثَّوْبِ وَجَرَهُ مَنْهِي عَنْهُ، فَغَلَطَ مُخَالَفَ لِعَامَةِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الْإِسْبَالُ وَالْجُرُّ مِنْهَا عَنْهُ بِالِاتِّفَاقِ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ أَكْثَرُ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ السِّدْلُ.

## ٦٨٧) رَأْيُ الْحَنَابِلَةِ وَابْنِ عَقِيلٍ فِي السِّدْلِ:

**الشيخ صالح:** هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَمْدِيُّ مِنَ الْحَنَابِلَةِ وَابْنِ عَقِيلٍ، أَنَّ الْمُرَادَ بِالسِّدْلِ هُوَ الْإِسْبَالُ وَهُوَ نَزْلُ الثَّوْبِ عَنِ الْكَعْبَيْنِ، هَذَا وَإِنْ كَانَ مُحْرَمًا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ هُوَ الْمَقْصُودُ هَاهُنَا، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ التَّفْسِيرُ الْأَوَّلُ.

## ٦٨٨) قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي مَسْأَلَةِ السِّدْلِ؟

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَيْسَ الْغَرَضُ عَيْنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ أَنَّ عَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَبَّهَ السَّادِلِينَ بِالْيَهُودِ، مَبِينًا بِذَلِكَ كِرَاهَةَ فَعْلِهِمْ، فَعَلِمَ أَنَّ مِشَابَهَةَ الْيَهُودِ أَمْرٌ قَدْ اسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ كِرَاهَتُهُ.

الشيخ صالح: نعم هو أصل الكلام هو كلمة علي رضي الله عنه، التي في أول السياق أنه لما رأى قوماً.

المذيع: قد سدلوا قال ما لهم كأنهم اليهود.

الشيخ صالح: كأنهم البهر، خرجوا من البهر أو الفهر وهي مدارس اليهود، فالشيخ رحمه الله أورد ما ذكره الحنابلة في هذه المسألة.

المذيع: قال رحمه الله: وفهر اليهود بضم الفاء مدارسهم، وأصلها بهر وهي عبارنية فُعربت، هكذا ذكره الجوهرى، وكذلك ذكره ابن فارس وغيره، أن فهر اليهود مدارسهم، وفي العين عن الخليل بن أحمد أن فهر اليهود مدارسهم.

الشيخ صالح: نعم، فهر اليهود التي قالها علي أبي طالب رضي الله عنه مستنكراً، هي مدارسهم مدارس اليهود، ونحن منهيون عن التشبه باليهود، وهم كانوا يلبسون هذه اللبسة في مدارسهم، مما يدل على أننا مطلوب منا مخالفتهم في صفة الملابس.

المذيع: فهر بإسكان هكذا.

الشيخ صالح: نعم فهر أو فهر.

المذيع: قال: وسنذكر عن علي رضي الله عنه من كراهة التكلم بكلامهم ما يؤيد هذا، وما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم، قد علله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها.

الشيخ صالح: نعم، وسبق في الرواية وعن تغطية الفم في الصلاة، وعلل ذلك بأنه من فعل المجوس عندما يعبدون النار، ونحن منهيون عن التشبه بالمجوس أيضاً، فالمصلي لا يتلثم إلا إذا كان هذا الحاجة.

**المذيع:** قَالَ فَعَلَ هَذَا تَظْهَرُ مَنَاسِبَةُ الْجَمْعِ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ وَعَنِ تَغْطِيَةِ الْفَمِ، بَمَا فِي كِلَيْهِمَا مِنْ مِثَابَةِ الْكُفَّارِ.

**الشيخ صالح:** نعم، مشابهة الكفار من يهودٍ أو مجوس، فالسدل في مشابهة لليهود وتغطية الفم في الصلاة فيه مشابهة للمجوس، ونحن منهيون عن التشبه بالكفار عموماً.

### ٦٨٩) عِلَّةُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ:

**المذيع:** مَعَ أَنْ فِي كُلِّ مِنْهَا مَعْنَى آخَرَ يُوجِبُ الْكَرَاهَةَ، وَلَا مَحْذُورَ فِي تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بَعْلَتَيْنِ.

**الشيخ صالح:** نعم مع أن هناك علة غير المشابهة، وهذا شيء معروف عند الأصوليين أنه يجوز تعليل الحكم بعلتين فأكثر، بل هذا أقوى، هذا أقوى لتأكيد الحكم، فإذا علل بأنه لانكشاف العورة، وعلل بأنه من مشابهة اليهود، فلا مانع من صحة العلتين فيه.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: فَهَذَا عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَأَمَّا سَائِرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكَثِيرٌ، مِثْلُ مَا قَدَّمْنَا عَنْ حَدِيثِ بَنِي الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ لَمَّا دَعِيَ إِلَى وِلِيْمَةِ فَرَأَى شَيْئاً مِنْ زِي الْعَجْمِ خَرَجَ وَقَالَ مِنْ تَشْبِهِ قَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا عن الخلفاء الراشدين، ما ذكره عن واحد منهم وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، وأما ما ورد عن غيرهم من الصحابة، كما سبق أن حذيفة رضي الله عنه رأى شيء استنكره في بعض الدعوات انصرف، لأنه.

**المذيع:** وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ: رَأَى شَيْئاً مِنْ زِي الْعَجْمِ وَقَالَ مِنْ تَشْبِهِ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ.

**الشيخ صالح:** رأى شيء من زي العجم في هذا الاجتماع، فخرج من المكان وقال، ذكر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم «من تشبه بقوم فهو منهم»، دل على تحريم التشبه بالكفار في الحفلات وفي غيرها، الله المستعان الآن الحاذق هو الفاهم هو الذي يحسن التشبه عن الكفار، وأما الذي لا يتشبه بالكفار فهو مغفل ومتأخر.

## ٦٩٠ قول ابن عباس الرجل الذي احتقن:

**المذيع:** وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال سأله رجل، سأله ابن عباس، أحتقن قال لا تبدي العورة ولا تستن بسنة المشركين، فقوله لا تستن بسنة المشركين عام.

**الشيخ صالح:** وهذه مسألة أخرى فيها منع التشبه بالمشركين، وهي كشف العورات فإن ابن عباس لما سأله رجل هل يحتقن يعني يعمل الحقنة في الشرج، والحقنة معروفة يراد بها تطهير المعدة، ويلزم من عملها كشف العورة، ابن عباس منع من ذلك من أجل كشف العورة ولأن هذا تشبه، أي كشف العورات والتساهل فيها، من التشبه بالمشركين.

**المذيع:** وقال أبو داود حدثنا حسن بن علي حدثنا يزيد بن هارون عن أنس بن مالك عن أبي هريرة عن أنس بن مالك، قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي المغيرة، قال: وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك، وقال احلقوا هذين أو قصهما، فإن هذا زي اليهود، قال الشيخ رحمه الله: علل النهي عنها بأن ذلك زي اليهود.

وتعليل النهي بعلته، يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوب عدمها، فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر بما يطلب عدمه وهو المقصود.

**الشيخ صالح:** نعم، ذكر عن غير الخلفاء، ذكر عن حذيفة، وعن ابن عباس، والآن يذكر عن أنس بن مالك، لما رأى غلاماً له قرنان من الشعر أمر بأن يغير هذا الشكل وأن لا يتشبه باليهود، فنحن منهيون عن التشبه باليهود حتى في صفة الشعور، في صفة شعر الرأس، وأنا لا نعمل قروناً على شكلهم؛ لأن هذا من أفراد التشبه بهم.

والقاعدة العامة منع التشبه بهم عموماً، لما يجز ذلك من محبتهم وما يجز ذلك من استساغة أعمالهم، وهذا مما يغير دين الإسلام شيء فشيء.

## (٦٩١) من أفعال اليهود بالقبور، والنهي عن التشبه بهم، وهل

### تسوية القبور من أجل عدم التشبه فقط؟

المذيع: وروى بن أبي عاصم: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْوَاسِطِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْزَلَةَ عَنْ أَبِي جَلْزُ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ تَسْوِيَةَ الْقُبُورِ مِنَ السُّنَّةِ، وَقَدْ رَفَعَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلَا تُشَبَّهُوا بِهِمْ، قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: يشير معاوية إلى ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد.

أنه أمر بقبر فسوي، ثُمَّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ

. الشيخ صالح: نعم، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ مَعَاوِيَةَ وَعَنِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ عُلِّلَ تَسْوِيَةَ الْقُبُورِ لِئَلَّا تُشَابَهَ مَعَ قُبُورِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِي يَرْفَعُونَ الْقُبُورَ، وَهَذَا غَلْوٌ فِي الْأُمُوتِ وَوَسِيلَةٌ مِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا تَضَعُ قَبْرًا مُشْرَفًا أَيَّ مَرْتَفَعًا، إِلَّا سَوَّيْتَهُ، فَالْقُبُورُ تُسَوَّى إِنَّمَا تَرْفَعُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ، مِنْ أَجْلِ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّهَا قُبُورٌ فَلَا تَدَّاسُ، وَلَا يَزَادُ عَلَيَّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ الْغَلْوِ وَمِنْ وَسَائِلِ الشُّرْكِ وَأَيْضًا مِنْ مِثَابَهَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي قُبُورِهِمْ، لِأَنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ يَغْلُونَ فِي الْقُبُورِ وَيَزُوقُونَهَا، حَتَّى تُعْبَدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، بَلْ جَاءَ أَنَّهُمْ يَبْنُونَ عَلَيْهَا وَأَتَّهُمْ يَصِلُونَ عِنْدَهَا إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، مِمَّا يَجْرُ إِلَى الشُّرْكِ.

المذيع: وعن علي أيضًا، قَالَ: أَمْرِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا أَدْعُ قَبْرًا مُشْرَفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ وَلَا تَمَثَّلًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشيخ صالح: نعم، وَهَذَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

المذيع: يَعْدُ مُشْرَفًا وَلَوْ كَانَ كُلُّهُ مِنْ تَرَابٍ، لَوْ ارْتَفَعَ عَنِ الشِّبْرِ.

الشيخ صالح: نعم الارتفاع سواءً بنى أو يُضَافُ إِلَيْهِ تَرَابٌ غَيْرُ تَرَابِهِ، الْقَبْرُ لَا يُدْفَنُ إِلَّا بِتَرَابِهِ وَيُرْفَعُ قَدْرَ

شِبْرٍ وَلَا يُضَافُ إِلَيْهِ تَرَابٌ أَوْ أَشْيَاءُ تَرْفَعُهُ.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وسنذكر إن شاء الله تعالى عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال من بنى ببلاد المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم حتى يموت، حُشر معهم يوم القيامة.

## ٦٩٢) خطورة التعامل والعيش مع الكفار:

**الشيخ صالح:** نعم، وهذا أمر وسيدكر أيضًا عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه روى عن

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بنى في أرض المشركين، وصنع نيروزهم ومهرجانهم فهو منهم، ومعنى بنى أي استوطن في بلاد المشركين من غير ضرورة وغير مُظهر لدينه؛ لأنه يمتزج بالمشركين وتتوحد العلاقة بينه وبينهم.

وربما أنه يتنازل عن كثير من أمور دينه أو ينسلخ من دينه، بسبب إرضائه لهم أو اندماج معهم، وكذلك لا يشاركهم في أعيادهم، لا يشاركهم في النيروز وهو من أعيادهم، والمهرجان النيروز في أول المهرجان في أول فصل الخريف، عيدان للمشركين فلا يجوز للمسلمين أن يشاركوهم في أعيادهم.

بل إن للمسلمين عيدين خاصين، عيد الفطر وعيد الأضحى، وهما عيدان بعد أداء ركنين من أركان الإسلام، فعيد الفطر بعد أداء ركن الصيام في رمضان، وعيد الفطر بعد أداء الركن الأعظم في أداء الحج وهو الوقوف في عرفة، فهما مناسبتان دينيتان ليس لمجرد اللهو والمرح، وإنما هو شكر لله سبحانه.

ولذلك يصلي فيهما صلاة العيد، وفي عيد تخرج صدقت الفطر وفي عيد الأضحى تذبح الأضاحي، فهما عبادتان أيام عبادة لله عزَّ وجلَّ، وليس أيام أشْر وبطْر كما في أعياد المشركين، فيجب أن نستغني بأعياد المسلمين عن أعياد المشركين، والحاصل أن الذي يقيم في بلاد المشركين إقامة طويلة واستيطان.

فإنه تسري عليه أمورهم، فيصنع ما يصنعون من أعيادهم ومن نيروزهم ومهرجانهم، لأنه قد لا يستطيع أو لا يصبر على الاستقلال بنفسه وعدم الاندماج، أو أنه يلزمونه أيضًا ويضطرونه إلى هذا الشيء، كما أن المشركين ألزموا من لم يهاجر من الصحابة، ألزموه أن يخرج معهم إلى بدر، وذكر الله في قصتهم ما ذكر في القرآن.

**المذيع:** هذا واقع يا شيخ مثلما تفضلتم، ويمكن الجيل الثاني من هؤلاء المسلمين ينمسخ فعلاً أبنائهم أو أبناء أبنائهم، لكن إذا قال: أحدهم إنه يعجز أن يجد موقع في بلاد مسلمة.

**الشيخ صالح:** إذا عجز، فإنه معذور حتى يزول عذره، لكن ما يظهر لدينه وما يندم يصبر على دينه ويثبت على دينه لهذا الشرط.

**المذيع:** قال رحمه الله: وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: لا تشبهوا باليهود، هكذا رواه بهذا اللفظ سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة، وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات.

**الشيخ صالح:** وهذا من مسائل أو من أفراد التشبه بالمشركين، وهو الاختصار في الصلاة، وهو وضع اليد على الخصرة أي على أسفل الجنب؛ لأن هذا من تشبه اليهود والمصلي يعمل السنة، وهي أنهم يقبض اليد اليسرى بالكف اليمنى ويضعها على صدره، هذا هو المشروع للمسلم، ولا يضع يديه على خاصرتيه، أو يداً على خصرة؛ لأن هذا من التشبه باليهود.

**المذيع:** وروى سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذويب، قال: دخلت مع ابن عمر مسجد بالجحفة فنظر على شرفات فخرج إلى موضع فصلى فيه، ثم قال لصاحب المسجد: إني رأيت في مسجدك هذا، يعني الشرفات شبهتها بأنصاب الجاهلية فمر أن تكسر

**الشيخ صالح:** وهذا ابن عمر رضي الله عنه، أتى على مسجد بالجحفة وهي ميقات أهل الشام، والجحفة قرية من رابع، وقتها النبي صلى الله عليه وسلم في الإحرام لأهل الشام ومن جاء عن طريق الساحل، إذا أراد الحج أو العمرة، فيها مسجد دخله ابن عمر فرأى فيه شرفات، وهي ما يجعل على رؤوس الجدران من التزيين والزخرفة.



فخرج وصلى خارج المسجد، وذلك لأنه شبهها بأنصاب الجاهلية؛ فإن الجاهلية ينصبون حجارة ويذبحون عندها ويصلون عندها، فنحن نهينا عن التشبه بهم، وهذا شاهد؛ لأن التشبه بالكفار عموماً سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو أعاجم أو مشركين أميين أو غير ذلك، فنحن منهيون عن التشبه بغير مسلمين.

وفي هذا تنبيه على المنع من زخرفة المساجد، بالشرفات وبالأصباغ وغير ذلك، فإن المساجد للعبادة وليست للزينة والمباهات، وإنما هي للعبادة والخشوع والصلاة فيها.

## ٦٩٣) كره رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الطاق.

### بالطاق

المذيعة: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وروى سعيد أيضاً عن ابن مسعود، أنه كان يكره الصلاة في الطاق.

الشيخ صالح: نعم، سعيد بن منصور صاحب السنن، روى عن ابن مسعود رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه كان يكره الصلاة داخل الطاق، والطاق هو المحراب الذي يكون في قبلة المسجد؛ لأن هذا فيه تشبه في كنائسهم، فلا يصلي الإمام ولكن يصلي خارج الطاق.

أولاً: لأن هذا فيه تشبه باليهود، وثانياً: أنه إذا صلى داخل الطاق فلا يراه المأمومون ويقتضون به في ركوعه وسجوده وقيامته، فلذلك؛ تكرر الصلاة في الطاق، صلاة الإمام في الطاق وهو المحراب، أما اتخاذ المحراب نفسه فهو لم يكن معروف في الزمان الأول، إنما اتخذ فيما بعد ذلك علامة على القبلة.

من أجل أن تعرف القبل، لأن المسجد لو دخلته وليس فيه محراب، لن تعرف القبلة ولا جهة القبلة، خصوصاً وقت الظلام وقت الليل، فقد لا تعرف القبلة فلذلك تفعلونه، لكن لا يبالغ فيه، الزخرفات والنقوش والكتابات أو يضخم، وإنما يجعل بقدر ما هو علامة على القبلة فقط.

المذيعة: يعني يكفي منه الانحناء ليصير في الجدار.

الشيخ صالح: الانحناء ليصير يكفي.

المذيع: قَالَ: وعن عبيد بن أبي الجعد، قَالَ كَانَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ، إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَذَابِحُ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الطَّاقَاتِ.

الشيخ صالح: يَعْنِي عَلَى شَكْلِ مَا تَعْمَلُهُ الْيَهُودُ، اتَّخَذَ الْمَذَابِحُ يَعْنِي الطَّاقَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى شَكْلِ مَا تَتَّخِذُهُ الْيَهُودُ فِي كِنَائِسِهَا، أَمَّا إِذَا اتَّخَذَ الْمَحْرَابَ غَيْرَ مِثْلِهِ الْيَهُودَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ لِلْحَاجَةِ كَمَا ذَكَرْنَا.

المذيع: قَالَ: وَهَذَا الْبَابُ فِيهِ كَثْرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَهَذِهِ الْقَضَايَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا بَعْضُهَا فِي مِظَنَّةِ الْاِشْتِهَارِ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدٌ خَالَفَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ كِرَاهِمِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ وَالْأَعَاجِمِ فِي الْجُمْلَةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ الْمَعِينَةَ فِيهَا خِلَافٌ وَتَأْوِيلٌ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهُ.

الشيخ صالح: نَعَمْ، هُوَ لَمَّا ذَكَرَ الْإِجْمَاعَ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ، ذَكَرَ أَنَّ هَذَا مِنْ ثَلَاثَةِ وُجُوهِ، الْأَوَّلُ: مَا وَرَدَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي شُرُوطِ أَهْلِ الذِّمَّةِ. وَمَا تَعَاقَبَ عَلَيْهِ الْأُئِمَّةُ مِنَ الْعَمَلِ بِشُرُوطِ عَمْرٍ مَعَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، الثَّانِي: مَا ثَبَتَ عَنْ أَفْرَادِ الصَّحَابَةِ، وَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ ذَلِكَ.

فَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ أَوْ الْمَرْوِيَّاتُ، قَدْ يَكُونُ فِيهَا خِلَافٌ أَوْ فِيهَا تَأْوِيلٌ، لَكِنَّ الْعِبْرَةَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّهَا كَلِمَاتٌ اتَّفَقَتْ عَلَى النَّهْيِ عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ، وَكَوْنُ يَكُونُ فِيهَا اِحْتِمَالٌ أَوْ يَكُونُ فِيهَا نَظَرٌ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ مَقْصُودِنَا الْآنَ، إِنَّمَا الْمَقْصُودُ هُوَ أَخَذُ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي نَحْنُ بِصُدْدِهَا، وَهِيَ مَنَعَ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ فِي الْجُمْلَةِ.

المذيع: قَالَ: وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ مُجْمَعُونَ عَلَى إِتْبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ أَعْيَانِ الْمَسَائِلِ لِتَأْوِيلِ، فَعَلِمَ اتِّفَاقَهُمْ عَلَى كِرَاهَةِ التَّشْبِيهِ بِالْكَفَّارِ وَالْأَعَاجِمِ.

الشيخ صالح: نَعَمْ، هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَإِنْ كَانَ الْعُلَمَاءُ قَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ وَالتَّفَرِيعَاتِ، فَهَذَا لَا يَأْتِي عَلَى الْأَصْلِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، وَهُوَ وَجُوبُ إِتْبَاعِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، كَذَلِكَ هُنَا هَذِهِ الْأَثَارُ تَدُلُّ فِي جُمْلَتِهَا عَلَى مَنَعَ التَّشْبِيهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَحْصُلُ فِي بَعْضِهَا خِلَافٌ أَوْ تَأْوِيلٌ.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً، أيها المستمعون الكرام إلی هنا نأتي إلی نهاية هذه الحلقة من اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، مع صاحب الفضيلة الله الشيخ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، شكر الله لشيخنا ما تکرّم به من الشروح والبيان، وشكر لكم حسن استماعكم ونفعنا إياكم بما نقول ونسمع.

هذه في الختام، تحية لمهندس الصوت سمير يحيى عبد الله إبراهيم حتى نلتقاكم في الحلقة القادمة إن شاء الله، نستودعكم الله، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

## الدرس الثمانون

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ،  
أيها المستمعون الكرام، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة **رحمه الله**، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ **صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان** عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حياكم الله وبارك فيكم.

## ٦٩٤) الإجماع على كراهة التشبه بالكفرة

**المذيع:** تقدم معنا ما ذكره المؤلف في تقرير الإجماع على كراهة التشبه بالكفار والاعاجم وتحريم ذلك، قال هنا **رحمه الله** الوجه الثالث في تقرير الإجماع ذكره عامة علماء المسلمين علماء الإسلام من المتقدمين والأئمة المتبوعين وأصحابهم في تعليل النهي عن أشياء لمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه.

**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

هنا يوجز الشيخ **رحمه الله** نتيجة ما مر من النقولات والأقوال الواردة في منع التشبه بغير المسلمين من سائر الكفرة، سواء كانوا يهوداً، أو نصارى، أو مجوساً، أو دهرين، أو غير ذلك من سائر الكفرة، والمشركين

فيؤخذ، من مجموع هذه الآثار وهذه الأدلة هذه القاعدة، وهي منع التشبه بغير المسلمين، لما يجره ذلك من النقص في الإسلام؛ ولأن الإسلام كامل، فكوننا نجلب إليه عادات وتقاليد وأعمال من أعمال أهل الكفر، فهذا مما يؤثر في دين الإسلام بالنقص ويخلط الحق بالباطل، وأيضاً هذا فيه إتهام للإسلام بأنه ناقص، حيث أننا نجلب له ما يكمله من عادات أهل الكفر، فهذا كله يؤصل هذه القاعدة العظيمة، وهي منع التشبه بغير المسلمين؛ لأن الإسلام والله الحمد كامل.

فإن حصل في المسلمين نقص، فليس هو من قبل الإسلام، وإنما هو من قبل تقصير المسلمين، تقصير بعض المسلمين لا ينسب إلى الإسلام، كما قال الشاعر:

**لئن كان ذنب المسلم اليوم جهله\*\*\* فماذا على الإسلام من جهل مسلم.**

## ٦٩٥) لماذا نخالف الكفرة؟

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله وما من أحد له أدنى نظرٍ في الفقه إلا وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علماً ضرورياً باتفاق الأئمة على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفته.

**الشيخ صالح:** يقول الشيخ رحمه الله لا أحد من أهل العلم يجهل أنه نهي عن مشابهة المشركين، وما من أحد من العلماء إلا وقد بلغه نصوص في هذا الأمر، مما لا يترك مجالاً للشك في أننا مطلوب منا مخالفة المشركين وعدم التشبه بهم، وهذا مما يبقى على المسلمين عزتهم وقوتهم واستغنائهم عن أراذ أعمال الكفار؛ لأن الكفار ناقصون وأعمالهم ناقصة ومذمومة، والإسلام والله الحمد دين كامل ودين شامل لمصالح الدنيا والآخرة، فلماذا نستجلب عادات الكفار وهي ناقصة ومذمومة، ونترك أخلاق الإسلام الكاملة الفاضلة العالية، الله تعالى يقول: ﴿وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]، إن كنت مؤمناً بهذا الشرط، أما مجرد الانتساب بدون إيمان

وبدون تحقيق للإسلام، فهذا لا ينفع المسلم إدعائه من غير تحقيق لهذا الأمر، ومن تحقيق هذا الأمر تجنب أخلاق الكفار وعادات الكفار التي هي خاصة بهم نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله وأنا أذكر من ذلك نكتاً في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء.

**الشيخ صالح:** نعم، لما ذكر النوعين الأولين، وشروط عمر رضي الله عنه، وما جاء عن أفراد الصحابة، ذكر الآن ما قاله الأئمة من بعدهم، الأئمة الأربعة وغيرهم في منع التشبه بالكفار، مما يدل على انعقاد الإجماع على هذا الأمر.

## ٦٩٦) ما الأفضل في الصلاة: تعجيلها أم تأجيلها؟

**المذيع:** قال فمن ذلك أن الأصل المستقر عليه في مذهب أبي حنيفة أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إلا في مواضع يستثنونها كاستثناء يوم الغيم، وكتعجيل الظهر في الشتاء، وإن كان غيرهم من العلماء يقول الأصل أن التعجيل أفضل، فيستحبون تأخير الفجر والعصر والعشاء والظهر إلا في الشتاء في غير الغيم. ثم قالوا يستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود.

**الشيخ صالح:** نعم، هذه مسألة الصلاة في أول وقتها، هل هو أفضل أو تأخيرها أفضل، فعند الحنفية أن تأخيرها عن أول الوقت أفضل؛ ولذلك تجدهم يتأخرون، ويصلون بعد الناس، وأما الجمهور فهم على العكس، يقولون الأصل تقديم الصلاة في أول وقتها؛ لأن في ذلك مبادرة إلى الطاعة وتفرغاً للذمة إلا في أحوال يستحب تأخير الصلاة فيها لوروده عن الرسول ﷺ، مثل قوله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» مثل ما إذا كان هناك غيمٌ وخروج الناس فيه خطر أو فيه محذور، فيتأخرون حتى يزول العذر ثم يخرجون للصلاة، أو يصلون إذا زال هذا العذر.

## ٦٩٧) لماذا يُعد تأخير صلاة المغرب تشبه باليهود؟

وَالْأَصْلُ فالأصل عند الجمهور هو الصلاة في أول وقتها، والمغرب بالذات، تُصلى في أول وقتها حينما تغرب الشَّمْسُ، ويتحقق من غروبها، فيُبادر بصلاة المغرب، يُبادر بصلاة المغرب؛ لأن تأخيرها فيه تشبه، وكذلك تأخير الإفطار فيه تشبه باليهود، فإنهم لا يؤدون عباداتهم التي علقها الله بالغروب إلا إذا اشتبكت النجوم واشتدت الظلمة، فنحن منهيون عن التشبه بهم، ومأمورون بتعجيل صلاة المغرب وتعجيل الإفطار عند تحقق الغروب، كما أن الرسول ﷺ خالف المشركين في التعجل من مزدلفة، فكانوا المشركون يقفون في مزدلفة إلى أن تطلع الشَّمْسُ، النبي ﷺ استعجل ونفر من مزدلفة قبل أن تطلع الشمس مخالفةً للمشركين نعم.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ حين ذكر تفضيل الأحناف تأخير الصلاة، ثم قالوا يُستحب تعجيل المغرب؛

لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود.

**الشيخ صالح:** نعم هذا هو النتيجة.

## ٦٩٨) ما معنى الطاق؟ ولماذا يكره السجود في الطاق؟

**المذيع:** وَهَذَا أَيْضًا قَوْلُ سَائِرِ الْأُئِمَّةِ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مَنْصُوصَةٌ -كَمَا تَقَدَّمَ-، وقالوا أيضًا يكره السجود

في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان.

**الشيخ صالح:** نعم، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي مَرَّتْ، وَالطَّاقُ هُوَ الْمَحْرَابُ، وَكَانَ يُسَمَّى عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَحْرَابِ،

وهي تسمية عامة، وَإِلَّا فَالْمَحْرَابُ الْأَصْلُ هُوَ الْمَصْلَى، يُسَمَّى مَحْرَابًا، ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ﴾ [آل

عمران: ٣٧] يعني مصلاها الذي اعتزلت فيه عنهم للصلاة والعبادة، فالمراد بالمحراب هو مكان العبادة، أما

تخصيصه بالطاق فهذه تسمية عامة تقريبًا، والطاق عند اليهود هو المذبح، يعني الجدار يكون فيه مكان على شكل

دائرة، وهذه الدائرة يصلي فيها الإنسان أو الامام، فهذا مكروه لما فيه من التشبه باليهود؛ لأنهم يَحْصُونَ هَذَا الْمَكَانَ ويظنون أنه أفضل.

ونحن نقول إنما الطاق، إنما يُعْمَلُ أَجْلُ مَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ فَقَطُّ، لا لأجل أن يُصَلِّيَ فِيهِ الْإِمَامُ، أو يصلي فيه غير الإمام ممن يعتقد فيه البركة، نعم.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقالوا أيضًا يُكْرَهُ السُّجُودُ فِي الطَّاقِ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ صَنِيعَ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ حَيْثُ تَخْصِيسِ الْإِمَامِ بِالْمَكَانِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ سُجُودُهُ فِي الطَّاقِ، يَعْنِي كَأَن يَكُونَ رَأْسُهُ فَقَطُّ.

**الشيخ صالح:** نعم هو كون الإمام يختص بمكان، هذا هو الأصل؛ لأن الإمام سيكون في مقابل لوسط الصف؛ من أجل أن يقتدي فيه المأمومين، ولا يكون مائلاً من جهة من الصف وبعيداً عن الجهة الأخرى، وإنما يكون متوسطاً في محاذاة الصف من أجل أن يقتدي به جميع الصف من اليمنى واليسرى، وليس فيها، وليس هذا من أجل تخصيص المكان، وإنما هو من أجل الاقتداء، إنما هو من أجل الاقتداء بالإمام؛ لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» أما لو أُعْتَقِدَ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ فِي الطَّاقِ، أَنَّ لَهَا فَضْلًا وَفِيهَا أَجْرٌ، وَيَتَبَرَّكُونَ بِهَذَا، مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ وَلَا يَجُوزُ هَذَا الْعَمَلُ، نَعَمْ.

**المذيع:** قَالَ: وَهَذَا أَيْضًا ظَاهِرٌ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ آثَارٌ صَحِيحَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ.

**الشيخ صالح:** نعم في مذهب أحمد، فمثلاً في متن الزاد وتكره إمامته في الطاق يعني في المحراب، تکره إمامة الإمام دخوله في المحراب؛ لأنه يختفي عن المأمومين عن يمينه وعن يساره؛ ولأن فيه تشبهاً بأهل الكتاب.

## ٦٩٩) كره البعض الصلاة أمام مصحف معلق أو سيف معلق

**المذيع:** وفيه آثار صحيحة عن الصحابة، لابن مسعود وغيره، وقالوا لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق، أو سيف معلق لأنها لا يعبدان.



**الشيخ صالح:** نعم، لا بأس أن يصلي وأمامه مصحف مُعلق بالجدار أو بالعمود أو سيف مُعلق؛ لأن هذا ما عُرف أنه يعبد، فليس فيه تشبه، ما كان المشركون يعبدون المصاحف أو الكتب، ولا كانوا يعبدون السيوف، فليس في استقبال هذه الأشياء تشبه بهم، نعم.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ باعتباره ثبت الكراهة.

**الشيخ صالح:** وباعتبار إذا كان يُعبد، لو كان السيف يعبد تثبت الكراهة منعاً للتشبه بهم، وإن كان المسلم لا يقصد عبادة السيف أو التبرك بالسيف، لكن من باب منع التشبه بهم.

## ٧٠٠ حكم الصلاة أمام حائط به تصاوير أو على بساط فيه

### تصاوير

**المذيع:** قَالَ ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير؛ لأن فيه استهانة بالصورة، ولا يسجد على الصور.

**الشيخ صالح:** الصور المعلقة يحرم تعليقها على الجدران أو نصبها تماثيل؛ لأن هذا وسيلة من وسائل الشرك؛ ولأنه مضاهاة لخلق الله تعالى؛ ولأن فيه فتنة، والملائكة لا تدخل بيت فيه كلب ولا صورة، وأمر ﷺ بطمس الصور، قَالَ لعلي رضي الله عنه: «وَلَا تَدْعُ صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا» فلا يجوز تعليق الصور على الجدران أو رسمها على الجدران أو تثبيتها على الجدران، لما في ذلك من الغلو ولما في ذلك من مشابهة اليهود والنصارى، فإنهم في كنائسهم كما في الحديث، «إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ الْعَبْدُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَتْكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وكذلك في البيوت والمكاتب والمنازل، لا تعلق الصور للذكريات أو لغير ذلك من الأغراض، لا تعلق الصور، ولكن إذا كانت الصور ممتهنة، يُداس عليها على الفرش، يُداس عليها ويجلس عليها، فلا مانع من بقائها

لأنها مهانة وممتحنة ولا قيمة لها، ولهذا ما هُتِك السُّرُّ الَّذِي فِيهِ التَّصَاوِيرُ وَجُعِلَ وَسَائِدٌ، جَلَسَ الرَّسُولُ ﷺ وَاتَّكَأَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ مُمْتَحَنٌ.

## (٧٠١) حالات يمكن فيها الصلاة على بساط به تصاوير

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَصَلِيَ عَلَى بَسَاطٍ فِيهِ تَصَاوِيرٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ اسْتِهَانَةً بِالصُّورَةِ، وَلَا يَسْجُدُ عَلَى التَّصَاوِيرِ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ عِبَادَةَ الصُّورِ.

الشيخ صالح: نَعَمْ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَكَانَتِ التَّصَاوِيرُ تَحْتَ قَدَمَيْكَ أَوْ خَلْفَكَ أَوْ تَجَلَسَ عَلَيْهَا فَلَا مَانِعَ مِنْ ذَلِكَ، أَمَّا إِذَا كَانَتِ التَّصَاوِيرُ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ أَوْ فِي قِبْلَتِكَ، فَتَسْتَقْبِلُهَا فَإِنَّ هَذَا يُكْرَهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ التَّشْبِيهِ لِأَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الصُّورَ.

المذيع: وَأَطْلَقَ الْكِرَاهَةَ فِي الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ مُعْظَمٌ.

الشيخ صالح: لِأَنَّ الْمَصْلِيَّ مُعْظَمًا لِلصُّورَةِ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا أَوْ يَسْتَقْبِلُهَا فِي صَلَاتِهِ، فَإِذَا قَصِدَ التَّعْظِيمَ فَهَذَا عِبَادَةٌ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ فِيهِ تَشْبِيهَ مَنْ يَعْبُدُ الصُّورَ.

## (٧٠٢) حكم لبس الثياب وعليها تصاوير

المذيع: وَقَالُوا وَلَوْ لَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ كُرِهَ؛ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ حَامِلَ الصَّنَمِ.

الشيخ صالح: وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ لَبْسُ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا تَصَاوِيرٌ؛ لِأَنَّهَا تَشْبِهُ الَّذِي يَلْبَسُ الصَّلِيبَ، يَلْبَسُ الصَّلِيبَ فِي عُنُقِهِ أَوْ فِي ثِيَابِهِ، أَوْ مَلَابِسِهِ، فِيهِ التَّشْبِيهُ بِالنَّصَارِيِّ الَّذِينَ يَعْبُدُونَ الصَّلِيبَ، وَكُلُّ مَا صَوَّرْتَهُ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَإِذَا وُضِعَتْ عَلَى الثِّيَابِ فَلَا يَجُوزُ لِبْسُهَا، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَتْ لَا تُعْبَدُ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيهِ تَشْبِيهٌ بِأَهْلِ الْكِتَابِ نَعَمْ.

المذيع: قَالَ وَلَا يُكْرَهُ تَمَاثِيلُ غَيْرِ ذِي الرُّوحِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْبَدُ.

**الشيخ صالح:** لا يُكره تماثيل يعني تصاوير غير ذوات الأرواح، كالأشجار والجبال والمباني والمصنوعات والآليات والبحار، لا بأس بذلك؛ لأن النهي إنما هو عن تصوير ذوات الأرواح، أما الأشياء التي ليس فيها روح فلا يُمنع من تصويرها، كما قال ابن عباس للذي كان يصور يصنع الصور ونهاه عن ذلك، قَالَ إِنْ كُنْتَ لَا بَدَ فاعلًا فصور الشجر وما لا وما لا روح فيه، أو ما هذا معناه من كلامه **رضي الله عنه**.

### (٧٠٣) حكم من صام يوم الشك

**المذيع:** وقالوا أيضًا إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان كره؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم.

**الشيخ صالح:** نعم، الله تعالى أوجب علينا صوم رمضان، وعلق الصيام والإفطار بالرؤية، فَقَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» يعني لم يظهر لكم الهلال بسبب الغيم أو القتر، «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا» فنحن نصوم بأحد أمرين، إما رؤية الهلال وإما بإكمال شعبان ثلاثين يومًا، ولا يجوز للإنسان أن يصوم يوم الشك على أنه من رمضان، ويقول هذا من باب الاحتياط، لقد جاء في الحديث الذي يصوم، قول عمار بن ياسر الذي يصوم في اليوم الذي يشك فيه قد عصى أبا القاسم رضي الله عنه؛ لأن هذا وسيلة إلى الزيادة على ما فرض الله، فقد يصوم زيادة على الشهر، ويتقدمه بيوم أو يومين، ويقول هذا من باب احتياط، وهذا فيه تشبه أيضًا بأهل الكتاب.

فإنهم غيروا صيامهم وزادوا فيه ونقصوا، وتلاعبوا فيه، فالواجب على هذه الأمة أن تلتزم بدينها، وألا تزيد في العبادات أو تنقص منها إذا كانت محددة، فلا يجوز الزيادة عليها أو النقص منها؛ لأن هذا فيه تشريع لم يأذن الله به، وهو بدعة، وفيه أيضًا تشبه بالذين غيروا دينهم، وأولوا كتبهم.

### (٧٠٤) فيم يخالف المسلمون المشركين يوم عرفته؟

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: وقالوا فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيتهم حتى يأتوا مزدلفة؛ لأن فيه إظهار مخالفة المشركين.

**الشيخ صالح:** نعم إذا وقف بعرفة في النهار فإنه يستمر فيها إلى أن تغرب الشمس كما فعل النبي ﷺ، فإنه بقي فيها إلى أن غربت الشمس واستحكم غروبها، ثم أنه انصرف من عرفة إلى مزدلفة، مخالفاً بذلك انصراف المشركين.

## ٧٠٥) نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الطعام والشراب في آنية من ذهب أو فضة

**المذيع:** وقالوا أيضًا لا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، للنصوص ولأنه تشبه بزي المشركين وتنعم بتنعمة المترفين والمسرّفين.

**الشيخ صالح:** النبي ﷺ نهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة، وعن الأكل في صحافها، وقال: «إِنَّهَا هُمْ فِي الدُّنْيَا وَهِيَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ» فدل على أن استعمال أواني الذهب والفضة، أنه من صفات المشركين والكتّابين، فنحن منهيون عن التشبه بهم، ولا يقتصر هذا على الأكل والشرب، بل سائر وجوه الاستعمال ما دامت العلة منع مشابهة المشركين، فهذه تعم كل استعمال لأواني الذهب والفضة، وإنما ذكر الأكل والشرب لأنهما غالب وجوه الانتفاع.

## ٧٠٦) النهي عن لبس الحرير

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله وقالوا في تعاليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف ومحمد عن أبي حنيفة، في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به؛ لأنه من زي الأكاسرة والجبابرة، والتشبه بهم حرام.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا فيما خالف فيه أبو يوسف ومحمد ابن الحسن إمامهما أبا حنيفة؛ لأنها صاحبا، قد خالفاه في مسائل، منها استعمال الحرير ولبس الحر؛ لأنه فيه تشبه بالجبابرة من الأكاسرة وغيرهم.

**المذيع:** قَالَ عمر رضي الله عنه: إِيَّاكُمْ وزِي الأَعَاجِمِ، وَقَالَ محمد فِي الجامع الصغير: وَلَا يَتَخْتَمُ إِلَّا بِالْفِضَّةِ.

**الشيخ صالح:** وقول عمر **رضي الله عنه:** إِيَّاكُمْ، هَذَا تحذير، وزِي الأَعَاجِمِ، هَذَا مُحذَرٌ منه، هَذِهِ قاعدة، أن كل ما كان من زِي الأَعَاجِمِ خاصًا بهم، فإن المسلم لا يتشبه بهم فيه؛ لأنه يدخل تحت قوله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ».

## ٧٠٧) حرم لبس الرجال الفضة والذهب وغيرها من المعادن والأحجار النفيسة

**المذيع:** وقال محمد فِي الجامع الصغير: وَلَا يَتَخْتَمُ إِلَّا بِالْفِضَّةِ.

**الشيخ صالح:** محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، قَالَ: لَا يَتَخْتَمُ إِلَّا بِالْفِضَّةِ كَمَا فعل النبي ﷺ، فلا يتختم بالذهب، وَهَذَا حرام؛ لأن النبي ﷺ حرم الذهب عَلَى الرِّجَالِ، التَّخْتَمُ بِالذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ، وَقَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَضَعُهَا فِي يَدِهِ» أَخَذَ الخَاتَمَ مِنَ الرِّجْلِ، خَاتَمَ الذَّهَبِ وَطَرَحَهُ فِي الأَرْضِ، أما التَّخْتَمُ بِالذَّهَبِ، فهو حرام للرجل، وأما التَّخْتَمُ بِالْفِضَّةِ، فهو مباح، وأما التَّخْتَمُ فِضَّةً فهو مباح، بل بعضهم يرى أنه سنة؛ لأن النبي ﷺ اتخذ خَاتَمًا مِنَ الفِضَّةِ، وأما التَّخْتَمُ بِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ مِنَ المعادن النفيسة فلا مانع منه؛ لأنه لم يرد عنه نهْيٌ، وليس ذهبًا ولا فضةً، كالأحجار الكريمة والألماس وغير ذلك، وأما التَّخْتَمُ بِالْحَدِيدِ فَهَذَا منهي عنه، والنهي لكراهة التنزيه، يكره كراهة تنزيه؛ لأنه حلي أهل النَّارِ، فَالَّذِي بِالْحَدِيدِ يَتَشَبَّهُ بِالْكَفَّارِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ، هَذَا وجه الكراهة.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : قالوا.

**الشيخ صالح:** إذا فالخاتم عَلَى ثلاثة أنواع، خاتم ذهب وَهَذَا حَرَامٌ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الرَّجْلِ، خاتم فضة هَذَا مباح بِالْإِجْمَاعِ، خاتم الحديد ونحوه، الثالث خاتم المعادن النفيسة غير الذهب والفضة، وَهَذَا حلال بِنَاءِ عَلَى الأصل، الرابع خاتم الحديد والصفير ونحو ذلك، فَهَذَا مَكْرُوهٌ، نعم.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللهُ : قالوا وَهَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّ التَّخْتِمَ بِالْحَجَرِ وَالْحَدِيدِ وَالصَّفِيرِ حَرَامٌ، للحديث المأثور أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى رَجُلٍ خَاتَمَ صَفْرٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ» ورأى عَلَى آخَرَ خَاتَمَ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ».

**الشيخ صالح:** نعم، فيكره التختيم بالصفير؛ لأنه فيه تشبه بعباد الأصنام، والحديد؛ لأن فيه تشبهًا بحلية أهل النار، لكن يُباح التختيم بالحديد مع الكراهة، بدليل أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَزُوجَهُ وَطَلَبَ مِنْهُ الْمَهْرَ فلم يجد عنده شيئاً، فَقَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فدل عَلَى جواز الخاتم من الحديد، لكن كراهيته من باب كراهية التنزيه للتَّحْرِيمِ، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ ومثل هَذَا كَثِيرٌ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ.

**الشيخ صالح:** نعم، انتهى من مذهب أبي حنيفة وأصحابه وسياقات ما فيه من كراهة بعض الأشياء.

**المذيع:** والتشبه بالكفار.

**الشيخ صالح:** لأنها فيها مشابهة للكفار ولأهل النار ولعبدة الأصنام.

. وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ.

## الدرس الحادي والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان، الدرس الواحد والثمانون.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذه حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### (٧٠٨) التعليل في النهي عن مخالفة الكفار

المذيع: بعدما ذكر المؤلف رحمه الله ما في مذهب أبي حنيفة وأتباعه من العلماء في التعليل عن النهي عن أشياء بمخالفة الكفار أو النصارى أو الأعاجم، قال هنا: وأما مذهب مالك وأصحابه ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة لا يجرم بالأعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، ما زال الشيخ رحمه الله في سياق أقوال الأئمة الأربعة في تحريم التشبه بغير المسلمين من سائر

الطوائف الكفرية، قديمة كانت أو معاصرة، قد سبق أنه ذكر ما دل عليه الكتاب وما دلت عليه السنة من تحريم التشبه بهم، ثم ذكر الإجماع على تحريم التشبه بهم، والإجماع ذكر أنه من ثلاثة أنواع:

✓ أولاً قول الصحابة.

✓ وثانياً قول التابعين.

✓ وثالثاً قول الأئمة الأربعة وغيرهم.

ورتب المذاهب الأربعة على ترتيب بالأقدمية، فذكر مذهب أبي حنيفة وأتباعه من الكوفيين، وذكر عباراتهم في تحريم التشبه بالمشركين أو بالكفار على وجه العموم، ثم الآن وصل إلى ذكر مذهب المالكية، ثم من بعده مذهب الشافعية، ثم من بعده مذهب الحنابلة، والآن مع مذهب المالكية، فذكر أنهم يجرمون أن يجرم الرجل بالأعجمية، يجرم بالأعجمية، يعني يتلفظ بالإحرام باللغة الأعجمية بدلاً، من اللغة العربية، كأن يقول اللهم إني أريد الإحرام اللهم، أو يقول لبيك اللهم، كأن يقول لبيك اللهم عمرة، أو لبيك اللهم حجاً كما جاء في الحديث، فيأتي باللفظ العربي ويتلفظ بما نوى من حج أو عمرة أو تمتع أو قران أو أفراد باللفظ العربي، ولا يأتي باللغة الأعجمية، كل ذلك منعاً للتشبه، وهذا والله أعلم في الذي يحسن العربية، فلا يجوز له أن يعدل إلى غيرها، وأما الذي لا يحسن العربية فإنه يجرم بلغته.

## ٧٠٩) المراد من قول الإمام مالك: لا يعود لها ولا يحلف

المذيع: قَالَ ولا يدعوها ولا يحلف.

الشيخ صالح: ولا يدعوها، كذلك لا يدعو باللغة الأعجمية وهو يحسن اللغة العربية؛ لأن العربية هي لغة

الشرع، هي لغة الشريعة الإسلامية بما فيها الدعاء، فيدعو باللغة العربية، نعم.

المذيع: ولا يحلف.



**الشيخ صالح:** كذلك لا يحلف، والحلف معناه القسم، ولا يكون الحلف إلا بالله أو بصفة من صفاته بأحد حروف القسم، مثل والله وبالله وتالله، ولا يأتي بدل ذلك باللفظ الأعجمي وهو يحسن اللغة العربية، بأنه إذا فعل ذلك فقد تشبه بالأعاجم.

## (٧١٠) النهى عن رطانة الأعاجم

**المذيع:** قال أي مالك: ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم، وقال إنها خب.

**الشيخ صالح:** نعم، واستشهد بالأثر الوارد، أن عمر رضي الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم، ورطانة الأعاجم معناها التحدث بكلامهم بلغتهم، بلغة الأعاجم، والأعاجم جمع أعجم، وهو من عدا العرب؛ لأن في التحدث بلغتهم تشبهاً بهم من غير ضرورة، نعم، وقال إنها خب، يعني إنها نقص؛ لأن اللغة العربية أكمل منها؛ لأنها لغة القرآن ولغة السنة ولغة المسلمين، فلا ينبغي أن يعدل عنها إلا إذا كان لا يحسن اللغة العربية، فإن عدل عنها، فهذا نقص، هذا من ناحية، الناحية الثانية أنه قد يكون في ذلك خداع، فإذا تكلم مع رجل عربي بلغة أعجمية فإن الذي يتكلم معه لا يدري ماذا يقول، وربما يقول كلاماً يضر السامع وهو لا يشعر بذلك، نعم.

**المذيع:** أوافق بين هذا وبين ما يدندن به لغة الأعاجم، بأن «مَنْ تَعَلَّمَ لُغَةَ قَوْمٍ أَمِنَ مَكْرَهُمْ».

**الشيخ صالح:** هذا مكذوب، هم يروونه حديثاً وهو مكذوب، كما نبه على ذلك غير واحد، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في كتابه نقد القومية العربية.

**المذيع:** قال أن هذا مكذوب؟

**الشيخ صالح:** نعم، حديث مكذوب هذا، وأيضاً معناه غير صحيح، ما هو لازم، حتى العرب، يعني أنت تعرف لغتهم ويمكن يخدعونك.

## (٧١١) حكم الصلاة بجانب حجر واحد في الطريق

**المذيع:** نعم، أحسن الله إليكم، **قَالَ رَحِمَهُ اللهُ** ، **قَالَ**: وأكره الصلاة **إِلَى** حجر منفرد في الطريق، وأما أحجار كثيرة فجائز.

**الشيخ صالح:** كذلك يروى عن مالك أنه كره أن يتخذ سُترة في الصلاة من حجر واحد؛ لأن هذا يشبه من يعبدون الأحجار، لكن إذا كانت حجارة كبيرة فإنه لا يكره ذلك، وهذا مما يدل على مبالغته **رَحِمَهُ اللهُ** في منع التشبه بغير المسلمين.

## (٧١٢) هل يترك المسلمون العمل يوم الجمعة؟

**المذيع:** **قَالَ** ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد.

**الشيخ صالح:** نعم، ومما كرهه مالك **رَحِمَهُ اللهُ** تعطيل العمل يوم الجمعة، بأن يعطل المسلمون أعمالهم يوم الجمعة يعني في كل اليوم، فإن هذا من التشبه بالكفار في أعيادهم، فإنهم يعطلون الأعمال في أعيادهم، كاليهود في يوم السبت والنصارى في يوم الأحد، فالمسلمون يعملون في يوم الجمعة، لكن إذا نُودي للصلاة فإنهم يتركون ويقبلون على الصلاة، قوله **تَعَالَى**: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فالآية تدل على أنهم كانوا يبيعون ويشترون في يوم الجمعة، لكن إذا سمعوا الأذان فإنهم يقطعون البيع والشراء ويذهبون لصلاة الجمعة، فدل على أنهم لا يعطلون الأعمال يوم الجمعة.

## (٧١٣) في توقير المسلم للمسلم:

**المذيع:** أحسن الله إليكم، **قَالَ** ويقال من تعظيم الله تعظيم شبيهة المسلم، قيل فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه، **قَالَ** أكره ذلك، ولا بأس أن يوسع له في مجلسه.

**الشيخ صالح:** لا شك أن توقير من المسلمين، أنه مشروع، توقير الكبير من المسلمين، للشبهة يعني الكبير، وفي الحديث «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوقَرْ كَبِيرَنَا وَيَرْحَمْ صَغِيرَنَا» فتوقير للشبهة المسلم هذا من حقوق المسلمين بعضهم

عَلَى بعض، ولكن ليس من توقير الكبير أو غيره القيام له، فإن القيام له من باب الإجلال والتعظيم، هذا منهي عنه لما فيه من التشبه بالأعاجم، نعم.

**المذيع:** قَالَ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُوسَعَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ.

**الشيخ صالح:** ولا بأس إذا دخل والمجلس ممتلئ أن يوسع له في مجلسه، لكن لا يقوم أو يقيم غيره ويجلس مكانه، بل يجلس حيث ينتهي به المجلس، وإذا كان المجلس قد ضاق فإنهم يتفصحون لأخيهم، كما قَالَ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المجادلة: ١١] نعم.

## ٧١٤) قيام المرأة لزوجها في المجلس من فعل الجابرة

**المذيع:** قَالَ وَقِيَامَ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا حَتَّىٰ يَجْلِسَ مِنْ فِعْلِ الْجَابِرَةِ.

**الشيخ صالح:** وكذلك مما يكرهه الإمام مالك رحمه الله قيام المرأة لزوجها، المهم القيام للشخص لا يجوز، سواء كان زوجاً أو كبيراً في السن أو كبيراً في الجاه والمنصب، لا يجوز القيام له من باب الإجلال والاحترام، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل عَلَى أصحابه لا يقومون له، لعلمهم بكرهية الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك.

## ٧١٥) متى نقوم لشخص في المجلس؟ وتكلم أصحاب أبي حنيفة

**في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم.**

**المذيع:** قَالَ وَرَبَّمَا يَكُونُ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَهُ، فَإِذَا طَلَعَ قَامُوا، فَلَيْسَ هَذَا مِنْ فِعْلِ الْإِسْلَامِ.

**الشيخ صالح:** نعم وهذه عادة سيئة، أنهم ينتظرون من يحترمونه ويجلونهم، فإذا بدى لهم فإنهم يقومون، من باب الإجلال له، وهذا كله منهي عنه، وجاءت أحاديث في النهي عنه، لما فيه من التشبه بالأعاجم، أما القيام

لحاجة للسلام عليه أو القيام لمساعدته في الدخول أو في الجلوس، فَهَذَا لا بأس به، لقوله **صلى الله عليه وسلم** لما أقبل سعد بن معاذ **رضي الله عنه** على حمار وكان جريماً، فقال للأَنْصار **«قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدِكُمْ»**، فدل على أن القيام إليه من أجل إعانته أو من أجل السلام عليه لا بأس به، إنما الممنوع القيام لمجرد الذي ليس لحاجة، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال: وهو فيما ينهى عنه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم.

**الشيخ صالح:** لأن من سنة الأعاجم القيام لمعظمتهم، القيام لهم إجلالاً لهم، القيام عليهم وهم جالسون أو القيام لهم إذا أقبلوا أو دخلوا، نعم.

**المذيع:** وبما ليس من عمل المسلمين، أشد من عمل الكوفيين وأبلغ، يعني في مذهب مالك يقول هو فيما ينهى عنه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم، وفيما ليس من عمل المسلمين أشد من عمل الكوفيين وأبلغ، مع أن الكوفيين يبالغون في هذا الباب.

**الشيخ صالح:** نعم، فمذهب مالك **رحمه الله** أشد من مذهب الكوفيين، وهم أبو حنيفة **رحمه الله** وأتباعه، مع ما في مذهب الحنفية رحمهم الله من الاهتمام بهذا الأمر وتحذير من التشبه بالكفار في مفرداته السابقة، إلا أن مذهب مالك تبين أنه أشد في هذا الأمر، مما يدل على أنهم كانوا يكرهون كراهية شديدة التشبه بالأعاجم، نعم.

**المذيع:** قال مع أن الكوفيين يبالغون في هذا الباب، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم.

**الشيخ صالح:** نعم، حتى أنه بلغ من تشدد الحنفية، وهذا حق، هذا تشدد بحق، تشددهم في منع التشبه بالأعاجم أو باليهود والنصارى، أنهم حكموا بالكفر، يعني يروى هذا عنهم، أنهم حكموا بكفر من فعل ذلك، مع أن هذا فيه نظرٌ وتفصيل فيما سبق، ولعل هذا أخذاً من قوله **صلى الله عليه وسلم** **«مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»**

عَلَى ظاهر منهم، أن يكون كافرًا مثلهم، قد سبق كلام الشيخ رحمه الله بأن هَذَا الحديث أقل أحواله أن يدل عَلَى تحريم التشبه بغير المسلمين، وإن كان ظاهره الكفر.

## ٧١٦ قال بعض أصحاب مالك من ذبح بطيخة في أعيادهم

### فكأنما ذبح خنزيرًا

المذيع: نسأل الله العافية، وقال بعض أصحاب مالك من ذبح بطيخة في أعيادهم فكأنما ذبح خنزيرًا.

الشيخ صالح: نعم، وقال أصحاب مالك، يعني زادوا على ما قاله أصحاب أبي حنيفة، في أنه في يوم أعياد المشركين لا يجوز إظهار الفرح بها، أو مشاركتهم في أعمالها أو حضورها، كل ذلك لا يجوز للمسلم، حَتَّى إن أصحاب مالك قالوا: من ذبح بطيخةً، يعني شيئًا من البطيخ الَّذِي يُؤكل ذبحه بالسكين، في هَذَا اليوم خاصة فكأنما ذبح خنزيرًا، من شدة نهيهم عن ذلك، وإن كان ذبح البطيخ وأكل البطيخ جائزًا، لكن إذا كان يُفعل هَذَا من باب مشاركة الكفار في أعيادهم، فَهَذَا هو الممنوع.

## ٧١٧ تحريم التشبه بالأعاجم وأهل الكفر عند الشافعية،

### وذكر الشافعية أن تأخير السحور منعًا للتشبه بأهل الكتاب

#### في صيامهم

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ رحمه الله ، وكذلك أصحاب الشافعي، ذكروا هَذَا الأصل في غير

موضع من مسائلهم.

الشيخ صالح: نعم، انتقل رحمه الله إِلَى النقل من مذهب الشافعي لتحريم التشبه بالكفار، وأنهم ذكروا

أشياء من هَذَا القبيل، نعم.

**المذيع:** قَالَ فِي غير موضع من مسائلهم مما جاءت به الآثار كما ذكر غيرهم من العلماء، قَالَ مثلما ذكروه في النهي عن الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، مثل طلوع الشمس وغروبها، ذكروا تعليل ذلك بأن المشركين يسجدون للشمس حِينَئِذٍ، كما في الحديث إنها ساعة يسجد لها الكفار.

**الشيخ صالح:** نعم الشافعية منعو الصلاة في الأوقات التي يعظم فيها المشركون آلهتهم؛ لأن هذا فيه تشبه بهم، وهذا من باب سد الذريعة كما سبق، فلا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، لا تجوز الصلاة بعد طلوع الفجر، وعند طلوع الشمس حتى ترتفع، وبعد صلاة العصر، وعند غروبها حتى عند شروعها في الغروب حتى تغرب؛ لأن هذه يعظم فيها الكفار آلهتهم، فالمسلم لا يفعل العبادة لله تعالى في هذه الأوقات التي يعمل فيها المشركون لآلهتهم من أجل منع التشبه بهم، وإن كان المسلم لا يقصد أوثانهم ولا يقصد التشبه بهم، أو لم يأتي على باله ذلك، لكنه منع من باب سد الذريعة، وهذا مما يؤكد على مخالف المشركين ومنع التشبه بهم، حتى وإن كان المسلم لم يتنبه لذلك أو يقصد ذلك، أو حتى لم يصل إلى علمه أنهم يفعلون ذلك.

**المذيع:** وذكروا في السحور وتأخيره أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

**الشيخ صالح:** نعم وذكر الشافعية أن تأخير السحور الذي حث عليه النبي ﷺ، حث على السحور وحث على تأخيره، أن ذلك منعا للتشبه بأهل الكتاب في صيامهم، فإنهم يصومون قبل الفجر، والله تعالى قال لنا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكلما تأخر السحور إلى طلوع الفجر كان ذلك أفضل؛ لأن فيه مخالفة لأهل الكتاب في صيامهم، وبناء على ذلك، فإن الذين لا يتسحرون يصومون من غير سحور وهم يقدرون على السحور، أو يتسحرون مبكرين، أنهم قد خالفوا السنة وتشبهوا بأهل الشرك والبدعة.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، لا يدفع هذا جرعة ماء؟

**الشيخ صالح:** المهم يتسحر عند طلوع الفجر بما يتيسر، ما يتيسر له.

## ٧١٨) النهي في تشبه الرجال بالنساء وعلت ذلك

المذيع: وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال.

الشيخ صالح: الأصل في هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، وذلك في اللباس، بأن تلبس المرأة لبسة الرجل أو يلبس الرجل لبسة المرأة؛ لأن في هذا تحوُّلاً عن الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهذا يدل على أن الذكر ليس كالأُنثى، فالأُنثى لها صفة ولها لباس ولها عمل خاص بها، وللرجل كذلك، ولا يجوز لأحد الطرفين أن يأخذ عمل الآخر أو يلبس لباس الآخر؛ لأن الله فأوت بينهم، وجعل لكل صنفاً ما يليق به.

## ٧١٩) مخالفة أهل الشرك في الحج عند الشافعية

المذيع: وذكروا أيضاً ما جاء من أن المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس، ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، وأما السنة جاءت بمخالفة المشركين في ذلك، بالتعريف إلى الغروب والوقوف بجمع، إلى قبيل طلوع الشمس كما جاء في الحديث، «خالفوا المشركين» وخالف هدينا هدي المشركين.

الشيخ صالح: نعم، وكذلك في العبادات، العبادات التي لم تُنسخ، وكان أهل الكتاب يعملون بها، أو أهل الجاهلية يعملون بها، وهي من شرع الله سبحانه وتعالى، فإننا نفعلها، لكن مع مخالفتهم في صفتها، ومن ذلك أن المشركين كانوا يقفون بعرفة ويدفعون قبل الغروب، عند اصفرار الشمس، فالتبني ﷺ بقي في عرفة حتى غربت الشمس، ثم دفع منها مخالفاً بذلك للمشركين في الدفع، وإن اشترك الجميع في الوقوف بعرفة؛ لأن هذا عبادة مشروعة، وهو من دين إبراهيم عليه السلام، فلما كان المشركون يفعلونها فإنهم على عبادة مشروعة، لكن نخالفهم في أدائها وفي كيفية أدائها وفي صفتها، وكذلك في المزدلفة، فإن المشركين كانوا يقفون في المزدلفة، فيبيتون بها.

لأن هذا من دين إبراهيم عليه السلام، لكنهم كانوا يستمرون في الوقوف بمزدلفة إلى أن تطلع الشمس، ويقولون للجبل أشرق كبير كي ما نغير، فخالفهم نبي الله صلى الله عليه وسلم فدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس، وقال خالف هدينا هدي المشركين، وكذلك في صوم يوم عاشوراء، هذا عبادة قديمة قد فعلها موسى عليه السلام وبقيت حتى في بني إسرائيل، حتى في العرب، كانوا يصومون هذا اليوم وصومه مشروع، فالنبي صلى الله عليه وسلم صامه، ولكنه أمر بمخالفة اليهود في ذلك، بأن نصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله وذكر أيضاً الشروط على أهل الذمة منعهم عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره، مما يتضمن أيضاً منع المسلمين عن مشابهتهم في ذلك، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار.

الشيخ صالح: نعم، وذكر الشافعي أيضاً ما سبق، بيانه من الشروط العمرية التي وضعها عمر رضي الله عنه وأوجبها على أهل الذمة أن يلتزموا بها، من أجل أي شيء؟ من أجل تمييز المسلمين عن الكفار وعدم تشبه المسلمين بالكفار أو تشبه الكفار بالمسلمين، حتى يعرف أن هذا مسلم وهذا غير مسلم؛ لئلا يحصل الامتزاج والتميع، وهذا مما يدل على بطلان هذه الحديثة الآن التي تدعو إلى تقارب الأديان وتقرير الأديان، وأن كلها صحيحة وكل على حق كما يقولون، فهذا كلام باطل.

لأنها أديان إما باطلة من الأصل وشركية وإما أديان شرعية لكنها نسخت وانتهى العمل بها، وبقي العمل بدين الإسلام وحده، فلا يجوز خلط دين الإسلام على الأديان الأخرى، بل لا بد من التمييز بين الدين الصحيح والدين الباطل.

المذيع: إلى هنا أتى الشيخ نهاية ما ذكر من مذهب الشافعية، وأعقبه بالحديث عما في مذهب حنابلة، ندع ذلك حلقة قادمة إن شاء الله لنهاية وقت هذه الحلقة، شكر الله شيخنا الشيخ صالح فوزان الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



## الدرس الثاني والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لقاء مع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الدرس الثاني والثمانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أيها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد ابن عبد الحلیم بن تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يشرح الكتاب هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو لجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحيكم الله يا شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

## ٧٢٠ واجب المسلم نحو المبتدع

المذيع: قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في ذكر اجتماع العلماء عَلَى كراهة الأشياء، لما فيها من التشبه، قَالَ: بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعية وأحمد وغيرهما، كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع، مثل ما قال غير واحد من الطائفتين ومنه عبد القادر، ويستحب أن يتختم في يساره للأثار؛ ولأن خلاف ذلك عادة وشعار للمبتدعة.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، بعد أن ذكر الشيخ رَحْمَةً اللَّهُ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَحْرِيمِ التَّشْبِهِ بِغَيْرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ سَائِرِ الطَّوَائِفِ الْكَافِرَةِ، وَذَكَرَ مُسْتَنْدَ ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، ذَكَرَ أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ لَمْ يَخْتَصِرْ عَلَى مَخَالَفَةِ الْكُفَّارِ، بَلْ إِنَّهُ يَخَالَفُ الْمُبْتَدِعَةَ مِنَ الْفِرْقِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَالْمُبْتَدِعَةَ جَمْعَ مُبْتَدِعٍ وَهُوَ الَّذِي يَعْمَلُ بَدْعَةً أَوْ يَحْدِثُ بَدْعَةً، إِمَّا أَنْ يَعْمَلَ بِبَدْعَةٍ مُوجُودَةٍ وَإِمَّا أَنْ يَحْدِثُ بَدْعَةً، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ». وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» فَالْبَدْعُ هِيَ إِحْدَاثُ شَيْءٍ فِي الدِّينِ لَيْسَ مِنْهُ. وَنَعْرِفُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الدِّينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ، مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ أَوْ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، لِأَنَّ الدِّينَ أَكْمَلَهُ اللَّهُ قَبْلَ وِفَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا لَأَنَّ وَقَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ لَنَا الدِّينَ.

## (٧٢١) صاحب البدعة لا يحرص على السنة

أنزل الله على رسوله في ختامه حياته وهو واقف بعرفة حجة الوداع، التي لم يعش بعدها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَهْرَيْنِ وَأَيَّامًا، ثُمَّ تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْقِفِ فِي هَذَا الزَّمَانِ قَوْلَهُ تَعَالَى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ} [المائدة: ٣]، هَذَا إِعْلَانٌ مِنَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ هَذَا الدِّينَ تَكَامَلَ وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ، وَأَكَّدَ هَذَا قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ»، وَتَحْذِيرُهُ مِنَ الْبَدْعِ كَمَا سَبَقَ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْأَنَّ يَدْخُلُ فِي الدِّينِ مَا لَيْسَ مِنْهُ وَيُزَادُ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، إِلَّا أَنَّ طَوَائِفَ مِنَ الْمُتَسَبِّبِينَ لِلْإِسْلَامِ تَشَوَّقُهُمُ الْبَدْعَ وَالْمُحَدَّثَاتِ، وَلَا يَحْرِصُونَ عَلَى السُّنَنِ وَهَذِهِ آفَةُ الْبَدْعِ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَحْرِصُ عَلَى السُّنَنِ، بَلْ يَنْفِرُ مِنَ السُّنَنِ وَيَجْبِذُ

البدع ويدعوا إليها، هؤلاء المبتدعة واجبٌ عَلَى المسلمين أن يقاوموهم وأن يحذروا منها حذرٍ منهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يناصرهم بالأول.

فإن قبلوا وإلا أنهم يُحذرون منهم، لئلا تسري بدعتهم عَلَى الناس فتخالط الدين وبالتالي تقضي عَلَى الدين، مع الاستمرار والتكاثر تقضي عَلَى الدين وتُتخذ البدع سنن والسنن بدعة كما قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من العلماء من منع التشبه بهؤلاء، زيادة عَلَى منع التشبه بالكفار الذي ثبت بالنص، فهو كأنه يمنع التشبه بالمبتدعة لئلا يكون الإنسان منهم - وإن كانوا ليسوا كفارًا-؛ وإن كان المبتدعة ليس كفار في الجملة وإن كان من البدعة ما هو كفر؛ لا.

## ٧٢٢ حكم المسلم الذي أتى ببدعة

لكن في الجملة ما دام ينتسبون دين الإسلام يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، فلا يُحكم عليه بالكفر إلا بعد تفاصيل معروفة، لكن نهى بعض العلماء عن التشبه بهم لماذا؟ لئلا تسري بدعتهم عَلَى من تشبه بهم، وهذا كأنه مأخوذ من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تشبه بقوم، فهو منهم».

إذا من تشبه بالمبتدعة فهو منهم، من هذا المنطلق رأى بعض العلماء كما ذكر الشيخ رحمه الله: منع التشبه بالمبتدعة، وهذا ليس ببعيد الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّ، قال من تشبه بقوم، وهذا يشمل كل المخالفين بالكفر والابتداع يشملهم هذا.

## ٧٢٣ التختُّم في اليسار من المباحات

المذيع: أحسن إليكم قال رحمه الله: مثل ما قال غير واحد من الطائفتين ويستحب أن يتختم في يساره للأثر، ولأن خلاف ذلك عادةٌ وشعارٌ للمبتدعة.

**الشيخ صالح:** نعم التختم هذا، إما أنه من المباحات للحاجة؛ لأن الإنسان يحتاج للخاتم لينقش عليه اسمه، وإما أنه من السنة، وكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يلبس الخاتم ويكتب عليه اسمه، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لأجل أن يختم به عَلَى الرسائل والكتب، أين يضعه؟ كانوا يضعونه في اليد اليسر، وَلَكِنْ الأمر في هذا واسع وضعه في اليد اليمنى وضعه في اليسر، الأمر في هذا واسع، لَكِنْ إذا كان المبتدعة يلبسونه في يد اليمنى أو يسر، فإن من العلماء من يرى مخالفتهم في ذلك، بأن يضعه في اليد الذي لا يضعه المبتدعة فيها، إظهاراً لمخالفتهم، هذا هو الغرض من ذكر هذه المسألة.

## ٧٢٤ حكم القبور عند الشافعية هل تسطح أم تسنم

**المذيع:** قَالَ: وَحَتَّىٰ مِنْ الطوائف من أصحاب الشافعي استحَبوا تسنيم القبور، وإن كانت السنة عندهم تسطيحها، قالوا: لأن ذلك صار شعاراً للمبتدعة.

**الشيخ صالح:** هذا كما سبق أن العلماء في القبور عَلَى قسمين هم أجمعوا عَلَى أنه لا يجوز رفعوها، وتشيدتها لنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ونهيه ولعنه من فعلها، لأن هذا وسيلة إِلَى الشرك، وإنما اختلف أهل السنة، كيف يكون وضع أسطح القبور إذا دُفنت، فبعضهم يرى أنها تكون مسنمة، لأجل أن ينزل ماء السيول عنها، وبعضهم وهم الشافعية يرون أن تكون مسطحة لا مسنمة هذا عند الشافعية، لَكِنْ متأخرو الشافعية لما رأوا أن بعض أهل البدع يسطحون قبورهم، أرادوا لمخلفتهم فجعلوا يسمنونها، وإن كان هذا خلاف مذهبهم، لكن فعلوه من أجل مخالفة المبتدعة.

**المذيع:** أحسن الله إليكم قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام عَلَى ما قيل فيها بنفي ولا إثبات، وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام.

**الشيخ صالح:** يقول رَحِمَهُ اللهُ: ليس الغرض جمع كل ما ورد من الأقوال والآثار في منع التشبه، لأنَّ هذا يطول، وإنَّما الغرض ذكر نموذج يدل على إجماع العلماء على تحريم التشبه، فيدخل تحت الأصل الثالث من أصول منع التشبه، وهو الإجماع.

**المذيع:** قال: وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة لتعارض الأدلة فيها، أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجها في هذه القاعدة.

**الشيخ صالح:** نعم، هم العلماء مجمعون على تحريم التشبه بالكفار في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض المسائل، فهذا لا يضر الإجماع، إذا أجمعوا على الأصل فلا يضر في بعض الفروع، هل تدخل تحت هذا الأصل أو لا تدخل، فهو ليس اختلافًا في الأصل، وإنَّما هو اختلاف في أفراد بعض المسائل هل تدخل أو لا. فلا يقول أحد إنَّهم اختلفوا في كذا وكذا، هل هو تشبه أو أنه غير تشبه، فهذا يدل على أن التشبه لا يجرم؛ لأنَّهم اختلفوا فيه، نقول له هذا ليس اختلاف في الأصل، الأصل هم مجمعون على تحريم التشبه بالكفار، ولا يقدح فيه أنَّهم اختلفوا في بعض المسائل، هل تدخل في التشبه أو لا.

## ٧٢٥) لبس الحرير للرجال حلال في الحرب لما فيه من المصلحة

**المذيع:** قال رَحِمَهُ اللهُ: مثل ما نقله الأثرم قال: سمعت أبي عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب، فقال: أرجو ألا يكون به بأس، قال وسمعت أبي عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها، فقال: أما المنطقة فقد كرهها قومٌ يقولون من زي العجم، وكانوا يحتجزون العمائم، وهذا إنَّما علق القول فيه؛ لأنَّ في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا الاثر من كبار أصحاب الإمام أحمد وتلاميذه، يقول: أنه سأل الإمام أحمد عن لبس الحرير في الحرب، يعني وقت المعركة؛ لأنَّ المُجاهد يلبسه لأجل إغاية الكفار؛ لأنَّ في هذا إغاية للكفار،

إذا رأوا المسلمين يلبسون الحرير هذا يدل على قوتهم، وأيضاً الحرير يكون له فائدة في بعض الأحيان، مثل أن يكون في الإنسان حكة شديدة حساسية، فيلبسه من أجل ذلك، والأصل في لبس الحرير أنه حرام للرجال، لكن يستثنى من ذلك بعض الأحوال، ولهذا لما سُئِلَ الإمام أحمد عن لبسه في الحرب، قال لا بأس به نظراً لما فيه من المصلحة.

**المذيع:** قال وسمعت.

**الشيخ صالح:** يعني وإن كان بعض العلماء يري تحريم ذلك، فهذا يدل على أن اختلافهم في بعض الفروع لا يضر الأصل.

## ٧٢٦) العوائد والصفات الخاصة بالكفار؛ يحرم علينا أن نتشبه

بها

**المذيع:** قال: وسمعت أبي عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها، فقال أما المنطقة فقد كرهها قوم يقولون: من زي العجم وكانوا يحتجزون العائم قال، وهذا إنما علق القول فيه؛ لأن في المنطقة منفعة عارضت فيها من التشبه ونقل عن بعض السلف أنه كان يتمنطق، فلهذا حكي الكلام عن غيره وأمسك، قال: كره قوم.

**الشيخ صالح:** نعم هذا يرجع إلى أصل، وهو أن العوائد والصفات الخاصة بالكفار، يحرم علينا أن نتشبه بهم هذا في الأمور الخاصة بهم، أما الأمور العامة؛ كاللباس والحزام الذي يكون في الوسط، لأجل العمل أو لأجل الجهاد في سبيل الله، فالكفار يعملون هذا كانوا يمزون أوساطهم، فلا يمنع المسلمين من شد الوسط عند الحاجة؛ لأنه ليس الغرض من هذا التشبه، وإنما الغرض من هذا التقوية على العمل.

والحياسة أو المنطقة هي الحياسة وتكون محلات يعني في شيء من الفضة، فيباح حلية المنطقة بالفضة ليشد بها وسطه.

**المذيع:** هل يمكن أن يكون شيء من خاص الكفار، يمكن أن يكون عامًا لو كثر في الناس وفسى، قد كان في زمن من الأزمان خاص بهم.

**الشيخ صالح:** لا، إذا كان أصله للكفار لا يجوز ولا لو كثر، لا يجوز نظرًا للأصل، أما إذا كان أنه ما هو خاص للكفار؛ فإنه لا يجرم هذا؛ لأن هذا مشترك بيننا وبينهم.

## ٧٢٧) إذا أقر الإمام قولًا هل ينسب له أم لقائله الأصلي

**المذيع:** قال رَحِمَهُ اللهُ: ومثل هذا، أي ما نقله أحمد عن غيره، هل يجعل قولًا له إذا سُئِلَ عن مسألة فحكي فيها جواب غيره، ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة فيه لأصحابه وجهان، أَحَدُهُمَا: نعم؛ لأنه لو لا موافقته له، لما كان قد أجاب السائل؛ لأنه إِنَّمَا سأل عن قوله، ولم يسأله عن، يحكي له مذاهب الناس، وَالثَّانِي لا يجعله بمجرد ذلك قولًا له، لأنه إِنَّمَا حكاها فقط ومجرد الحكاية لا يدل عَلَى الموافقة.

**الشيخ صالح:** نعم، هذه مسألة استطراديه إذا نقل الإمام أحمد كلام لغيره أو فتوى لغيره، فهل تُنسب إليه هو أيضًا؛ لأنه حكاها وأقرها، حكاها من باب الإقرار، أو حكاها من باب الإبلاغ فقط إبلاغ هذه المسألة، وقد لا يراها هو، قد ينقل الإنسان شيئًا وهو لا يراها، أليس من اللازم نقله للشيء أن يكون مقتنع به أو أنه يقول به بناءً عَلَى ذلك اختلف أصحاب الإمام أحمد في هذه المسألة، إذا نقل الإمام أحمد فتوى لغيره فهل تكون قولًا له؟ أو تكون مجرد حكاية وتبليغ فقط، والأمر في هذا سهل، لَكِنَّ الثمرة التي تترتب عَلَى الخلاف، هل نعتبرها من مذهب أحمد أو لا؟

**المذيع:** أحسن إليكم قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: وفي لُبْس المنطقة أثر وكلام ليس هذا موضعه.

**الشيخ صالح:** نعم هذا خلاصنا منه.

## ٧٢٨) القوس الفارسية

**المذيع:** ولمثل هذا تردد كلمه في القوس الفارسية، فقال الأثرم سألت أبي عبد الله عن القوس الفارسية، فقال: **إِنَّمَا كَانَتْ قَوْسِي النَّاسِ الْعَرَبِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَابٌ وَأَدَمٌ، قُلْتُ حَدِيثَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ قَالَ نَعَمْ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَلَا تَكُونُ جَعْبَةً إِلَّا لِلْفَارْسِيَّةِ، وَالنَّبَلُ فَإِنَّمَا هُوَ قَرْنٌ، قَالَ الْأَثْرَمُ قَوْلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ لِتَفْسِيرِ مَجَاهِدٍ قَلْبُونَا فِي أَكْنَةِ، قَالَ كَالجَعْبَةِ لِلنَّبَلِ، قَالَ فَإِنْ كَانَ يُسَمَّى جَعْبَةً لِلنَّبَلِ، فَلَيْسَ مَا احْتَجَّ بِهِ الَّذِي قَالَ هَذَا بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَالَ يَنْبَغِي أَنْ يُسْأَلَ عَنْ هَذَا أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ.**

**الشيخ صالح:** نعم مسألة استطراد في مخالفة العجم والكفار حتى في السلاح، فإذا كان هناك سلاح يستعمله الكفار وسلاح يستعمله المسلمون، وهذا السلاح الذي يستعمله المسلمون يؤدي الغرض المطلوب، فلسنا بحاجة إلى أن نستعمل سلاح غير المسلمين؛ لأنَّ الله أغنانا بسلاحنا من ذلك القوسي أو القوس الفارسية والقوس العربية، فالإمام أحمد في ظاهر كلامه يميل إلى أو يرى أننا نستعمل القوسي العربية، نستعمل القوسي العربية، ما دامت تؤدي الغرض المطلوب؛ لأننا إذا استعملنا القسي العجمية تشبهنا بهم في ذلك من غير حاجة.

**المذيع:** قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله، الدرّاعة يكون لها فرج، فقال كان لخالد بن معدان درّاعة لها فرج، أو فرجاً من بين يدها قدر ذراع، قيل لأبي عبد الله فيكون لها فرج من خلفها، قال: ما أدري أما من بين يديها قد سمعت أمّا من خلفها فلم أسمع، قال: **إِلَّا أَنْ فِي ذَلِكَ سَعَةٌ لَهُ عِنْدَ الرُّكُوبِ وَمَنْفَعَةٌ.**

**الشيخ صالح:** نعم الدرّاعة هي الجبّة أو القباء، الذي يلبسه الإنسان يستدفع به ويكون من الصوف مثلاً، وكان يكون في فروج من أمامه أو عن جانبيه من أجل التوسعة عند المشي وعند الجلوس، وهذا لا إشكال فيه؛ لأنَّ هذا كان موجوداً في لباس العرب، قد لبسه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِنَّمَا الْإِشْكَالُ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ إِذَا كَانَ لَهَا شِقٌّ مِنَ الْخَلْفِ، فَهَذَا يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ فِيهِ شَيْءٌ، يَقُولُ لَا أَعْرِفُ فِيهِ شَيْءٌ تَوَقَّفَ فِي ذَلِكَ.

## ٧٢٩) فِي وَصْفِ الدَّرَاعَةِ



**المذيع:** قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله الدراعة يكون لها فرج، فقال كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع.

**الشيخ صالح:** وخالد بن معدان، هذا من الأئمة المحدثين ومن الزهاد والأتقياء كان ثقة.

**المذيع:** قال: ما أدري أما من بين يديها فقد سمعت أما من خلفها فلم أسمع، قال إلا أن في ذلك سعت له عند الركوب ومنفعة قال.

**الشيخ صالح:** هو يقول الإمام أحمد، يقول: لم أسمع أن الدراعة يكون لها فروج من الخلف، لكن نظراً؛ لأن هذا أوسع له، يعنى كأنه يتسامح في ذلك نظراً لأن فيه مصلحة، أن في ذلك مصلحة ولم يثبت عنده ما يخالف هذا الشيء، فكانه يتسامح في ذلك.

**المذيع:** قال: وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠].

**الشيخ صالح:** أن هذا عام: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]، هذا عام قد سبق الكلام في القسي الفارسية، وأن الإمام أحمد يجب الاقتصار على القسي العربية، احتج بعضهم على جواز استعمال القسي مطلقاً لعجم أو غيرهم، لعموم هذه الآية {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} [الأنفال: ٦٠]، فكل ما فيه من قوة، فهو يعد دون نظر إلى كونه من أسلحة الكفار أو غيرهم.

## ٧٣٠) كره الإمام أحمد بن حنبل القوس الفارسية، وما الدليل؟

**المذيع:** قال: بعد هذه الآية قال الأثرم، قلت لأبي عبد الله واحتج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية، ثم قلت: إن أهل خراسان يزعمون أنه لا منفعة لهم في القوس العربية، وإنما النكاية عندهم في

الفارسية، قال كيف؟ **وإنما أفتحت الدنيا بالعربية، قال الأثرم قلت لأبي عبد الله، ورأيتهم بالصغر لا يكادون يعدلون بالفارسية، قال: إننا رأيت الرجل بالشام متنكباً قوساً عربية.**

**الشيخ صالح:** نعم، الإمام أحمد كأنه يكره القسي الفارسية، **يعني** عندنا ما يغينا، وهي القسي العربية، فاحتج عليه بعضهم بأمرين:

الأمر الأول: عموم الآية: **{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ}** [الأنفال: ٦٠]، وهذا يشمل أي قوة.

الأمر الثاني: أنه يقول أن أهل المشرق من المسلمين يعني، كانوا يقاتلون بالقسي الفارسية، ويقولون: **أتمها أمضى من القسي العربية، فأجاب الإمام أحمد بأن الدنيا فتحت بالقسي العربية، فالقسي العربية تكفي، نعم والغرض من هذا سد الباب عن التشبه بالكفار، نعم مهها أمكن ذلك.**

**المذيع:** ورأي الأثرم **علی** عن حفص بن عمر، **حدثنا الرجاء بن مرجي** حدثني عبد الله بن بشر عن أبي راشد الخبراني وأبي الحداد السكسكي، عن علي رضي الله عنه، قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ **علی** قوس له عربية، إذا رأى رجل معه قوس فارسية، **فقال: ألقها فإننا ملعونة، ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنى فيها يؤيد الله الدين، وبها يمكن لكم في الأرض، قال المعلق: أخرج ابن ماجه وفي إسناده ضعيف ومتروك.**

**الشيخ صالح:** نعم وكذلك من أدلة أحمد هذا الحديث لو ثبت، لو ثبت أنه الرسول صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكأ **علی** قوس عربية، فرأى رجلاً يتوكأ **علی** قوس فارسية، فأمره بإلقائها؛ لأنها ملعونة، **يعني** بعيده من رحمة الله، لا؛ لأنها هي تقع عليها اللعنة، **ولكن** لأن أصحابها الكفار، وقد تؤثر اللعنة أصحابها الكفار ملعونون، وقد تؤثر اللعنة في الدواب وفي البقاع وفي الجمادات، إذا نزلت **علی** الملعونين -والعياذ بالله-؛ فهذا معنى الحديث أنه يتجنبها؛ لأنها قد تأثرت بلعنة الله **علی** الكافرين، فلو ثبت هذا الحديث يكون فاصلاً في هذه المسألة.

المذيع: لكن يُؤخذ من ذلك وجوب اقتناء المسلمين بما أمكن، مثل ما أشرت بسلاح وغيره.

الشيخ صالح: ما في شك أنه إذا أمكن المسلمين أن يستقلوا بسلاحهم وفيه كفاية، وفيه نكاية بالعدو، أنه لا

حاجة إلى أسلحة الكفار.

المذيع: أحسن الله إليكم يا شيخنا جزاكم الله خيراً.

## الدرس الثالث والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لقاء مع فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، الدرس الثالث والثمانون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أيها المستمعون الكرام السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَأَهْلًا وَسَهْلًا بِكُمْ إِلَى حَلَقَةٍ جَدِيدَةٍ فِي بَرْنَامِجِ اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ لِمُخَالَفَةِ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، لَشَيْخِ الْإِسْلَامِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَشْرَحُ الْكِتَابَ هَذِهِ الْحَلَقَاتِ صَاحِبِ الْفَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ فَوْزَانَ الْفَوْزَانَ عَضُوَ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَعَضُوَ لَجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْإِفْتَاءِ، فِي مَطْلَعِ هَذَا الْلِقَاءِ نَرْحُبُ بِشَيْخِنَا الْكَرِيمِ فَحْيَاكُمْ اللَّهُ يَا شَيْخَ صَالِحِ.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

## ٧٣١) الواجب مخالفة غير المسلمين فيما هو من عباداتهم

### وكذلك فيما هو من عادات خاصة بهم

المذيع: بعد ما ذكر الآثار عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، في القوس الفارسية والعربية قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل، ليس هذا موضوعه، وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكون المسلمين، بل هو من هدي العجمي أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته و وضحت منفعتة تراهم يترددون فيه ويختلفون، لتعارض الدليلين دليل ملازمة الهدى الأول و دليل استعمالها هذا الذي بفيه منفعة بلا مضره، مع أنه ليس من العبادات وتوابعها وإنما هو من الأمور الدنيوية.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، تقدم لنا أكثر من مرة أن الواجب مخالفة غير المسلمين، في ما هو من عادات وكذلك ما هو من

عاداتهم الخاصة بهم؛ لأن التشبه بهم بذلك يجر إلى محبتهم وموافقتهم؛ ولأن ديننا والله الحمد أغنانا الله به، وما شرعه في المصالح الدنيا والدين بحيث لا نحتاج إلى أن نستورد من أعمال الكفار وعاداتهم الخاصة بهم.

لنعتز بديننا ونتميز به على غيرنا، قال تعالى: {كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠]، فكيف لخير أمة أخرجت للناس يكون من أفرادها من يتنكر لهذه الخيرية، ويستورد من عبادات الكفار وأعمالهم، ما يدل على أنه يرى أن ديننا بحاجة إلى أن يكمل من دين الكفار وعاداتهم -وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ-؛ فقد انعكس الأمر الآن كما هو واضح، فلا يخلو في ذوق كثير من الناس إلا ما كان مستوردًا من عادات الكفار وتقاليدهم.

حتى في اللغة، وحتى في اللباس، وحتى الرجال والنساء يتزيون بزي الكفار؛ في أبدانهم وفي ملابسهم وفي كلامهم، وكل شيء وهيئة الأكل، وهيئة الشرب و الدعوات و الولايم التي تُقام، وحتى في التحية عند اللقاء وغير ذلك من الأمور؛ مما يدل على أن أكثر الناس لا يخلو في ذوقهم إلا ما كان من الكفار، وهذا استشعار للضعف أنهم لم يدركوا قوة الإسلام ولا عزة الإسلام ولا التشرف بالإسلام، لم يدركوا هذا.

وإنما يرون أن الكمال عند الكفار، ولذلك يتشبهون بهم، فينبغي أو يجب التنبه لهذا الأمر، لأن استجلاب هذه الأمور من الكفار يغير من دين الإسلام، ويققل من شأن دين الإسلام، واعتقاد أنه ناقص

كأنهم يشعرون أن الإسلام فيه ضعف وفيه حاجة، وأنه ناقص وليس بكامل فهذا أمر خطير جر المسلمين إلى الذلة الآن والاستجداء، وأنهم -كما وصفهم الكفار- أمة متخلفة أو أمة نامية يسمونها الدول النامية مع الأسف، أن المسلمين يقال لهم النامية، فهذا الحقيقة هو نتيجة أن المسلمين أنهم صاروا أتباعا للكفار وصاورا يتلقفون منهم الثقافة وكل شيء، وأما دين الإسلام فهو عندهم معطل من المنافع، إنما قد ينتسبون إليه أو يعملون ببعض شرائعه.

من باب العادات تقريباً، أو يسمونها العادات والتقاليد؛ عادتنا وتقاليدنا وما أشبه ذلك من العبارات، فبلغ الأمر بالمسلمين ما بلغ الآن حتّى صاروا عالة على الكفار، والكفار صاروا يقودونهم ويتحكمون فيهم، ومن لم يرض عنه الكفار، فإنه يكون مغضوباً عليه، لا ما يكفي أنه مغضوبٌ عليه يكون ناقصاً عند الناس ويكون مسكيناً، ويكون يعنى لا قيمة له.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رَحِمَهُ اللهُ: إِنَّمَا نَبَّهْتَ بِذَلِكَ عَلَى أَنْ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُوَ مِنْ هَدْيِ الْعَجْمِيِّ أَوْ نَحْوِهِمْ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فَائِدَتُهُ وَوَضَحَتْ مَنْفَعَتُهُ تَرَاهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فِيهِ وَيَخْتَلِفُونَ لَتَعَارُضِ الدَّلِيلَيْنِ.

**الشيخ صالح:** وإن ظهرت منفعته، فإذا كان ما فيه منفعة وهو الغالب الآن، إن الذي يقلدوهم فيه ليس فيه منفعة، وإنما هو توافه لا بل فيها مضره، لأنها تعطل همم المسلمين تعطل مواهبهم، وهذا ما يقصده الكفار، يقول الشيخ حتّى ولو كان فيه منفعة ولو كان فيه منفعة ظاهرة، ما دام عندنا ما يغني فإننا لا نلتفت إلى هذا.

## ٧٣٢) إسلامنا كامل وليس فيه نقص

**المذيع:** قال: يختلفون فيه ويترددون لتعارض الدليلين، دليل ملازمة الهدى الأول ودليل لاستعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة.

**الشيخ صالح:** أي نعم لتعارض الدليلين، هل نتركه تمسك بالأصل الأوّل وهو منع التشبه، أو نستعمله نظراً لما فيه من المنفعة، ولكن نحن كما أشرنا أن ما جاء به الإسلام هو عين المنفعة وعين المصلحة؛ لأن الإسلام كامل، ولكن ما حصل عندنا من نقص ليس هو بسبب الإسلام، وإنما هو بسببنا نحن؛ لم نطبق الإسلام كما ينبغي، معاملاتنا مستوردة، عادتنا مستوردة، جميع أمورنا كلها مستوردة، وكأننا أصبحنا أداة استهلاك فقط لا أداة إنتاج، فلذلك وصلنا إلى ما وصلنا عليه.

وإذا رأَت الدول الكافرة أن جماعة أو دولة من المسلمين، تتجه نحو الاختراع ونحو الصناعة، فإنهم يقضون عليها ويمنعونها من الاستمرار في المضي في سبيل الاختراع، والاستقلال والاستغناء.

**المذيع:** قال رَحِمَهُ اللهُ: مع أنه ليس من العبادات وتوابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية.

**الشيخ صالح:** أما العبادات هذا مفروغ منه ما يجوز هذا بالإجماع؛ لا يجوز أن نقلد الكفار في عبادتهم؛ لأنها إما كفر وإما شرك وإما بدع محدثة، وإما دين مغير ومُبدل ومُحرف؛ أو دين منسوخ، حتى ولو لم يبدل أو يغير أو يحرف؛ فإنه كان مؤقتاً، في وقت وانتهى، ونسخ بدين الإسلام. فهذا محل إجماع أننا لا نتشبه بهم في العبادات.

**المذيع:** قال: وأنت ترى أن عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر، أو بفعل خالد بن معدان؛ ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب؛ فهذا هو وجه الحجة؛ لأن مجرد فعل خالد بن معدان حجة.

**الشيخ صالح:** الإمام أحمد رحمه الله، كان لا يفتي بفتوى إلا وقد سبقه من أفتى بها من السلف، ولا يستقل بفتوى لأنه يخاف من الخطأ، فهو يريد أن يتبع من سبقه ويهتدي بهديه؛ هذا شيء معروف من أصول أحمد رحمه الله، ومن ورعه واحتياطاته؛ أنه لا يستجد فتوى أو يفتي بها لم يسبق إليها؛ ولهذا كان حريصاً على هدي السلف في هذا الأصل؛ وهو مسألة ما فيه التشبه وما ليس فيه التشبه.

**المذيع:** قال: ترى عامة كلامه إنما يثبت بالرخصة عن عمر أو فعل خالد بن معدان ليثبت أن ذلك كان يفعل على عهد السلف.

إنما كان رَحِمَهُ اللهُ يعتمد في فتواه وأقواله على السلف، إنما أقوال الصحابة إن وجد أو أقوال التابعين أو أقوال من سبقه من الأئمة، من أئمة الفقه كان يقول بقولهم، ما وجد إلى ذلك سبيل، فإذا لم يجد شيء فإنه يتوقف،

معروف عنه أنه يتوقف احتياطاً، فهذا مما يدل على تثبت هذا الإمام وعلى ثباته على الأصل، وعلى أنه لا يندفع في استحداث الأشياء، التي لم يكن فيها هدي سابق من هدي المسلمين.

### ٧٣٣) أهر ما جاء به الأئمة الأربعة في هذا الموضوع؟

المذيع: أحسن الله إليكم رحمته الله، قال رحمه الله: وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين من الصحابة والتابعين و سائر الفقهاء، فأكثر من أن يمكن ذكر عشره.

الشيخ صالح: نعم وذكر أن الأصل ثالث من أصول الإجماع، أقوال العلماء وذكر ما جاء عن الصحابة ما جاء عن الأئمة الأربعة، ذكر هذا ثم قال أنا ليس غرضي الحصر، حصر ما جاء عن السلف، وإنما الغرض سياق أمثله من هذا الباب، لإثبات القاعدة.

المذيع: قال وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلام بعضهم الذي يدل على كلام الباقيين.

الشيخ صالح: نعم يقول ما ذكرناه من كلام بعضهم، يدل على الكلام بقيتهم؛ لأنه ليس الغرض هو الاستقصاء، وإنما الغرض إثبات الأمثلة التي تدل على القاعدة.

المذيع: ومما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على قرار التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لبعضهم أنه ليس من هدي الكفار أو اعتقاده أن فيه دليل راجح أو لغير ذلك.

الشيخ صالح: نعم هذا إعادة لما سبق من أن الغرض تقليل القاعدة في منع التشبه، وأن هذا أمر مجمع عليه عند المسلمين، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، مجمع عليه في الأصل، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، إما لأنه ليس هناك دليل يمنع من هذا الشيء أو لأن هذا الشيء فيه مصلحة راجحة أو غير ذلك، فهذا لا يجرم القاعدة وهي إجماعهم على تحريم التشبه بالكفار.



## ٧٣٤) أجمع العلماء على وجوب اتباع الكتاب والسنة إجماعاً قطعيًا

**المذيع:** قال: كما أنهم مجمعون على إتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيء من ذلك لنوع تأويل والله سبحانه أعلم.

**الشيخ صالح:** كما أنهم مجمعون بلا شك إجماع قطعيًا، على وجوب إتباع الكتاب والسنة، مع أنه قد يخالفون بعض الأدلة لعذر من الأعدار عندهم، وقد بين هذا الشيخ وبسط في رسالته المشهورة العظيمة، وهي رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ففيها بيان للأعدار التي يعذر فيها المخالف، إما لأنه لم يبلغه الدليل الذي مع مخالفه، وإما أنه بلغه الدليل ولم يصح عنده وإما أنه صح عنده ولكن رأى فيه محمل آخر؛ لأن الدليل محتمل فأخذ منه محملاً آخر، أو أنه يرى أن هذا الدليل منسوخ لغير ذلك من الأعدار، لكن على كل حال من تبين له الدليل فلا يجوز له أن يأخذ بقول من خالفه، كائناً من كان هذه قاعدة مجمع عليها عند الأئمة.

## ٧٣٥) لا يصلح آخر الأمة إلا ما أصلح أولها

**المذيع:** هل لأحد أن يقول: أخذ الدليل مباشرة، علم الآية والحديث.

**الشيخ صالح:** هذا نصف للعلم كله، الي يقول أنا أخذ رأس من الكتاب والسنة، هذا نسخ للفقه كله، وتجديد فقه لم يسبق إليه، وهذا هو الضلال وهذا من فصل آخر هذه الأمة عن أولها، قد قال الإمام مالك رحمه الله: لا يصلح آخر الأمة إلا ما أصلح أولها، إذا كان الإمام أحمد على جلاله قدرة و تبحره في العلم وأطلعته على الأدلة حتى إنه يحفظ ألف ألف حديث يعني ألف الألف، كم هي؟ مليون حديث يحفظها، يحفظها بأسانيدها

## ٧٣٦) لا يفتي المفتي إلا بما سبق أن أفتى به إمام قبله، وأما ما لم يسبق فيه، فإنه يتوقف فيه تورعاً

**الشيخ صالح:** إذا كان هو كما سبق لا يفتي إلا بما سبق أن أفتى به إمام قبله، وأما ما لم يسبق فيه، فإنه يتوقف فيه تورع، فهل هذا الذي يقول أنا آخذ من الكتاب والسنة مباشرة، هل هو أعرف من الإمام أحمد، والله جَلَّ وَعَلَا يقول: **{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ}** [التوبة: ١٠٠].

الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين، المهديين من بعدي»**، هذا يبيي يلغي حتى أبي بكر وعمر وعثمان، يبيي يلغي الخلفاء الراشدين فضلاً عن الصحابة، يبيي يلغي كل شيء ويصير يأخذ من الكتاب والسنة.

**المذيع:** بفهمه هو.

**الشيخ صالح:** بفهمه هو، وإذا نظرنا من هو هذا الذي يقول وما هو مستواه من العلم، هل عنده من العلم أكثر من علم الإمام أحمد أو شافعي أو مالك أو أبي حنيفة، ما يبلغ ولا عشر من العشار ما عندهم، ومع هذا لم يتصلوا من أقوال السلف ومن أقوال الصحابة والتابعين، بل كانوا يتبعونهم.

**(٧٣٧) نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب باليد**

**اليسرى**

**المذيع:** قال رَحِمَهُ اللهُ: (فصل) و **مِمَّا يَشْبَهُ الْأَمْرَ بِمُخَالَفَةِ الْكُفَّارِ، الْأَمْرَ بِمُخَالَفَةِ الشَّيَاطِينِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ بَنِي عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْكُلُنَا أَحَدُكُمْ بِشِمَالِهِ وَلَا يَشْرَبُنَ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا»**، وفي لفظ: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله.

**الشيخ صالح:** نعم، وهذا إتمام لما سبق، لما ذكر مخالفة غير المسلمين على اختلاف طبقات غير المسلمين من يهود ونصارى و مجوس و مشركين و ثنيين وملاحدة وفلاسفة وغير ذلك، ذكر أنه جاءت الأدلة أيضاً بمخالفة

الشیطان، والمراد بالشیطان المارد الشیطان یطلق علی كل متمرّد عن أمر الله سبحانه وتعالى، فهو الشیطان سواء كان من الجن أو كان من الإنس أو كان من الدواب، فمن تمرّد على السنّة أو علی السنن الكونية فإنه شیطان، ولکن المراد بالشیطان هنا الشیطان الأكبر رأس الشیاطین، وهو إبليس، ويشمل هذا كله شیطان من ذریته أو من بني آدم.

فقد نهانا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الأكل بالشمال أو الشرب باليد الشمال، لماذا؟ لأن الشیطان يأكل بشماله، فإذا أكلت بشمالك تشبهت بالشیطان، وهذا يمشی عليه الكفار اليوم يأكلون بشمالهم ويكتبون بشمالهم ويتناولون بشمالهم؛ لأنهم ذرية الشیطان وأتباع الشیطان، فالمسلم يتجنب هذا الشيء ويأكل بيمينه ويشرب بيمينه ويقدم يمينه لكل مستطاب، ويقدم شماله لكل ما هو من إزالة الأذى والتنظيف هكذا.

**المذيع:** قَالَ: ورواه مسلم أيضًا عن الليث عن أبي جابر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لا تأكلوا بالشمال فإن الشیطان يأكل بالشمال، فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال بأن الشیطان يفعل ذلك، فعلم أن مخالفة الشیطان أمر مقصود مأمور به ونظائره كثيرة.

**الشيخ صالح:** نعم، الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الأكل بالشمال، يعنى باليد اليسرى نعم وعلل ذلك بأن الشیطان يأكل بشماله، هذا هو علة النهي، فدل على منع التشبه بالشیطان في الأكل بالشمال، وكذلك كل هو من شأن الشیاطین، فإن المسلم يتجنبه.

**المذيع:** يأتي في هذا مسألة يا شيخ، أحياناً بعض الأكلة يرفع الإناء بيسره ويجعل اليمنى تحته، أول ما شربت بشمالي.

**الشيخ صالح:** يبي يطبق المشابهة للشیطان يعنى ولو بنسبة قليلة.

**(٧٣٨) هل يصح استخدام اليد اليسرى إذا كانت اليمنى مختلّرة؟**

**المذيع:** الله المستعان، ولحقه بشيء من الإسلام.

**الشيخ صالح:** أي نعم، فهو إن كان فعل هذا للحاجة؛ لأن يديه اليمنى مختلة أو تساعد بالشمال، ما في بأس، **لَكِنْ** إذا فعله ويديه اليمنى قوية وصالحة للاستعمال وفعل **هَذَا**، فهذا تشبه بالشیطان.

**المذيع:** داخل في المنهي عنه.

**الشيخ صالح:** نعم داخل في **النَّهْي** عنه ولو يكن بالجملة، ولم يكن دخوله كاملاً **لَكِنْ** في دخول في نوعية دخول، نعم ما يستعمل الشمال إلا عند الضرورة

## ٧٣٩) ما حجة المتشبهة بالكفار؟

**المذيع:** أقوى حجه له يقول **حَتَّى** لا يتسخ الإناء، إناء الشراب وأحياناً يكون علبة بيبسي قد ترمى.

**الشيخ صالح:** لا **هَذِهِ** ما هي حجة، لأن **هَذَا** يجب التشبه بالكفار ولأن الكفار يأكلون بشاهم هو ما درى أن الشيطان يأكل بشاهم، **لَكِنْ** شف الكفار.

**المذيع:** يتلى عليه الحديث.

**الشيخ صالح:** يشوف الكفار ويقلدهم، أو إذا **تَلَى** عليه الحديث، ففعل الحيلة التي تقولها **هَذِهِ**، وبعضهم لما قيل له لا تأكل بشاهم، مع أنه من المتعلمين، قال لي ربي خالقها له، أي نعم **يَعْنِي** كلام قدر -**وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ** - .

## ٧٤٠) طوائف الناس تجاه الوحي

**المذيع:** مثل هذا المحاجة في أمام النصوص، **يَعْنِي** معارضة الوحي بالرأي هل هو منهج المنافقين، يمكن بعض الغلاة المتطرفين يقول له هذا نفاق **إِنَّمَا** الناس أمام الوحي ثلاث طوائف، مؤمنون أجابوا وكفار رفضوا وبينهم من تردد، فيقول **هَذَا** أنا قصد وسط الإناء أنا يميني أنا شمالي، هل له أن يقول هذا من النفاق مواجهة الوحي.

**الشيخ صالح:** قال الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا، أَوْ جَاءَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَا يَسْعُنَا أَنْ نَخَالَفَهُ بِأَيِّ وَجْهِ  
وَبأَيِّ حِجَّةٍ، قَالَ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ  
يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا } [الأحزاب: ٣٦]، وَإِنْ كَانَ هُوَ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا، وَإِنْ كَانَ يَرِي أَنَّهُ  
مُصِيبٌ، لَكِنْ كَمَا ذَكَرْنَا إِذَا كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِ الشَّمَالِ فَلَا مَانِعَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ يَسْتَعْمَلُهَا بِلَا حَاجَةٍ فَهَذَا هُوَ  
الْمَنْوَعُ.

**المذيع:** أحسن الله إليكم يا شيخنا وجزاكم خيرًا.

## الدرس الرابع والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسلاً بكم إلى حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### ٧٤١) الواجب على الأعراب مهاجرة الكل مظاهر الجاهلية بما في

#### ذلك البادية

المذيع: بعدما ذكر المؤلف النهي عن مشابهة الكفار والمبتدعة والشياطين، قال رحمه الله: وقريب من هذا مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب نحوهم؛ لأن كمال الدين الهجرة، فكان من آمن ولم يهاجر من الأعراب ونحوهم ناقصاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] وذلك مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ أَلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ» وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ فَإِنَّهَا تَعْتَمُ بِحَلَابِ الْإِبِلِ».

**الشيخ صالح:** بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، سبق أن المؤلف رحمه الله ذكر مخالفة اليهود والنصارى وسائر الكفار والمبتدعة، حتى المبتدعة من المؤمنين والمسلمين يُخالفون في بدعتهم، ذكر هنا أيضًا صنفاً آخر تجب أو تُستحب مخالفتهم، وهم من المسلمين، ألا وهم الأعراب، الأعراب من المسلمين، فإن الواجب على الأعرابي أو المستحب له إذا دخل في الإسلام أن يهاجر من البادية إلى الحاضرة من أجل إن يتفقه في دين الله، ولا يبقى في البادية؛ لأنه لا يتمكن من التفقه في دين الله تعالى، وهذه الهجرة كانت واجبة في الأول، كانت واجبة على الأعراب؛ لألا يبقوا على جهلهم وجفائهم، فيجب عليهم أن يهاجروا أو إن يهاجر منهم من يتفقه في دين الله ثم يرجع إليهم ويفقههم.

كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢] فالهجرة من البادية إلى الحاضرة لطلب العلم والتفقه في الدين واجب أو واجبة في الجملة، إذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن البقية، كانت الهجرة من البادية إلى الحاضرة في الأول واجبة، ولهذا الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] والمراد بالولاية هنا الميراث، فكان في أول الإسلام الأعرابي لا يرث من المهاجري، والمهاجر لا يرث من الأعرابي، ثم نُسخ ذلك، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

## ٧٤٢) المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم، وأنواع

### الهجرة

نُسخ مسألة الميراث، وصار المسلمون يتوارثون بينهم مطلقاً، وإنما المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم، وإذا فالهجرة تكون على أنواع، النوع الأول الهجرة من بلاد الكفار إلى بلاد المسلمين، وهذه أمر واجب وباقي

ومستمر، ومن تركها مع القدرة عليها فهو متوعد بأشد الوعيد، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا (٩٩)﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩] وهذه الهجرة باقية إلى أن تخرج الشمس من مغربها، قوله ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهَجْرَةُ حَتَّى يَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَخْرُجَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

النوع الثاني الهجرة من بلاد كفر آخر أخف من الأول يتمكن فيه الإنسان من إظهار دينه كما هاجر المسلمون إلى الحبشة إلى أرض النصارى من الحبشة، فإذا كان لا يتمكن الهجرة إلى بلاد الإسلام فعلى الأقل يهاجر إلى بلد من بلاد الكفر يكون أخف ضرراً من البلد الذي هو فيه، النوع الثالث الهجرة من البادية إلى الحاضرة المسلمين، وهذه هي المقصودة هنا، وهذه كانت واجبة في أول الإسلام، وكان ﷺ يوصي قواده في الجهاد، أن من اسلم من الأعراب فإنه يُخير، هذا نسخ لما كان واجباً في الأول، يُخير إما أن يهاجر إلى الحاضرة ويجاهد مع المسلمين، فيكون له من المغنم مثلما لغيره، وإما أن يبقى في باديته، وليس له من الفيء والمغنم شيء، يكون كأعراب المسلمين.

فيكون ترك أمرًا مستحبًا، والحاصل من هذا أن سكان البادية في الغالب يغلب عليهم الجفاء والكفر والنفاق؛ فلذلك شرعت الهجرة من البادية إلى الحاضرة، قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٩٧) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٩٨) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَّا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٩٩)﴾ [التوبة: ٩٧ - ٩٩] فالغالب على الأعراب القسم الأولان في الآيتين الكريمتين، ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾، ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾ هذا هو الغالب عليهم.



والقسم الثالث هذا قليل فيهم، وهم أهل الصدق وأهل الإيمان، ولكن الله سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً، ولا يعمم الحكم، وإنما عدله وحكمته سبحانه أنه لا يعمم الأحكام، بل إنه يستثني منها من لا تنطبق عليه، وهذا من عدله سبحانه وتعالى، والحاصل أن التعرب فيه نوع نقص، والأعرابي فيه نوع نقص؛ ولذلك يكره التشبه بالأعراب، حتى في الأسماء.

### ٧٤٣) ماذا يطلق الأعراب على المغرب والعشاء؟ وهل نوافقهم فيها

#### أم نخالفهم؟

فإن الأعراب يسمون المغرب بالعشاء ويسمون العشاء بالعتمة، والاسم الشرعي المغرب صلاة المغرب وصلاة العشاء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور: ٥٨] فجعل سماها العشاء.

يجب الاستئذان بعد صلاة العشاء، والأعراب تسميها العتمة، وتسمي المغرب بالعشاء، والصواب أن المغرب تُسمى بالمغرب عند غروب الشمس؛ لأنها عند غروب الشمس، وأن العشاء تُسمى بالعشاء ولا تُسمى بالعتمة، فلا تشبه بالأعراب في تسمية هاتين الصلاتين، لنهي النبي ﷺ عن ذلك، نعم.

المذيع: قال وروى البخاري عن عبد الله ابن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، قال: «وَالْأَعْرَابُ تَقُولُ هِيَ الْعِشَاءُ»، فقد كره موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء بالعشاء والعتمة.

الشيخ صالح: نعم كره موافقتهم والتشبه بهم في الأسماء، فكيف بغير ذلك؟.

## ٧٤٤) ما حكم الأسماء التي تُطلق على المغرب والعشاء، وهل هي

### محرمات مطلقاً أم لا؟

المذيع: وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً، وعند بعضهم إننا تقتضي كراهة الإكثار منه، حتى يغلب على الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا.

الشيخ صالح: نعم الكراهة متفق عليها بين العلماء، لكن اختلفوا هل كراهة مطلقة أو الكراهة في الإكثار من ذلك، وإذا قيل بعض الأحيان فلا بأس بذلك، لكن في الجملة نحن منهيون عن التشبه بالأعراب فيما يطلقونه على الأسماء الشرعية ما له اسم شرعي يُسمى باسمه الشرعي ولا يسمى بغيره، والشارع سمى المغرب بالمغرب وسمى العشاء بالعشاء، فلا نغير هذا الاسم ونوافق الأعراب، نعم.

المذيع: وعلى التقديرين ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى عن موافقة الأعاجم.

الشيخ صالح: نعم، يعني في الجملة، نحن لا ننظر للخلاف أيهما أصح، لكن ننظر للمقصود بالنهي، فيكون أنه المقصود بالنهي هو التشبه، منع التشبه بهم في ذلك، سواء كان هذا مطلقاً أو كان الكثير منه فقط.

## ٧٤٥) تفريق ابن تيمية رحمه الله بين التشبه بالكفار والتشبه

### بالأعراب؛

المذيع: أحسن الله إليكم، قال المؤلف رحمه الله (فصل)، واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين وبين التشبه بالأعراب والأعاجم فرقاً يجب اعتباره وإجمالاً يحتاج إلى تفسير.

الشيخ صالح: نعم هذه قاعدة عظيمة لما ذكر رحمه الله من تحريم التشبه بالشياطين، تحريم التشبه بالكفار، وتحريم التشبه بالأعراب، تحريم التشبه بالأعاجم، ذكر أن هناك فروقاً بين التشبه بالشياطين والتشبه بالأعراب والأعاجم، فإن التشبه بالشياطين ممنوع مطلقاً، ولا يُستثنى منه شيء؛ لأن الشياطين كلهم شر، وليس فيهم صلاحٌ أبداً، فلا يجوز التشبه بهم مطلقاً، وليس فيهم صالحون، وأما الأعراب ففيهم من هو صالح ومؤمن

ومستقيم، وكذلك الفرس والعجم، فيهم من أولياء الله وفيهم من أهل العلم وأهل الصلاح الشيء الكثير، فالتشبه بالشياطين ممنوعٌ مطلقاً، وهو حرام شديد التحريم، أما التشبه بالأعراب والتشبه بالأعاجم والفرس، فهو أخف، نظراً لما فيهم من الصلاح، يعني في بعضهم من الصالحين والصالحين.

الله تعالى قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾ [التوبة: ٩٩] أثنى الله عليهم على هذا الصنف من الأعراب، فدل على أن الأعراب ليس كلهم مذمومين، وكذلك في الفرس والأعاجم، فإن الله تعالى قال: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] هذا من باب المدح، ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] ثم قال: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] يعني يشي على هؤلاء الآخرين الذين سيلحقون بهم.

فسألوا النبي ﷺ من المراد بذلك، وكان عنده سلمان فارسي رضي الله عنه، فوضع يده على سلمان، وقال: «لَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ» يشير إلى سلمان وأمثاله ممن أسلموا من الفرس وتعلموا وصاروا من أكابر العلماء وكبار الأئمة، كما يأتي ذكر تمثيل لهم، فدل على أن الفرس وأن العجم ليسوا مذمومين مطلقاً، وإنما فيهم من الأخيار الشيء الكثير، بخلاف الشياطين، فإنهم مذمومون مطلقاً.

## ٧٤٦) الكفر والتشيطان مذموم في حكم الله ورسوله وعباده

### المؤمنين

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً، قال رحمه الله: تفسير ذلك أن نفس الكفر والتشيطان مذموم في حكم الله ورسوله وعباده المؤمنين.

**الشيخ صالح:** نعم، الكفر والتشيطن، هذان مذمومان مطلقاً، لا يُستثنى شيءٌ من الكفر، ولا يُقال إن الكفر بعضه أخف من بعض فيتساهل مع بعضهم، وهم كلهم أعداء الله سبحانه وتعالى، وكذلك الشياطين من شياطين الإنس والجن، لا يُقال إن هناك شيطاناً أخف من غيره، بل كل الشيطنة شر، ولا يُستثنى منها شيء، بخلاف الأعراب والفرس نعم.

**المذيع:** ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين.

**الشيخ صالح:** ليست مذمومة بهذا اللفظ من أجل هذا اللفظ، وإنما هي مذمومة بالنسبة لأهلها.

### ٧٤٧ ذم الذين يتصفون بالجفاء من الأعراب

**المذيع:** قال: بل الأعراب منقسمون إلى أهل جفاء، قال الله فيهم: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٩٧) وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾ [التوبة: ٩٧، ٩٨] وقال تعالى فيهم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١١].

**الشيخ صالح:** ذكر الله ذم الأعراب في سورة التوبة في هاتين الآيتين، ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ ، ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ الدَّوَائِرَ﴾ وذكر في سورة الفتح أيضاً ذمّاً للأعراب، فقال لنبيه ﷺ: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ﴾ [الفتح: ١١] أي الذين تخلفوا عن الغزو معك بادعاء العذر، أن لهم عذراً يمنعهم من الخروج، وهم ليس لهم عذر، ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا﴾ [الفتح: ١١] وكان هذا في صلح الحديبية، تخلفوا عن رسول الله ﷺ في وقت الشدة، وتأزم الأمور بين الرسول ﷺ وكفار قريش من أهل مكة.

## (٧٤٨) تخلي الأعراب عن الرسول صلى الله عليه وسلم وقت الشدة ( في صلح الحديبية ):

**الشيخ صالح:** الأعراب تخلفوا عن نصره الرسول ﷺ، يقولون شغلنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا، فالله فضحهم وبين السبب، أنه ليس شغل الأموال والأولاد، وإنما الذي خلفهم هو عدم الإيمان والقنوط من النصر، ﴿يَقُولُونَ بِاللَّيْنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا﴾ ثم بين السبب الذي أخرهم، بل كانوا لا يؤمنون إلا قليلاً، بل كانوا أي إن الذي أخرهم هو عدم إيمانهم أو ضعف إيمانهم، وليس هو عذر الأموال والأولاد، وإنما هو نقص الإيمان في قلوبهم، هذه ناحية، الناحية الثانية أنهم ظنوا أن الرسول وأصحابه سيقتضى عليهم، وأنهم لا يرجعون، ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنْتُمْ ظَنًّا سَوْءًا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ [الفتح: ١٢].

يعني هالكين، هذا هو السبب، السبب هو أنهم ليس في قلوبهم إيمان، وأيضاً سوء الظن بالله تعالى، وأن الرسول وأصحابه سيقتضى عليهم ولا يرجعون، ولا ينتصرون على عدوهم، فضحهم الله تعالى وأبدى مخازيهم، ثم لما رأوا المسلمين سيغزون خبير وفيها الأموال وفيها المزارع وفيها الخير، يقولون: ﴿ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ﴾، ﴿سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انطَلَقْتُمْ إِلَىٰ مَغَانِمَ لِتَأْخُذُوهَا ذَرُونَا نَتَّبِعْكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَٰلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الفتح: ١٥] فهذا سبب آخر، وهو أن الذي خلفهم هو أنهم ظنوا أنه ما هناك طمع في هذه الغزوة، فلما جاءت الغزوة التي فيها الطمع تقاطروا على الرسول ﷺ يطلبون منه أن يخرجوا.

## ٧٤٩) منع الله الأعراب نصره الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوه

### خيب عقابا لهم عما فعلوه من قبل

الله منعهم من ذلك عقوبة لهم على تخلفهم الأول، ﴿قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكُمْ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الفتح: ١٥] يعني منعهم الله سبحانه وتعالى، فكانوا أردف بكلام أقبح من الأول، قالوا: ﴿بَلْ نَحْسُدُونَكَ﴾ قال الله تعالى: ﴿بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وهذا مثل قوله في أول الآيات: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] ﴿لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، ثم إن الله تحداهم إذا كانوا صادقين في طلب الجهاد، ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْدَةٌ إِلَى قَوْمِ أُولِي الْأَرْبَابِ شَدِيدِ تَقَاتُلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ﴾ [الفتح: ١٦] قالوا والمراد بذلك غزو أهل اليمامة، لما ارتدوا عن دين الإسلام، وأهل اليمامة أهل بأس شديد، فإن كنتم صادقين، فإذا حانت هذه الغزوة فاخرجوا مع صحابة رسول الله ﷺ.

﴿سِتْدَةٌ إِلَى قَوْمِ أُولِي الْأَرْبَابِ شَدِيدِ تَقَاتُلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُونَ فَإِنْ تَطِيعُوا يُؤْتِكُمْ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ١٦]، فهذه الآيات كلها في هذا السياق، مما يدل على أن الأعراب عندهم نقص إيمان وعندهم سوء ظن بالله سبحانه وتعالى، وعندهم جشع وطمع، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم يا شيخنا، قال رحمه الله: منقسمون إلى أهل جفاء وذكر الآيات، وإلى أهل إيمان وبر، قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾ [التوبة: ٩٩].

**الشيخ صالح:** الله سبحانه وتعالى لا يظلم أحداً، ولما ذم الأعراب وذكر مخازيهم استثنى منهم أهل الإيمان، فقال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩] من يؤمن بالله واليوم الآخر هذا في مقابل ﴿أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾، ﴿وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ في مقابل: ﴿يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾ [التوبة: ٩٨]، يعني خسارة، يعتبرونه خسارة وغرامة، ولا يعتبرونه قرينة وطاعة لله سبحانه وتعالى، ﴿وَيَتَرَبَّصُّ بِكُمْ﴾

**الدَّوَائِرُ** ﴿التوبة: ٩٨﴾ ينتظر بكم حتى إذا حصلت عليكم هزيمة فإنه يكون مع عدوكم عليكم، و ينتظر بكم الدوائر، فهذه طبيعة الأعراب في الغالب، وإن كان منهم من يُرزق الإيمان، فتختفي فيه هذه الطبيعة وهذه السجية، وتزول ويحل محلها الإيمان، والله لا يظلم أحداً سبحانه وتعالى.

## ٧٥٠ هل كل الأعراب أهل جفاء؟

ومن الأعراب من هو من أهل الصدق ومن أهل الإيمان والثبات مع رسول الله ﷺ ومع المؤمنين من بعده، وهذا شيء مُشاهد إلى وقتنا الحاضر، فالأعراب فيهم رجال وفيهم مؤمنون وفيهم مجاهدون، وفيهم فقهاء في دين الله تعالى

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً.

## الدرس الخامس والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان، الدرس الخامس والثمانون.

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسلاً بكم إلى حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### (٧٥١) انقسام الأعراب إلى أهل جفاء وأهل إيمان وبر

المذيع: قَالَ الْمَوْلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْحَلْقَةِ السَّالِفَةِ إِنَّ الْأَعْرَابَ مَنْقَسَمُونَ إِلَى أَهْلِ جَفَاءٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْآيَاتِ مِنَ سُورَةِ التَّوْبَةِ وَالْفَتْحِ، وَإِلَى أَهْلِ إِيمَانٍ وَبِرٍ، قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩]، قَالَ وَقَدْ كَانَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا وَفَدَ عَلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِهِ مِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْقُرَوِيِّينَ.



**الشيخ صالح:** بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، قلنا في آخر الحلقة السابقة إن الشيخ رحمه الله يبين في هذا الكتاب حكم الأعراب على سبيل الإجمال و حكمهم على سبيل التفصيل، فالأعرابية الجملة مذمومة، لأنها يغلب على أهلها الجفاء والجهل بأحكام الدين، وكذلك النفاق، وهو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، يغلب على الأعراب، ولكن ليسوا كلهم كذلك، والله لا يظلم أحداً سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فاستثنى منهم طائفة، آمنت بالله وبرسوله، وزالت عنها هذه الصفة المذمومة؛ لأن الإسلام الصحيح يقضي على الصفات المذمومة، ويحل محلها الصفات الطيبة المحمودة، قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٩٩].

هذا في مقابل المنافقين من الأعراب، أشد كفراً ونفاقاً، ﴿مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذْ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ﴾ يعني الزكاة التي يدفعونها يفرحون بذلك، ويعتبرونه قربة تقرهم إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، يطلبون به الأجر، بخلاف الذين يدفعون النفقات من الأعراب على أنها غرامة، ﴿يَتَّخِذْ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمْ الدَّوَائِرَ﴾ [التوبة: ٩٨] ﴿وَيَتَّخِذْ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ﴾، يعني وطلب الدعاء من الرسول ﷺ، يطلبون من صدقاتهم أن الرسول يدعو لهم؛ لأن دعاء الرسول ﷺ مستجاب، فهم يدفعون الصدقات طمعاً في ثواب الله وطمعاً في دعوات الرسول ﷺ، وهذا دليل على صدق إيمانهم بالله تعالى.

## ٧٥٢) دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم لبعض الأعراب لأنهم

### دفعوا الأموال ابتغاء مرضاة الله

فهذا فيه أن الزكاة الفريضة العظيمة، التي هي قرينة الصلاة، أنها تفيد صاحبها هذه الميزات العظيمة، أنها تقرب إلى الله، وأنها توجب دعوات الرسول ﷺ، فقد دعا ﷺ لهؤلاء قبل موته، فالرسول يدعو لمن دفع ماله ابتغاء وجه الله تعالى وصلوات الرسول، قال الله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٩]، وبعد الرسول ﷺ يستحب لولي الأمر

ولمن يجبي الزكاة أن يدعوا للمتصدقين عند أخذ صدقاتهم، يدعوا لهم؛ لأن الله قَالَ ودعوات الرسول، الرسول يدعوا في حياته، وكذلك من يأتي بعده من ولاة أمور المسلمين، فإنهم يدعون للمتصدقين إذا دفعوا صدقاتهم.

﴿أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩٩] حقق الله قصدهم فقرّبهم إليه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿سَيَدْخُلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ﴾ [التوبة: ٩٩]، هذه بشرى لهم بصدق إيمانهم وطيب نفوسهم بهذه الصدقات، وأنهم يريدون بها وجه الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩].

### ٧٥٣) ليس كل الأعراب سواء

**الشيخ صالح:** ويقول هناك من البادية من هو أحسن من الحاضرة، في الحقيقة أن التفضيل ليس هو بالنسبة للأفراد، لأفراد الحاضرة وأفراد البادية، فقد يكون في البادية من هو خير من أفراد الحاضرة، والعكس كذلك، لكن العبرة بالجملة، فجملة الحاضرة أفضل من جملة البادية، إذا بالنسبة للجملة، أما بالنسبة للأفراد فقد يكون في الأعراب من هو خير من الحاضرة.

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ وقد كان في أصحاب رسول الله ﷺ ممن وفد عليه ومن غيرهم من الأعراب من هو أفضل من كثير من القرويين.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا صحيح، في الَّذِينَ وفدوا إِلَى رسول الله ﷺ من الأعراب، الَّذِينَ صدقوا مع الله ورسوله، ووفوا بالبيعة والإيمان، من هو خير من القرويين، يعني سكان، فالعبرة ليست بالأفراد، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْجَمَلَةِ فَقَطْ.

### ٧٥٤) صلاح الإنسان ليس بالمكان؛ بل بالإيمان والعمل الصالح

**المذيع:** فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَحْمَدُ بَعْضَ الْأَعْرَابِ وَيَذِمُّ بَعْضَهُمْ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ.

**الشيخ صالح:** وكذلك ذم بعض أهل الأمصار، فما كل أهل الأمصار محمودين، كما أنه ما كل الأعراب مذمومين، فأهل الحاضرة فيهم مذمومون أيضًا، ﴿وَمَنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ [التوبة: ٩٩].

[١٠١]، أهل المدينة، مدينة الرسول ﷺ، فما كل من سكن المدينة يكون من الفضلاء، بل فيها من المنافقين أيضًا، ﴿وَمِنَ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، فالبادية فيها خير وفيها شر، الحاضرة كذلك، فيها خير وفيها شر، لكن العبرة بالجملة، فجملة الحاضرة أفضل من جملة البادية.

## ٧٥٥ هل يكفي العيش في مكة أو المدينة ليمحو الله عنا

### الذنوب؛ فلا نصلي ولا نصوم

**المذموم:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: **فَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ يَحْمَدُ بَعْضُ الْأَعْرَابِ وَيَذِمُّ بَعْضُهُمْ، وَذَلِكَ فَعَلَ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ، فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِنَ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١].**

**الشيخ صالح:** هذا فيه ردٌّ على بعض الخرافيين الذي يعتقدون أن السكنة في مكة والمدينة، مجرد السكنة ولو لم يعمل الإنسان شيئاً، أن مجرد السكنة يكفيهم، وأنه يدخل الجنة بذلك، وهذا غلطٌ كبير، فإن البقاع لا تقدر أحدًا، إنما الذي ينفع الإنسان عمله في أي أرضٍ كان، لكن إذا كان مؤمنًا وسكن في الحرمين، وصلى في المسجدين مع الإيمان بالله تعالى، فهذا لا شك أنه يحصل على فضيلة الصلاة في المسجدين والسكنة في الحرمين، مع ما عنده من الإيمان، أما مجرد أن السكنة تكفي كما يظن بعض الخرافيين، ولذلك تجدهم ما يصلون الصلوات المفروضة ولا يعملون الأعمال الصالحة، ويكتفون بأنهم بجوار الحرمين الشريفين كما يقولون، فهذا فيه ردٌّ عليهم.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]، فالذي يكتفي بسكنة الحرمين ولا يؤمن بالله ولا رسوله الإيمان المطلوب، وأيضًا لا يترك

الشُّرك والبدع والمحدثات والخرافات، ويزاؤها في أرض الحرمين، هَذَا أَشَدَّ عَذَابًا مِّنْ زَاوِلِ الشُّرْكِ وَالْبَدْعِ فِي خَارِجِ الْحَرَمَيْنِ.

**المذيع:** نعم أحسن الله إليكم، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ ، فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الْأَعْرَابِ وَذَوِي الْقُرَى، وَعَامَةً.

**الشيخ صالح:** يعني في الأعراب منافقون وفي المدينة وفي القرى منافقون أيضًا.

**المذيع:** وعامة سورة التوبة فيها ذم للمنافقين، من أهل المدينة ومن الأعراب.

**الشيخ صالح:** سورة التوبة، ﴿بِرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١] إِلَى آخِرِهَا، كُلُّهَا تُسَمَّى بِالْفَاضِحَةِ؛ لِأَنَّهَا فَضَحَتْ الْمُنَافِقِينَ، وَبَيَّنَتْ مَخَازِيَهُمْ، وَذَكَرَتْ أَنَّ الْمُنَافِقِينَ يَكُونُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ وَيَكُونُ مِنَ الْحَاضِرَةِ، مِنَ الْأَعْرَابِ وَمِنَ الْحَاضِرَةِ وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِالذَّاتِ.

## ٧٥٦ آيات سورة التوبة تحمل الثناء على المهاجرين والأنصار

**المذيع:** كما فيها الثناء عَلَى السَّابِقِينَ الْأُولَى مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالَّذِي اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ مَا يَنْفِقُونَ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ.

**الشيخ صالح:** كما أن سورة التوبة فيها الثناء عَلَى الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ تَرَكُوا أَوْطَانَهُمْ وَهَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَحَمَّلُوا الْغُرْبَةَ، وَفَارَقُوا الْأَوْلَادَ وَالْأَوْطَانَ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْأَنْصَارَ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَاسْتَقْبَلُوا إِخْوَانَهُمُ الْمُهَاجِرِينَ، وَوَأَسَّوَهُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَبِوَيْتِهِمْ، وَنَصَرُوهُمْ، نَصَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَبَقُوا إِلَى ذَلِكَ غَيْرَهُمْ، ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ وَاتَّبَعُوهُمْ وَسَلَكُوا مِنْهُمْ فِي نَصْرَةِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، فَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾.

## ٧٥٧) لا يكفي الانتساب لمذهب؛ بل لابد من العمل بما فيه

ليس بالانتساب فقط، أن يقول الإنسان أنا سلفي، أنا على منهج السابقين الأولين، بدون أنه يعرف ما هو منهج السلف، ويطبقه تمامًا، لأن فيمن يدعي السلفية ولا يعرف منهج السلف، وفيه من يعرف منهج السلف لكنه يغفلوا فيه، ويخرج عن حده، فهذا لم يتبعهم بإحسان، الكلام على من اتبعهم بإحسان، بالعلم والعمل، بالعلم بحيث يعرف منهج السلف ما هو، وبالعمل بحيث أنه لا يخرج عنه يمناً ولا يسرة، ولا يغفلوا ولا يدفوا، هذا معنى الإحسان.

## ٧٥٨) أقسام الناس بكل الأجناس؛ مؤمنون وكفار

المذيع: **قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ** : وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الأعراب، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وعلى الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول.

الشيخ صالح: نعم، فالله تعالى قسم أهل المدينة إلى قسمين، وقسم الأعراب إلى قسمين، محمود ومذموم، نعم.

المذيع: **قَالَ** وكذلك العجم، وهم من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم، ينقسمون إلى المؤمن والكفار والبر والفاجر كاتقسام الأعراب.

الشيخ صالح: كذلك العجم مع اختلاف أجناسهم من فرس وروم وترك وبربر وغير ذلك، هؤلاء يُقال لهم العجم؛ لأنهم لا ينطقون اللغة العربية، فهم عجم، هؤلاء لا تُذم العجمة مطلقاً، وإنما تُذم في الجملة، مثل البادية، تُذم في الجملة، فمن العجم من هو خيرٌ من كثيرٍ من العرب، ولكن في الجملة العرب أفضل من العجم، هذا من حيث العموم، أما من حيث الأفراد فعلى العكس، قد يكون في العجم من هو خيرٌ من آلاف العرب، وهذا واقع في الأئمة الذين ظهرُوا في الإسلام من العجم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: هم منقسمون كإنقسام الأعراب، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣]، وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ وَفَاجِرٍ شَقِيٍّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تَرَابٍ﴾.

**الشيخ صالح:** قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ هذا خطاب لجميع بني آدم، العرب والعجم والمؤمنون والكفار.

**المذيع:** البداية والحاضرة.

**الشيخ صالح:** البداية والحاضرة، الأغنياء والفقراء، العلماء والجهال، الذكور والإناث، على اختلاف ألوانهم واختلاف ألسنتهم، هذا خطاب للجميع، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ فهم في الأصل سواء، كلهم من ذكرٍ وأُنْثَىٰ، إِنَّمَا هَذَا الْإِنْقِسَامُ حَصَلَ فِيهَا بَعْدَ، وَإِلَّا مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ فَهَمُ سَوَاءٌ، مِنْ نَاحِيَةِ النَّسَبِ هُمُ سَوَاءٌ، لَكِنْ إِنَّمَا يَتَفَاضَلُونَ بِالْعَمَلِ، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ هما آدم وحواء عليهما الصلاة والسلام، ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ قيل الشعوب للعجم والقبائل للعرب، ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ فالشعوب للعجم والقبائل للعرب، والأسباط لبني إسرائيل، ﴿شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ لأجل أي شيء؟ لأجل التفاخر؟ لا، لتعارفوا فقط، يعرف كل منكم نسبه.

## ٧٥٩) معرفة النسب وذكره دون التفاخر به

ومعرفة النسب لا بأس بها، بل مأمورٌ بها، أنك تعرف نسبك ومن أي قبيلة، هذا شيء طيب، من أجل التواصل والتعارف، وصلة الأرحام، وفي الحديث: ﴿تَعَلَّمُوا مِنْ أُنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامِكُمْ﴾، فمعرفة النسب لا على وجه الفخر، وَإِنَّمَا لِأَجْلِ التَّوَاصُلِ وَالتَّقَارُبِ، هَذَا أَمْرٌ مَحْمُودٌ، لِتَعَارُفُوا، أَمَا مِنْ نَاحِيَةِ الْفَضْلِ وَالفخر فلا يُفْتَخِرُ بِالنَّسَبِ، وَإِنَّمَا الْفَخْرُ بِالتَّقْوَى، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ﴾، سواء كان من العرب أو من العجم أو من البيض أو من السود.

## ٧٦٠) بِمَ يَتَمَازِ النَّاسُ عِنْدَ اللَّهِ؟

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾، هَذَا هُوَ الْمَعْتَبَرُ عِنْدَ اللَّهِ، اللَّهُ لَا يَعْتَبِرُ النَّسَبَ، وَإِنَّمَا يَعْتَبِرُ التَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ (١٠١) فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٠٢)﴾ [المؤمنون: ١٠١، ١٠٢].

دُونَ النَّظَرِ إِلَى نَسَبِهِ، ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٣] دُونَ النَّظَرِ إِلَى نَسَبِهِ، فَلَمْ يَضُرَّ سَلْمَانَ وَبِلَالَ وَصَهْبِيًّا أَنَّهُمْ مِنَ الْعَجَمِ، وَأَنَّهُمْ مَوَالِي، وَلَنْ يَنْفَعُ أَبَا لَهَبٍ وَأَبَا جَهْلٍ، أَنَّهُمْ مِنْ قَرِيْشٍ وَمِنْ صَمِيمِ الْعَرَبِ، لَمَّا لَمْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

## ٧٦١) الْفَرْقُ بَيْنَ مَعْرِفَةِ النَّسَبِ وَالْمَفَاخِرَةِ بِهِ

المذيع: أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ»

الشيخ صالح: عِبِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ، بَضْمُ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدُ الْيَاءِ، وَالْمَرَادُ بِهَا الْمَفَاخِرَةُ بِالْأَنْسَابِ، نَعَمْ.

المذيع: «وَفَخَرَهَا بِالْأَبَاءِ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ وَآدَمٌ مِنْ تُرَابٍ».

الشيخ صالح: مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَلَا يَنْفَعُ الْعِبِيَّةُ وَالْفَخْرُ أَبَدًا، إِنَّمَا هَذَا بِالتَّقْوَى.

المذيع: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ رَوِيَنَاهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَظْرَةَ، حَدَّثَنِي أَوْ قَالَ

حَدَّثَنَا مِنْ شَهْدِ خُطْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنَّا فِي وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ عَلِيٌّ بَعِيرٌ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ

وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، أَلَا لَا فَضْلَ لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى، أَلَا قَدْ بَلَّغْتُ» قَالُوا

نَعَمْ، قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدَ الْغَائِبَ».

**الشيخ صالح: النبي ﷺ** ألغى هذه العيبة وهذا التفاخر والتطاول على الناس بغير حق، وأرجع الأمر إلى التقوى، وهذا كما في الآية: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] فقد خطب بذلك ﷺ في حجة الوداع.

## ٧٦٢) الخُطْبُ التي ألقاها الرسول صلى الله عليه وسلم في حجة

### الوداع

وَالنَّبِيُّ ﷺ خطب في حجة الوداع ثلاث خطب: خطبة في يوم عرفة قبل صلاة الظهر في وادي عرنة، خطب الناس عليه الصلاة والسلام خطبةً بليغةً جامعة، قرر فيها أصول الدين، وبين فيها أحكام الملة، ووضع فيها قواعد عظيمة تُسمى خطبة عرفة، والخطبة الثانية في يوم النحر، بعد ما دفع من مزدلفة وفرغ من مناسكه ﷺ خطب الناس، يعلمهم أحكام الذبح وأيام التشريق وما يفعل فيها، ويفتي الناس، ما سئل عن شيء قدم أو أخر إِلَّا قَالَ افعل ولا حرج في هذا اليوم.

وخطبة في ثاني أيام التشريق، يوم الثاني عشر، علم فيها الناس عن النفر، أحكام النفر من منا وطواف الوداع وأوصاهم ﷺ، ومن ذلك أنه أبطل منا كانوا يعملونه في الجاهلية.

## ٧٦٣) ماذا كان يفعل الكفار أثناء الحج في الجاهلية بمنى؟

كانوا يججون في الجاهلية، ويجتمعون في منى، لا لذكر الله تعالى، وَإِنَّمَا لذكر آبائهم، كل يفخر بأبائه وقبيلته في منى، الرسول ﷺ أبطل هذا التفاخر بالآباء، والله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوا كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨) ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)﴾ [البقرة: ١٩٨ - ٢٠٢].



فأبطل الله ورسوله هذه العادة الجاهلية، أنهم يتخذون الحج لأجل التفاخر بأبائهم وقبائلهم، وتعداد محاسنهم، وأمرهم بذكر الله تعالى بدلاً من ذلك، لأن الحج إنما شرع لأجل ذكر الله، ولم يُشرع لأجل التفاخر بالآباء والأجداد والأحساب والأنساب، هذا من دين الجاهلية، وعلى هذا فالذي يتخذ الحج وسيلة للسياسة وإظهار الفخر على الناس، ويغتتم اجتماع الناس في الحج لأجل مدح دولته أو مدح رئيسه أو ما أشبه ذلك، هذا من أمور الجاهلية، المسلمون يعبدون الله تعالى رباً واحداً، ويتقربون إليه ويذكرونه في هذه المشاعر العظيمة، ولا يذكرون معه أحداً من الآباء أو من الرؤساء أو من الملوك أو من البلاد أو غير ذلك، هذا من أمور الجاهلية، وقد أذهب الله عن المسلمين.

## ٧٦٤ لماذا جمع الله الناس بالحج؟

فالحج إنما هو اجتماع لذكر الله تعالى وعبادته والتفقه في دينه، وهذا ما أوصى به الرسول ﷺ في هذه الخطبة، وقال ليبلغ الشاهد منكم، الي حاضر عند خطبة الرسول ﷺ يبلغه لمن يأتي بعد إلى يوم القيامة، فهذا ليس خاصاً بالذين حضروا الخطبة، وإنما هو عامٌ للمسلمين، أن يميثوا عادة الجاهلية، واتخاذها للمظاهرات أو الشعارات أو غير ذلك، أو الأبهات، وإنما تُتخذ لعبادة الله والتواضع والتآخي في الله واجتماع القلوب واجتماع الكلمة وتوحد المسلمين، هذا هو المطلوب، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا، قال رحمه الله: **وروي هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر، وفي الصحيحين.**

الشيخ صالح: نعم يعني رواية ثانية بينت المجهول في الرواية الأولى وأنه جابر؛ لأن أبا نضرة حدث به عن من لم يُسمه، وفي هذه الرواية سماه جابر.

## ٧٦٥ النهي عن التفاخر بالأنساب:

**المذيع:** قَالَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا إِنَّ آلَ فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، فَأَخْبَرَ ﷺ عَنْ بَطْنٍ قَرِيبِ النَّسَبِ، أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمَجْرَدِ النَّسَبِ أَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيُّ اللَّهِ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جَمِيعِ الْأَصْنَافِ.

**الشيخ صالح:** نعم، النَّبِيُّ ﷺ فِي إِحْدَى خُطْبِهِ، قَالَ: «أَلَا إِنَّ آلَ فُلَانٍ»، يَعْنِي مِنْ أَقْرَبِهِ، مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ فِي النَّسَبِ قَالُوا إِنَّمَا لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، مَا دَامُوا كُفْرًا فَهَمْ لَيْسُوا أَوْلِيَاءَ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ نَسَبِهِ وَأَقْرَبِهِ، «إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ»، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَمْرُهُ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّ وَلِيِّيَ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦] وَقَالَ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] فَالْوَلَاءُ وَالْبِرَاءُ عَلَى هَذَا الْأَسَاسِ، الْوَلَاءُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، يَعْنِي الْمَحَبَّةَ فِي الْقُلُوبِ تَكُونُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَالْبِرَاءُ وَهُوَ الْبَغْضُ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ، إِنَّمَا يَكُونُ لِأَهْلِ الْكُفْرِ، فَالْوَلَاءُ وَالْمَحَبَّةُ وَالنُّصْرَةُ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، وَلَوْ لَمْ يَكُونُوا أَقْرَبِيكُمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَقْرَبِيكُمْ فِي الْإِيمَانِ، وَهَذَا أَقْوَى مِنَ الْقَرَابَةِ فِي النَّسَبِ.

وَلَوْ كَانُوا مِنْ غَيْرِ أَقْرَبِيكُمْ، أَمَا الْكُفْرَارُ وَلَوْ كَانُوا أَقْرَبِيكُمْ فَلَيْسُوا أَوْلِيَاءَكُمْ، وَلَا يَجُوزُ لَكُمْ أَنْ تَبْجِهُهُمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ﴾ [المتحنة: ٤] قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ﴾ [المجادلة: ٢٢]، قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾ [التوبة: ٢٣] وَهَذَا قَالَ ﷺ فِي أَقْرَبِ النَّاسِ نَسَبًا إِلَيْهِ: «أَلَا إِنَّ آلَ فُلَانٍ لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ»، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهُمْ كُفْرَارُ، وَلَا يَنْفَعُهُمْ قَرَابَةُ النَّسَبِ.

(٧٦٦) النسب لا يُفيد بدون عمل صالح

والرسول ﷺ حينما دعا قريشاً، وخص وعم عليه الصلاة والسلام، قال: يا معشر قريش يا بني هاشم يا عباس عم رسول الله يا صفية عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد كلهم يقول لهم: «**اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً**» فلم تنفهم قرابتهم من الرسول بدون عمل صالح، إِنَّمَا يَشْتَرُونَ أَنْفُسَهُمْ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَهَذَا فِيهِ رَدٌ عَلَى الَّذِينَ يَفْتَخِرُونَ بِالْأَنْسَابِ دُونَ عَمَلٍ صَالِحٍ، نَعَمْ.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً.

## الدرس السادس والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسلاً بكم إلى حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### (٧٦٧) الموالاتة والمعاداة تكون على الإيمان وعدمه

المذيع: قال المؤلف رحمه الله: تعالى وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال، أي في بعض قرابته: «أَلَا إِنَّ آلَ فُلَانٍ لَيَسُوأُ لِي بِأَوْلِيَاءِ إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ» فأخبر صلى الله عليه وسلم عن بطن قريب النسب أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياء، إنما وليه الله وصالح المؤمنين من جميع الأصناف.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، وصلّى وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، لا زال الشيخ رحمه الله من سياق الكلام في أن التوالي والمحبة إنما تكون بموجب الإيمان لا بمقتضى النسب، الموالاتة والمعاداة، إنما تكون على الإيمان وعدمه، لا على النسب فقط؛ ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢] قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ﴾

[التوبة: ٢٣] وهذا الحديث يمشي عَلَى هذا الأصل، أن آل فلان يعني ناسًا من قرابته صلى الله عليه وسلم من بني هاشم، ليسوا بأولياء، أي لا توالي بيني وبينهم ولا موالاته بيني وبينهم ما داموا عَلَى الكفر وإن كانوا أقارب.

ولكن في آخر الحديث قال: «وَلَكِنْ هُمْ رَحِمٌ أَبْلَهَا بِيْلَاهَا» معناه أنه يجوز صلة القريب الكافر بالمال، صلته بالمال ومكافئته عَلَى إحسانه، صلته عَلَى قرابته إذا كان محتاجًا، فإن هذا ليس من الموالاته، ولهذا لما جاءت والدته أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وهي كافرة، الوالدة كافرة جاءت إِلَى ابنتها أسماء الصحابية الجليلة، تريد منها عطاءً، فسألت النبي ﷺ أن أمها جاءت وهي راغبة، يعني تريد الصلة، أفاصلها؟ قال نعم، صلي أمك، وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ (١٤) وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٤، ١٥] فدل عَلَى أن الإحسان إِلَى القريب الكافر بالصلة أنه ليس من الموالاته، وإنما هو حق له بموجب القرابة والرحم.

## ٧٦٨ أقسام الناس بالنسبة للمحبة والموالاته

المذموم: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله ومثل ذلك كثير بين في الكتاب والسنة، أن العبرة بالأسماء التي حمدها الله وذمها كالمؤمن والكافر والبر والفاجر والعالم والجاهل.

الشيخ صالح: نعم الأسماء التي علق الله بها الذم ليس لمجرد الأسماء والأنساب، وإنما للصفات التي يتصف بها أصحاب هذه الأسماء، فإن كان مؤمنًا، فإنه يُعامل معاملة المؤمن، وإن كان كافرًا يُعامل معاملة الكافر، وإن كان فاسقًا، مؤمنًا فاسقًا فإنه يُعامل معاملة المسلم العاصي، ولهذا قالوا إن الناس ينقسمون بالنسبة إِلَى المحبة والموالاته إِلَى ثلاثة أقسام، قسمٌ يجب حبًا خالصًا، وهو المؤمن المستقيم عَلَى طاعة الله سبحانه وتعالى، فهذا يُجب محبةً خالصةً، والثاني من يُبغض بغضًا خالصًا، وهو الكافر والمشرك، فهذا يُبغض ولا يُحب، بغضًا خالصًا، والثالث

من يُحب من وجهه ويبغض من وجهه وهو المؤمن العاصي، فإنه يُحب لما فيه من الإيثار، ويبغض لما فيه من المعصية، والأحكام معلقة بالصفات لا بمجرد الأسماء، المؤمن والبر والفاجر والعاصي والكافر، كل اسم له مقتضاه من الولاء والبراء.

## ٧٦٩ لماذا تبرأ الإسلام من الكفار والمشركين والمنافقين؟

المذيع: قال: ثم جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم.

الشيخ صالح: وهذا يدل على بطلان ما ينادي به بعض المغرضين والجهال اليوم، من أنه لا يقال للكافر كافر ولا للفاسق والعاصي عاصي، ويعتبرون هذا أنه من الغلو ومن التطرف، وهذا إلغاء لما في كتاب الله سبحانه وتعالى من تسمية الكفار كفاراً والمشركين مشركين والمنافقين منافقين، وأهل الإيثار مؤمنين، ويُعامل كل بموجب ما يقتضيه الاسم الذي يتسمى به، أو الصفة التي يتصف بها، الله تعالى قال: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلي دِين (٦)﴾ [الكافرون: ١ - ٦].

هذا معناه البراءة منهم، تسميتهم كفاراً، لماذا تبرأ منهم؟ لأنهم كفار، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ فتبرأ منهم ومن عبادتهم، فلا بد أن يُسمى الكافر كافرًا والمسلم مسلمًا البربرًا والفاجر فاجرًا، لما في ذلك من الأحكام العظيمة والتميز، التميز بين هذه الأمور وعدم الاختلاط، والتباس الأمور واختلاط الحابل بالنابل.

## ٧٧٠ ما جاء في الكتاب والسنة من مدح بعض الأعاجم

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله ثم جاء الكتاب والسنة بمدح بعض الأعاجم، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢) وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (٣)﴾ [الجمعة: ٢، ٣] وفي الصحيحين عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كنا جلوسًا عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزلت عليه سورة

الجمعة، ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ قال قائل من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً، وفينا سلمان الفارسي رضي الله عنه، فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على سلمان، ثم قال: «لَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ».

**الشيخ صالح:** هذا كما سبق في أن العبرة بالجنس لا بالأفراد، فإذا قلنا أن العرب، أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، وأن الحاضرة، جنس سكان الحاضرة أفضل من جنس سكان البادية، ليس معنى ذلك أنه لا يوجد في أفراد تلك الجهات من فيه خير كثير، العبرة إنها هي بالعموم لا بالنسبة للأفراد، فإن العرب أفضل من العجم من حيث الجنس، لكن من حيث الأفراد قد يوجد في أفراد العجم من هو خير من كثير من العرب، مثل سلمان الفارسي رضي الله عنه، والذي ذكر في هذا الحديث لما نزل على الرسول صلى الله عليه وسلم قوله: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ﴾ وهم العرب، ﴿رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾.

## (٧٧١) فضل الله ليس حكراً على أحد

هذا في العرب هم الأميون؛ لأنهم ليس لهم كتاب، فسُموا بالأميين، لا يكتبون ولا يقرأون، الله فضلهم بعبثه هذا الرسول ﷺ وبتعليمهم، حتى كانوا علماء بدل أن كانوا أميين، لكن لا يفهم من هذا أنهم أفضل مطلقاً من العجم، فقد يوجد في العجم من يمن الله عليه بالإيمان والعلم، فيصير له من الفضل أكثر من كثير من العرب، وأخريين منهم لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ لما سُئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكرر عليه السؤال أشار إلى سلمان الفارسي، وقال: «لَوْ كَانَ الْإِيْمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ» فهذا يدل على أن فضل الله ليس حكراً على جنس، وإنما هو فضل الله يؤتيه من يشاء، وأن مجرد العروبة لا يقتضي الفضل من كل وجه، بل إذا اجتمعت العروبة والإيمان، فهذا لا شك أنه أفضل، وأما إذا انفردت العروبة عن الإيمان فلا خير فيها، لا خير فيها.

فكذلك العجم، لا يُدَمُّ العجم لذواتهم، وإنما يُدَمُّون لملتهم وما هم عليه، فإذا أسلموا وحسن إسلامهم وتعلموا زال عنهم هَذَا الذم وصاروا من خيار الناس، كما حصل، لما يلحقوا بهم، وقد جاء من العجم ومن الأئمة في الحديث والتفسير والفقه واللغة العربية من هو خير من كثير من العرب، هَذَا فضل الله يؤتاه من يشاء، فالفضل يدور مع الإيمان.

## (٧٧٢) أمثلة لبعض الأعاجم الأفاضل

المذيع: أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله**: وفي صحيح مسلم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَدَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِّنْ فَارِسَ» أَوْ قَالَ «مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ» وفي رواية ثالثة: «لَوْ كَانَ العِلْمُ عِنْدَ الثُّرَيَّا لَتَنَاوَلَهُ رِجَالٌ مِّنْ أَبْنَاءِ فَارِسَ».

الشيخ صالح: وقد صدق، وقد ظهر مصداق هَذَا الحديث الشريف في أن رجالاً من أهل فارس برزوا بالإيمان وفي العلم كما هو معلوم من كتب التراجم والتاريخ، ومن آثارهم العلمية التي خلفوها، فهذا هو البخاري رجل أعجمي، وها هو سيبويه مبرز في اللغة العربية هو رجل أعجمي، أبو حنيفة **رحمه الله** أول الأئمة الأربعة كان أعجمياً، كان فارسياً وهكذا، فهذا مصداق لقوله تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الثُّرَيَّا» يعني في السماء «لَنَالَهُ رِجَالٌ مِّنْ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ» يعني بجدهم واجتهادهم وإيمانهم، ولم يضرهم كونهم من العجم، والأصل في هَذَا قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] قول الرسول ﷺ: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا أَيْضَ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى كُلُّكُمْ لِأَدَمَ وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ».

## (٧٧٣) دين الإسلام للبشر كلهم

المذيع: وقد روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ تَتَّوَلَّوْا يَسْتَبَدِلُ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] أنهم من أبناء فارس، إِلَى غير ذلك من آثار رويت في فضل رجال من أبناء فارس.



**الشيخ صالح:** نعم، ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨] هذا فيه دليل على أن الله يحفظ هذا الدين ويهيئ له من يقوم به، فإذا تولى عنه قوم من العرب قد ييسر الله له قوماً من العجم؛ لأن هذا الدين ليس للعرب وحده، وإنما هو للبشر كلهم، لبني آدم كلهم، البشرية كلها، فإذا عرض عنه قوم، فإن الله يقيض له قوماً آخرين إلى أن تقوم الساعة، والله يهيئ لهذا الدين من يقوم به، بل ورد أن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر، فهذا الدين محفوظٌ بحفظ الله سبحانه وتعالى، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله ومصدق ذلك ما وجد في التابعين، ومن بعدهم من أبناء فارس الأحرار والموالي، مثل الحسن وابن سيرين وعكرمة.

**الشيخ صالح:** مصداق ذلك في يعني الآية والحديث في أن الإيمان لو كان عند الثريا لتناوله رجل أو رجال من أهل فارس، مصداق ذلك فيما ظهر من الأئمة المبرزين من الفرس، من الأعاجم، مثل الحسن البصري، الحسن ابن أبي الحسن البصري إمام التابعين، ومثل ابن سيرين، محمد بن سيرين الإمام الجليل، وهو من العجم، نعم.

**المذيع:** وعكرمة مولى ابن عباس.

**الشيخ صالح:** وعكرمة البربري، مولى ابن عباس كذلك.

## ٧٧٤ من المبرزين في الإيمان والدين والعلم؟

**المذيع:** إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والعلم، في الإيمان والدين والعلم، حتى صار هؤلاء المبرزون في ذلك أفضل من أكثر العرب.

**الشيخ صالح:** نعم كالإمام البخاري وغيره من المبرزين في علم الحديث، وابن ماجة والنسائي وغيرهم من رجال الفرس، الذين من الله عليهم بالإيمان والدين، حتى صاروا أفضل من كثير من العرب الذين لم يلحقوا بهم في العلم، هذا شيء معروف، وكتب التراجم حافلة بأسماء هؤلاء، ومؤلفاتهم تشهد لهم، فأصح كتاب بعد كتاب

الله صحيح البخاري، البخاري وهو من الأعاجم وهكذا، فالعلم والدين ليس حكراً على جنس من الأجناس، وإنما كل من قام به وصدق في قيامه به، فإنه ينال هذا الفضل وهذا الشرف، ولو كان من العجم، نعم.

**المذيع:** قال: وكذلك في سائر أصناف العجم من الحبشة والروم والترك، وبينهم سابقون في الإيمان والدين لا يحصون كثرة على ما هو معروف عند العلماء.

**الشيخ صالح:** نعم، وظهر في بقية الأجناس البشرية، كالبربر والترك الروم وغير ذلك من برز في العلم والدين والإيمان والجهاد في سبيل الله تعالي، وها هي بلاد الأندلس في أوروبا، الزهرة العظيمة التي ازدهرت بالعلم والإيمان بسبب الفتح الإسلامي والجهاد، برز منها علماء من الأندلس وحركة علمية هائلة.

## ٧٧٥) الفضل الحقيقي

**المذيع:** قال إذ الفضل الحقيقي هو اتباع ما بعث الله به محمدًا صلى الله عليه وسلم من الإيمان والعلم باطنًا وظاهرًا، فكل من كان فيه أمكن كان أفضل.

**الشيخ صالح:** نعم الفضل الحقيقي إنما هو بهذا، بالاتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، سواء كان هذا المتبع عربيًا أو أعجميًا، والخذلان والذلة على من خالف أمر الرسول صلى الله عليه وسلم ولو كان عربيًا، فهذا عمه أبو لهب أنزل الله القرآن بذمه ووعيده، وأبو جهل المخزومي من أفضل بطون قريش، ولم ينفعهم نسبهم ولا ظر سلمان وبلا ولا وغيرهم من الموالي أن كانوا من سادات السابقين الأولين إلى الإسلام، فالعبرة ليست بالنسب ولا بالبقعة، وإنما العبرة بالإيمان والعلم النافع، الإيمان الصادق والعلم النافع والعمل الصالح، هذا هو مناط الفضل.

## ٧٧٦) العبرة بالإيمان والعمل؛ لا بمجرد الانتساب لمكان أو جنس

**المذيع:** قال: والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنة، مثل الإسلام والإيمان والبر والتقوى والعلم والعمل الصالح والإحسان ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربيًا أو أعجميًا أو أسود أو أبيض، ولا بكونه قرويًا أو بدويًا.

**الشيخ صالح:** هذه قاعدة أن العبرة بالإيمان والعمل، وبالإيمان والعلم والعمل، لا بمجرد النسب، أو بمجرد المكان أو اللغة أو غير ذلك، المدار على العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص لله تعالى، وهذا ما أعلنه الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع، قال: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا أَبْيَضَ عَلَى أَسْوَدٍ إِلَّا بِالتَّقْوَى كُلُّكُمْ لِأَدَمَ وَأَدَمٌ مِنْ تُرَابٍ».

### (٧٧٧) ما يقتضيه سكن البادية عن القرى

**المذيع:** وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم مع ما ذكرناه من الفضل فيهم وعدم العبرة بالنسب والمكان، مبني على أصل، وذلك أن الله سبحانه وتعالى جعل سكن القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين ورقة القلوب ما لا يقتضيه سكن البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق ومثانة الكلام ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل، وإن جاز تخلف هذا المقتضى لمانع، وكانت البادية أحياناً أنفع من القرى.

**الشيخ صالح:** هذا عودٌ على ما سبق، بأن أهل الحاضرة، جنس أهل الحاضرة أفضل من جنس أهل البادية، والسبب في ذلك أن البادية يغلب عليهم الجفاء وعدم العلم والغلظة في الطباع، وأما الحاضرة فالغالب عليهم العلم والهدوء التربوي على خصال الطيبة، هذا من حيث الجملة، أما من حيث الأفراد فربما يكون في البادية من هو خيرٌ كثيراً ممن في الحاضرة، فالبادية فيها منافقون والحاضرة أيضاً فيها منافقون كما سبق وكما يأتي، العبرة ليست بالوطن، وليست العبرة بالنسب ولا باللغة، وإنما العبرة بصلاح القلوب واستقامة الأعمال، هذا هو المقصود من هذا الأمر، ولهذا نُهي عن دعوى الجاهلية وعن التفاخر في الأحساب والأنساب، نُهي عن ذلك لما فيه من الاعتزاز إلى غير الدين.

وكما سبق أن الأسماء منها ما هو محمود كالإيمان والإسلام، ومنه ما هو مذموم كالكفر والنفاق والفسوق، لما تدل عليه هذه الأسماء من المعاني.

## ٧٧٨ لماذا يكون أهل الحاضرة - في الغالب - أفضل من أهل البادية؟

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** : وكذلك جعل الله الرسل من أهل القرى، فقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩] وذلك لأن الرسل لهم كمال في عامة الأمور، حتى في النسب.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا كما سبق، أن الحاضرة في الغالب يكون أهلها أفضل من البادية؛ لأن الغالب أن الحاضرة يكونون أهل أدب وأهل تربية جيدة ورقة في الطبع بخلاف البادية، فيغلب عليهم الجفاء ويغلب عليهم خشونة الطبع، هذا من حيث الجملة، وإلا فقد يوجد في البادية من هو خير من الحاضرة كما تكرر ذلك، والشيخ رحمه يقول إن الله **تعالى** لم يبعث نبياً إلا من أهل الحاضرة، هذا مما يدل على فضل الحاضرة على البادية؛ لأن ساكن الحاضرة في الغالب يكون مهذباً ومؤدباً وناشئاً على حسن الخلق والآداب الطيبة؛ فلذلك يبعث الله الرسل من القرى، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى﴾ [يوسف: ١٠٩] والقرى جمع قرية، وهي محل اجتماع الناس وسكنائه، من أهل القرى، وقال سبحانه وتعالى ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَّهَاتِ رُسُلًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [الفصص: ٥٩] في أمها، في أم القرى، ولهذا بعث نبينا **صلى الله عليه وسلم** في مكة، وهي أم القرى؛ لأن القرى ترجع إليها.

القرى في الغالب لا بد يكون لها حاضرة ويكون لها إدارة ترجع إليها، وحاضرة القرى وقاعدتها هي مكة المشرفة وفيها بيت الله العتيق؛ فلذلك اختار الله منها رسوله محمداً **صلى الله عليه وسلم**.

**المذيع:** أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً.

## الدرس السابع والثمانون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، حياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### ٧٧٩) ليست العبرة في الحضرة أو البدو باعتبار الأشخاص

المذيع: قال المؤلف رحمه الله تعالى: في ذكر التفاضل بين أهل القرى والبادية، قال: ولهذا قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] ذكر هذا بعد قوله: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ وَهُمْ أَغْنِيَاءُ رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (٩٣) يَعْتَدِرُونَ إِلَيْكُمْ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ قُلْ لَا تَعْتَدِرُوا لَنْ نُؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ (٩٤) سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآوَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (٩٥) يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ (٩٦) الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٩٧)﴾ [التوبة: ٩٣-٩٧].

قال رحمه الله : فلما ذكر المنافقين الذين استأذنوه في التخلف عن الجهاد في غزوة تبوك ودمهم، وهؤلاء كانوا من أهل المدينة، قال سبحانه: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ الآيات.

**الشيخ صالح:** بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، الشيخ رحمه الله في هذا الكلام يقرر أنه ليست العبرة بجنس الحاضرة، أن العبرة بجنس الحاضرة وجنس البادية من ناحية المدح والذم، لا من حيث الأفراد، فقد يوجد في الحاضرة من هو شر من هم في البادية، وقد يوجد في البادية من هو خير من كثير من أهل الحاضرة، فليست العبرة بمجرد المواطن، وإنما العبرة بأهلها وسلوك أهلها، ولذلك في هذه الآيات لما ذكر الذين تخلفوا عن غزوة تبوك مع رسول الله ﷺ من أهل المدينة، ودمهم على ذلك.

ذكر سبحانه وتعالى الأعراب، فقال: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧] فذكر شر الصنفين من الحاضرة، ومن البادية، مما يدل على أن الحاضرة لا تمدح مطلقاً، وأن البادية لا تذم مطلقاً، وأن في كلا موضعين من هو من الأخيار، ومن الأشرار.

## (٧٨٠) العبرة بالعلم والإيمان وهما أرجى في الحضر، بخلاف الجهل

### والكفر فإنهما أرجى في البدو

**المذيع:** قال رحمه الله : فإن الخير كله أصله وفصله منحصر في العلم والإيمان، كما قال سبحانه ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ﴾ [الروم: ٥٦] و ضد الإيمان إما الكفر الظاهر أو النفاق الباطن، ونقيض العلم عدمه.

**الشيخ صالح:** نعم، فالمدح إنما هو للعلم والإيمان، ونقيضهما نقيض العلم الجهل ونقيض الإيمان الكفر، فالمدح والذم إنما هو على الأوصاف، لا على مجرد الأسماء.

**المذيع:** فقال سبحانه عن الأعراب أنهم أشد كفرةً ونفاقاً من أهل المدينة، وأحرى منهم ألا يعلموا حدود الكتاب والسنة.

**الشيخ صالح:** نعم، لهذا الغرض، يعني ذُمت البادية لأنه يغلب عليها الجفاء، ويغلب على الحاضرة العلم والإيمان، وإن كان هذا قد يتخلف في بعض الأشخاص من أهل الحاضرة أو من أهل البادية.

## (٧٨١) أقسام الحدود في كتاب الله

**المذيع:** قال والحدود هي حدود الأسماء المذكورة فيما أنزل الله من الكتاب والحكمة، مثل حدود الصلاة والزكاة والصوم والحج والمؤمن والكافر والزاني والسارق والشارب وغير ذلك، حتى يُعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي ممن لا يستحقه، وما تستحقه مسميات تلك الأسماء من الأحكام.

**الشيخ صالح:** الحدود في كتاب الله على ثلاثة أقسام:

القسم الأول حدود الله بمعنى أوامره ونواهيه وما أحله وما حرمه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩] هذا في المباحات، تلك حد الله أي ما أباح الله فلا تعتدوه، فالحلال لا يُتعدى، وحدود الله أيضاً بمعنى محارم الله سبحانه وتعالى، كالكفر والشرك والفسوق والمعاصي شرب الخمر والزنا والسرقة، فالله سبحانه وتعالى قال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] أي إذا كانت الحدود يُراد بها المحرمات، فإن الله قال لا تقربوها، يعني لا ترتكبوا الوسائل تفضي إليها، من باب سد الذرائع، لا تقربوها أي اتركوا الأسباب المفضية إليها، وهذا من باب سد الذرائع، فكيف بفعالها؟

إذا كان منها عن الوسائل التي تفضي إليها فكيف بفعالها هي، هذا أشد، ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧] الثالث حدود الله بمعنى العقوبات المقدرة شرعاً على جرائم لتمنع من الوقوع في مثلها، مثل حد الزنا حد السرقة حد شرب الخمر، هذه تسمى الحدود بمعنى العقوبات المقدرة شرعاً على معصية لتمنع من الوقوع في

مثلها، فالأعراب أقرب إلى أن يجهلوا هذه الحدود، حدود المباحات ولا حدود المحرمات ولا حدود العقوبات، وهم أجدر أيضًا ألا يعلموا كيف يؤدون الواجبات من صلاة وصيام وحج وغير ذلك، فهم أقرب إلى الجهل بهذه الأمور بحكم أنهم يعيشون في البادية.

والبادية بعيدة عن العلم، خلاف الحاضرة، فإن الحاضرة فيها الرسول ﷺ وفيها العلماء وفيها المساجد والدروس والمحاضرات، فساكنها أقرب إلى معرفة حدود الله من ساكن البادية، ولهذا يُنهى عن التعرب وترك الهجرة إلى الحاضرة والتفقه في دين الله، ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

## ٧٨٢) «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غُفْلًا وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ

### افْتِنَ»

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: ولهذا روى أبو داود وغيره من حديث الثوري، حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن عباس رضي الله عنه ما، عن النبي ﷺ، قال سفيان مرة ولا أعلمه إلا عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غُفْلًا وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ».

الشيخ صالح: نعم، الشاهد منه قال: مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً هذا دليل على ما سبق، أن البادية في الغالب تكون محل للجفا، وأبعد عن العلم وعن معرفة أحكام الله سبحانه وتعالى، وأقرب إلى الجهل؛ فلذلك ذُمت البادية والتعرب، سكن البادية والأعراب؛ لأنهم أقرب إلى الجهل وعدم العلم، ولهذا قال: «مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَاً» مفهومه أن من سكن الحاضرة، فهو أقرب إلى معرفة الحق، «وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غُفْلًا» الذي يكون ديدنه دائماً ملاحقة الصيد في البراري، خروج للصيد، الصيد أصله مباح، أصل الصيد مباح، بشرط ألا يشغل عما هو أهم، عما هو أهم منه، ولكن مع هذا من أكثر منه فإنه يغفل عن الفقه ويغفل عن الدين.



فلذلك هذا معناه أن الإنسان لا يكون منهمكاً في الصيد وإنما يخرج إلى الصيد أحياناً وبمقدار؛ لأن لا يغفل مع الغافلين، **«وَمَنْ آتَى السُّلْطَانَ افْتِنًا»** فالذي يأتي السلطان على قسمين، يأتيه للنصيحة والموعظة وبيان الحق، فهذا أمرٌ مطلوب، بل هذا واجب؛ لأنه من الدعوة إلى الله، ومن التعاون مع ولاة الأمور على البر والتقوى، وعلى النصيحة، النبي ﷺ قال: **«الدِّينَ النَّصِيحَةُ»** قلنا لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: **«لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»** النصيحة مطلوبة، ومنها النصيحة لأئمة المسلمين ولعامة المسلمين، فهذا الإتيان محمود؛ لأن القصد منه الخير والتوجيه والدعوة إلى الله ومصلحة الناس.

مصلحة السلطان ومصلحة الرعية؛ لأن السلطان إذا صلح صلحت الرعية، والسلطان بشر، قد يغفل عن بعض الأمور، أو لا يبلغه بعض ما يقع أو كثير مما يقع، فهو بحاجة إلى أن يُزار وأن يُنصح وأن يُبين له، وأن يُبلغ، هذا القسم، القسم الثاني زيارة السلطان لأجل التملق أو طلب الدنيا دون نصيحة ودون بيان، هذه مذمومة، وهذه تبعث على الفتنة؛ لأنه يجامل السلاطين، ولو كانوا على غير طاعة فيجاملهم من أجل طمع الدنيا، هذا فتنة عن الدين؛ لأن الغالب في السلاطين والملوك أن يكون عندهم نوع من التجاوزات، فإذا أتاهم هذا الإنسان ولم يبين لهم ولم ينصحهم، وربما يجاملهم ويفعل مثل فعلهم، فيكون قد افتتن في دينه، لا حول ولا قوة إلا بالله، فليس معنى قوله من آتى السلطان افتتن الذم على الإطلاق، بل لابد من هذا التفصيل.

## ٧٨٣) ذم من آتى السلطان طمعاً في الدنيا

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** ورواه أبو داود أيضاً من حديث الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الأنصار عن أبي هريرة **رضي الله عنه**، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: **«وَمَنْ كَرِمَ السُّلْطَانَ افْتِنًا»** وَزَادَ: **«وَمَا أزدَادَ عَبْدٌ مِّنَ السُّلْطَانِ دُتْوًا إِلَّا أزدَادَ مِّنَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ بَعْدًا»**.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا كما قلنا، إذا كان القصد من إتيان السلطان طمع الدنيا والتملق له ومجاملته على ما عنده من الأخطاء، فهذا مذموم، وهذا يفتتن صاحبه، فيصاب بما أصيب به السلطان، وفي هاتين الروايتين دليل على أن المقصود هو الإكثار من إتيان السلطان من لازم السلطان، يعني من أكثر من المجيء إليه وتردد عليه، أما من يأتيه بعض الأحيان لحاجة، فهذا أخف.

## ٧٨٤) ذم البداوة والأعرابية

**المذيع:** ولهذا كانوا يقولون لمن يستغلظونه إنك لأعرابي جاف، إنك لجلف جاف، يشيرون إلى غلظ عقله وخلقه.

**الشيخ صالح:** ولهذا الناس إذا انتقدوا شخصاً قالوا إنك لأعرابي، أي فيك من طبيعة الأعراب، جاف؛ لأن من طبيعتهم الجفاء، والجفاف في الطبع والغلظة، فصارت الأعرابية مذمة في الجملة، نعم.

**المذيع:** نقول جاف، أو جافٍ أو كلاهما؟

**الشيخ صالح:** جاف، لا هي جاف.

**المذيع:** قال إنك لأعرابي جاف.

**الشيخ صالح:** جاف، يعني حذفت الياء من أجل التخفيف.

## ٧٨٥) الحاضرة والبادية موجودة في كل أجناس العالم

**المذيع:** أحسن الله إليكم، ثم لفظ الأعرابي هو في الأصل اسم لبادية العرب، فإن كل أمة لها حاضرة وبادية، فبادية العرب الأعراب، ويقال إن بادية الروم الأرمن ونحوهم، وبادية الفرس الأكراد ونحوهم، وبادية الترك التتار، وهذا والله أعلم هو الأصل، وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان، والتحقيق أن سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب، سواء دخلوا في لفظ الأعراب أو لم يدخلوا.

**الشيخ صالح:** نعم، كل العالم باختلاف أنسابهم وطبقاتهم ينقسمون إلى قسمين، حاضرة وبادية، وكل جنس له اسم خاص به، فبادية العرب يُقال لهم الأعراب، وبادية الروم يُقال لهم الأرمن في الغالب، وبادية الفرس يُقال لهم الأكراد، وبادية الترك يُقال لهم التتار، هذا من حيث الأسماء، لكن الاسم الذي أو الاسم المشترك الذي يجمع الطوائف هو عدم سن الحاضرة، سواء حاضرة العرب أو حاضرة غيرهم، فكلهم يأخذون حكم الأعراب، وإن لم يسموا أعرابًا، نظرًا لمسكنهم، وهو البادية.

## ٧٨٦) جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية

**المذيع:** قال فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلًا.

**الشيخ صالح:** كما سبق، الله سبحانه وتعالى لما ذم الأعراب، قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبَاتٍ عِنْدَ اللَّهِ وَصَلَوَاتِ الرَّسُولِ أَلَا إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَهُمْ سَيُدْخِلُهُمُ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٩٩] فلا يفهم أن كل من سكن البادية أنه مذموم، بل قد يكون فيهم من هو خيرٌ من كثير من أهل الحاضرة، كما أنه لا يفهم أن كل من سكن البادية يكون محمودًا، بل ربما يكون فيهم من هو شرٌ من البادية، كالمنافيقين، ﴿وَمِنَ حَوْلِكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠١]، والذين جاءوا يعتذرون من الرسول ﷺ في التخلف عن غزوة تبوك هم من المنافقين، من الحاضرة في الغالب.

وكذلك في قوله في سورة الفتح: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا﴾ [الفتح: ١١] هؤلاء منافقون من البادية من الأعراب، فالمنافقون قد يكونون من البادية قد يكونون من الحاضرة.

**المذيع:** قال ويقضي أن ما انفردت به البادية عن جميع جنس الحاضرة تعني في زمن السلف من الصحابة والتابعين، فهو ناقص عن فضل الحاضرة أو مكروه.

**الشيخ صالح:** هَذَا فِي الْجُمْلَةِ نَعَمْ، مَا انْفَرَدَتْ بِهِ الْبَادِيَةُ فَهُوَ نَاقِصٌ عَمَّا انْفَرَدَتْ بِهِ الْحَاضِرَةُ فِي الْجُمْلَةِ.

## (٧٨٧) عِلَّتْ مَنْعُ التَّشْبِيهِ بِالْأَعْرَابِ

**المذيع:** فَإِذَا وَقَعَ التَّشْبِيهُ بِهِمْ فِيمَا لَيْسَ مِنْ فِعْلِ الْحَاضِرَةِ الْمُهَاجِرِينَ، كَانَ ذَلِكَ إِمَّا مَكْرُوهًا أَوْ مَفْضِيًّا إِلَى مَكْرُوهٍ.

**الشيخ صالح:** الْآنَ رَجَعَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ إِلَى النَّتِيْجَةِ الَّتِي دَخَلَ بِهَا هَذَا الْبَحْثُ، وَهُوَ مَنْعُ التَّشْبِيهِ بِالْأَعْرَابِ، وَكُلُّ مَا سَبَقَ إِنَّهَا هُوَ تَحْقِيقٌ لِهَذَا الْحُكْمِ، لِمَاذَا مَنْعُ التَّشْبِيهِ بِالْأَعْرَابِ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ فِي الْغَالِبِ أَهْلُ جَفَاءٍ وَأَهْلُ نِفَاقٍ، التَّشْبِيهُ بِهِمْ يُوْرثُ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

## (٧٨٨) جِنْسُ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْعَجْمِ؛ وَأَفْضَلُهُمْ قَرِيْشٌ؛ وَأَفْضَلُهُمْ

### بَنِي هَاشِمٍ

**المذيع:** قَالَ وَهَكَذَا الْعَرَبُ وَالْعَجْمُ، فَإِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ اعْتِقَادٌ أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْعَجْمِ، سَرِيَالِيَهُمْ رُومِيَهُمْ وَفَرَسِيَهُمْ وَغَيْرَهُمْ، وَأَنَّ قَرِيْشًا.

**الشيخ صالح:** الْقَاعِدَةُ أَنَّ الْعَرَبَ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْعَجْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ فَضَّلَهُمْ بِأَشْيَاءَ، أَوَّلًا، اخْتَارَ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ، مِنْ بَنِي إِسْمَاعِيلَ، ثَانِيًا، أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَتِهِمْ، ثَالِثًا، أَنَّ اللَّهَ جَبَلَهُمْ عَلَى صِفَاتٍ كَرِيمَةٍ لَا تَوْجَدُ فِي غَيْرِهِمْ مِنْ إِكْرَامِ الْجَارِ وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ وَبِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ وَحَسَنِ الْجَوَارِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ جِنْسِ الْعَجْمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ أَفْرَادِ الْعَجْمِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ أَفْرَادِ الْعَرَبِ، هَذِهِ قَاعِدَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَمُضْطَرَدَّةٌ، فَلَا يُفْتَحُ بِالْعَرَبِ مَطْلَقًا، وَلَا يُذَمُّ الْعَجْمُ مَطْلَقًا، وَإِنَّمَا لَا بَدَّ مِنَ التَّفْصِيلِ.

**المذيع:** قَالَ وَأَنَّ قَرِيْشًا أَفْضَلُ الْعَرَبِ.

**الشيخ صالح:** والعرب يتفاضلون، العرب عَلَى فضلهم عَلَى غيلهم يتفاضلون أيضًا، فقريش أفضل القبائل، وبنو هاشم أفضل بطون قريش.

**المذيع:** قَالَ وَأَنْ قَرِيشًا أَفْضَلُ الْعَرَبِ، وَأَنْ بَنِي هَاشِمٍ أَفْضَلُ قَرِيشٍ، وَأَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ بَنِي هَاشِمٍ، فَهُوَ أَفْضَلُ الْخَلْقِ نَفْسًا وَأَفْضَلُهُمْ نَسَبًا.

**الشيخ صالح:** نعم، المراد ببني هاشم البطن الذين منهم رسول الله ﷺ، فقريش في الجملة هي أفضل القبائل، قبيلة قريش أفضل القبائل، وبنو هاشم أفضل بطون قريش، ومنهم الرسول ﷺ، الذين بعث منهم رسول الله ﷺ، فبنوا هاشم أفضل من بني المطلب، وبني عبد شمس وبني نوفل، وهم أولاد عبد مناف، أولاد عبد مناف أربعة، عبد شمس ونوفل والمطلب وهاشم بن عبد مناف.

## ٧٨٩) فضل بني هاشم ليس لكون النبي منهم، وفضل العرب مشروط

### بالإيمان

**المذيع:** قَالَ: وَلَيْسَ فَضْلُ الْعَرَبِ ثُمَّ قَرِيشٍ ثُمَّ بَنِي هَاشِمٍ لِمَجْرَدِ كَوْنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنَ الْفَضْلِ، بَلْ هُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلُ، وَلِذَلِكَ يَثْبُتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَفْضَلُ نَفْسًا وَنَسَبًا، وَإِلَّا لَزِمَ الدَّوْر.

**الشيخ صالح:** نعم، فضل بني هاشم ليس لأن الرسول ﷺ منهم فقط، لكن كون الرسول منهم، هذا من جملة فضائلهم، وإلا فهم في الأصل لهم فضل عَلَى غيرهم، إن ضاف إليه، بل تَوَجَّهَ كَوْنُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ، نعم.

**المذيع:** قَالَ: وَلِهَذَا ذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكِرْمَانِيُّ صَاحِبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي وَصْفِهِ لِلْسُّنَّةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا: هَذَا مَذْهَبُ أُمَّةِ الْعِلْمِ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ الْمَعْرُوفِينَ بِهَا، الْمُقْتَدِي بِهِمْ فِيهَا، وَأَدْرَكْتُمْ مِنْ أَدْرَكْتُمْ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَغَيْرِهِمْ عَلَيْهَا، فَمَنْ خَالَفَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ أَوْ طَعَنَ فِيهَا أَوْ عَابَ قَائِلَهَا فَهَمْ مَبْتَدِعٌ خَارِجٌ مِنَ الْجَامِعَةِ، زَائِلٌ عَنِ مَنِجَّةِ السُّنَّةِ وَسَبِيلِ الْحَقِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ابْنِ

إبراهيم ابن مخلد، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم إن الإيمان قولٌ وعملٌ ونية، وساق كلاماً طويلاً إلى أن قال: ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم، لحديث رسول الله ﷺ، «حُبُّ الْعَرَبِ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ»، قَالَ فِي التَّعْلِيْقِ قَالَ السِّيُوْطِيُّ.

**الشيخ صالح:** هذا ضعيف، هذا من المؤلف رحمه الله إلى النقل عن حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد، له مؤلف في بيان عقيدة أهل السنة والجماعة، ذكر الشيخ مقتطفاً أو قطعةً من ذلك، ومنها أنهم يقولون إن الإيمان قولٌ وعملٌ ونية، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة في تعريف الإيمان، أنه مكونٌ من قولٍ باللسان وعملٍ بالجوارح ونيةٍ في القلب، ولهذا قالوا: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وفي هذا ردٌ على المرجئة وردٌ على الخوارج، الذين يقولون إن الإيمان لا ينقص بالمعصية، وإنما يزول، يكفرون بالمعاصي، وفيه ردٌ على المرجئة، الذين يقولون إن الأعمال لا تدخل في مسمى الإيمان، يكفي أن الإنسان يعتقد بقلبه ولو لم يعمل، ولو لم ينطق بلسانه، وبعضهم يقول يكفي أن ينطق بلسانه ويعتقد بقلبه ولو لم يعمل، وكل هذا غلط، والصواب قول أهل السنة والجماعة.

وهي مسألة معروفة، ولكن الغرض من هذا السياق هو أن حرباً رحمه الله قال: ونعتقد للعرب حقها وفضلها، وهذا كما سبق ليس على إطلاقه، نعتقد للعرب حقها وفضلها في الجملة، وليسوا أفضل من غيرهم مطلقاً، وإنما إذا قاموا على دين الله عز وجل اجتمع لهم العروة الصافية والقيام بأمر الله سبحانه وتعالى، فهم يكونون أفضل من غيرهم، أما إذا لم يوجد فيهم إيمان فإنهم لا ينفعهم كونهم عرباً.

**المذيع:** أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

## الدرس الثامن والثمانون

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسلاً بكم إلى حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### ٧٩٠) أمية العرب، وسبب أفضليتهم على غيرهم

المذيع: سبق معنا في الحلقة الماضية قول المؤلف رحمه الله: فإن الذي عليه أهل السنة والجماعة اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، وأن قريشاً أفضل العرب، وبني هاشم أفضل قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم، وليس فضل العرب ثم قريش ثم بني هاشم لمجرد كونه ﷺ منهم، ثم نقل كلاماً للكرماني، قال فيه، إلى أن قال: ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها ونحبهم، في حديث رسول الله ﷺ: «حُبُّ الْعَرَبِ إِيْمَانٌ وَبُغْضُهُمْ نِفَاقٌ».

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢] والأميون هم العرب، سُموا بالأميين؛ لأن

الأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب، فالعرب يغلب عليهم عدم القراءة والكتابة؛ فلذلك سُموا بالأميين، والنبى ﷺ أمي، ﴿الرَّسُولَ النَّبِيِّ الْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فكون الله سبحانه وتعالى اختار هذا النبي العظيم وعمم رسالته على البشرية وهو من العرب الأميين، هذا تفضيل للعرب بلا شك.

والله عليم حكيم، اختار العرب لأن العرب أقدر على البيان وأقدر على الجهاد في سبيل الله والشجاعة، وعلى حمل هذا الدين، وكانوا كذلك، فإنهم قاموا بهذا الدين علماً وتعليماً وجهاداً، حتى بلغوه المشارق والمغارب، الله سبحانه وتعالى حكيم عليم، ألا يجحد فضل العرب إلا من في قلبه نفاق، لا يجب الإسلام؛ لأن هؤلاء العرب هم الذين قاموا بنشر الإسلام، فالذي لا يجب هذا الإسلام يكره من قام به، وليس فضل العرب لمجرد أنهم عرب، ولكن فضلهم لما قاموا به من نشر هذا الدين والقيام به، والقدرة على بيانه وإبلاغه، فالله لا يختار إلا من يعلم أن فيه كفاءة، إذا نظرنا إلى ما تحقق على يد العرب من القيام بهذا الدين، وقبل ذلك اختيار الرسول ﷺ منهم، ونزول القرآن بلغتهم، هذا يدل في الجملة على فضل العرب والعربية، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله ويروى هذا الكلام عن أحمد نفسه، في رسالة أحمد بن سعيد الاضطخري عنه إن صحت، وهو قوله وقول عامة أهل العلم.

**الشيخ صالح:** نعم، وكذلك الإمام أحمد يقول بفضل العرب، كما في هذه الرسالة التي أرسلها إلى أبي سعيد الاضطخري إن صحت نسبتها إلى الإمام أحمد، فإن فيها مدح العرب، لا مطلقاً، ولكن من ناحية ما قاموا به من نصر هذا الدين وحمله، مما قام به المهاجرون والأنصار، ولهذا قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] والمهاجرون والأنصار من صميم العرب؛ لأنهم إما من أهل مكة ومن قريش، وأحلافهم وأتباعهم، وإما من الأنصار وهم الأوس والخزرج من العرب القحطانية، وأولئك من العرب العدنانية، هم الذين قاموا بهذا الدين خير قيام ونصروه وأزروا الرسول ﷺ وحموه، فمن يجحد فضلهم في هذا.



## (٧٩١) من هم الشعوبية، والرد عليهم

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** وذهبت فرقة من الناس إلى أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم، وهؤلاء يسمون الشعوبية لانتصارهم للشعوب التي هي مغايرة للقبائل، كما قيل القبائل للعرب والشعوب للعجم.

**الشيخ صالح:** نعم هو كما سبق أن القاعدة أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، ولا يلزم من هذا أن كل العرب أفضل من كل العجم لا، فقد يكون في العجم من هو خير من كثير من العرب والعرب، إنما فضلوا، لم يفضلوا لمجرد عروبتهم، وإنما فضلوا لعروبتهم وفصاحتهم وبيانهم وسلامة لسانهم لقيامهم بهذا الدين ونشره وتبليغه وتعليم الناس، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر كما قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

## (٧٩٢) ذم من فضل جنساً على جنس عصبية وإن كان محققاً

**المذيع:** قال **رحمه الله** مع أن الكلام في هذه المسائل لا يكاد يخلو عن هواً للنفس ونصيب للشيطان من الطرفين، وهذا محرم في جميع المسائل.

**الشيخ صالح:** نعم إذا كانت المسألة في التفضيل مسألة تعصب وهوى، فهذا مذموم، فالذي يفضل العرب من أجل العصبية الجاهلية فهذا مذموم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الافتخار بالأنساب والإعجاب بالحسب ونهى عن ذلك أشد النهي، وهذا من أمور الجاهلية، فالذي يفضل جنساً على جنس من باب العصبية من باب الهوى هذا مذموم، أما الذي يفضل جنس العرب على جنس العجم لما اتصف به العرب في سجيتهم وخلقتهم ولغتهم، ولما قاموا به من أعمال جليلة في مناصرة هذا النبي وإبلاغ هذا الدين، وهذا القرآن العظيم الذي نزل بلغتهم، بلغوه فسروه ووضحوه، فهذا هو وجه فضلهم، فالذي يفضلهم من أجل هذا معه حق ومعه صواب.

## ٧٩٣) المؤمنون من العرب والعجم على حد سواء في أخوتهم الدينية

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** : وهذا، أي الهوى والشيطان، محرم في جميع المسائل، فإن الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعاً، ونهاهم عن التفرق والاختلاف، وأمرهم بإصلاح ذات البين، وقال النبي ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمِّ**».

**الشيخ صالح:** نعم هذا من ناحية الجنس، أما من ناحية المؤمنين من العرب أو من العجم، فإنه لا فرق بينهم؛ لأن الله جمع بينهم في الإسلام نعم سواء، وأكرمهم عند الله أتقاهم من العرب أو العجم، ولهذا وصف النبي ﷺ المؤمنين بأنهم كالجسد الواحد، «**إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمِّ**» سواء كانوا من العرب أو من العجم، فهذا شيء لا إشكال فيه بعد الإسلام وبعد الإيمان، أنه لا فرق ولا ميزة لعربي على أعجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، وقال ﷺ: «**لَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَكُونُوا إِخْوَانًا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ**».

**الشيخ صالح:** هذا خطاب لجميع الأمة من العرب والعجم، الذين آمنوا بهذا الدين واتبعوه، سواء كانوا من العرب أو العجم، منهيون عن هذه الصفات، عن التقاطع والتدابير وعن الحسد فيما بينهم، وعن الاستكبار بعضهم على بعض؛ لأنهم إخوة في الدين، من أي جنس أو لون؛ ولذلك إذا نظرت إلى اجتماع الحجاج في المشاعر ونظرت إلى اختلاف اجناسهم والى اختلاف ألوانهم، إلى اختلاف لغاتهم، أدركت عظمة هذا الدين، وأنه دين شامل للبشرية، لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، وإلا بالإيمان، فليست المسألة مسألة عصبية، وأن تتمدح بالعربية لمجرد أنها عربية، ونذم الأعجمية لمجرد أنها أعجمية، فإن هذا يُعتبر من القومية المقوتة، التي أنكرها العلماء لما ظهرت قبل فترة قليلة.

كره العلماء، قالوا هذه قومية عربية، وهي من جنس أفعال الجاهلية، الذين يفتخرون بأنسابهم وبشعوبهم وقبائلهم دون نظرٍ إلى الدين والإيمان، فلا فضل إلا بالإيمان والدين والتقوى.

## ٧٩٤) الدليل على فضل جنس العرب ثم جنس قريش ثم جنس بني

### هاشم

**المذيع:** والدليل على فضل جنس العرب ثم جنس قريش ثم جنس بني هاشم، ما رواه الترمذي من حديث إسماعيل ابن أبي خالد عن يزيد ابن أبي زياد، عن عبد الله ابن الحارث، عن العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه، قال: قلت يا رسول الله إن قريشًا جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثلكم نخلة في كبة من الأرض، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ ثُمَّ خَيْرَ الْقَبَائِلِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ قَبِيلَةٍ، ثُمَّ خَيْرَ الْبُيُوتِ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ، فَأَنَا خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا» قال الترمذي هذا حديث حسن، وعبد الله بن الحارث وابن نوفل، والكبي بالكسر والقصر والكبة الكناسة.

**الشيخ صالح:** نعم، قريش هي القبيلة المعروفة، وهي تاج العرب وأشرف العرب، ولكنهم ينقسمون إلى بطون وبيوت، بينهم شيء من الحزازات والعصبية من بقايا الجاهلية، لعصبية بينهم ويتنافسون أيضًا على الرئاسة، كانوا يتنافسون في مكة على الرئاسة بين بني مخزوم وبني هاشم وبني، إلى آخره، وهذا ناشئ من هذا التفاخر هذا الكلام، النبي ﷺ غضب لما بلغه ذلك من إنكار فضل بني هاشم وتميز بني هاشم على بطون قريش، أنكر هذا أشد الإنكار، وبين ﷺ أن بني هاشم لهم فضل، وأنه ليس تفضيل لهم من أجل بعثة النبي ﷺ منهم، بل لهم فضل في الأصل، فهم أفضل بطون قريش؛ ولذلك اختار الله نبيه منهم، والله لا يختار إلا ما هو خير وما هو أحسن.

وهو أعلم سبحانه وتعالى حيث يجعل رسالته، أولاً العرب أفضل من غيرهم، ثم بنو كنانة، ثم من بني كنانة قريش، ثم من قريش بنو هاشم، فيكون بنو هاشم لهم فضائل اجتمعت في حقهم هذه الفضائل، أنهم عرب وأنهم

من بني كنانة وأنهم من قريش، وأنهم بنو هاشم، وأن منهم رسول الله ﷺ، فمن يجحد فضل هذا البيت العظيم، هذا البيت العظيم الذي بُعث منه هذا النبي الكريم، من يجحد فضله، فالرسول أنكر عليهم ذلك لأن هذا غمط، غمطًا بالباطل، أنكر ﷺ ذلك لا من باب العصيية، وإنما هو من باب الحقيقة، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** والمعنى أن النخلة طيبة في نفسها وإن كان أصلها ليس بذلك، فأخبر ﷺ أنه خير الناس نفسًا ونسبًا.

**الشيخ صالح:** نعم، أنه خير الناس نفسًا، هذا لا شك فيه، ونسبًا لأنه من بني هاشم، وبنو هاشم أفضل العرب، أفضل العرب على الإطلاق، فهو أفضلهم في نفسه وأفضلهم في نسبه، لا كما يقول هؤلاء، إنما فضل بنفسه فقط، وأما نسبه فليس له فضل، نعم.

**المذيع:** قال وروى الترمذي أيضًا من حديث الثوري عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث عن المطلب ابن أبي وداعة، قال جاء العباس إلى رسول الله ﷺ، فكأنه سمع شيئًا، فقام النبي ﷺ على المنبر، فقال من أنا؟ قالوا أنت رسول الله ﷺ، قال أنا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخُلُقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ ثُمَّ جَعَلَهُمْ فَرِيقَيْنِ، فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ فَرَقَةً، ثُمَّ جَعَلَهُم الْقَبَائِلَ، فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ قَبِيلَةً، ثُمَّ جَعَلَهُمْ بِيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ بَيْتًا وَخَيْرُهُمْ نَفْسًا» قال الترمذي هذا حديث حسن، قال المؤلف **رحمه الله** كذا وجدته في الكتاب وصوابه: «فَأَنَا خَيْرُهُمْ بَيْتًا وَخَيْرُهُمْ نَفْسًا».

**الشيخ صالح:** نعم، وهذا مما يوضح ويؤكد من سبق، بأن فضل بني هاشم أنه ثابت ولا ينكر، وأن الرسول ﷺ فضل بنفسه وبنسبه عليه الصلاة والسلام، فهو ﷺ من قريش، ومن بني هاشم، فهو أفضل العرب قبيلةً وهم قريش، وأفضلهم بطناً وبيتاً، وهم بنو هاشم، فبنو هاشم هم أفضل العرب، فهذا فيه بيان لما جحدته هؤلاء، وفيه أن العالم يبين ما يجب بيانه للناس إذا جهلوه أو أنكروه، فإن على العالم أن يبين، وقد بين ﷺ هؤلاء لما تجاهلوا قدر

بني هاشم، الرسول قال من أنا، قالوا أنت رسول الله، لم يرضى بهذا الجواب لأنه مو بهذا هو المقصود، ثم قال عليه السلام أنا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم.

بين عليه السلام نسبه، هذا هو المقصود بالسؤال، وهم لم يجيبوا بهذا، بل قالوا أنا رسول الله، الرسول بين ما أخفوه وما جحدوه، وبين أن سلالة عليه السلام سلالة طيبة خالصة.

## ٧٩٥) فضل بني آدم على الجن وعلى سائر المخلوقات

المذيع: أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** ، وقد روى أحمد هذا الحديث في المسند من حديث الثوري عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل، عن المطلب ابن أبي رداءة، قال: قال العباس رضي الله عنه بلغه عليه السلام بعض ما يقوله الناس، فصعد المنبر، فقال منم أنا؟ قالوا أنت رسول الله، قال: **«أنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقهم وجعلهم فرقتين فجعلني في خير فرقة، وخلق قبائل فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتاً فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً وخيرهم نفساً»**.

الشيخ صالح: نعم هذا كما سبق يقرر من سبق، ولا شك أن بني آدم هم أفضل الخلق المخلوقات، أفضل المخلوقات بنو آدم، قال تعالى **﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾** [الإسراء: ٧٠] وخير بني آدم العرب، خير بني آدم العرب من حيث النسب ومن حيث الشرف، وخير العرب قريش، وخير قريش بنو هاشم، وخير بني هاشم محمد عليه السلام، هكذا ترجع الأمور إلى أصولها، ولا يتناسى شيء من ذلك لعصبية أو جهل، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** : أخبر النبي عليه السلام أنه من قسم الخلق فريقين إلا كان هو في خير الفريقين، وكذلك جاء بها حديث بهذا اللفظ، وقوله في الحديث: **«خلق الخلق فجعلني في خيرهم ثم خيرهم فريقين، فجعلني في خيرهم فرقة»** يحتمل شيئين، أحدهما أن الخلق هم الثقلان أو هم جميع ما خلق الله في الأرض

وبنو آدم خيرهم، وإن قيل بعموم الخلق حتى يدخل فيه الملائكة كان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة، وله وجه صحيح.

الشيخ صالح: نعم هذا كما أسلفنا أن بني آدم هم خير الخلق، خير المخلوقات، وربما يدخل في هذا الملائكة عليهم السلام، فيكون الصالح من بني آدم أفضل من الملائكة، وهذا فيه خلاف بين العلماء أيها أفضل، جنس الملائكة أو جنس بني آدم، الله أعلم بذلك، ولكن هذا يدل على أن بني آدم هم خير الخليقة، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ ثم من خير بني آدم العرب، يعني جنس العرب، ثم تزداد الفضيلة في قريش ثم في بني هاشم، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً.

## الدرس التاسع والثمانون

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامَ،  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسلاً بكم إلى حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام  
أحمد بن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان،  
عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله  
شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### ٧٩٦) الدليل والعلّة في فضل بني آدم، وأن الفضل مشروط بالإيمان

#### عند التعيين

المذيع: قال المؤلف رحمه الله : وقوله في الحديث: «خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِهِمْ، ثُمَّ خَيْرِهِمْ فِرْقَتَيْنِ  
فَجَعَلَنِي فِي خَيْرِ فِرْقَةٍ» يحتل شيتين، أحدهما أن الخلق هم الثقلان أو هم ما خلق الله في الأرض وبنو آدم  
خيرهم، وإن قيل بعموم الخلق حتى يدخل فيه الملائكة كان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة، وله  
وجه صحيح.

الشيخ صالح: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، هَذَا سَبَقَ بَيَانَهُ  
فِي آخِرِ الْحَلَقَةِ السَّابِقَةِ، وَهُوَ أَنَّ بَنِي آدَمَ عَلَىٰ أَحْتِمَالٍ فِي تَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ  
وَالْمَخْلُوقَاتِ هُمُ بَنُو آدَمَ، وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠] ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي  
أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤] ﴿يَا أَيُّهَا الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (٦) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (٧) فِي أَيِّ

**صُورَةَ مَا شَاءَ رَبِّكَ (٨)** ﴿[الانفطار: ٦ - ٨] فالله فضل هَذَا الْإِنْسَانَ بخلقته وعقله ودينه وسائر صفاته عَلَى سائر المخلوقات، وميزه وسخر له كل شيء، ما يدل عَلَى فضل هَذَا الْإِنْسَانَ أَنَّ اللَّهَ سخر له ما في السماوات وما في الأرض.

ثم إنه في بعد هَذَا اختار العرب من هَذَا الْإِنْسَانَ، من جنس الْإِنْسَانَ بني آدم، واختار من بني آدم بني كنانة، واختار من كنانة قريشًا، واختار من قريش بني هاشم، واختار النبي ﷺ من بني هاشم، فهو ﷺ خيارٌ من خيارٍ من خيار، كما قال ﷺ، وفي هَذَا إظهار لشرف بني هاشم عَلَى غيرهم، لكن من آمن منهم بالله ورسوله، أما من لم يؤمن بالله ورسوله فليس له هَذَا الْفَضْل ولا هَذَا الْمَدْح، بل هو من أذاً من الناس، ولهذا لم ينفع أبا لهب، وهو عم الرسول ﷺ من ابن عبد المطلب عم الرسول ﷺ، لم ينفعه نسبه لما كفر بالله ورسوله، ولم ينفع أبا جهل كونه من بني مخزوم من أشرف بطون قريش، لم ينفعه ذلك.

## ٧٩٧) أقسام بني آدم، وأقسام العرب

المذيع: أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله**: ثم جعل بني آدم فرقتين، والفرقتان العرب والعجم، ثم جعل العرب قبائل، فكانت قريش أفضل قبائل العرب، ثم جعل قريشًا بيوتًا، فكانت بنو هاشم أفضل البيوت.

الشيخ صالح: كما سبق نعم.

المذيع: ويحتمل أنه أراد بالخلق بني آدم، فكان في خيرهم أي في ولد إبراهيم، أو في العرب، ثم جعل بني إبراهيم فرقتين بني إسماعيل وبني إسحاق، أو جعل العرب عدنان وقحطان، فجعلني في بني إسماعيل في بني عدنان، ثم جعل بني إسماعيل أو بني عدنان قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة وهم قريش، وعلى كل تقدير فالحديث صريح بتفضيل العرب عَلَى غيرهم.

الشيخ صالح: إذا قصرنا التفضيل في الحديث السابق عَلَى بني آدم، فإن بنو آدم ينقسمون إِلَى قسمين، إِلَى عرب وعجم، ولهذا قال: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ﴾ [الحجرات: ١٣]، الشعوب هم العجم والقبايل هم العرب،



فالعرب أفضل من العجم، وأفضل قبائل العرب، والعرب ينقسمون إلى قسمين، إلى عرب عاربة وهم القحطانية، وعرب مستعربة وهم العدنانية، الذين فيهم إبراهيم عليه الصلاة والسلام وذريته، وذرية إبراهيم انقسمت إلى قسمين، إلى بني إسحاق الذين فيهم بنو إسرائيل وإلى بني إسماعيل الذين منهم بنو هاشم أفخاذ العدنانية من قريش، فهذا هو التقسيم الثاني لمعنى هذا الحديث، إذا فيكون الرسول ﷺ من خيرهم، من خيرهم بطناً، ومن خيرهم قبيلة، ومن خيرهم جنساً.

## ٧٩٨ فضل بني هاشم والأمر بمحبته

المذيع: قال رحمه الله ، وقد بين ﷺ أن هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم، ثم لقريش ثم للعرب.

الشيخ صالح: نعم هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم بالدرجة الأولى، الذين منهم رسول الله ﷺ ثم لقريش عموماً، فهم أفضل من غيرهم، ثم لبقية العرب فهم أفضل من العجم من حيث الجنس، نعم.

المذيع: قال فروى الترمذي من حديث أبي عوانة عن يزيد ابن أبي زياد أيضاً عن عبد الله ابن الحارث، حدثني المطلب ابن أبي ربيعة ابن الحارث ابن عبد المطلب أن العباس ابن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضباً وأنا عنده، فقال ما أغضبك، قال يا رسول ما لنا ولقريش، إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال فغضب رسول الله ﷺ حتى احمر وجهه، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَلِرَسُولِهِ» ثم قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَى عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُّ أَبِيهِ» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، ورواه أحمد في المسند، مثل هذا من حديث إسماعيل ابن أبي خالد عن يزيد.

الشيخ صالح: كما سبق في أن في أفخاذ قريش كبنى مخدوم وبنى أمية وغيرهم من العرب من أهل مكة، الذين كلهم من بني إسماعيل، لكن عندهم من العصبية بعضهم لبعض والتفاخر، كل يريد الرئاسة في مكة وحول

خدمة البيت؛ ولذلك تقاسموا خدمة البيت، منهم من عنده الرفادة، وهي إطعام الحجيج، ومنهم من عنده السقاية، وهي تولى سقيا الحجاج من زمزم، ومنهم من يتولى الحجابة، وهي حجابة الكعبة واستدانة الكعبة، تقاسموا هذا وفي الجاهلية، مما يدل على تنافسهم فيما بينهم، حتى إنهم احتقروا، لم يجعلوا عند بني هاشم إلا السقاية، وكانت للعباس ابن عبد المطلب، فكانوا يحسدون هذا الحي ويغمطونه.

ولذلك أدرك ابن عبد المطلب رضي الله عنه عم الرسول ﷺ، أدرك هذا منهم، فكانوا إذا اجتمعوا يستبشر بعضهم ببعض، لكن إذا رأوا أحداً من بني هاشم قطبوا وجوههم كراهية له من باب العصبية، فأغضبوا العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه، جاء يشكو إلى النبي ﷺ، الرسول ﷺ غضب لهذا، ثم أنه خطب وبين عليه الصلاة والسلام ما لبني هاشم من الفضل، وقال: «لَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يُحِبُّوكُمْ اللَّهُ وَلِقَرَابَتِي» يعني لأمرين، للإيمان والقراية، كما سبق أن القراية بدون إيمان، لم تنفع أباً لهب، وأن الفضل إنما هو للأمرين، للقراية وللإيمان، لا للقراية فقط.

والعباس رضي الله عنه يجمع بين الأمرين، فهو من بني هاشم، وهو قريب الرسول وعمه، وهو من أفضل الصحابة، ومن أتباع الرسول ﷺ وأنصاره، فاستحق بهذا أكمل الأوصاف، وإن أبغضه من أبغضه من قريش وكرهوه حتى أثر ذلك في وجهه رضي الله عنه، الرسول ﷺ بين فضل بني هاشم، وأن من أنكره فإن فيه من النفاق ما فيه، وكذلك من أغضب العباس، وهو قريب الرسول ﷺ، بل هو عمه صنو أبيه، فمن أغضب العباس فقد أغضب الرسول ﷺ، فهذا فيه بيان الفضل لأهله والإنكار على من أنكر فضل أهل الفضل وأعجب بنفسه، وبيان ما لأهل بيت النبوة من الفضل مع الإيمان.

إذا آمنوا بالله ورسوله فهم أفضل بلا شك، ولهم حق، لهم حقان، حق القراية وحق الإيمان، ولهذا قال: «لَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يُحِبُّوكُمْ اللَّهُ» يعني للإيمان، «وَلِقَرَابَتِي» للأمرين، فهم لهم علينا حقان، حق الإيمان، نحبهم في الله لأنهم مؤمنون، ونحبهم في الله من أجل قراية الرسول ﷺ، والله سبحانه وتعالى قال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا

**المُودَّةُ فِي الْقُرْبَى** [الشورى: ٢٣] قالوا معنى القربى قرابة الرسول ﷺ، فيجب حب المؤمنين منهم وتوليهم سيادةً على غيرهم، وقيل المراد بالقربى القربات والطاعات، ﴿إِلَّا الْمُودَّةُ فِي الْقُرْبَى﴾ أي بالطاعات والقربات، وأنه لا فضل لأحدٍ إلا بالتقوى.

## ٧٩٩) من أبغض بني هاشم فإنه قد أغضب الرسول صلى الله عليه

### وسلم وجحد الفضل لأهله

**المذيعة:** أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** هذا ورواه أيضًا من حديث جرير عن يزيد ابن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث عن عبد المطلب ابن ربيعة، قال دخل العباس على رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله إنا لنخرج ونرى قريشًا تتحدث، فإذا رأونا سكتوا، فغضب رسول الله ﷺ وذر عرق بين عينيه، ثم قال: «والله لا يدخل قلب أمرئ إيمانًا حتى يحبكم الله ولقرايتي».

**الشيخ صالح:** نعم، هذا كما سبق، أن من أبغض بني هاشم فإنه قد أغضب الرسول ﷺ وجحد الفضل لأهله، وهذا مما ينكر عليه، فإن الواجب الاعتراف بالفضل لأهله، هذا من ناحية، كذلك توقيير أصحاب، توقيير أقارب الرسول ﷺ، قرابة الرسول من آمن منهم بالله واليوم الآخر، فإن له حقين، حق القرابة وحق الإيمان، وحق الصحبة إذا كان صحابيًّا، فيجتمع له ثلاث فضائل، أنه صحابي أنه مؤمن أنه من أقارب الرسول ﷺ، فلا يُجحد هذا ويُعترف به، ويكرمون ويجلون لإجلال رسول الله ﷺ، وفضلهم وسابقتهم ما تميزوا به على غيرهم من سائر بطون قريش.

## ٨٠٠) الأدلة كثيرة في فضل بني هاشم

**المذيعة:** أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** : فقد كان عند يزيد ابن أبي زياد عن عبد الله ابن الحارث هذان الحديثان، أحدهما في فضل القبيل الذي منه النبي ﷺ، والثاني في محبتهم، كلاهما رواه عنه إسماعيل ابن أبي خالد،

وما فيه من كون عبد الله ابن الحارث يروي الأول تارة عن عباس وتارة عن المطلب ابن أبي وداعة، والثاني عن عبد المطلب ابن ربيعة، وهو ابن الحارث ابن عبد المطلب، وهو من الصحابة، قد يُظن أن هذا اضطراب في الأسماء من جهة يزيد، وليس هذا موضع الكلام فيه، فإن الحجة قائمة بالحديث على كل تقدير، لا سيما، وله شواهد تؤيد معناه.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا الحديث وإن طعن فيه بأن فيه اضطراباً؛ لأنه تارة يروي عن المطلب ابن أبي وداعة وتارة عن المطلب ابن أبي ربيعة عن ابن الحارث ابن هاشم، فهذا لا يُعد طاعناً في دلالة الحديث، فإن له شواهد تقويه، وفضل هذا البطن من قريش ثابت بالأدلة الأخرى، وإنما هذا يُذكر للاعتضاد، لا للاعتقاد عليه وحده، نعم.

**المذيع:** قال ومثله أيضاً في المسألة ما رواه أحمد ومسلم والترمذي من حديث الأوزاعي عن شداد ابن أبي عمار عن واثلة ابن الأسقع رضي الله عنه، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى بَنِي هَاشِمٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ» هكذا رواه الوليد وأبو المغيرة عن الأوزاعي.

**الشيخ صالح:** نعم هذا في العدنانية، هذا في العرب العدنانية، اصطفي منها كنانة من العرب العدنانية، واصطفي من كنانة قريشاً، واصطفي من قريش بني هاشم، واصطفي الرسول ﷺ من بني هاشم، فهو ﷺ خياراً من خيار، وليس كما يقول من قال إن هذا الفضل قاصر على الرسول ﷺ دون نسبه، هذا قول باطل.

## (٨٠١) أقسام ولد إبراهيم، وأفضلهم

**المذيع:** ورواه أحمد والترمذي من حديث محمد ابن مصعب عن الأوزاعي ولفظه، «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ» الحديث، قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

**الشيخ صالح:** كما سبق أن ولد إبراهيم عليه السلام نوعان، بنو إسماعيل وهم العرب العاربة، وبنو إسحاق وهم بنو إسرائيل؛ لأن بنو إسرائيل هم بنو يعقوب ابن إسحاق، فإسرائيل هو يعقوب عليه السلام، فهذا هو التقسيم

للرب العدنانية، هذا التقسيم لها، فهذا يدل على أن هذا، أن ولد إبراهيم عليه السلام يتفاضلون، فبنو إسماعيل أفضل من بني إسحاق، ولهذا كانت خاتمة الرسالة فيهم، كانت خاتمة الرسالة فيهم، وهذا الرسول منهم بعث إلى الجن والإنس إلى الثقلين، وكانت رسالته عامة وباقية إلى أن تقوم الساعة، فهذا يدل على فضل بني إسماعيل، بما فضلهم الله بهذا الرسول وهذا القرآن الذي بلغتهم وهذا الخير الذي أوجده الله فيهم؛ ولذلك حسدهم بنو إسحاق، وهم اليهود والنصارى حسدوا بني إسماعيل.

وحسدوا العرب على هذا الفضل، وامتنعوا من الإيمان وهم يعرفون أن الرسول حق وأن القرآن حق وأن ما جاء به حق، وهو موجود عندهم في التوراة والإنجيل، فهم من باب الحسد، كفروا بمحمد ﷺ، فحملهم الحسد على الكفر والعياذ بالله، وآثروا الإقدام على النار لأجل التمسك بعصبيتهم، حتى إنهم يفتخرون بذلك وأنهم يصرون على ما هم عليه، ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٣] ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ [البقرة: ١٣٥]، ﴿وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠].

عصبية ممقوتة؛ لأن الواجب على المسلم أن يتبع الحق مع من كان، فالحق ضال المؤمن، ولا يحجر على الله عز وجل أن يجعل رسالته فيما يختار سبحانه وتعالى، ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ﴿لِيَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا يَفْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾

[الحديد: ٢٩]،

## ٨٠٢) أفضلية بني إسحاق على العجم

المذيع: أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** : وهذا يقتضي أن إسماعيل وذريته صفوة ولد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق الذين هم بنو إسرائيل أفضل العجم، لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبت الفضل على هؤلاء فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهذا جيد.

**الشيخ صالح:** نعم، وكذلك لا ننكر أن في بني إسحاق فضلاً ومزيةً عَلَى غيرهم؛ لأن فيهم كتاب الله التوراة والإنجيل، وفيهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، النبوة والكتاب، ولكن لا يعني هَذَا أن الخير محصورٌ فيهم؛ لأن هَذَا بيد الله سبحانه وتعالى يؤتاه من يشاء، والإنسان يتبع الحق، المسلم يتبع الحق، سواءً كان معه أو مع غيره، لا يتصعب لقبيلته أو لبلده أو لهواه، وإنما يتبع الحق مع من كان.

### ٨٠٣) اصطفاء إسماعيل يدل عَلَى اصطفاء بنيه وذريته، وما كان في

#### الفضل لإسحاق هو أيضاً لذريته

**المذيع:** قال: وهذا جيد، إما أن يُقال أن الحديث يقتضي أن إسماعيل هو المصطفى من ولد إبراهيم، وأن بني كنانة هم المصطفون من ولد إسماعيل، وليس فيه ما يقتضي أو ولد إسماعيل أيضاً مُصطفون عَلَى غيرهم، إذا كان أبوهم مصطفى، وبعضهم مصطفىاً عَلَى بعض، فيقال لو لم يكن هَذَا مقصوداً في الحديث لم يكن لذكر اصطفاء إسماعيل فائدة، إذا كان اصطفائه لم يدل عَلَى اصطفاء ذريته، إذ يكون عَلَى هَذَا التقدير لا فرق بين ذكر إسماعيل وذكر إسحاق، ثم هَذَا منضمّاً إِلَى بقية الأحاديث دليل عَلَى المعنى في جميعها واحد.

**الشيخ صالح:** نعم، هو ليس الفضل كما يقول بعض الناس أو المغالطين، أن اصطفاء الشخص الواحد لا يدل عَلَى اصطفاء ذريته، فاصطفاء إسماعيل عَلَى ولد إبراهيم لا يقتضي تفضيل العرب، الذين هم ذرية إسماعيل، فهَذَا قول باطل؛ لأن اصطفاء إسماعيل يدل عَلَى اصطفاء بنيه وذريته، وكذلك ما كان في إسحاق عليه السلام من الفضل، هو أيضاً تفضيل لذريته، وهم بنو إسرائيل، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاَهُمْ عَلَى عِلْمِ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢]، يعني بني إسرائيل، ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَاَهُمْ عَلَى عِلْمِ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾، يعني في وقتهم، فهم أفضل الناس في وقتهم لما كانوا مؤمنين بأنبيائهم.

لكن لما انحرفوا للعصية ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ، ولم يؤمنوا بعيسى عليه السلام ولم يؤمنوا بمحمد ﷺ من باب العصية زالت هذه الفضيلة عنهم؛ لأن الفضيلة ليست مجرد النسب، وإنما الفضيلة للدين والإيمان، فإذا زال هذا زالت الفضيلة.

المذيع: أحسن الله إليكم شيخنا، وجزاكم خيرًا.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

## الدرس التسعون

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسلاً بكم إلى حلقة جديد في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### ٨٠٤) أفضلية العرب، وتفاوتهم في الفضل.

المذيع: قال المؤلف رحمه الله بعد ما ذكر الأحاديث في فضل قريش: واعلم أن الأحاديث في فضل قريش ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة، وليس هذا موضعها، وهي تدل أيضاً على ذلك إذ نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة، كما سنومئ إلى بعضه.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

لا زالت مسألة تفضيل العرب على غيرهم من الشعوب، لا زال البحث فيها مستمراً، كعادة الشيخ رحمه الله أنه إذا تناول موضوعاً أفاض فيه واستقصاه من جميع الجوانب، وقد يخرج منه، وهو يقول لبسط هذا الكلام موضع آخر من سعة علمه رحمه الله وتبحره في الفنون، هذه المسألة تقدم الكلام فيها كثيراً، تبين من خلالها أن العرب أفضل الشعوب من حيث الجملة، لا من حيث الأفراد، وفضلهم ليس لكونهم عرباً كما يفهم القوميون،



وإنما فضلهم لما يؤدونه نحو البشرية من خير، لما بعث الله فيهم خير رسول، وأنزل عليهم خير كتاب، وأهلهم للقيام دعوة البشرية إلى الخير، {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠].

فلهذه الصفات صاروا خير أمة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ، والعرب يتفاضلون فيما بينهم، وأفضلهم بنو إسماعيل، وأفضل بني إسماعيل قريش، وأفضل قريش بنو هاشم، وخير بني هاشم وأفضلهم نبينا محمد ﷺ، فبنو هاشم في قريش كالعرب في سائر الشعوب، فهم خيار من خيار، وخيرهم رسول الله ﷺ.

## ٨٠٥) العرب - جملةً - أقدر الناس على القيام بهذا الدين

المذيع: قال: فإن الله تعالى خص العرب ولسانهم بأحكام تميزوا بها، ثم خص قريشاً على سائر العرب، مما جعل فيهم من خلافة النبوة غير ذلك من الخصائص، ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسطٍ من الفيء إلى غير ذلك من الخصائص.

الشيخ صالح: نعم، الله سبحانه وتعالى خص العرب من بين الأمم بهذه المهمة، وهي تحمل الرسالة الخاتمة والقيام بها دعوةً وجهاداً، حتى بلغت المشارق والمغرب، وما ذاك إلا على أيدي المسلمين من العرب، الذين قاموا بهذا الدين بعد وفاة الرسول ﷺ، وعاضدهم من آمن من الشعوب الأخرى، ومن الأمم الأخرى، عاضدوهم وصاروا منهم، وتعلموا العربية وصاروا أئمة في اللغة وأئمة في الحديث وأئمة في التفسير وأئمة في كل الفنون بسبب هذا الدين، وإلا فإنهم كانوا من قبل ليس عندهم إلا فلسفات وعقليات وأشياء لا تُسمن ولا تغني من جوع، فما امتاز من العجم ولا امتاز من العرب إلا بهذا الدين، الذي شرف الله به هذه الأمة المحمدية.

وخص الله قريشاً؛ لأنها كانت الخلافة فيها بعد وفاة رسول الله ﷺ، فقد كان الخلفاء الراشدون من قريش، وكانت دولة بني أمية من قريش، وكانت دولة بني العباس من قريش فما زال الأمر فيهم بعد وفاة رسول الله ﷺ، إلى أن استوزر آخرهم ثلة من الملاحدة ومن الباطنية، كالعقمي كابن العلقمي ونصير الكفر الطوسي وغيرهم ممن خدعوا الخليفة وجروا عليه العدو من التتار، حصلت النكبة العظيمة وزال ملك بني العباس، عند ذلك تقطعت الدولة الإسلامية إلى دويلات صغيرة، ولكن الشأن في أن هذا الأمر كان في قريش إلى سقوط دولة بني العباس، فهذا مما يدل على فضل هذه القبيلة، إذا حملت رسالة محمد ﷺ لا لمجرد نسبها وقربها من الرسول ﷺ، وإن لما تقوم به وما تبذله للبشرية من خير وقيادة راشدة.

## ٨٠٦) تفضيل العرب وقريش على غيره هو من حكمة الله المبنية

### على علمه الشامل

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** فأعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها، والله عليم

حكيم، {الله يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ} [الحج: ٧٥] {الله أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ} [الأنعام: ١٢٤].

**الشيخ صالح:** نعم لا اعتراض على الله سبحانه وتعالى، وهو حكيم عليم يضع الأمور في مواضعها، ولهذا اختار

العرب لحمل رسالته، اختار منهم قريشاً، واختار من قريش بني هاشم، واختار هذا الرسول من بني هاشم؛ لأنه

يعلم سبحانه وتعالى أهلية من اختارهم، {وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ} [القصص: ٦٨] {الله أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ

رِسَالَتَهُ} [الأنعام: ١٢٤] هذا ردُّ على الذين قالوا {لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ} [الأنعام: ١٢٤] فهم يقولون

نحن مثل رسل الله، كلنا بشر، فلماذا لا نكون كلنا رسل من باب القياس الفاسد، الله سبحانه وتعالى رد عليهم

بهذا الرد المفحم، أن هذا الفضل من الله، لا اعتراض عليه سبحانه في ملكه ولا في اختياره، كما أنكم أنتم لا

ترضون أن يعترض عليكم أحد في اختصاصكم وما تملكونه.

كيف تعترضون على الله، مع أنكم أنتم جهلة وأغيار، وقد تضعون الأشياء في غير موضعها، أما الله سبحانه وتعالى فإنه حكيم عليم لا اعتراض عليه سبحانه وتعالى.

## ٨٠٧) حول قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ}

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله : وقد قال الناس في قوله {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ} [الزخرف: ٤٤]، وقوله: ولقد {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} [التوبة: ١٢٨] أشياء ليس هذا موضعها.

الشيخ صالح: نعم، الناس أخذوا من قوله تعالى: {وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ} أي القرآن، ذكر يعني شرف وذكر حسن وثناء حسن فيما بعد، وكان كذلك، فهذا القرآن في قمة الفصاحة والبلاغة والشمول، فهو معجز من كل وجه، وكذلك ولقومك، يعني لقبيلتك أو قبيلك وهم العرب، فنزل القرآن هذا القرآن العظيم بلسانهم هذا تشریف لهم، وذكر لهم يستحقون به المدح إذا استقاموا عليه وبلغوه للناس، فهو شرف للرسول ﷺ وشرف لقومه إذا استقاموا عليه، ولهذا قال: {وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ} [الزخرف: ٤٤] سوف يسألكم الله يوم القيامة عن هذا الدين وعن هذا الرسول، ما الذي فعلتموه نحوهما.

## ٨٠٨) حول قوله تعالى: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ}

المذيع: وفي قوله: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ}.

الشيخ صالح: وفي قوله تعالى ممتنا على العرب، {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} أي من جنسكم، من أنفسكم أي من جنسكم، عربي مثلكم ومن قبيلكم، {عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨] يجمع هذه الصفات العظيمة التي أولها أنه من أنفسكم أي منكم ومن نسبكم، فهذا شرف للعرب، لو أنهم قدروا هذه النعمة كما قدرها أسلافهم ومن قام بهذا الأمر من العرب.

## ٨٠٩) رد النبي صلى الله عليه وسلم على من انتقص بني هاشم

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال ومن الأحاديث التي تذكر بهذا ما رويناها من طرق معروفة إلى محمد بن اسحاق الصغاني، حدثنا عبد الله ابن بكر السهمي، حدثنا يزيد بن عوانة عن محمد بن ذكوان، خال ولد حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر **رضي الله عنه**، قال إنا لقعود بفناء النبي ﷺ، إذ مرت بنا امرأة، فقال بعض القوم هذه ابنة رسول الله ﷺ، فقال أبو سفيان: مثل محمد في بني هاشم مثل الريحانة في وسط التن، فانطلقت المرأة فأخبرت النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ يُعرف في وجهه الغضب.

فقال: «مَا بَالُ أَقْوَالٍ تَبْلُغُنِي عَنْ أَقْوَامٍ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ السَّمَاوَاتِ فَاخْتَارَ الْعُلِيَّا مِنْهَا وَأَسْكَنَهَا مِنْ شَاءٍ مِنْ خَلْقِهِ ثُمَّ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَاخْتَارَ مِنَ الْخَلْقِ بَنِي آدَمَ، وَاخْتَارَ مِنْ بَنِي آدَمَ الْعَرَبَ، وَاخْتَارَ مِنَ الْعَرَبِ مُضَرَ، وَاخْتَارَ مِنْ مُضَرَ قُرَيْشًا، وَاخْتَارَ مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاخْتَارَنِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا مِنْ خِيَارِ إِلَى خِيَارٍ، فَمَنْ أَحَبَّ الْعَرَبَ فَبِحَبِّي أَحَبَّهُمْ، وَمَنْ أَبْغَضَ الْعَرَبَ فَبِغْضِي أَبْغَضَهُمْ».

**الشيخ صالح:** نعم، هذا الحديث مما يدل على فضل بني هاشم، وذلك أن هذه المرأة وهي بنت الرسول ﷺ مرت بملاً من المسلمين جالسين بفناء الرسول ﷺ، أي حول بابه عليه الصلاة والسلام ينتظرونه ليلازموه ويستفيدوا منه ﷺ، ولتقر أعينهم برؤيته، فليس هناك شيء أحب إليهم من رؤية الرسول ﷺ ومجالسه، فمرت امرأة فعرفوها، قالوا هذه بنت رسول الله ﷺ، فتكلم رجل من بني أمية وأبو سفيان بن حرب، وقال ما مثل رسول الله ﷺ في بني هاشم إلا كالشجرة.

**المذيع:** مثل الريحانة في وسط التن.

**الشيخ صالح:** مثل الريحانة يعني الشجرة طيبة الرائحة، في أرض التن، هذا من باب الغمط لبني هاشم؛ لأنه كان بين بني هاشم وبني أمية وبني مخزوم منافسات فيما بينهم كعادة العرب، أنهم يتنافسون فيما بينهم

ويتفاخرون، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ غضب غضباً شديداً؛ لأن هذا من العنصرية؛ لأن هذا الكلام العنصرية، والله سبحانه وتعالى جعل المؤمنين إخوة ليس بينهم عنصريات وليس بينهم مفاخرات، كلهم إخوة على حد سواء، هذه لا شك أنها كلمة خاطئة أنكراها رسول الله ﷺ، ثم وضح فضل بني هاشم، وأنهم خيار، هم خير قريش، وقريش خير بني مضر، وبني مضر خير من العرب، والعرب خير من الأعاجم، إذاً بنو هاشم في أعلى الخيارات من هذه الخيارات.

فهذا ردٌ على من يغمطهم ويتنقص من قدرهم، الرسول ﷺ إنما قال هذا ليُرجع الفضل إلى ذويه، ومن باب الإنصاف والعدل، مع أنه لا ينبغي إثارة مثل هذه الأمور بين المسلمين.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال: وأيضاً في المسألة ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بدر.

**الشيخ صالح:** أقول مع أنه لا ينبغي إثارة مثل هذه الأمور بين المسلمين إلا إذا اقتضى الأمر ذلك، وهذا هو الذي حمل الرسول ﷺ، أراد بذلك الانصاف والعدل، وأن يبين الفضل لذويه، لا من باب الافتخار.

## ٨١٠) بغض العرب؛ بغض لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وسبب لفراق

### الدين

**المذيع:** النبي ﷺ قال هو بياناً لا ابتداءً، أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: وأيضاً في المسألة ما رواه الترمذي وغيره من حديث أبي بدر شجاع بن الوليد عن قابوس ابن أبي ظبيان عن أبيه، عن سلمان رضي الله عنه، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا سَلْمَانَ لَا تَبْغُضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ» قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغُضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ، قَالَ: «تَبْغُضُ الْعَرَبَ فَتَبْغُضْنِي» قَالَ الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَدْرٍ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ.

**الشيخ صالح:** نعم هذا الحديث على غرابته في سنده، والغريب هو ما تفرد به راوٍ واحد، هذا هو الغريب، فيه أن النبي ﷺ قال لسلمان الفارسي من أوائل السابقين الأولين المهاجرين والأنصار، قال له: «**لَا تَبْغُضْنِي فَتَفَارِقَ دِينَكَ**» هل يُتصور أن سلمان رضي الله عنه يبغض الرسول ﷺ، وهو الذي تحمل المشاق ليراه ويؤمن به، وجاء من بعيد وتحمل المشاق حتى من الله عليه بما أراد، ولقي الرسول ﷺ وآمن به، في قصة معروفة من إسلام سلمان، النبي ﷺ بين له كيف يبغض الرسول ﷺ، أنه يبغض قريشاً، نعم.

**المذيع:** قال: «**تَبْغُضُ الْعَرَبَ فَتَبْغُضْنِي**».

**الشيخ صالح:** «**تَبْغُضُ الْعَرَبَ**» أنه يبغض العرب؛ لأن الرسول ﷺ من العرب وسلمان من الفرس، فلا يحمله كونه من الفرس أن يبغض العرب كعادة الشعوب نعم والشعوبيين الذين يبغضون العرب، فلو أبغض العرب لأبغض رسول الله ﷺ، لا من باب المباشرة، وإنما من طريق غير مباشر، والشرع جاء بسد الوسائل التي تفضي إلى المحذور، فلو أبغض العرب لأدى هذا إلى بغض الرسول ﷺ لأنه عربي، فيكون هالكاً؛ لأن من أبغض الرسول ﷺ فقد هلك، وارتد عن دين الإسلام، فهذا من باب سد التي تفضي إلى غايات محرمة.

ومن باب التحذير من أن يسير الإنسان على عادات الناس وتقاليد الناس دون تمحيص ونظرٍ إلى ما تؤدي إليه من المحاذير، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: **فقد جعل النبي ﷺ بغض العرب سبباً لفراق الدين، وجعل بغضهم مقتضياً لبغضه.**

**الشيخ صالح:** سبباً، ليس هو فراق للدين مباشر، ولكنه سبب لفراق الدين؛ لأنه إذا أبغض العرب يلزم من ذلك بغض الرسول ﷺ وبغض ما جاء به حينئذٍ، هذه ردة صريحة عن الإسلام.

**(٨١١) النهي عن التعصب، وعن الاغترار بالنسب دون العمل الصالح**

**المذيع:** ويشبه أن يكون النبي ﷺ خاطب بهذا سلمان، وهو سابق الفرس ذو الفضائل الماثورة، تنبيهًا لغيره من سائر الفرس، لما علمه الله من أن الشيطان قد يدعو بعض النفوس إلى شيء من هذا.

**الشيخ صالح:** نعم وربما يكون الرسول ﷺ خاطب سلمان رضي الله عنه، مع أنه سابق الفرس إلى الإسلام، وله المقامات المعروفة في الفضل لينبه غيره، إذا كان هذا لو حصل من سلمان هلك فكيف بغيره، وهذا كقوله تعالى: {وَلَقَدْ أَوْحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ} [الزمر: ٦٥] فهو من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى، نعم.

**المذيع:** كما أنه ﷺ لما قال: «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أَعْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ» فهذا تنبيه لمن انتسب لهؤلاء الثلاثة ألا يغتروا بالنسب ويتركوا الكلم الطيب والعمل الصالح.

**الشيخ صالح:** نعم، وهذا فيه التفات إلى ناحية أخرى، وهي أن من كان من بني هاشم ومن قرابة النبي ﷺ لا يغتر بذلك ويترك العمل، ويظن أن قربه من النبي ﷺ سينجيه من عذاب الله تعالى، فإنه لا ينجي من عذاب الله إلا الإيثار والعمل الصالح وليس النسب، كما قال ﷺ: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» فهو نبيهم ألا يتكلوا على نسبهم وقرابهم من الرسول ﷺ ويتركوا العمل أو يقلوا منه، اتكالا على نسبهم، ولهذا قال سبحانه وتعالى: {إِنْ أَكْرَمَكُمُ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣] ليس الكرامة بالنسب والقرابة من الرسول ﷺ.

ولهذا قال: «يَا فَاطِمَةُ» خص أولاً، «يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ يَا عَبَّاسُ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ سَلُونِي مِنْ مَالِي لَا أَعْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» فإذا كان هذا الخطاب لأقرب الناس إليه، وأنه لا يملك لهم من الله شيئاً فكيف بغيرهم، والحاصل أن هذا فيه تنبيه لقرابة محمد ﷺ والمتسبين إليه ألا يغتروا بذلك كما يحصل من بعض

الجهلة، الذين ينتسبون إلى البيت ويزعمون أن هذا يكفيهم، وأنهم سيدخلون الجنة بمجرد ذلك، حتى قال بعضهم:

يَا أَكْرَمَ الْخَلْقِ مَا لِي مَنِ الْوَدُّ بِهِ === سِوَاكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَادِثِ الْعَمَمِ.

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَعَادِي أَحَدًا بِيَدِي === فَضْلًا وَإِلَّا فَقُلْ يَا زَلَّةَ الْقَدَمِ

هذا الناظم ليس من قريش ولا قريباً منهم، فإذا كان القرابين من الرسول ﷺ بنته وعمه وعمته لا يغني عنهم من الله شيئاً، فكيف يغني عن هذا الشاعر الذي حتى إنه قال:

فَإِنَّ لِي ذِمَّةً مِنْهُ بِتَسْمِيَّتِي مُحَمَّدًا وَهُوَ أَوْفَى الْخَلْقِ بِالذَّمِّ.

فهذا من المبالغات والمغالطات التي ما أنزل الله بها من سلطان، ولا ينفع الإنسان إلا عمله، نعم.

المذيع: أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



## الدرس الحادي والتسعون

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامَ،  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ  
الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله ، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ  
الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء  
نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### ٨١٢ قول سلمان: "أنتم بني إسماعيل الأئمة، ونحن الوزراء"

المذيع: قال المؤلف رحمه الله تعالى: ومثل ذلك ما رواه محمد بن أبي عمر العدني، حدثنا سعيد بن عبيد،  
أبنا علي بن ربيعة عن ربيع بن فضلة، أنه خرج في اثني عشر راكباً كلهم قد صحب محمداً ﷺ غيره، غير هذا  
الراوي، وفيهم سلمان الفارسي رضي الله عنه وهم في سفر، فحضرت الصلاة، فتدافع القوم أيهم يصلي بهم،  
فصلى بهم رجلٌ منهم أربعاً، فلما انصرف قال سلمان ما هذا ما هذا؟ مراراً نصف المربوعة، قال مروان يعني  
نصف الأربع، نحن إلى التخفيف أفقر، فقال له القوم صل بنا يا أبا عبد الله أنت أحقنا بذلك، فقال لا، أنتم بنو  
إسماعيل الأئمة ونحن الوزراء.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا سَبَقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْعَرَبِ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّةِ؛ لِأَنَّ سَلْمَانَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا طُلِبَ مِنْهُ أَنْ يَصَلِّيَ بِمُرَافِقِيهِ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ: لَا، أَنْتُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ، وَبَنُو إِسْمَاعِيلَ هُمُ الْعَرَبُ؛

لأن العرب من ذريتي إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام، فدل هذا على أن العرب يُقدمون في الصلاة، إمامة الصلاة وفي غيرها لفضلهم؛ لأن النبي ﷺ منهم، والقرآن نزل بلغتهم، وهم المكلفون في حمل هذا الدين وتبليغه للبشرية.

قد اختارهم الله سبحانه وتعالى لذلك، مما يدل على أهليتهم وفضلهم، ولكن كما سبق، هذا من باب الاعتراف بنعمة الله لا من باب المفاخرة، فلا يجوز لأحد أن يفخر على أحد، قال الله سبحانه وتعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} [الحجرات: ١٣] فالله جعلهم شعوبًا وقبائل، الشعوب للعجم والقبائل للعرب؛ لأجل التعارف، تعارف الأنساب فيما بينهم والتواصل فيما بينهم، وأما الكرم فإنما يكون بالتقوى، سواء كان من العرب أو من العجم، {إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ} والتفاخر بالأنساب هذا من أمور الجاهلية كما سبق.

لا فخر إلا بالتقوى، والنبي ﷺ قال: «أَنَا سَيِّدُ وَدِدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ» فهو بين ﷺ أنه أفضل الخلق من باب شكر الله، التحدث بنعمة الله، لا من باب الفخر.

## ٨١٣) تنبيه سلمان رضي الله عنه على القصر في السفر

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله في المسألة آثار غيرها.

الشيخ صالح: في أثر سلمان هذا أن الأولى بالمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية، أخذًا برخصة الله سبحانه وتعالى، وعملاً بقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: ١٠١] وكان النبي ﷺ يقصر الصلاة في أسفاره من خروجه من البلد إلى أن يرجع إليه، فلم يؤثر عنه ﷺ أنه أتم الصلاة الرباعية، وقال عليه والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ» ولذلك أنكر سلمان رضي الله عنه على هذا الذي صلى بهم، وأتم الصلاة أربعًا.

المذيع: يأتي على هذا المسافر في الحرمين، يتحرى الفضيلة والمضاعفة يقصر؟

**الشيخ صالح:** نعم يقصر في غير مكان.

**المذيع:** قصدي يدع الرواتب بالسنة؟

**الشيخ صالح:** إذا قصر لا يصلي الراتبة.

**المذيع:** أو يصلي غير الراتبة.

**الشيخ صالح:** قال ابن عمر لو كنت مسبحاً يعني متنفلاً لأتممت، فالذي يقصر الصلاة لا يصلي الرواتب التي مع الفرائض، أما بقية النوافل كصلاة الضحى وقيام الليل والوتر فهذا يفعله ولا يتركه.

## ٨١٤) الآثار في فضل العرب، ومعناها، وموقف عمر رضي الله عنه.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال **رحمه الله** : في المسألة آثار غير ما ذكرته في بعضها نظر، وبعضها موضوع، وأيضاً فإن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** لما وضع ديوان العطاء.

**الشيخ صالح:** يقول **رحمه الله** في المسألة آثار غير ما ذكرته، والآثار جمع أثر، وهو ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يُطلق على ما رُوي عن غيره من العلماء والسلف الصالح، فالمسألة فيها آثار يعني في فضل العرب على غيرهم، لكن هذه الآثار متفاوتة، منها ما هو ضعيف ومنها ما هو موضوع ومنها ما هو حسن، ومنها ما هو صحيح، فهذه الآثار نظراً لكثرتها، فإنها تتعاضد وتتساعد، تدل على الأصل، وهو فضل العرب، فضل جنس العرب على غيرهم، هذا من حيث الجنس، أما من حيث الأفراد فقد يكون في العجم من هو خيرٌ من كثيرٍ من العرب من حيث الأفراد، نعم.

**المذيع:** **ﷺ** قال وأيضاً، فإن عمر بن الخطاب **رضي الله عنه** لما وضع ديوان العطاء كتب الناس على قدر أنسابهم، بدأ بأقربهم فأقربهم نسباً إلى رسول الله **ﷺ**، فلما انقضت العرب ذكر العجم.

**الشيخ صالح:** مما يدل على فضل العرب فعل عمر **رضي الله عنه**، أنه بدأ بهم على جنس العجم، وأيضاً العرب يتفاضل، فمن كان أقرب إلى النبي ﷺ فهو أفضل، وهذا من باب تنزيل الناس منازلهم، نعم.

**المذيع:** قال هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس، إلى أن تغير الأمر بعد ذلك.

**الشيخ صالح:** فمضى الأمر على السنة التي مشى عليها عمر **رضي الله عنه**، لتقديم العرب وتقديم أقارب الرسول ﷺ على غيرهم، إنزالاً للناس منازلهم، مضى على هذا في عهد الخلفاء الراشدين وفي دولة بني أمية ودولة بني العباس، إلى أن سقطت الدولة العباسية، وحينئذ خرج الأمر عن سيطرة أو سلطة العرب في الغالب، ولذلك اختلف الأمر.

## (٨١٥) العلة في فضل العرب

**المذيع:** قال وسبب هذا الفضل والله أعلم ما اختصوا به في عقولهم وأستهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أن الفضل إما بالعلم النافع وإما بالعمل الصالح.

**الشيخ صالح:** وسبب تفضيل العرب على غيرهم ليس لمجرد نسبهم وعرقهم، وإنما لما يمتازون به من الصفات الحميدة التي لا تُجحد ولا تُنكر، العرب لهم صفات حميدة من الكرم والجود وحفظ الأنساب والأمانة وغير ذلك، وإن كان في بعضهم خيانات وفي بعضهم، لكن النظر للجمل، جملة العرب لا شك أن لهم مزايا، ولأيضاً فصاحة لغتهم وبيانها، نعم.

**المذيع:** قال والعلم له مبدأ، وهو قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ وتمام، وله تمام، وهو قوة المنطق الذي هو البيان والعبارة.

**الشيخ صالح:** ولا شك أن العلم له مزية، قال الله سبحانه وتعالى: {يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} [المجادلة: ١١] فالعلم له فضيلة وله مزية، من والله سبحانه وتعالى يقول: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} [الزمر: ٩] ولا شك أن أصل هذا العلم إنما هو في العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، والنبى ﷺ منهم، فهم أجدر الناس بحمله وتبليغه، وأن ينالوا فضله على غيرهم.

**المذيع:** قال والعرب هم أفهم من غيرهم وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم الألسنة بياناً، وتميزاً للمعاني جمعاً وفرقاً، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل إذا شاء المتكلم الجمع، ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظٍ آخر مميّز مختصر، كما تجده من لغتهم في جنس الحيوان مثلاً، فهم مثلاً يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمرٍ من أموره من الأصوات والأولاد والمسكن والأطفال إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي التي لا يُستراب فيها.

**الشيخ صالح:** مما امتازوا به العرب دقة الفهم وسرعة الذاكرة والفظنة، وهذا شيء معروف، كما هو في أشعارهم وفي خطبهم وفي مروياتهم، فإذا نظرت إلى ما خلفوه من الآداب والثروة اللغوية والثروة الأدبية، بعد ما خلفوه أيضاً من حفظ الأحاديث وتدوين السنة والعناية بها، وحملها عن الرسول ﷺ، فهم حملوها أولاً بذاكرتهم وحفظهم، ثم دونوها بعد ذلك، ومحصوها، وحافظوا عليها، هذا مما يدل على فضل العرب وذكائهم وفطنتهم، ثم إن لغتهم أيضاً أفصح اللغات وأوسع اللغات، وإذا قرأت في معاجم اللغة ودواوين اللغة رأيت العجب العجاب لهذه اللغة العربية مما لا تجده في لغات العالم الأخرى، نعم.

**المذيع:** قال: وأما العمل، فإن مبناه على الأخلاق، وهي الغرائز المخلوقة في النفوس، وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب للسخاء والحلم والشجاعة والوفاء وغير ذلك من الأخلاق المحمودة.

**الشيخ صالح:** ومن الذي بلغ هذا الدين وحمله وجاهد في سبيله حتى نشره في المشارق والمغرب، إلا العرب الذين آمنوا به بصدق وحملوه وبلغوه، من الذي علم الأعاجم وكون منهم الأئمة الكبار والفحول في الحفظ والعلم، إلا أنهم تلاميذ العرب، تتلمذوا على العرب، فهذا يدل على سبق العرب ومكانة العرب بلا شك في هذا.

## ٨١٦) السبب في تأخر العرب قبل الإسلام، وأثر الإسلام عليهم

**المذيع:** قال: لكن كانوا قبل الإسلام طبيعةً قابلةً للخير مُعطلةً عن فعله، ليس عندهم علم منزل من السماء ولا شريعة موروثة عن نبي، ولا هم أيضًا مشغولين ببعض العلوم العقلية المحضة كالطب والحساب ونحوها، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم من الشعر والخطب أو ما حفظوه من أنسابهم وأيامهم، أو ما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواع والنجوم أو من الحروب، فلما بعث الله محمدًا.

**الشيخ صالح:** هذا جوابٌ عن سؤال لما تبين فضل العرب وفضل لغة العرب، فيمكن أن يُقال لماذا كانوا في الجاهلية، كانوا مسبوقين من قبل الأمم الأخرى من فارس والروم، وكانوا مستذلين، فالجواب عن هذا أن عندهم أصل النهضة، ولكن لم يكن عندهم مقومات تساعدكم كما عند الأمم الأخرى، فلما جاء الإسلام وبعث الرسول ﷺ منهم ونزل القرآن بلغتهم وتعلموا، استكمل الفضل فيهم ففاقوا على الأمم، ولذلك سادوا على فارس والروم، وبلغوا المشارق والمغرب، مما يدل على أنهم مؤهلون لحمل هذه الرسالة ومؤهلون لأن يكونوا أساتذة العالم، ثم إنهم لما دخلوا في هذه العلوم التطبيقية والعلوم الدنيوية فاقوا غيرهم، وهذا شيء معروف ومعلوم في الطب وفي الحساب وفي غيره، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال: فلما بعث الله محمدًا ﷺ بالهدى، الذي ما جعل الله في الأرض ولا يجعل أمرًا أجل منه وأعظم قدرًا وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية والظلمات الكفرية، التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها، فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم زالت تلك

الريون وعن قلوب واستنارت بهدى الله الذي أنزل على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهدى العظيم بتلك الفطرة الجديدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا بيان لما سبق، وتتمة للجواب في أن العرب كانوا في الجاهلية مُستضعفين مستذلين؛ لأنهم لم يكن عندهم ما يبعث ما في نفوسهم وما في طبائعهم، وما في أخلاقهم، لم يكن عندهم ما يبعث ذلك، بل كانوا عندهم أهلية، ولكن ليس عندهم حافز وليس عندهم موجه، فلما أنزل الله القرآن على رسوله **صلى الله عليه وسلم**، الرسول ﷺ في أول أمره جابها منهم المشاق في نقلهم من حالتهم الوثنية إلى عبادة الله، ونقلهم من جاهليتهم إلى العلم، ونقلهم مما كانوا عليه من العوائد السيئة إلى الأخلاق الكريمة، لا شك أنه ﷺ واجه في مقابل ذلك العنت والتعب.

ولكنه صبر حتى يسر الله سبحانه وتعالى له أتباعاً وأنصاراً، خذ مثلاً قوله تعالى: **{ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ }** [الفتح: ٢٩] هذا متى؟ هذا ما حصل إلا بعد التربية والتعليم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، ثم ذكر مثلهم يعني صفتهم في التوراة صفتهم في الإنجيل، **{ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ }** [الفتح: ٢٩] يعني هذه صفتهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل، التوراة التي أنزلت على موسى، الإنجيل الذي أنزل على عيسى عليهما الصلاة والسلام **{ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ }** [الفتح: ٢٩]، مثل الزرع.

أول ما يخرج قصبه واحدة، ثم هذه القصبه تخرج فراخاً من حولها ضعيفة، ثم تشتد هذه الفراخ وتآزر الأصل وتقويه، ثم بعد ذلك يتكون السنابل والثمرة، هكذا هذه الأمة، نشأت شيئاً فشيئاً، حتى تم أمرها وأينعت ثمارها، فهذا هو مثل العرب، كانوا في الأول كالبذرة في التراب، ثم لما سُقيت بهاء الوحي ونور العلم، لما سُقيت نبتت

وتكون منها فراخها، وازدادت حتى قويت واشتدت أعوادها، ثم أنتجت وأثمرت العلم النافع والعمل الصالح.

**المذيع:** نعم، الحمد لله، قال **رحمه الله** : بمنزلة أرض جيدة في نفسها، لكن هي معطلة عن الحرث، أو قد نبت فيها شجر العظة والعوسج، وصارت مأوى الخنازير والسباع، فإذا طُهرت عن المؤذي من الشجر والدواب، وازدوع فيها أفضل الحبوب والثمار جاء فيها من الحرف ما لا يوصف مثله.

**الشيخ صالح:** هذه صفة العرب، أنهم كانوا في الجاهلية كالأرض المعطلة، لأنهم لم يُبعث فيهم رسول.

**المذيع:** قال: فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء.

**الشيخ صالح:** لأنهم كانوا كالأرض المعطلة التي لا تصلح، فغلب على نباتها أشجار لا فائدة فيها، كالعوسج والشوك، وأيضاً تؤوي الحيوانات الرديئة كالخنازير والقرود وغير ذلك، هذه صفة العرب في الجاهلية، كانوا أرضاً معطلة، وكانت تنبت شجراً لا خير فيه، وتؤوي حيوانات لا خير فيها، فلما جاء الله بهذا النور وهذا الهدى، فأزال ما في هذه الأرض من الأذى وطهرها وسقاها بماء الوحي، أنبت هؤلاء الرجال الأفاضل الأقوياء، السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان، هكذا كان العرب، ففضل العرب تكامل ونمى وأثمر بالإسلام، ولو بقوا على جاهليتهم لبقوا في خولهم وفي نومهم وسباتهم، فلا عز للعرب إلا بالإسلام، مجرد العروبة لا يكفي.

العروبة ما نفعت أهل الجاهلية، فمجرد العروبة بدون الإسلام لا تكفي، إنما إذا اجتمع الأمران، العروبة الأصلية والإسلام الصحيح، حينئذ كما حصل للصحابة **رضي الله عنهم**، حينئذ حصل الخير الكثير للبشرية، فهذا مثل العرب، مثلهم مثل الأرض الطيبة الصالحة للإنبات، لكن لم يتولها أحد بالرعاية والتطهير والحماية والسقي، إلا لما جاء، لما بعث الله محمداً ﷺ، فكان منهم أمة كما قال سبحانه وتعالى: { كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ



بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠]، قال تعالى: {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١٠٤].

أما إذا ضيع العرب الإسلام عادوا إلى جاهليتهم، كما قال عمر رضي الله عنه: نحن أمة أعزنا الله بالإسلام، فمهما ابتغينا العزة من غيره أذلنا الله، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قال: فإذا طهرت عن المؤذي من الشجر والدواب، وازدري فيها أفضل الحبوب والثمار جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله، فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم من اتبعهم بإحسان إلى يوم القيامة من العرب والعجم.

**الشيخ صالح:** كما قال ﷺ خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، قال الراوي، لا أدري عمران بن حصين رضي الله عنه، لا أدري ذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة، الشاهد من هذا أن خير القرون هم من العرب في الغالب، أن خير القرون في الغالب من العرب، أو هم أصل، أو هم الأصل في ذلك وغيرهم تابع لهم وتلاميذ لهم، قال الله سبحانه وتعالى: {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} [التوبة: ١٠٠] هؤلاء من العرب، المهاجرون من أهل مكة والأنصار من أهل المدينة، المهاجرون في الغالب من قريش، والأنصار من الأوس والخزرج من القبيلة القحطانية، وأولئك من القبيلة العدنانية، فهم من صميم العرب، {وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ} هم من صميم العرب.

ثم قال: {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} [التوبة: ١٠٠] هذا يدخل فيه العجم، يدخل فيه التابعون من العرب والتابعون من العجم.

**المذيع:** قال: وكان الناس إذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين، إما كافر من اليهود والنصارى لم يقبل هدى الله وإما غيرهم من العجم الذين لم يشركوهم فيما فُطروا عليه، وكان عامة العجم حينئذ كفارًا.

**الشيخ صالح:** نعم، المخالفون لهم المخالفون لهم إما أهل كتاب كفروا بالله تعالى، وأبوا أن يتبعوا هذا الرسول ﷺ، والذي لا يتبع هذا الرسول كافر، سواء كان من الكتابيين أو غيرهم، قال ﷺ: «لَا يَسْمَعُ بِي يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ثُمَّ لَا يُؤْمِنُ بِالَّذِي جِئْتُ بِهِ إِلَّا دَخَلَ النَّارَ» فمن لم يؤمن بمحمد ﷺ فهو كافر، سواء كان أهل الكتاب أو من غيرهم، لماذا؟ لأن الكتب السابقة نُسخت، وبقي دين الإسلام، وبقي دين الإسلام وبقي القرآن، فمن أراد السلامة فليدخل في هذا الإسلام، قال تعالى: {أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [آل عمران: ٨٣] وقال سبحانه وتعالى: {إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ} [آل عمران: ١٩].

والإسلام لما بُعث محمد ﷺ هو ما جاء به، وقبله الإسلام ما جاءت به الأنبياء وما شرعه الله لهم، هذا هو الإسلام، فلما بُعث محمد ﷺ صار الإسلام هو ما جاء به وحده، وما عداه فإنه ليس بإسلام، وإن كان في أصله كتابيًا أو يهوديًا أو نصرانيًا؛ لأن هذا نُسخ، أو حُرف وُبدل وُغير ولم يبق على أصله، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

## الدرس الثاني والتسعون

المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، حلقات تبث في إذاعة القرآن الكريم، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لقاء مع فضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، الدرس الثاني والتسعون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أيها المستمعون الكرام السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ وَأَهْلًا وَسَهْلًا بكم إلى حلقة جديدة ببرنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع لقائنا نرحب بفضيلة الشيخ فحياكم الله شيخ صالح: الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### (٨١٨) التمسك بالدين سبب عزة العرب

المذيع: تقدم معنا ما ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في فضل العرب، وأن لهم الكمال في دينهم وأخلاقهم، وأنه خرج عن هذا الكمال قسمان، أما كافر من اليهود والنصارى أو غيرهم من العجم الذين لم في هذا الدين، ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: فجاءت الشريعة بإتباع أولئك السابقين عَلَى الهدى الذي رضي الله لهم، وبمخالفة من سواهم، إِمَّا لمعصيته وإِمَّا لتقصيته، وأما لأنه مظنة النقيصة.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، لَمَّا بَيَّنَّ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضْلَ جِنْسِ الْعَرَبِ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أُمَّمِ الْأَرْضِ، وَبَيَّنَّ الْأَسْبَابَ الَّتِي بَهَا نَالُوا هَذَا الْفَضْلَ، وَفِي مَقْدَمِهَا الْإِسْلَامَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ.

فهو الذي انتشلهم من هذه الذلة، كما قال تعالى: {وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الأنفال: ٢٦]، ذكّرهم الله بهذا، كانوا مستضعفين يخافون أن يتخطفهم الناس من حولهم من الأمم، ولهذا كانوا تابعين.

إمّا للفرس، وإمّا للروم في الجاهلية، فلما جاء الإسلام كون منهم أمة عظيمة، دخلت تحتها دولة الفرس ودولة الروم، هذا هو الإسلام الذي أنزله الله على محمد صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الذي نال به العرب عزهم ومكانتهم في العالم، فما داموا متمسكين به فإنهم سيقون على كرامتهم.

وإذا تخلوا عنه تخلى الله عنهم، ورجعوا إلى ذلتهم ومهانتهم كما يقال التاريخ يعيد نفسه، فيعودون إلى ذلتهم ومهانتهم، كما هو الواقع الآن من حال الكثير من العرب، أنهم صاروا أذلة وصاروا مستضعفين؛ لأنهم تركوا هذا الدين، وظنوا أن العزة بإتباع فارس والروم والدول الكافرة.

فلذلك ضاعوا بين أهل الأرض وصاروا يسمون بالعالم الثالث، المتخلف وصار يُنظر إليهم نظرة ذل وهوان لماذا؟ لأنهم تركوا العز الذي أورثه الله لهم وطلبوا العز من غيره، فأذلم الله سبحانه وتعالى، ومن كان فيه مخالفة لهذا الدين؛ فإنه يحصل فيه نقص بحسب هذه المخالفة، فإن كان فيه كفر وردة؛ فإنه يكون ذليلاً حقيراً مهيناً في حياته وبعد موته، وإن كان عاصياً دون الردة فإنه يكون فيه ذلة ومهانة بقدر معصيته، كما قال صلى الله عليه وسلم: «وجعلت الذلة والصغار، على من خالف أمري».

## ٨١٩) العروبة شرف في الجملة؛ فلم التشبه بالأعاجم

المذيع: قال رحمه الله: فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم، دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار

قديماً وحديثاً، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون، بما لم يكن عليه السابقون الأولون.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا رجوع إلى ما سبق، من تحريم التشبه بالأعاجم، وقد نهت الشريعة عن التشبه بالأعاجم، لما في ذلك من الرجوع إلى الجاهلية والتكر للإسلام، فالتشبه بالأعاجم سواء كانوا أعاجم في الماضي أو في الحاضر؛ لأن العجمية نقص أعجمية نقص والعروبة في الجملة شرف.

فإذا انتكس الأمر وصاروا يلتمسون العز مما عليه الأعاجم، ذلوا وهانوا وحصل لهم التأخر كما هو الواقع الآن، فالتشبه بالأعاجم لا خير فيه حتى ولو كانوا، التشبه بالأعاجم لا خير فيه حتى ولو أنهم أسلموا، فإن العجمية في حد ذاتها إذا قبلت بالعربية فهي ناقصة، كما سبق أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، والعجم إننا حصل لهم الشرف والرفعة، لما دخلوا في هذا الدين نعم وتعلموا هذا العلم، نالوا هذا الشرف، وهذه الرفعة، لا بحسب أصلهم، وإنما بسبب اتباعهم لهذا الدين.

**المذيع:** قال: دخل فيهم عليه الأعاجم المسلمون، بما لم يكن عليه الأعاجم السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية، ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

**الشيخ صالح:** نعم الأعاجم إذا كانوا مسلمين، فإن كانوا تركوا عادات الأعاجم وتقاليدهم وأخذوا بآداب الإسلام، صاروا مثل المسلمين ومثل العرب؛ لأنهم اقتدوا بهم صاروا في ركبهم، أمّا إذا بقوا على عجمتهم وعلى عاداتهم، وإن كانوا مسلمين فإن فيهم نقصاً بلا شك.

## ٨٢٠ المتشبه يلحق بالمتشبه به

**المذيع:** قال: ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم.

**الشيخ صالح:** هذا هو هذا كما ذكر، أن العجم إذا انصقلوا بآداب الإسلام تحلوا بها وتركوا عاداتهم؛ فإنهم يكون لهم الكمال تبعاً للعرب، وأمّا إذا أخذوا الإسلام لكن بقوا على عاداتهم وتقاليدهم وتركوا بعض آداب

الإسلام، يكون فيهم نقص بلا شك، وكذلك العكس العرب عَلَى عزتهم ومكائنتهم، إذا تركوا الإسلام وعادوا لما عليه العجم، أذلم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

المذيع: قالوا: ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس، إِنَّمَا حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف بلوازمه من العربية وغيرها.

الشيخ صالح: نعم، العجم الذين من الله عليهم بالعلم والعبادة، صاروا من أفضل الناس، بسبب أنهم اعتنقوا الإسلام وتخلَّقوا بأخلاق المسلمين، فرفعهم الله عَزَّ وَجَلَّ وتعلموا العلم النافع. مثل سلمان الفارسي ومثل الأئمة من بعده كالبخاري وأبو حنيفة والترمذي وغيرهم.

وكذلك كثير من العلماء الأكابر الذين هم من العجم، الذين أصلهم من العجم، اندمجوا في العرب وأخذوا الإسلام أخذًا صحيحًا، فرفعهم الله به رفعهم الله به، وَعَلَى العكس العرب إذا تركوا دينهم وأخذوا ما عليه الأعاجم، أذلم الله سبق.

المذيع: قَالَ: ومن نقص من العرب، إِنَّمَا هو بتخلفهم عن هذا وإمَّا بموافقتهم للعجم، فيما السُّنَّة أن يخالفوا فيه، فهذا وجه.

الشيخ صالح: نعم ما يحصل عَلَى العرب من ذلة، إِنَّمَا هو بسبب تخليهم عن دينهم وبسبب تخليهم عن أخلاقهم وشرفهم، وما كانوا عليه من الصفات الحميدة، فإذا أخذوا عادات الأعاجم وتقاليد الأعاجم، حصل لهم من الذل بحسب ما حصل لهم من الانتكاس، عن ما كان عليه العرب والمسلمون من الفضل والشرف.

## (٨٢١) أثر تعلم العربية على دين العبد

المذيع: قال رَحِمَهُ اللهُ: وَأَيْضًا فإن الله تَعَالَى لما انزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبلغًا عنه للكتاب والحكمة، بلسانه العربي وجعل السابقين إِلَى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إِلَى

ضبط الدين ومعرفته إلا بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين من الأولين من المهاجرين والأنصار في جميع أمورهم.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا من مزايا هذا الدين، أنه حول أهل الأرض عربهم وعجمهم، حولهم إلى أمة عظيمة قاهرة في الأرض يخافهم من بالأقطار، بسبب تمسكهم بهذا الدين، وبهذه الأخلاق العظيمة، فإذا ما تخلوا عنها أو عن بعضها، حصل لهم من النقص ما يحصل، وهذا الدين أنزله الله باللسان العربي.

فلا بد أن يؤدي باللسان العربي، ولذلك؛ تعلم الأعاجم العربية وصاروا من أئمة العربية، كسيبويه وغيره من الأعاجم الذين تعلموا العربية وصاروا من أئمتها، غالب أئمة اللغة العربية من الأعاجم، فدل على أنه الأعاجم لا يبقون على عجمتهم ولو أسلموا إذا، بقوا على عجمتهم، فهذا نقص.

فلا بد أن يتعلموا لغة هذا القرآن، ولغة هذا الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى يفهموا هذا الدين فهماً صحيحاً ويقوموا به قياماً صحيحاً، ولذلك؛ من أسلم منهم، وتعلم العربية، صار من أئمة اللغة العربية، ومن أئمة الحديث، وأئمة التفسير، وأئمة العلم، أما لو بقوا على أعجميتهم لصار فيهم نقص، ولو كانوا مسلمين، فالمسلم الأعجمي لا شك أنه أنقص من الأعجمي الذي تعلم اللغة العربية بعد إسلامه وإيمانه.

**المذيع:** بلا شك، قال: وسنذكر إن شاء الله تعالى، بعض ما قاله العلماء من الأمر بالخطاب العربي وكراهة مداومة غيره لغير حاجة.

**الشيخ صالح:** نعم، كذلك كما ذكرنا أن لغة هذا الدين هي اللغة العربية الفصحى، فلذلك يجب أن يؤدي بها مهما أمكن، والكتابات والمحادثات يكون باللغة العربية، التي اختارها الله سبحانه وتعالى لكتابه ورسوله ولدينه، فيؤدي بها ولا يذهب إلى اللغة الأخرى إلا عند الضرورة، وبقدرها أيضاً، بقدر الضرورة.

وإلا فإن البقاء عَلَى اللغة الأعجمية مع القدرة عَلَى تعلم العربية، هذا نقصٌ عظيم ولا يحصل به إبلاغ هذا الدين كما ينبغي؛ لأنَّ هَذَا الدين باللغة العربية، وليس باللغة الأعجمية، فَلَا بُدَّ أن العالم المسلم أو من يريد الدخول في الإسلام، لا بد أن يتعلم العربية ولا بد أن تكون العربية هي لغة التخاطب.

ولغة التعامل بين المسلمين في جميع أمورهم حَتَّى في أمورهم الدنيوية تكون في المستشفيات، في المطارات في كل مكان، اللغة العربية التي هي سيدة اللغات، أما أن يكون العكس وأن تكون تدخل علينا العجمة، تدخل علينا اللغات الأجنبية في بلادنا، فهذا من الذلَّة بلا شك، ومن تقليص هذا الدين؛ لأن هذا الدين لا يُؤدَّى إِلَّا باللغة العربية.

ولذلك؛ ذكر العلماء أن خطبة الجمعة تكون باللغة العربية مهما أمكن، ولا تكون بالأعجمية إِلَّا إذا كان الحاضرون عاجم، أو أَنَّهُا تُلَقَى بالعربية وترجم لهم بلغتهم، فالأصل في تبليغ هذا الدين هو اللغة العربية.

## ٨٢٢) الأمر بالتشبه بالسلف؛ حتى في الكلام، وأثره على المسلم

**المذيع:** قال رَحِمَهُ اللهُ: واللسان تقارنه أمور أخرى من العلوم والأخلاق؛ فإن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله أو فيما يكرهه سُبْحَانَهُ، فلهذا أَيْضاً جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين في أقوالهم وأعمالهم وكراهة الخروج عنها إِلَى غيرها من غير حاجة.

**الشيخ صالح:** نعم، الأصل؛ أن المتأخرين يقتدون بالمتقدمين من السلف الصالح والأئمة؛ لأنهم عَلَى الهدى وَعَلَى الحق وَعَلَى الخير، وألَّا يتخلفوا عنهم في عاداتهم وأخلاقهم، فإن هذا نقصٌ يلحقهم في دينهم وفي دنياهم، ولهذا قَالَ: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالنَّصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ} [التوبة: ١٠٠].

{وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ}، يَعْنِي بِإِتْقَانٍ، ومن إتباعهم بإحسان تعلم اللغة العربية، التي هي لغتهم والتي كانوا يتخاطبون بها، ويكتبون بها، ويؤلفون بها، فاللغة العربية هي السيدة للغات؛ لأنَّ الله أنزل بها كتابه وبعث



بها رسوله محمدا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، واللغة العربية في طبيعتها أحسن اللغات حَتَّىٰ في وقت الجاهلية، اللغة العربية هي أحسن اللغات وأفصحها وأبينها.

**المذيع:** قال رَحِمَهُ اللهُ: فحاصله النهي عن التشبيه بهم، ولعله التَّشْبِهُ بهم، لما يفضي إليه من فوت الفضائل الَّتِي جعلها اللهُ تَعَالَىٰ للسَّابِقِينَ الأوَّلِينَ، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم.

**الشيخ صالح:** العلة في النهي عن التشبه بالأعاجم والكفار المشركين والجاهلية، أنَّ من تشبه بهؤلاء تخلق بأخلاقهم بلا شك، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تشبه بقوم فهو منهم»، بمعنى؛ أنه يكون مثلهم، يكون مثلهم بحسب ما تشبه به وبحسب ما أخذ من أخلاقهم، قد يكون أخذًا كثيرًا وصار منهم خالصًا، أو يكون منهم في بعض الشيء، وَعَلَىٰ كل حال التشبه نقص، التشبه بغير المسلمين هذا نقصٌ في كُلِّ زمان وفي كُلِّ مكان.

## ٨٢٣) اجتهاد العلماء غير العرب في التشبه بالسلف سبب رفعتهم

**المذيع:** قَالَ: ولهذا لما علم المؤمنون من أبناء فارس وغيرهم هذا الأمر، أخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين، وصار أولئك من أفضل التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة.

**الشيخ صالح:** نعم، الذين نالوا الفضل من أهل فارس وغيرهم، ما نالوه إلا بتشبههم بالسابقين الأوَّلِينَ وسيرهم عَلَىٰ منهاجهم، ولهذا قال والذين اتبعوهم، اتبعوهم هذا عام في العربي وفي العجم، تبعوهم بإحسان يعني بإتقان، ومن الإحسان أن يأخذ لغتهم وأخلاقهم، لأنَّهم كانت أخلاقهم أخلاق القرآن.

وأخلاق الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّهم أتباعه وتلاميذه والرواة عنه، فَالَّذِينَ اتبعوهم بإحسانٍ واتقنوا طريقتهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ورضوا عنه، سواء كانوا من العرب أو من العجم، والشاهد؛ حاصل بما حصل من أئمة العلم وأئمة الجهاد، من العجم أنفسهم لما أخذوا هذا الدين أخذًا صحيحًا.

وتعلموا هذه اللغة العربية وتخطبوا بها، وفهموا بها كتاب الله وسنة رسوله، حازوا على هذا السبق وهذه الفضيلة.

**المذيع:** قَالَ: فصار أولئك من أفضل التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة، وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم.

**الشيخ صالح:** نعم لا تنسى الأئمة الكبار من العجم، لما أخذوا هذا العلم وهذا الدين، واقتدوا بالسابقين الأولين بإحسان، صار لهم في ذلك الفخر والفضل والذكر الحسن والآثار الطيبة، وخدموا الإسلام، وخدموا الدين، وخدموا العلم خدمة عظيمة، ما نال هذا إلا بأئمتهم وأخذوا هذا الدين وأخذوا هذه اللغة، وتخلقوا بأخلاق السابقين الأولين.

فهذا معنى قوله بإحسان؛ فليس المراد مجرد الانتساب للسابقين الأولين، وأن يقول أنا سلفي أنا كذا، لا بد أن يحسن إبتاعهم والاقتراء بهم، ولا يحسن هذا إلا إذا تعلم ما هم عليه وعرف ما هم عليه، حتى يتبعهم بإحسان، أمّا إذا كان جاهلاً بما هم عليه وجاهلاً بعلمهم، فهو وإن حاول أن يتبعهم، فإنه لا يتبعهم بإحسان.

## ٨٢٤) فضل عجم أصبهان، وتشبههم بالسلف

**المذيع:** قال رَجَمَهُ اللهُ: ولهذا كانوا يفضلون من الفرس من رأوه أقرب إلى متابعة السابقين، حتى قال الأصمعي فيما رواه عنه أبو طاهر السلفي في كتاب فضل الفرس، قال عجم أصبهان قريش العجم.

**الشيخ صالح:** نعم، إنّما نال عجم أصبهان وغيرهم من العجم، الفضل باقتدائهم بالسلف وأخذهم لهذا الدين بلغته الأصلية، فلذلك صار منهم الأئمة السابقون في العلم والعمل والعبادة والزهد والخير الكثير، نعم وهذا الدين من تمسك به ساد.

**المذيع:** قالوا: روى أيضًا السلفي بإسناد معروف عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمه الماجشون عن أسامة بن زيد عن سعيد بن مسيب رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: لو أني لم أكن من قريش لأحببت أن أكون من فارس ثم أحببت أن أكون من أصبهان.

**الشيخ صالح:** أي نعم؛ لأنَّ أصبهان نبغ فيها نوابغ من أهل العلم والعبادة والزهد، بسبب إبتاعهم للسابقين الأولين بإحسان وإتباعهم لهم بإحسان، نعم، فالعبارة التي مرت.

**المذيع:** قَالَ: عجم أصبهان قريش العجم.

**الشيخ صالح:** نعم قريش العجم يعني كما أن قريش أفضل العرب فإن أهل أصبهان أفضل العجم، بسبب

ماذا؟

**المذيع:** إبتاعهم للسابقين.

**الشيخ صالح:** إبتاعهم للسابقين بإحسان أي نعم.

**المذيع:** قَالَ: وروي بإسناد آخر عن سعيد بن المسيب، قَالَ: لولا أني رجل من قريش لتمنيت أن أكون من أهل أصبهان، لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو كان الدين معلقا بالثريا، لتناوله ناس من أبناء العجم أسعد الناس بها فارس وأصبهان.»

**الشيخ صالح:** نعم لما نزل قوله تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ (٢) وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ } [الجمعة: ٢، ٣]، سألوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منهم هؤلاء الآخرين الذين سيلحقون بهم.

وكان عنده سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأشار إليه وقال لو كان العلم بالثريا لناله رجال من أهل فارس، فدل على أنهم إنما خرجوا من الفارسية ومن العجمة ونالوا هذا الفضل، بسبب إتباعهم لهذا القرآن وإتباعهم لهذا الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**المذيع:** قالوا: وكان سلمان الفارسي من أهل أصبهان، وكذلك عكرمة مولى ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وغيرهما.

**الشيخ صالح:** نعم، غيرهم من الموالي الَّذِينَ نالوا السبق في الأمة، وإذا قرأت التراجم. تراجم المحدثين والعلماء. وجدت الكثرة الكاثرة من الأعاجم لماذا؟ لأنهم أخذوا هذا الدين واتبعوا السابقين الأولين بإحسان، فنالوا هذه الكرامة وهذا الشرف.

**المذيع:** قَالَ: فإن آثار الإسلام كانت بأصبهان أظهر منها غيرها، حَتَّى قال الحافظ عبد القادر الرهاوي: ما رأيت بلداً بعد بغداد أكثر حديثاً من أصبهان.

**الشيخ صالح:** نعم هذا يدل على فضل من تمسك بهذا الدين من العجم، وأن حَتَّى البلاد تتحول من بلاد أعجمية إلى بلاد تشبه البلاد العربية، أو تسبقها في الفضل نعم.

**المذيع:** وكان أئمة السنة علماءً وفقها بالحديث وسائر أمور الإسلام المحو، فيهم أكثر من غيرهم حَتَّى أنه قيل.

**الشيخ صالح:** فيهم يعني في أصبهان.

**المذيع:** حَتَّى إنه قيل: أن قضاتهم كانوا من فقهاء الحديث، مثل صالح ابن أحمد ابن حنبل ومثل أبي بكر ابن أبي عاصم ومن بعدهم، وأنا لا اعلم حالهم بأخرة أو بأخرة.

**الشيخ صالح:** نعم هذا عود عَلَى من سبق أنه لا، الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لَمَّا ذكر فضل العرب، لا يشعر أحد أنه هذا فيه تنقيص لغير العرب، بل هو عرج عَلَى هذا وذكر فضل من هداه الله، ومن أخذ العلم والعمل الصالح من العجم، وأن كونهم غير عرب لا يؤخرهم عن الفضيلة.

إنما يؤخرهم عن الفضيلة تأخرهم عن العمل الصالح، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ومن بطأ به حمله لم يسرع به نسبه».

**المذيع:** قَالَ: وكذلك كل مكان أو شخص من أهل فارس، يمدح المدح الحقيقي، إنما يمدح لمشابهته السابقين، حَتَّى قد يختلف في فضل شخص عَلَى شخص أو قول عَلَى قول أو فعل عَلَى فعل، لأجل اعتقاد كل من المختلفين أن هذا أقرب إِلَى طريق السابقين الأولين، فَإِنَّ الأُمَّةَ مَجْمَعَةٌ عَلَى هذه القاعدة، وهي فضل طريقة العرب السابقين، وأنَّ الفاضل من تبعهم.

**الشيخ صالح:** هذا تصديق وتبيين معنى قوله تَعَالَى: {وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ} [التوبة: ١٠٠]، فمن اتبع السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لأنهم هم القدوة في العلم والعمل، فمن اتبعهم في العلم والعمل، فَإِنَّهُ ينال رضا الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لكن بإحسان وإتقان وعلم ومعرفة وتحقيق، لا مجرد انتساب وادعاء.

**المذيع:** أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرا.

## الدرس الثالث والتسعون

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسلاً بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله، يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم، فحياكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم.

### ٨٢٥) التواضع والتفاخر بالعروبة بين الأمر والنهي

المذيع: سبق كلام الشيخ رحمه الله عن أن الفضل في الاجتهاد في مشابهة السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، من أي طائفة وأمة من الناس كان المتشبهون بهم، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَإِنَّمَا يَتَمُ الْكَلَامُ بِأَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَنْ الَّذِي يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا نَظَرَ فِي الْفَضَائِلِ أَوْ تَكَلَّمَ فِيهَا أَنْ يَسْلُكَ سَبِيلَ الْعَاقِلِ الدِّينِ الَّذِي غَرَضُهُ أَنْ يَعْرِفَ الْخَيْرَ وَيَتَحَرَّاهُ جِهَدَهُ، لَيْسَ غَرَضُهُ الْفَخْرُ عَلَى أَحَدٍ وَلَا الْغَمْسُ مِنْ أَحَدٍ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمَجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَنْبَغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ».

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، سَبَقَ الْكَلَامُ مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا فِي قَضِيَّةِ فَضْلِ الْعَرَبِ أَوْ جِنْسِ الْعَرَبِ عَلَى جِنْسِ الْعَجَمِ، لَمَّا جَبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَرَبَ مِنَ الْأَصَالَةِ فِي لِسَانِهِمْ وَفِي أَخْلَاقِهِمْ، وَفِي بَيِّنَتِهِمْ، وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكِتَابِ وَبَعَثَ فِيهِمْ مِنَ الرُّسُولِ ﷺ، اخْتِيَارَ اللَّهُ لَهُمْ بَعِثَةَ الرُّسُولِ ﷺ مِنْهُمْ، وَإِنْزَالَ الْكِتَابَ بِلِسَانِهِمْ، وَإِنْزَالَ

عليهم، هذه ميزة عظيمة، ولكن ليس معنى هذا أن العربي يفتخر على غيره من العجم أو غيرهم، فإن الافتخار بالنسب أو بالبلد أو بالقبيلة أمر مذموم، والمطلوب التواضع كما في حديث عياض ابن حمار المجاشعي رضي الله عنه.

أن النبي ﷺ قال: «أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» والفخر هو التمدح بأمر واقع وموجود، فلا يجوز للإنسان أن يتمدح بنسبه أو ببلده، وأما البغي فهو التناول على الناس من غير سبب، فهذا بغي وتعدي على الناس، الحاصل أن الإنسان لا يتعدى على الناس لا بسبب ولا بغير سبب، وإنما يلزم العدل والتواضع، نعم.

## ٨٢٦) علة النهي عن التفاخر

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: **فنهى الله سبحانه على لسان رسوله ﷺ عن نوعي الاستطالة على الخلق، وهي الفخر والبغي؛ لأن المستطيل من استطال بغير حق، إن استطال بحق فقد افتخر، وإن كان من غير حق فقد بغي، فلا يحل لا هذا ولا هذا.**

الشيخ صالح: نعم، نهى النبي ﷺ عن الاثنين، الافتخار والبغي، الافتخار قد يكون له سبب صحيح، ولكن هذا السبب لا يقتضي أن صاحبه يفخر ويعجب بنفسه، كالعربي الأصيل، لا يحق له أن يسخر من العجم، وأما البغي فهو الاستطالة بغير سبب، لأن هذا لا أساس له، فهو قد نهى الله عن البغي في آيات كثيرة من كتابه الكريم، الله سبحانه وتعالى حرم البغي على الناس، والاعتداء عليهم، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣] فالبغي مذموم مطلقاً.

## ٨٢٧) فضل النوع لا يستلزم فضل الشخص

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قَالَ: فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنَ الطَّائِفَةِ الْفَاضِلَةِ، مِثْلَ أَنْ يَذَكَرَ فَضْلَ بَنِي هَاشِمٍ أَوْ قُرَيْشٍ أَوْ الْعَرَبِ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَلَا يَكُونُ حِظُّهُ اسْتِشْعَارَ فَضْلِ نَفْسِهِ وَالنَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَخْطِئٌ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ فَضْلَ الْجِنْسِ لَا يَسْتَلْزِمُ فَضْلَ الشَّخْصِ كَمَا قَدَمْنَاهُ.

**الشيخ صالح:** نعم، من يذكر فضل العرب عموماً أو فضل قريش أو فضل بني هاشم خصوصاً، فإذا كان قصده من هذا البيان كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله من أهلية العرب للفضل، فهذا لا بأس به، أما إذا كان غرضه من ذلك أن يمدح نفسه فهذا مذموم، فهذا هو المذموم؛ لأن هذا معناه الافتخار على الناس والبغي على الناس بغير حق، والمدار على قصد الإنسان، فإن كان قصده بيان الحق والتمييز بين الجنسين كما ميز الله بينهم، وهو من التحدث بنعمة الله، فهذا لا بأس به، فإن النبي ﷺ قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَوَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ» من باب التحدث بنعمة الله.

**المذيع:** ونفي التفاخر بها.

**الشيخ صالح:** من باب التحدث بنعمة الله، وبيان الحق في ذلك، لا من باب أنه يفتخر ويستطيل على الناس، أما إذا كان قصده مدح العرب أو مدح قريش أو بني هاشم إن كان منهم، قصده من ذلك أن يمدح نفسه، هذا هو المذموم؛ لأن هذا معناه الافتخار، نعم.

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قَالَ لِأَنَّ فَضْلَ الْجِنْسِ مَا يَسْتَلْزِمُ فَضْلَ الشَّخْصِ كَمَا قَدَمْنَاهُ، فَرَدَّ حَبْشِي أَفْضَلَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ جَمْهُورِ قُرَيْشٍ.

**الشيخ صالح:** نعم؛ لأن فضل الجنس لا يستلزم فضل الشخص، وهذه هي القاعدة التي كررها الشيخ رحمه الله، أنه ليس معنى كون العرب أفضل من العجم جنساً، فيقتضي أن أفراد العرب أفضل من أفراد العجم، قد يكون في أفراد العجم من هو خير من كثير من العرب، فرب حبشي يكون أفضل من كثير من العرب، مثل بلال الحبشي رضي الله عنه، فإنه من سادات السابقين الأولين والمهاجرين، ومن أفضل المسلمين، ولم يضره أنه



أعجمي وأنه حبشي، ولم ينفع أبا جهل وأبا لهم ومن صناديد الكفرة أنهم من صميم العرب وأنهم من قريش، لم ينفعهم ذلك.

## ٨٢٨) فخر الإنسان بنفسه دليل على نقصه، وما العبرة في التفضيل؟

المذيع: أحسن الله إليكم، قَالَ ثُمَّ هَذَا النَّظْرُ يُوْجِبُ نَقْصَهُ وَخُرُوجَهُ عَنِ الْفَضْلِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَسْتَعْلِي بِهَذَا وَيَسْتَطِيلُ، قَالَ ثُمَّ هَذَا النَّظْرُ، النَّظْرُ مِنْهُمْ فِي جِنْسِهِ يُوْجِبُ نَقْصَهُ وَخُرُوجَهُ عَنِ هَذَا الْفَضْلِ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَسْتَعْلِي بِهَذَا وَيَسْتَطِيلُ.

الشيخ صالح: نعم إذا افتخر الإنسان بنفسه فهذا يدل على نقصه، وهو يظن أن هذا يدل على كماله، بل هو يدل على نقصه ونقص عقله، فإن العاقل لا يفتخر على الناس ويستطيل على الناس، وإن كان قد فضله الله شيء، فإن واجبه أن يشكل الله وأن يتواضع.

المذيع: وإن كان من الطائفة الأخرى مثل العجم أو غير قريش أو غير بني هائم، فليعلم أن تصديقه لرسول الله ﷺ فيما أخبر وطاعته فيما أمر، ومحبة ما أحب الله والتشبه بما فضل الله، والقيام بالدين الحق الذي بعث الله به محمداً ﷺ يوجب له أن يكون أفضل من جمهور الطائفة المفضلة، وهذا هو الفضل الحقيقي.

الشيخ صالح: لا يقتضي كون العجم أنقص من العرب، أن العجمي يبأس من الكمال ومن التقدم، فيترك الأسباب النافعة من الإيمان بالله ورسوله وتعلم العلم النافع، فإنه إذا أخذ بهذه الأمور صار من السابقين ومن المقدمين، كما حصل لسادات من الصحابة من العجم، كبلال وسلمان الفارسي وغيرهما، وعمار بن ياسر، وغيرهما من سادات السابقين الأولين؛ لأنهم جمعوا بين العلم والإيمان والعمل الصالح، ولم يضرهم أنهم من العجم أو أنهم ليس لهم نسب عربي، النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»، إذا قلنا أن العرب أفضل من العجم لا يصيب العجمي إحباط من هذه المقالة، فيترك الفضائل ويقعد ويبأس من الكمال.

بل يسعى في الكمال، وإذا حصل أسباب الكمال فإنه يكون كاملاً الكمال النسبي، لا الكمال المطلق، فإن الكمال المطلق لله سبحانه وتعالى، ولكن الإنسان يكون فيه كمال نسبي.

## ٨٢٩) فضل عمر رضي الله عنه في وضع الديوان، وعن كثير من بني

### هاشم

المذيع: أحسن الله إليكم، قال رحمه الله: وانظر إلى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين وضع الديوان، وقالوا له يبدأ أمير المؤمنين بنفسه، فقال لا، ولكن ضعوا عمر حيث وضعه الله، فبدأ بأهل بيت رسول الله ﷺ، ثم من يليهم، حتى جاءت نوبته في بني عدي، وهم متأخرون عن أكثر بطون قريش.

الشيخ صالح: نعم، عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لما وضع الديوان وهو الكتاب الذي فيه أسماء الناس وأعطياتهم من بيت المال وما رتب لهم من بيت المال من الحقوق التي جعلها الله لهم، اقترحوا عليه أن يبدأ بنفسه؛ لأنه أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، فيكون أول من يكتب في الديوان، فقال لا، ضعوا عمر حيث وضعه الله، وكان من بطن متأخر في قريش، تقدم المتقدمين من قريش من بني هاشم ومن يليهم، حتى وصلت نوبته رضي الله عنه، وهذا هو العدل، وليس العبرة بالمنصب ولا بالوظيفة، وإنما العبرة بتقوى الله سبحانه وتعالى والعمل الصالح.

المذيع: قال رحمه الله: ثم هذا الاتباع للحق ونحوه قدمه أي عمر رضي الله على عامة بني هاشم، فضلاً عن غيرهم من قريش.

الشيخ صالح: نعم، هو في الفضل من سادات السابقين الأولين من المهاجرين، هذا في الفضل، أما في النسب وفي الاستحقاق من المال، فهو في موضعه الذي ذكره رضي الله عنه في بني عدي، وبني عدي بطن متأخر من بطون قريش.

المذيع: هو حين كتب الديوان، وأعطى الناس من بيت المال، إذا هذا حل إسلامي للبطالة والحقوق.

**الشيخ صالح:** هذا ما في شك، أن الإسلام ما ترك شيئاً إلا وقدّم له حلاً، ومن ذلك البطالة، فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البطالة والكسل، وأمر بالعمل وطلب الرزق، هذا بلا شك.

## ٨٣٠) لفظ العجم بين الحقيقة العرفية، والحقيقة اللغوية

**المذيع:** قال رحمه الله الثاني أن اسم العرب والعجم قد صار فيه اشتباه، فإننا قدمنا أن اسم العجم يعم في اللغة كل من ليس من العرب، ثم لما كان العلم والإيمان في أبناء فارس أكثر منه في غيرهم من العجم، كانوا هم أفضل الأعاجم، فغلب لفظ العجم في عرف العامة المتأخرين عليهم، وصار حقيقة عرفية عامة فيهم.

**الشيخ صالح:** نعم، العرب اسم لكل ما، سيأتي أن العرب اسم لكل من تكلم العربية، وصارت له لساناً، واستوطن بلاد العرب اسم لكل ما، سيأتي أن العرب اسم لكل من تكلم العربية وصارت له لساناً، واستوطن بلاد العرب، أو نطق العربية ولو لم يكن في بلاد العرب، فإنه يكون عربياً، يعني عربي اللسان وإن لم يكن عربي النسب، فالعربية قد تكون في النسب وإن كان قد استعجم الشخص، صار أعجمي، وقد تكون باللسان، وإن كان قد تعرض الشخص وصار عربي اللسان، فهذا ضابط العربية، أنها من جمع بين أمرين، النسب العربي واللسان العربي، وسكن في بلاد العرب، نعم، والعجم هذا عام لكل من ليس بعربي، ولكن غلب على إطلاقه على الفرس، الذين سبقوا العجم للإسلام، كسلمان الفارسي رضي الله عنه، ومن سار على هذا المنوال في العلم والعمل الصالح، كما قال تعالى: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣].

وأشار النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل من هم هؤلاء، أشار إلى سلمان الفارسي، وكان حاضراً في المجلس، فقال صلى الله عليه وسلم: «لَوْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْثُرَيَّا» وفي رواية: «لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ بِالْثُرَيَّا لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ»، يعني فارس، وفارس قسم من العجم وليسوا كل العجم، لكن صار إطلاق العجم عليهم حقيقة عرفية لا حقيقة لغوية؛

لأن الحقائق ثلاث، حقيقة لغوية وحقيقة عرفية، وحقيقة شرعية، فصار إطلاق العجم على الفرس خاصة حقيقة عرفية، تعارف عليها الناس، وإن كان لفظ العجم عام لكل من ليس بعربي.

### ٨٣١) أوصاف العرب، وأماكنهم

المذيع: قَالَ واسم العربي في الأصل كان اسماً لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف.

الشيخ صالح: نعم، هذا ضابط من يُسمى عربياً ومن يُسمى أعجمياً.

المذيع: أَحَدُهَا أن لسانهم كان اللغة العربية، وَالثَّانِي أنهم كانوا من أولاد العرب، وَالثَّالِثُ أن مساكنهم كانت أرض العرب، وهي جزيرة العرب، الَّتِي هي من بحر القلزم إِلَى بحر البصرة، ومن أقصى حجر اليمن إِلَى أوائل الشام.

الشيخ صالح: نعم، فالعربي هو من استجمع هذه الثلاث، اللسان العربي والوطن العربي وَالنَّسَبُ العربي، قد تكون فيه الثلاث كلها، وقد يكون فيه واحدة منها، فهو عربي حين إذ، ثُمَّ حدد الشيخ رحمه الله بلاد العرب، وهي من حجر اليمن جنوباً إِلَى أوائل بلاد الشام، وليس كل بلاد الشام، وَأَنَّهَا أوائلها، أوائل بلاد الشام مِمَّا يلي بلاد العرب، هَذَا من الشمال، ومن الغرب بحر القلزم، وهو البحر الأحمر المسمى الآن البحر الأحمر، إِلَى بحر البصرة، وهو الخليج الفارسي، الَّذِي كان يُسمى في السابق الخليج الفارسي، وصار يُسمى بحر العرب أو بحر البصرة أو الخليج العربي، نعم.

المذيع: قَالَ: بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم ولا تدخل فيها الشام.

الشيخ صالح: تدخل اليمن في بلاد العرب، فاليمن عربٌ أصلاء، ولا تدخل فيها بلاد الشام؛ لأن بلاد الروم، وَأَنَّهَا أوائل بلاد الشام يدخل، نعم.

المذيع: وفي هذه الأرض كانت العرب حين المبعث وقبله.

**الشيخ صالح:** في هذه الأرض التي حددها الشيخ في هذه الحدود كانت العرب قديماً قبل الإسلام، وبعد ما جاء الإسلام، ولهذا تُسمى جزيرة العرب، تُسمى هذه الجزيرة جزيرة العرب، نعم.

**المذيع:** قَالَ فلما جاء الإسلام وُفُتحت الأمصار سكنوا سائر البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وإلى سواحل الشام وأرمينية.

**الشيخ صالح:** كانوا قبل الإسلام محصورين في جزيرة العرب، ولما جاء الإسلام وانتشرت الفتوح انتشر الإسلام في المشارق والمغرب، فالعرب انتقل كثيرٌ منهم إلى البلاد الأخرى من بلاد فارس والروم، واستوطنوها وانتشروا فيها، ولا يمنع هذا أنهم عربٌ، وإن استوطنوا بلاد العجم، كما أنه لا يمنع من استوطن بلاد العرب من العجم، أنه أعجمي في الأصل، نعم.

**المذيع:** قَالَ وَهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر وغيرهم.

**الشيخ صالح:** التي هي خارج جزيرة العرب.

## ٨٣٢) أقسام البلاد التي استوطنها العرب

**المذيع:** ثُمَّ انقسمت هذه البلاد قسمين، منها من غلب على أهلها لسان العرب، حتى لا يعرف عامتهم غيره، أو يعرفونه غيره، مع ما دخل في لسان العرب من اللحن، وهذه غالب مساكن الشام والعراق ومصر والأندلس ونحو ذلك، وأظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديماً، ومنها الأعجمية كثيرةٌ فيهم أو غالباً عليهم، كبلاد الترك وخراسان وأرمينيا ونحو ذلك.

**الشيخ صالح:** يعني بلاد العجم لما انتشر فيها العرب واستوطنوها بموجب الفتوح الإسلامية، وانتشرت فيها العربية، لأن العرب نقلوا معهم اللغة العربية، والقرآن فرضها على الناس؛ لأن القرآن بلسان عربي مبين، فبلاد

العجم بعد ذلك منها ما غلب عليه العربية، ومنها ما بقي عَلَى عجمته، وغلبت عليه الأعجمية، وإن كانوا مسلمين.

المذيع: قَالَ فَهَذِهِ الْبَقَاعُ انْقَسَمَتْ إِلَى مَا هُوَ عَرَبِيٌّ ابْتِدَاءً وَإِلَى مَا هُوَ عَرَبِيٌّ انْتِقَالًا.

الشيخ صالح: ما هو عربيٌّ ابتداءً، وهو جزيرة العرب، وَإِلَى ما عربيٌّ انتقالًا، وهو ما سرت إليه العربية من بلاد العجم.

المذيع: وَإِلَى مَا هُوَ أَعْجَمِيٌّ.

الشيخ صالح: وَإِلَى مَا هُوَ أَعْجَمِيٌّ بَاقٍ عَلَى عَجْمَتِهِ، وَهِيَ بَقِيَّةُ بِلَادِ الْعَجْمِ، الَّتِي لَمْ تَنْتَقِلْ إِلَيْهَا الْعَرَبِيَّةُ، نَعَمْ.

المذيع: قَالَ وَكَذَلِكَ الْأَنْسَابُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ، قَوْمٌ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبِ، وَهُمْ بَاقُونَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ فِي لِسَانٍ وَدَارًا، أَوْ لِسَانًا لَا دَارًا، أَوْ دَارًا لَا لِسَانًا، وَقَوْمٌ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبِ، بَلْ مِنْ نَسْلِ بَنِي هَاشِمٍ، صَارَتْ الْأَعْجَمِيَّةُ لِسَانَهُمْ وَدَارَهُمْ أَوْ أَحَدَهُمَا، وَقَوْمٌ مَجْهُولُوا الْأَصْلَ، لَا يُدْرَى هَلْ مِنْ نَسْلِ الْعَرَبِ هُمْ أَمْ مِنْ نَسْلِ الْعَجْمِ، وَهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ، سِوَاءَ كَانُوا عَرَبَ الدَّارِ وَاللِّسَانِ أَوْ عَجَمًا فِي أَحَدِهِمَا.

الشيخ صالح: نعم انقسموا إِلَى ثلاث أقسام، منهم ما هو عربيٌّ باللسان وبالدار، عربيٌّ باللسان وبالدار، ومنهم ما هو أعجميٌّ باللسان وبالدار أو أعجميٌّ بالدار دون اللسان، أو أعجميٌّ بالدار دون اللسان، العرب كذلك، منهم عربيٌّ باللسان، وعربيٌّ بالدار، وعربيٌّ باللغة، ولو لم يكن في بلاد العرب، ومن العرب من صار أعجميًا، بل قد يكون من بني هاشم، لكن أخذ اللغة الأعجمية وترك العربية، فصار أعجميًا، نعم، انتقالًا نعم، كما أن من العجم من صار عربيًّا انتقالًا، فكذلك من العرب من صار أعجميًا انتقالًا.

**(٨٣٣) أقسام من يتكلم بالعربية**

**المذيع:** وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام، قومٌ يتكلمون العربية لفظًا ونعمة، وقومٌ يتكلمون بها لفظًا لا نعمة، وهم المتعربون، الَّذِينَ ما تعلموا اللغة ابتداءً من العرب، وَإِنَّمَا اعتدوا غيرهم وتعلموها، كغالب أهل العلم ممن تعلم العربية، وقومٌ لا يتكلمون بها إِلَّا قليلًا.

**الشيخ صالح:** يعني ذَكَرَ أن العرب والمتعربين، العرب هم العربية الأصلاء في اللغة والوطن والنسب، ها دول العرب الأصلاء، ومنهم من هو متعرب بالدار، وأصله أعجمي، ومنهم من هو متعرب باللسان فقط، وكذلك العكس العرب، منهم من هو عربي أصلاً، ومنهم من هو مستعرب، ومنهم من هو متردد بين هَذَا وَهَذَا، نعم.

**المذيع:** قَالَ وهذان القسمان، أي متعلم اللغة العربية من العرب أو اعتادوا غيرها ثُمَّ تعلموها، منهم من تغلب عليه العربية ومنهم من تغلب عليه العجمية، ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران، إمَّا قدرةً وَإِمَّا عادةً.

**الشيخ صالح:** نعم، هو كما سبق، منهم من تغلب عليه العربية ومنهم من تغلب عليه الأعجمية، ومنهم من هو متردد بين هَذَا وَهَذَا، وغالب علماء الفرس علماء العجم هم ممن كانوا عجمًا في الأصل، ثُمَّ صاروا عربًا في اللغة والدين، ومن ذلك أئمة العلم وكبار المحدثين والمفسرين، هم من هَذَا النوع، ممكن كان أصلهم أعجميًا، ثُمَّ تعربوا باللغة وبالدين وبالوطن.

**المذيع:** أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيرًا.

## الدرس الرابع والتسعون

المذيع: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَيُّهَا الْمُسْتَمْعُونَ الْكِرَامَ السَّلَامُ عَلَىٰ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، يشرح الكتاب هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو لجنة الدائمة للإفتاء، في مطلع هذا اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحياكم الله يا شيخ صالح

الشيخ صالح: حياكم الله وبارك فيكم

### الأحكام الشرعية لا تتغير بتغير أصول الجنس (٨٣٥)

المذيع: بعدما تحدث الشيخ رَحِمَهُ اللهُ عن انقسام العربية نسباً وداراً ولساناً، قَالَ: فإذا كانت العربية قد انقسمت نسباً ولساناً وداراً، فإن الأحكام تختلف بخلاف هذه الأقسام خصوصاً النسب واللسان، فإننا ذكرناه من تحريم الصدقة عَلَىٰ بني هاشم واستحقاق نصيب من الخمس، ثبت لهم باعتبار النسب وإن صارت ألسنتهم أعجمية.

الشيخ صالح: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، هذا الإمام الجليل شيخ الإسلام بن تيمية، لا يترك مسألة من المسائل التي يتركها، إلا يفيض فيها ويبينها ويحللها تحليلاً دقيقاً، فهو بين لما كان الكتاب يدور عَلَى تحريم التشبه بالأعاجم، بَيْنَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هُمْ الْأَعَاجِمِ، وَمَنْ هُمْ الْعَرَبُ بَيَانًا دَقِيقًا، فَهُوَ بَيْنَ مَا كَانَ الْكِتَابُ يَدُورُ عَلَى تحريم التشبه بالأعاجم، بَيْنَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ هُمْ الْيَكُونُونَ عَرَبًا بِاللُّغَةِ.

قد يكون عرباً باللسان قد يكونون عرباً بالدار.



**المذيع: بالدار أو بالنسب.**

**الشيخ صالح:** أو عرب بالنسب ثلاثة أشياء، الأصول العربية تنشأ من ثلاثة أشياء: اللغة، النسب، الدار العجمية كذلك تكون العجمة بالنسب، قد تكون العجمة في الدار، قد تكون العجمة في اللسان، وبين أن الأحكام الشرعية لا تتغير لتغير هذه الأمور؛ فمن كان من بني هاشم؛ فإن له نصيبه من الخمس ولا يعطى من الزكاة، ولو صار أعجمياً فلا يعامل معاملة العجم، نعم بل يبقى له الحكم الشرعي، فتحرم عليه الزكاة، ويعطى من مقابل ذلك، يعطى من الخمس الخمس، ولو أنه انتقل من العربية إلى الأعجمية.

**المذيع:** وما ذكرناه من حكم اللسان العربي وأخلاق العرب يثبت لمن كان كذلك وإن كان أصله فارسي، ويتنفي عما لم يكن كذلك وإن كان أصله هاشمي.

**الشيخ صالح:** نعم، هو كما سبق أن الحكم الشرعي لا يتغير بتغير الأشخاص أو تغير اللغة أو تغير الدار، الحكم الشرعي باق لمن هو في حقه أصلاً ينتقل معه، فكما سبق أن الهاشمي الذي هو من بني هاشم من أقارب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يبقى له حكمه من تحريم الصدقة عليه واستحقاقه الخمس من بيت المال، وكذلك العكس من كان أعجمياً ثم تعرب، فيبقى له الحكم حكم النسب وحكم الدار، وإن كان قد انتقل من لغة إلى لغة ومن دار إلى دار، نعم، لكن من ناحية الإيمان أو من ناحية السبق الدين؛ فإنه يتغير كما أن السابقين من الفرس لما سبقوا إلى الإسلام صاروا من سادات المسلمين.

**المذيع: وأئمتهم.**

**الشيخ صالح:** وصاروا من أئمة اللغة العربية، كما هو عند المحدثين والنسايين واللغويين من العجم.

**٨٣٦) النهي عن التشبه بالأعاجم الذين هم على خلاف ما**

**عليه السلف الصالح**

**المذيع:** قَالَ: والمقصود هنا أن ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم، إنما العبرة بما كان عليه صدر الإسلام من السابقين الأولين، فكل ما كان **إِلَى** هديهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف، سواء كان المخالف لذلك اليوم **عربي النَّسَب** أو **عربي اللسان**؟

**الشيخ صالح:** نعم رجع **إِلَى**، لما فصل في حقيقة العرب والعجم، فرع **عَلَى** المسألة التي من أجلها ألف الكتاب، وهو تحريم التشبه الأعاجم فمن هم الأعاجم الذين لا نتشبه بهم، الأعاجم الذين لا نتشبه بهم من كان **عَلَى** خلاف ما عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والسلف الصالح فمن كان **عَلَى** ما عليه السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والسلف الصالح فإننا نتشبه بهم؛ لأن هذا من الكمال، وهذا دين، ولو كان أعجمياً، وأما من كان بالعكس مخالفاً لما عليه السلف الصالح، فإننا لا نتشبه به، وإن كان في الأصل عربياً؛ لأنه تخلق بأخلاق الأعاجم.

## مَنْ وُلِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ تَكَلَّمَ بِالْعَرَبِيَّةِ؛ فَهُوَ

(١٢٧)

### عربي

**المذيع:** قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهكذا جاء عن السلف فروى الحافظ أبو طاهر السلفي في فضل العرب بإسناده عن أبي شهاب الحنط، حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ، وَهَذَا الَّذِي رُوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ؛ لِأَنَّ مَنْ وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَدْ وُلِدَ فِي دَارِ الْعَرَبِ، وَاعْتَادَ خُطَابَهَا هَكَذَا كَانَ الْأَمْرُ.

**الشيخ صالح:** هذا الأثر من وُلِدَ فِي الْإِسْلَامِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ، يَعْنِي مَنْ وُلِدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ عَرَبِيٌّ، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ ضَابَطَ الْعَرَبِيَّ مَنْ كَانَ عَرَبِيًّا فِي الدَّارِ أَوْ فِي اللِّسَانِ أَوْ فِي النَّسَبِ، فَإِذَا حَصَلَ **عَلَى** إِحْدَى هَذِهِ الْخِصَالِ فَهُوَ عَرَبِيٌّ؛ **إِمَّا** أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا بِاللِّسَانِ فَقَطُّ، **وَإِمَّا** أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا فِي الدَّارِ فَقَطُّ، **وَإِمَّا** أَنْ يَكُونَ عَرَبِيًّا فِي النَّسَبِ فَقَطُّ، **وَإِمَّا** أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ.

**المذيع:** قَالَ: وروى السلفي عن المؤتمن الساجي عن أبي القاسم الخلال، أنبأنا أبو محمد الحسن بن الحسين النوبختي، حدثنا علي بن عبد الله بن المبر، حدثنا محمد بن الحرب النشائي، حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام بن حسان عن الحسن بن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يرفعه، قَالَ: من تكلم بالعربية فهو عربي، ومن أدرك له اثنان في الإسلام فهو عربي، هكذا فيه وأظنه من أدرك له أبوان.

**الشيخ صالح:** نعم، هو كما سبق أن من تكلم باللسان العربي فهو عربي، ولو كان في الأصل أعجمياً، ومن كان له أبوان في الإسلام فهو عربي وهذا هو النَّسَب، العربية تتكون من ثلاثة أشياء النسب أو اللغة أو الدار، فمن أدرك أبوين في الإسلام يَعْنِي أبوه وأمه من العرب؛ فهو عربي فهو من العرب، وهذا الأخير فيه نظر؛ لأن من تكلم بالعربية فهو عربي ولم يكون أبواه عربيين.

**المذيع:** قَالَ: فهنا إن صحَّ هذا الحديث فقد عُلقت العربية فيه بمجرد اللسان، وعُلقت في النسب أن يدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية، عُلقت العربية فيه بمجرد اللسان.

**الشيخ صالح:** هذا معلوم نعم.

## ضابط النسب للانتساب إلى العربية، وأثره في (٨٣٨)

### النكاح عند أبي حنيفة

**المذيع:** عُلقت في النسب بأن يدرك له أبوان في الدولة الإسلامية العربية.

**الشيخ صالح:** هل إذا قلنا: إنَّ العربية تكون بِالنَّسَبِ، فما هو ضابط النَّسَبِ؟ قَالَ: من كان أبواه عربيان فهو عربي ولو لم يكن عربيين في الأصل لَكِنْ تعرَّضَ.

**المذيع:** قَالَ: وقد يحتج بهذا القول أبو حنيفة، أن من ليس له أبوان في الإسلام أو في الحربة ليس كفوًّا

لمن له أبوان في ذلك، وإن اشتركا في العجمية والعताقة.

**الشيخ صالح:** في مذهب أبي حنيفة في الكفاءة في النكاح، لأن من شروط النكاح الكفاءة في النسب، وأبو حنيفة يقول: لا يكون نسيباً إلا إذا كان أبواه عربيان أحداً من هذا الأثر، وَلَكِنْ هذا الأثر فيه نظر كما سبق.

**المذيع:** قَالَ ومذهب أبو يوسف ذو الأب كالأبوين.

**الشيخ صالح:** ومذهب أبي يوسف من أصحاب أبي حنيفة، أَنَّهُ يكفي أب واحد، فمن كان أحد أبواه عربياً فهو عربي.

**المذيع:** ومذهب الشافعي وأحمد لا عبرة بذلك نص عليه أحمد.

**الشيخ صالح:** لا عبرة بالأبوين، وَإِنَّمَا يكون عربياً إما بالنسب وإما باللغة وإما بالدار.

## النهي عن العصبية وعن إثارتها بين المسلمين (٨٣٩)

**المذيع:** وقد روى السلفي من حديث الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون حدثنا علاء بن سالم حدثنا قرة بن عيسى الوسطي حدثنا أبو بكر الهذلي عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قَالَ جاء قيس بن حطاطة إِلَى حلقةٍ فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال الحبشي، فقال هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل فما بال هؤلاء، فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيه.

ثُمَّ أتى به بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بمقالته، فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مغضباً يجر رداءه حَتَّى دخل المسجد ثُمَّ نودي أَنَّ الصلاة جامعة، فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه ثُمَّ قال أَمَا بعد؛ أيها الناس فإنَّ الرَّبَّ رب واحد والأب أب واحد والدين دين واحد، وأنَّ العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم وَإِنَّمَا هي باللسان، فمن تكلم بالعربية فهو عربي، فقام معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ بما تأمرنا في هذا المنافق، فَقَالَ دعه إِلَى النار فكان قيس ممن أرتد فقتل في الردة.

**الشيخ صالح:** هذا قيس بن حطاطة وكان منافق -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-، أراد أن يفرق بين المسلمين كعادة المنافقين، لما رأى الصحابة مجتمعين فيهم سلمان وفيهم صهيب الرومي وفيهم بلال الحبشي، قَالَ ما بال هؤلاء يَعْنِي هؤلاء

الثلاثة أنهم ليسوا من العرب، والذين نصرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرجل يَعْنِي قال الرجل ما قال النَّبِيُّ، نصرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هم من قريش ومن العرب، فما بال هؤلاء يريد أن يفرق بين المسلمين.

كما فعل اليهود، لما جاء واحد منهم والأوس والخزرج مجتمعين يتحدثون، أراد أن يذكر ما وقع لهم في الجاهلية من الحروب والتطاحن فيما بين الأوس والخزرج، فأراد أن يثير النعرة فيهم كما قال الله تعالى: **{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ، كَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ }** [آل عمران ١٠٠: ١٠١]، إلى آخر الآيات.

فهذا المنافق أراد أن يسلك هذا المسلك وأن يفرق بين المسلمين، وأن يستنكروا وجود سلمان الفارسي وبلال الحبشي وصهيب الرومي، وإن لم يكن روميًا، لَكِنَّ لَقَبَ بَدَلِك، وَإِلَّا فَأَصْلُهُ عَرَبِيٌّ وَلَكِنَّ سُبِيَّ وَصَارَ يُبَاعُ وَيَشْتَرَى فَظَنُوا أَنَّهُ رُومِيٌّ، وَكَانَ أَحْمَرُ اللَّوْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَالْحَاصِلُ أَنَّ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَفْرُقَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ، أَخَذَ مَعَاذَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَخَذَ بِتَلَابِيهِهِ مَسْتَنَكِرًا هَذِهِ الْمَقَالَةَ وَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ، فَالْنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَضِبَ، وَقَالَ الْأَبُ وَاحِدٌ وَالذِّينَ وَاحِدٌ وَاللِّسَانَ وَاحِدٌ.

أراد أن يبطل هذه المكيدة، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا خَتَمَ لِهَذَا الرَّجُلِ بِخَاتَمَةِ السُّوءِ، فَفُتِلَ مَرْتَدًّا -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

**المذيع:** قال جاء قيس ابن حطاطة إلى حلقة فيها صهيب الرومي وسلمان الفارسي وبلال الحبشي،

**فَقَالَ:** هذا الأوس والخزرج قد قاموا بنصرة هذا الرجل، فما؟

**الشيخ صالح:** الأوس والخزرج منها الأنصار يَعْنِي، نعم من العرب العاربة من قحطان.

**المذيع:** فما بال هؤلاء؟

**الشيخ صالح:** ما بال هؤلاء: سلمان، وصهيب، وبلال الحبشي، يعنني ما شأنهم يكونون مع هؤلاء العرب الأصلاء.

**المذيع:** فقام معاذ بن جبل فأخذ بتلابيه ثم أتى به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

**الشيخ صالح:** وهذا فيه إنكار المنكر؛ لأنه يجب على المسلم أن ينكر المنكر.

**المذيع:** فأخبره بمقالته.

**الشيخ صالح:** بمقالة هذا الرجل، وليس هذا من باب النميمة أو الوشاية، وإنما هذا من إنكار المنكر.

**المذيع:** فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مغضب يجر رداءه حتى دخل المسجد ثم نودي أن الصلاة

جامعة.

**الشيخ صالح:** كعادته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه يغضب الله ولدين الله.

**المذيع:** ثم نودي أن الصلاة جامعة فصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال أما بعد أيها الناس فإن

الرب رب واحد والأب أب واحد والدين دين واحد.

**الشيخ صالح:** الرَّبُّ هُوَ جَلٌّ وَعَلَا رَبُّ الْجَمِيعِ، وَالْأَبُ وَاحِدٌ وَهُوَ أَدَمُ، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ

وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ } [الحجرات: ١٣]،

فَالرَّبُّ رَبُّ وَاحِدٌ وَالْأَبُ أَبٌ وَاحِدٌ وَالدِّينُ دِينٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ لِلْعَرَبِ وَالْعَجَمِ.

**المذيع:** وأن العربية ليست لأحدكم بأب ولا أم، إنما هي للسان فمن تكلم بالعربية فهو عربي.

**الشيخ صالح:** فإنها هي مجرد لسان فقط، ولا يفتخر بالعربية أو باللسان العربي بمجرد أنه عربي.

المذيع: فقام معاذ بن جبل فقال بما تأمرنا في هذا المناق، فقال دعه إلى النار فكان قيس ممن ارتد فقتل في الردة.

الشيخ صالح: في حروب الردة، في عهد أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خاتمة سوء - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -.

المذيع: ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث ضعيف وكأنه مركب على مالك، لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه كما قدمنا.

الشيخ صالح: معناه صحيح وهو أن الرب واحد والأب واحد والدين واحد، فمعناه صحيح وإن كان من ناحية السند ضعيفاً؟

## ٨٤٠) المراد في النهي عن التشبه بالأعاجم؛ التشبه

### بهم في صفاتهم الخاصة بهم

المذيع: قال: ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب، عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة المأمور به، أي للسابقين والمخالفة المنهي عنها، كما تقدم الدلالات عن غيره وعرف بعض وجوه ذلك وأسباب وبعض ما فيه من الحكمة.

الشيخ صالح: نعم لما بين الشيخ رَحِمَهُ اللهُ فِي هذا الباب، وهو باب النهي عن التشبه بالأعاجم وما المراد بالأعاجم وما المراد بالعرب، لما بين هذا كله قال من عرف ذلك عرف الحكمة في ما نهى عنه من التشبه بالأعاجم، وأن المراد التشبه بهم في صفاتهم الخاصة بهم وفي دينهم في الصفات الخاصة بهم، لأن التشبه بهم في الظاهر يدل على محبتهم في الباطن، ومن تشبه بقوم فهو منهم، وما أمر بهم من الإتيان والاقتران نعم لسلف هذه الأمة وخيارها.

## ٨٤١) شبه قد يستدل بها من يرى عدم تحريم التشبه

**المذيع:** أحسن الله إليكم، قَالَ رَحِمَهُ اللهُ بعد ذلك: (فصل) فمن قيل من ذكرتوه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه، وذلك أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقوله تعالى: {فَبِهَدَاهُمْ آفْتَدَهُ} [الأنعام: ٩٠]، وقوله: {اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} [النحل: ١٢٣]، وقوله: {يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا} [المائدة: ٤٤]، وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع، مع أنكم تسلمون لهذه القاعدة.

وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهاء، ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة فوجد إلى هود صيام يوم عاشوراء، فقال لهم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما هذا إلى اليوم الذي تصومونه»، قالوا هذا يوم عظيم أنجي الله فيه موسى وقومه وأغرق فيه فرعون وقومه فصامه، موسى شكرا لله فنحن نصوم تعظيما له، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنحن أحق وأولي بموسى منكم فصامه، رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمر بصيامه؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

**الشيخ صالح:** الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في هذا الفصل، لما انتهى من بيان النهي عن التشبه بالكفار عموما، والتشبه بالأعاجم والتشبه بأهل الجاهلية والتشبه بالأعراف، لما انتهى من هذا كله أورد شبهة قد يستدل بها من يرى عدم تحريم التشبه، والتشبه المراد به موافقة غير المسلمين في أمور الدين وفي أمور العادات، وذكر شبهات أولها أن شرع من قبلنا شرع لنا، وهذا فيه موافقة لمن كان قبلنا فيه موافقة، وأنتم تقولون لا توافقون غيركم من الأمم.

**المذيع:** ويقول تعالى: {فَبِهَدَاهُمْ آفْتَدَهُ} [الأنعام: ٩٠].

**الشيخ صالح:** ولقوله تعالى لما ذكر الرسول الأنبياء في سورة الأنعام، قَالَ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللهُ فَبِهَدَاهُمْ آفْتَدَهُ} [الأنعام: ٩٠]، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمره أن يقتضي بهدي الأنبياء السابقين، وهذا فيهم موافق لمن كان قبلنا.

**المذيع:** وقوله {اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ} [النحل: ١٢٣].



**الشيخ صالح:** قوله { فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ } ، وإبراهيم هو خليل الله وقد أمر نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإتباعه، وهو من السابقين من الأمم، وأنتم تقولون لا توافقون غيركم من الأمم.

**المذيع:** وقوله: { يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا } [المائدة: ٤٤]

**الشيخ صالح:** يحكم بها، { إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ } [المائدة: ٤٤]، يحكموا فيها أي التوراة، فدل على أنه لا بأس أن نحكم بالتوراة.

**المذيع:** قَالَ معارض بما رواه.

**الشيخ صالح:** لأن من جملة النبيين نبينا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

## موافقة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لليهود في (٨٤٢)

### صيام عاشوراء

**المذيع:** ومعارض بما رواه سعيد بن جبير من صيام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاشوراء واليهود تصومه.

**الشيخ صالح:** نعم وكذلك أنتم تقولون لا توافقون اليهود، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وافق اليهود في صيام يوم عاشوراء.

**المذيع:** وعن أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال كان يوم عاشوراء تعد اليهود عيداً، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فصموهم أنتم، متفق عليه وهذا للفظ البخاري، ولفظ مسلم تعظمه اليهود وتتخذ عيداً، وفي لفظ له كان

أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء ويتخذونه عيداً ويلبسون نسائهم فيه حليهم وشعراتهم، وعن الزهري عن

عبيد الله بن عتبة عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم وكان المشركون

يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يأمر فيه بشيء، فسدل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناصية ثم فرق بعد ذلك مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشيخ صالح: فهو قد وافق أهل الكتاب في السدل ووافق المشركين في الفرق، في فرق الشعر وأنتم تقولون لا نوافقهم في شيء هذه شبهات.

المذيع: قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: قيل..

الشيخ صالح: هذا جواب عن هذه الشبهات.

المذيع: أمّا المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعا لنا شرع ما بخلافه.

الشيخ صالح: هذه مسألة أصولية عند الأصوليين.

المذيع: قال ذاك مبني على مقدمتين كلتاهما متفية في مسألة التشبه بهم، إحداهما أن يثبت أن ذلك شرع لهم في نقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه أو على لسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو ينقل بالتواتر ونحو ذلك، فأما مجرد الرجوع إلى قولهم أو ما في كتبهم؛ فلا يجوز بالاتفاق، وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانَ قد استخبرهم فأخبروه ووقف على ما في التوراة، فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم.

بل الله سبحانه يعرفه ما يكذبون بما يصدقون، كما قد أخبره بكذبهم غير مرة، وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب فيكون فاسقا بل كافرا قد جاءنا بنبا فاتبعناه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلَ الْكِتَابِ، فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تَكْذِبُوهُمْ»، المقدمة الثانية: ألا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، فأما إذا كان فيه بيان خاص إما بالموافقة أو بالمخالفة؛ أستغني عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقته، ولم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا. وإن ثبت فقد كان هدي نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلافه، وبهم أمرنا نحن أن نتبع ونقتضي، وقد أمرنا نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون هدينا مخالفا لهدي اليهود والنصارى، وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة لا في الهدي الراتب والشعار الدائم.

**الشيخ صالح:** نعم أجب عن هذا القول وهذه الشبه. شرع من قبلنا شرع لنا لأنه ليس مسلماً من كل وجه، وذلك مبني على مقدمتين، المقدمة الأولى أن يثبت أن هذا شرع لمن قبلنا لأن أكثر ما عند أهل الكتاب تحريف وتخريف وإحداث من عندهم، وليس من شرع الله الذي جاء به موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام، فلم يثبت أن هذا شرع لهم حتى يقال شرع لنا، شرع من قبلنا شرع لنا حتى يثبت هذا عن النبيين الكريمين موسى وعيسى أنهما جاء به ولم يُحرف ولم يُبدل ولم يُغير، هذه ناحية.

المقدمة الثانية: إذا ثبت أنه شرع لمن قبلنا وأنه لم يبدل وأنه لم يغير، فيشترط ألا يأتي شرعنا بخلافه، فإذا جاء شرعنا بخلافه كان ناسخاً له، وإن كان في الأصل صحيحاً وديناً لمن قبلنا، فما جاء شرعنا بخلافه؛ فإننا نعمل بشرعنا ولا نعمل بالمنسوخ، ومن هنا ذكر العلماء كابن كثير في مقدمة التفسير وغيره، أن قضية هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا، قال في ذلك تفصيل، أحدها: أن يكون شرع لمن قبلنا لكنه نسخ؛ فنحن نعمل للناسخ ونترك المنسوخ.

الأولى: أن يأتي شرعنا بموافقة أن يثبت أنه شرع لهم، وأتى شرعنا بموافقة فنحن نأخذ، به؛ لأن شرعنا جاء بموافقة.

الناحية الثانية: أن يأتي شرعنا بخلافه فيكون ناسخ له، فنحن نأخذ بالناسخ ونترك المنسوخ.

الناحية الثالثة: ألا يأتي شرعنا بموافقة ولا بمخالفة؛ فهذا نتوقف فيه؛ لأنه قد يكون من إحداثهم، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم، واحد ونحن له مسلمون»، فتوقف فيه، هذا هو التفصيل في هذه المسألة العظيمة.

**المذيع:** أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً

## الدرس الخامس والتسعون

**المذيع:** الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذه حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ / صالح بن الفوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذه اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحيّاكم الله شيخ صالح.

**الشيخ صالح:** حيّاكم الله وبارك فيكم.

### (٨٤٣) شرع من قبلنا شرعنا بشروط:

**المذيع:** لما تحدّث المؤلف رحمه الله عن وجوب مخالفة أصحاب الجحيم بأنواعهم اليهود والنصارى ومشركة العرب، قال أما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرعاً لنا، فإنها مبنية على مقدمتين:

إحدهما يثبت أن ذلك شرع لهم، والثانية ألا يكون في شرعنا بيان خاص له، ثم قال: ثم ذلك بشرط ألا يكون قد جاء عن نبينا ﷺ وأصحابه  خلافه، أو ثبت أصل شرعه في ديننا وقد ثبت عن نبي من الأنبياء أصله أو وصفه مثل فداء من نذر أن يذبح ولده بشاه، ومثل ختان المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك وليس الكلام فيه.

**الشيخ صالح:** بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين ووصلّى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله

وأصحابه أجمعين، أما بعد: -

سبق في آخر الحلقة الماضية أن الشيخ رحمه الله أورد اعتراضات على تحريم التشبه أو منع التشبه بغير المسلمين، وهذه الاعتراضات تتلخص في أمور ذكرها:

أولها: أن شرع من قبلنا شرع لنا، فما دام أن هذا شرع لمن قبلنا فإنه يكون شرعاً لنا وليس فيه مشابهة إذا فعلناه، أجاب الشيخ عند هذا بأجوبة مفصلة وقال في مجملها إن هذا يرجع إلى نقطتين:

النقطة الأولى: أن يثبت أن هذا شرع لمن قبلنا؛ لأن غالب ما بأيدي أهل الكتاب محرّف، أو محدث من عندهم، ﴿وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٨]، فهم يحرفون ويحدثون في دينهم، فهل يقال إن هذا لما كانوا عليه يُعتبر شرعاً لنا؟

هذه مقدمة، المقدمة الثانية: إذا ثبت أنه شرع لمن قبلنا، فلا بد أن لا يأتي في شرعنا ما ينهى عنه، أو ينسخه، فلا بد من هاتين المقدمتين، أن يثبت أنه شرع لمن قبلنا، والثانية أن يثبت أن شرعنا ورد بموافقتة ولم ينسخه.

## ٤٤٨) من سنن الأنبياء: الأضحية، والختان؛ فهي شرع لنا

المذيع: أحسن الله إليكم ساحة الوالد، قال: بشرط ألا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه.

الشيخ صالح: نعم، فإن جاء خلافه، فهو منسوخ.

المذيع: أو ثبت أصل شرعه في ديننا، وقد ثبت عن نبي من أنبياء عصره أو وصله.

الشيخ صالح: وهذه نقطة ثالثة، أنه إذا ثبت أنه شرع أصيل في شرعنا، فإنه يكون من كان قبلنا موافقاً له، وليس هذا من المشابهة، وإن هذا فيما توافقت فيه الشرائع، ومعلوم أن الشرائع اتفقت على التوحيد، وإفراد الله بالعبادة، وهو أعظم شيء وهو أصل الدين، ونحن إذا وحدنا الله وأفردناه بالعبادة لا يقال أننا تشبهنا بمن كان قبلنا؛ لأن هذا مشروع لنا، أو مشروع لمن قبلنا.

**المذيع:** قال مثلُ فداء من نذر أن يذبح ولده بشاه.

**الشيخ صالح:** نعم، فقد ورد فيمن قبلنا من أمر بذبح ولده، إبراهيم عليه السلام، أمر في المنام أن يذبح ولده ورؤيا الأنبياء شرع حق، فأراد إبراهيم أن ينفذ ما أمر به في الرؤيا، ففداه الله بذبح عظيم، وهو الشاة أو الخروف من الجنة فذبحه وصارت سنة في ذريته، إلى يوم القيامة وهي الأضحية.

**المذيع:** ومثل الختان المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام.

**الشيخ صالح:** ومثل الختان فإن أول من اختتن هو إبراهيم عليه السلام، استمر هذا شرعاً في ذريته وهو من سنن الأنبياء كما جاء في الحديث «إن من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء الختان» فإذا عملنا به ليس معنى هذا أننا تشبهنا بهم وإنما معناه أننا عملنا بشرع مستمر ومضطرد.

## ٨٤٥) صوم عاشوراء شرع لنا؛ سبب ذلك

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، وأما حديث عاشوراء فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود.

**الشيخ صالح:** ومن هذا الأصل الثاني أنه يكون شرعاً لنا وشرع لمن قبلنا من ذلك صوم يوم عاشوراء، فالنبي ﷺ لم يصمه تبعاً لليهود، وإنما كان يصومه من قبل، وكانت العرب في الجاهلية يصومونه، فهو مشروع للمسلمين كما أنه مشروع لليهود، ولم يكن النبي ﷺ لم يصمه إلا لما علم أن اليهود تصومونه.

**المذيع:** قال: وأما حديث عاشوراء فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود، وكانت قريش تصومه ففي الصحيحين في حديث الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه ومن شاء تركه» وفي رواية «وكان يوماً تُستَر فيه الكعبة».

**الشيخ صالح:** صيام عاشوراء لم يكن يفعله النبي ﷺ لما علم أن اليهود يصومونه، لما قدم المدينة وإنما كان يصومه وهو في مكة، قبل الهجرة، بل كانت قريش تصومه فهو يومٌ معروفٌ صيامه من قبل فليس صيامه من التشبه لليهود؛ لأنه مشروعٌ لنا ومشروعٌ لمن قبلنا.

**المذيع:** وأخرجاه من حديث هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قال: «كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

**الشيخ صالح:** فيكون صومه له ﷺ بعد قدومه المدينة استمراراً فيما كان يفعله من قبل، وإنما سأل اليهود لماذا تصوم من باب التقرير، وإظهار الحكمة من صيامه، وأنه يومٌ نصر الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه، فهو تذكيرٌ للمسلمين وبيان للسر في صوم هذا اليوم، وأنه شكرٌ لله تعالى ثم أيضاً روي كما في هذين الحديثين لما فرض رمضان كان في الأول يجب صوم يوم عاشوراء، فلما فرض رمضان نسخ الوجوب وبقي صومه سنة، مستحبة.

**المذيع:** لكن في الغالب يا شيخ يعرض أن هذا لم يُصم إلا بعدما جاء النبي ﷺ لما قدم المدينة ووجد اليهود تصوم هذا اليوم وسألهم.

**الشيخ صالح:** هو كما ذكرت، إنما سألهم لبيان الحكمة من صوم هذا اليوم، ويذكر اليهود ويذكر المسلمين، الحكمة التي من أجلها شرع صيام هذا اليوم والأنبياء دينهم واحد، كما سبق، والله تعالى قال: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدَهُ﴾ [الأنعام: ٩٠].

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال: وفيها عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن أهل الجاهلية كانوا يصومون عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال ﷺ: «إن عاشوراء يومٌ من أيام الله، فمن شاء صامه ومن شاء تركه».

**الشيخ صالح:** نعم، وهذا يوضح القضية زيادة توضيح، أنه يصام لأنه يومٌ من أيام الله التي نصر فيها عباده المؤمنين وليس صومه تقليدًا لليهود أو تشبهًا بهم، وكانت قريش تصومه، والظاهر أنه من بقايا الدين الصحيح الذي كانوا عليه؛ لأن قريشًا كانت فيها بقايا من الدين الصحيح.

**المذيع:** إذا هذا قول ورقة أنه الناموس الذي يأتي موسى؟

**الشيخ صالح:** نعم، نقول فيهم بقايا من الدين الصحيح، دين الأنبياء.

## ٨٤٦) سبب محبة النبي لموافقة أهل الكتاب قبل أن

### يؤمر بمخالفتهم

**المذيع:** قال: فإذا كان أصل صومه لم يكن موافقةً لأهل الكتاب، فيكون قوله ﷺ: «فنحن أحقُّ بموسى منكم» تأكيدًا لصومه، وبيانًا لليهود أن الذين يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضًا نفعله، ونكون أولى بموسى منكم.

**الشيخ صالح:** نعم، فالأنبياء دينهم واحد ويقتدي متأخريهم بمتقدميهم، ومن ذلك أفراد الله تعالى بالعبادة والصيام من أعظم أنواع العبادة فهو عبادة مشروعة لجميع الأمم كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فأصل الصوم فريضة على جميع الأمم السابقة من أهل الأديان السابوية وإن كان تختلف صفته، فأصله متفق عليه.



**المذيع:** قال رحمه الله: ثم الجواب عن هذا، وعن قوله: كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، الجواب من وجوه، أحدها أن هذا كان متقدماً ثم نسخ الله ذلك وشرع له مخالفة أهل الكتاب وأمره بذلك، وفي متن الحديث أنه سدل شعره موافقةً لهم ثم فرّق شعره بعده، ولهذا صار الفرق شعار المسلمين.

**الشيخ صالح:** نعم، قد يفعل الرسول ﷺ شيئاً كانت عليه اليهود، لا لأجل التشبه بهم، أو الأخذ عنهم، وإنما لأنه عبادة لله، تعالى ثم إن النبي ﷺ بعد ذلك لما حصل الاختلاط بين اليهود والمسلمين، أراد أن يفصل ويفرق بين المسلم واليهودي، فجعل هناك فوارق، منها ما يأتي أنه جعل فارقاً في صوم يوم عاشوراء عما كان عليه اليهود.

**المذيع:** وفي متن الحديث أنه سدل شعره موافقةً لهم، ثم فرق شعره بعد؛ ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط على أهل الذمة ألا يفرقوا شعورهم.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا من الفوارق لما حصل الاختلاط ومواطنة بين المسلمين وأهل الكتاب، وأنه لا بد أن يتميز المسلم من غيره، جعلوا فوارق منها فرق الشعر، شعر الرأس، بدلاً من الإرسال.

## ٨٤٧) استقبال بيت المقدس لم يكن مشابهة لليهود

**المذيع:** وهذا كما أن الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقةً لأهل الكتاب، ثم نسخ ذلك وأمر باستقبال الكعبة وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنه سيقولون: ﴿مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ النَّبِيِّ كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢].

**الشيخ صالح:** ومن ذلك مسألة القبلة، فإن النبي ﷺ كان في الأول يستقبل قبلة اليهود وهي بيت المقدس، لأنه لم يؤمر بقبلة غيرها، فهو استمرار على الدين السابق، لا من أجل مشابهة اليهود، وإنما لأن الله شرع استقبال بيت المقدس، ولم يأت تغيير لذلك استمر عليه النبي ﷺ إلى أن جعل الله له القبلة الخاصة وهي الكعبة وهي القبلة

الأولى، هي قبل بيت المقدس، هي قبلة إبراهيم **عليه الصلاة والسلام** فعاد إلى القبلة الأولى، أول بيت وضع للناس.

**المذيع:** وأخبر أنه لم يرضون عنه حتى يتبع قبلتهم.

**الشيخ صالح:** نعم، أخبر الله تعالى أن محمداً ﷺ لا يرضى عنه اليهود حتى يتبع قبلتهم: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: ١٢٠]، ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ١٤٥]، فهم لا يرضون حتى ولو استقبلت قبلتهم، لا يرضون عنك، قال تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبَلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ١٤٥]؛ لأنهم هم أنفسهم مختلفون، فمن طبيعتهم الاختلاف وعدم الاتفاق، هذه طبيعتهم، عصبيتهم، فالله تعالى قال لنبيه: لا تطمع في أنهم يرضون عنك أبداً حتى ولو تنازلت عن شيء من دينك وهو القبلة لترضيهم، فإنه لم يرضوا عنك؛ لأنهم هم أيضاً لم يتفقوا على القبلة، فاليهود يتفقون بيت المقدس والنصارى يستقبلون المشرق، فهم مختلفون في قبلتهم.

**المذيع:** وأخبر أنه من اتبع أهواءهم من بعد ما جاءه من العلم ما له من الله من ولي ولا نصير.

**الشيخ صالح:** نعم، قال: ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ ولم يقل: ولئن اتبعت دينهم؛ لأن هذا ليس ديناً لهم من عند الله تعالى وإنما هي أهواءٌ تفرقت بهم، واختلفوا بسببها، ففي قوله: ﴿وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ دليلٌ على أنهم يتبعون أهواءهم، ولا يتبعون شرع الله، فاستقبالهم لبيت المقدس أو للمشرق، إنما هو تبعٌ للأهواء، والرغبات، لا إتباعاً لشرع الله تعالى.

**المذيع:** وأخبره أن لكل وجهه هو مولياها.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا معناه كما في قوله: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبَلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبَلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبَلَةَ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ١٤٥] ثم قال: ﴿وَلِكُلِّ وَجْهَةٌ هُوَ مَوْلِيَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٨].

**المذيع:** وكذلك أخبره في موضع آخر، أنه جعل لكل شرعة ومنهاجا.

**الشيخ صالح:** هذا بالنسبة للأنبياء، الله تعالى جعل لكل منهم شرعة ومنهاجاً، هذا في الأوامر والنواهي، والحلال والحرام، فإنه يشرع لكل أمة ما يناسبها في وقتها، ثم ينسخ ذلك بما يناسب الأمة التي بعدها، فلما جاء الإسلام استقرّ على ملة واحدة لا تنسخ ولا تُبدّل ولا تُغيّر؛ لأنها صالحة لكل زمانٍ ومكان، ولكل أمة إلى أن تقوم الساعة.

## ٨٤٨) توضيح قول ابن عباس: "وكان يُعجبه موافقة أهل الكتاب

### فيما لم يؤمر فيه بشيء"

**المذيع:** فالشعار من جملة الشرعة، والذي يوضح ذلك أن هذا اليوم، عاشوراء الذي صامه وقال: «نحن أحقّ بموسى منكم» قد شرع قبيل موته مخالفة اليهود في صومه، وأمر ﷺ بذلك.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا وجه آخر؛ أولاً أنه لم يكن يصومه تشبهاً باليهود؛ لأنه كان يصومه قبل أن يرى اليهود وقبل أن يهاجر إلى المدينة.

ثانياً: أنه لما علم أن اليهود يصومونه، أراد مخالفتهم فأمر بصوم يوم قبله، وقال: «لإن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع والعاشر، خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله» وفي رواية: «أو يوماً بعده» فغيّر الصورة عليه الصلاة والسلام، غير صورة الصوم، بزيادة يوم قبله أو يوماً بعده.

**المذيع:** ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنه وهو الذي يقول: «وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء وهو الذي روى قوله: «نحن أحقّ بموسى منكم» كان أشد الصحابة ﷻ أمراً بمخالفة اليهود في صوم عاشوراء، وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرع المخالفة.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا مما يدل على أن المخالفة وعدم المشابهة أمرٌ مطلوب، فهذا ابن عباس رضي الله عنه الذي يروي أنه ﷺ كان يجب اتباعهم فيما لم يؤمر فيه بشيء، كان رضي الله عنه من أشد الناس مخالفة لهم؛ لعلمه بأن الرسول أمر بمخالفتهم، نهي عن التشبه بهم.

**المذيع:** وروى أيضًا مسلمٌ في صحيحه عن الحكم بن الأعرج: قال: «انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم يوم عاشوراء، فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائمًا، فقلت: وهكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم».

**الشيخ صالح:** نعم، فهذا فيه دليل على أنه يصام اليوم التاسع زيادةً قبل اليوم العاشر، الذي كانت اليهود تصومه، فصوم التاسع هذا من باب المخالفة لهم في صورة الصيام، فدل على أن المخالفة مطلوبة إما في أصل العمل، وإما في صفاته، وابن عباس هو الذي روى محبة موافقة أهل الكتاب في ما لم ينزل عليه فيه شيء.

**المذيع:** وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لإن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع، يعني يوم عاشوراء».

**الشيخ صالح:** نعم، وقد توفي ﷺ قبل أن يدرك العام الذي بعده، ولكنه علم من سنته ومن رغبته وأمره أنه أمر بصوم اليوم التاسع؛ لأجل مخالفة اليهود، فنفذ صحابة رسول الله ﷺ ومن جاء بعدهم هذه السنة.

**المذيع:** ومعنى قوم ابن عباس: صم التاسع، يعني والعاشر، هكذا ثبت عنه وعلمه بمخالفة اليهود، قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع عطاء.

**الشيخ صالح:** فقولته رضي الله عنه صم التاسع، ليس معناه أنه يقتصر على التاسع، وإنما سكت عن اليوم العاشر؛ لأنه معلوم عند السائل وعند غيره أن العاشر يصام، لكن يضاف إليه التاسع.

**المذيع:** قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع عطاء أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يقول: صوموا التاسع والعاشر خالفوا اليهود.

الشيخ صالح: بيّن أن الحكمة من صوم التاسع قبل العاشر مخالفة لليهود، في صورة العمل.

المذيع: وروينا في فوائد داود بن عمرو، عن إسماعيل بن عليّة قال: ذكروا عند ابن أبي نجيح، أن ابن عباس كان يقول: يوم عاشوراء يوم التاسع فقال ابن أبي نجيح: إنما قال ابن عباس: أكره أن أصوم يوماً فرداً، ولكن صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً.

الشيخ صالح: نعم، وهذا الفهم الذي فهمه هذا الراوي، أنه يقتصر على التاسع ويكون هو عاشوراء، هذا غلط، وبيّن الراوي الآخر أن ذلك إنما هو من أجل المخالفة، لا، من أجل أن يقتصر على اليوم التاسع؛ لأن اليوم التاسع ليس هو يوم عاشوراء.

المذيع: ويحقق ذلك ما رواه الترمذي «عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم يوم عاشوراء العاشر من المحرم»، قال الترمذي حديثٌ حسنٌ صحيح.

الشيخ صالح: هذا هو الأصل: صوم يوم عاشوراء أنه العاشر من المحرم، وليس هو التاسع كما توهم بعض الرواة.

المذيع: وروى سعيد في (سننه) عن هشيم، عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي، عن أبيه عن جده ابن عباس: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده» ورواه أحمد ولفظه: «صوموا قبله يوماً أو بعده يوماً».

الشيخ صالح: وهذا أوضح في الدلالة، قال: صوموا اليوم العاشر، وصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده، وتبيّن بذلك أن قول ابن عباس أصبح اليوم التاسع صائماً، أنه ليس المراد إفراد هذا اليوم، وإنما المراد إتباعه بيوم عاشوراء.

**المذيع:** ولهذا نصّ أحمد على مثل ما رواه ابن عباس وأفتى به، فقال في رواية الأثرم: أنا أذهب في عاشوراء أن يُصام اليوم التاسع والعاشر، لحديث ابن عباس: «صوموا التاسع والعاشر».

**الشيخ صالح:** نعم، وهذا مذهب الإمام أحمد، أنه يُصام اليوم التاسع واليوم العاشر، اليوم العاشر هو الأصل، واليوم التاسع من أجل تغيير صفة الصوم مخالفةً لليهود.

**المذيع:** وقال حرب: سألت أحمد عن صوم يوم عاشوراء، فقال: صوموا التاسع والعاشر.

**الشيخ صالح:** كذلك التاسع والعاشر، تكاثرت النصوص على أنه يُصام اليوم التاسع والعاشر، فصوم التاسع أكد من اليوم الحادي عشر؛ لأن روايته أصح؛ ولأن أكثر الروايات عليه، قد ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله.

## ٨٤٩) صور صوم عاشوراء

**المذيع:** وقال في رواية الميموني وأبي الحارث: «من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، إلا أن تُشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام» ابن سيرين يقول ذلك.

**الشيخ صالح:** إلا أن تُشكل الشهور، يعني لم يُعرف دخول الشهر، فإنه يصوم ثلاثة أيام، يصوم التاسع والعاشر والحادي عشر؛ لأنه لا يدري ما هو العاشر بالتعيين، فيحتاط في ذلك؛ ولأنه جاء في بعض الروايات: «صوموا يوماً قبله، ويوماً بعده»، ولذلك قالوا: إن صور صوم يوم عاشوراء كما ذكر ابن القيم في زاد المعاد ثلاثة:

الصورة الأولى: أن يصوم التاسع والعاشر، هذه واحدة، يعني يصوم التاسع والعاشر.

الصورة الثانية: أن يصوم العاشر والحادي عشر.

الصورة الثالثة: أن يصوم العاشر فقط، ولا يصوم يوماً قبله ولا يوماً بعده.

**المذيع:** أحسن الله إليكم وجزاكم خيراً شيخنا.

## الدرس السادس والتسعون

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلىَّ اللهُ وسلَّم، على نبيِّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذه الحلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذه اللقاء نرحب بشيخنا الكريم فحيّاكم اللهُ شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم اللهُ وبارك فيكم.

**(٨٥٠) فقط التشبه باليهود إنما كان في صدر الهجرة؛ ثم نسخ**

**بالأمر بمخالفتهم، وعلت ذلك**

المذيع: تقدّم في الحلقة الماضية حديث المؤلف رحمه الله عن صيام عاشوراء من وجه موافقة اليهود

فيه أو مخالفتهم وما ثبت عن النبي ﷺ من صومه في الجاهلية قبل قدوم المدينة، وقفنا عند قوله رحمه الله: " وقد قال بعض أصحابنا إن الأفضل صوم التاسع والعاشر وإن اقتصر على العاشر لم يُكره.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربِّ العالمين و صلىَّ اللهُ وسلَّم على نبيِّنا محمد، وعلى آله

وأصحابه أجمعين.

الشيخ رحمه الله يقول بعض أصحابنا - يعني الحنابلة - يقول الأصل أن يصوم التاسع والعاشر، هذا هو السنة، فإن اقتصر على العاشر فلا بأس بذلك؛ لأن هذا هو الأصل، فدلّ على أن صوم التاسع ليس من باب الوجوب، وإنما هو من باب الاستحباب، والحكمة فيه المخالفة لليهود في الصورة.

المذيع: ومقتضى كلام أحمد أنه يكره الاقتصار على العاشر؛ لأنه سُئل عنه فأفتى بصوم اليومين وأمر بذلك، وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم عاشوراء واتبع في ذلك حديث ابن عباس.

الشيخ صالح: نعم، وإن كان بعض الحنابلة يرى جواز أفراد العاشر، لكن الأصل أن الإمام أحمد رحمه الله إمام المذهب على خلاف ذلك، فإنه يكره الاقتصار على اليوم العاشر، ويستحب ويؤكد أن يُصام التاسع والعاشر، عملاً بالسنة الثابتة عن ابن عباس وغيره في ذلك.

المذيع: قال واتبع في ذلك حديث ابن عباس، وابن عباس كان يكره أفراد العاشر وهذا هو مشهور عنه.

الشيخ صالح: نعم، هذا هو الأصل، الأصل أنه لا يُفرد العاشر، وإنما يُصام يوم قبله، هكذا وردت السنة.

المذيع: وما يوضح ذلك أن كل ما جاء من التشبه بهم إنما كان في صدر الهجرة ثم نُسخ، ذلك أن اليهود إذ ذاك كانوا لا يتميزون عن المسلمين، لا في شعور ولا في لباس، لا بعلامة ولا بغيرها.

الشيخ صالح: نعم، هذا كما سبق أنه ﷺ كان يجب موافقة أهل الكتاب إلا فيما أمر بمخالفتهم فيه، ولذلك كان لما قدم المدينة يوافقهم في بعض الأمور، ومن ذلك القبلة، كان يصلي إلى بيت المقدس، ثم لما استقر في المدينة ونزلت تفاصيل الشريعة عند ذلك أمر بمخالفة أهل الكتاب، ومن ذلك مخالفتهم في صوم يوم عاشوراء بأن يزيد يوماً قبله.

المذيع: قال: ثم أنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع الذي كُمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارتهم في الشعار والهدي.



**الشيخ صالح:** نعم، ثم بعد وفاته ﷺ وتكامل الشريعة بوفاته، ﷺ استقرّ هذا الأصل وهو الأمر بمخالفة غير المسلمين، من اليهود والنصارى والأعاجم والجاهلية، والأعراب وغير ذلك من أمور المشابهات المنهي عنها، تقرّر هذا وثبت واستمرّ بوفاة الرسول ﷺ وظهر هذا غاية الظهور في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث وضع شروطاً لمخالفة أهل الكتاب.

**المذيع:** سبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعلوّه كالجهد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم تُشرع المخالفة لهم، فلما كُمل الدين وظهر وعلا شرع بذلك.

**الشيخ صالح:** وهذا وجه آخر من بيان الحكمة في البقاء على ما كان عليه أهل الكتاب، في أول الأمر، أنه لما كان المسلمون في حالة ضعف، كانوا يتألفون هذا الكتاب، لاسيما أن الرسول ﷺ كان يدعوهم إلى الإسلام، وكان يتألفهم ولما قوي الإسلام ولم يلقى فيه مطمع لليهود، ولا للنصارى، عند ذلك تميّز الإسلام، وأمر بمخالفة غير المسلمين.

## (٨٥١) الموافقة تكون في العادات فقط وقت الاستضعاف؛ وليس في أصل دينهم

**المذيع:** ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كُفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدى الظاهر لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يُستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية، من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمورهم وإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

**الشيخ صالح:** نعم، وهذه مسألة استطرد لما سبق في أنه في حالة ضعف المسلمين قد لا يخالفون أهل الكتاب، في ما ليس هو من شركهم ومحدثاتهم وبدعهم وإنما هو من أصل دينهم، تألفاً لهم من ناحية؛ ولأجل أن يسلم من شرهم من ناحية أخرى.

ومن الوجه الثاني: لو كان المسلم بدار الكفار حرباً أو غير حرب، وكان إذا خالفهم تبين أنه مسلم فيلحق به أذى، ويلحق به ضرر الخطر، فحينئذ يباح له أن يتظاهر بشيء من عاداتهم، وتقاليدهم لأجل أن يسلم من شرهم، ويكون هذا على القاعدة من باب ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، أو كان يتحقق بذلك كمصلحة في أنه يأتينا بأخبارهم وأسرارهم وما يبيتونه لنا، فإنه لو ظهر مفارقاً له في بلدهم حذروا منه، فهو قد يتزياً ببعض زيهم، أو يظهر ببعض مظاهرهم، من أجل أن يأمنوه حتى يطلع على أسرارهم التي يكيدون بها للمسلمين.

**المذيع:** رحمه الله ابن تيمية، هذه مسألة شيخنا في غاية الدقة، إذا المسلمون المقيمون في بلاد الكفر في الغرب والشرق، لهم أن يترخصوا في بعض ذلك، وقد يلحقهم أذى.

**الشيخ صالح:** إذا كان المسلمون كثير عددهم ولهم كيان، يختلف هذا عن الفرد، المسلمون الآن والله الحمد في البلاد الأخرى جاليات كبيرة ولها مراكز، ولها اعتبار، فهي تختلف عن الفرد.

**المذيع:** قال رحمه الله: فأما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله بها دينه، وجعل على الكافرين فيها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة.

**الشيخ صالح:** نعم، كلما كان المسلم أقوى، فإنه تُشرع المخالفة ومن ذلك إذا كان في بلاد المسلمين وبين المسلمين وبين عدد كثير من المسلمين، فإنه حينئذ يكون لهم قوة، فلا داعي إلى أن يتنازلون عن شيء من الزي أو المظهر.

**المذيع:** وإذا ظهر أن الموافقة و المخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان، ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا.

**الشيخ صالح:** نعم، تختلف باختلاف الزمان واختلاف المكان، اختلاف الزمان كما سبق في أول الإسلام، واختلاف المكان إذا الإنسان في بلدهم، وهو وحيد وليس له كيان.

**المذيع:** لكن ترى يا شيخ مثل هذه الأقليات أن لها كيان وجمهرة وصار لها أتباع.

**الشيخ صالح:** نعم، ولها اعتبار أيضًا عند الدول.

## ٨٥٢) النبي هو الذي يعلم ذلك بما علمه الله

**المذيع:** أحسن الله إليك، الوجه الثاني لو فرضنا أن ذلك لم يُنسخ، أي في شرع من قبلنا، فالنبي صلى الله عليه وسلم هو الذي كان له أن يوافقهم؛ لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله إياه ونحن نتبعه، فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيء من الدين عنهم، والوجه الثاني: لو فرضنا أن ذلك لم يُنسخ فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يوافقهم؛ لأنه يعلم حقهم من باطلهم بما يعلمه الله إياه، ونحن نتبعه، فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئًا من الدين عنهم؛ لا من أقوالهم ولا من أفعالهم بإجماع المسلمين المعلوم من إضرار من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ولو قال رجل: يُستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا، لكان قد خرج عن دين الأمة.

**الشيخ صالح:** نعم، الوجه الثاني من وجهي الجواب عن قولهم: إن شرع من قبلنا شرع لنا، أنه إنما يعرف شرعهم ويعرف شرعنا رسول الله ﷺ؛ لأنه هو الذي يعرف ما عليه أهل الكتاب من الحق والباطل، أما نحن فلا نعرف الحق من الباطل عندهم، فلا نندفع معهم ونقول: لم يرد فيه نسخ، أو لا يعلم شخص أنه منسوخ، فيندفع معهم، بل عليه أن يتوقف فيما لا يدري عنه، هل هو منسوخ أو باقى؟ هل يُشرع لنا موافقتهم أو مخالفتهم؟ عليه أن يتوقف حتى يتبين ولا يندفع معهم ويقول: مادام ما عرفت أنه منسوخ، فأنا في سعة ويفعل مثل أفعالهم، لاسيما في العبادات، فهذا أمرٌ خطير جدًا.

## (٨٥٣) نحن منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة

### عليه، سواء أفعلاه هو أم تركوه

**المذيع:** أحسن الله إليكم سماحة الوالد، قال رحمه الله: الثالث أن نقول بموجبه كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم أنه أمر بمخالفتهم وأمرنا نحن أن نتبع هديهم وهدي أصحابه السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار.

**الشيخ صالح:** الوجه الثالث: أنه كان يجب أن يوافق أهل الكتاب في ما لم يؤمر بمخالفتهم فيه، هذا كان في الأول فليس حجة أن نستمر عليه؛ لأنه أمر ﷺ بمخالفتهم وأمر أمته بمخالفتهم، فنحن نتبع الرسول ﷺ ونخالفتهم فيما أمرنا بمخالفتهم فيه، ولا نبقي على الأصل ونقول: أننا نحب أن نتبعهم في ما لم نؤمر بمخالفتهم فيه، فنحن لا ندري عن الأوامر والنواهي تفصيلاً، وإن علمنا بعضها إجمالاً، فعلينا أن نتوقف في هذا الأمر؛ لأن هذا دين، ولا يجوز تشريع دين من غير دليل.

**المذيع:** قال: والكلام إنما هو في أننا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه، فلا ريب فيه سواء فعلوه أو تركوه، فإننا لا نترك ما أمرنا الله به؛ لأجل أن الكفار تفعله، مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقنا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نُسِخ أو بَدل.

**الشيخ صالح:** هذا وجه آخر وهو أنه إذا أشكل علينا ما عليه أهل الكتاب من اليهود والنصارى، هل نخالفهم فيها أو لا نخالفهم، ليس عندنا دليل من الشرع من أمرٍ أو نهي، فإننا ننظر ما كان عليه سلف الأمة، لأنهم القدوة، وهم أتباع الرسول ﷺ فما كانوا عليه نكون عليه، وما خالفوه نخالف فيه، هذا لقوله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين» وقوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، قوله ﷺ عن الفرقة الناجية: «هم من كانوا على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي» فنحن

نظر ما كان عليه السلف في الأول هل كانوا يوافقونهم في هذا الأمر، أو يخالفونهم، فإن كانوا يخالفونهم خالفناهم وإن كانوا يوافقونهم فيه وافقناهم؛ لأننا نعلم أن هذا من ديننا.

المذيع: إذاً هذا جواب عما سبق لتأكيد رأي أحمد رحمه الله في صوم عاشوراء.

الشيخ صالح: نعم.

## ٨٥٤) بيان أن مخالفتهم مشروعة، ولا عبرة بالنية.

المذيع: قال رحمه الله (فصل): قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار ما دلّ على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه وأن مخالفتهم في هديهم مشروعة، إما إيجاباً وإما استحباباً، بحسب المواضع، وقد تقدّم بيان أن ما أمر به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك في فعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد.

الشيخ صالح: هذه مسألة أظن أنه يقول: رحم الله من سبق في أول هذا الكتاب إلى هذا الموضوع، بيان منع التشبه بأهل الكتاب وبغيرهم، من غير هذا الدين بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة والآثار، كل الكتاب من أوله إلى هذا الحد، ثم انتقل إلى مسألة جديدة وهي: أن ما أمر به من مخالفتهم مشروع سواء كان ذلك الفعل مما قصد.

نعم، انتقل إلى مسألة جديدة قد يغالط فيها بعض الناس، وهو أنه يفعل ويتشبه بالكفار ثم إذا نُهي عن ذلك قال: أنا ما قصدت ولا نويت التشبه، أنا ما قصدت ولا نويت التشبه، فنقول: ليس الأمر مبنيًا على النية والقصد، الأمر مبني على المظهر، فأنت منهي عن الظهور بمظهرهم، والسير على خطّهم سواء قصدت أو لم تقصد، لكن إن قصدت، فالأمر أشد، وإن لم تقصد فأنت منهي عن ذلك ولا تستمر عليه.

المذيع: قال: سواء كان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم أو لم يقصد.

**الشيخ صالح:** فليس المدار على النية وأنه لا يكون متشبهًا إلا من قصد التشبه، بل العبرة بالفعل والمظهر.

**المذيع:** وكذلك ما نُهي عنه من مشابهتهم، يعمّ ما إذا قصدت مشابهتهم أو لم تقصد، فإن عامة هذه الأعمال، لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لا يُتصور قصد المشابهة فيه كيباض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك.

**الشيخ صالح:** نعم، فإن هناك أشياء معلوم أن المسلم لا يقصد التشبه بهم كيباض الشعر؛ لأن بياض الشعر ما هو من فعله، وإنما هو خلقه، ومع هذا نُهينا عن التشبه بهم في ترك الشعر أبيض، قال: «إن اليهود لا يصبغون، فخالقوهم»، أمرنا بصبغ الشعور بغير السواد، صبغ الشعر بغير اللون الأسود، أما اللون الأسود هو محرم، لقوله ﷺ: «غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد» ولو صفه ﷺ «أقوامًا يأتون في آخر الزمان يصبغون بالسواد كحواصل الحمام قال: لا يدخلون الجنة ولا يجردون ريحها» وهذا من باب الوعيد الشديد، فالسواد لا يجوز الصبغ به، لكن يُصبغ الشعر الأبيض بغير السواد من حمرة أو صفرة أو غير ذلك من الألوان التي تغاير ما عليه أهل الكتاب، وإن كان هذا البياض ليس من فعلهم، فنحن المقصود إنما نظهر بمظهرهم بحيث لا يُميز بين المسلم والكافر إذا ظهر بمظهره، هذا هو المقصود، فإذا كان هذا في الأمور التي من الخلقة وليست من الفعل، فلأن يكون هذا في الأمور المقصودة والمفعولة من باب أولى.

## ٨٥٥) أقسام أعمال أهل الكتاب؛ باعتبار موافقتهم لنا من عدمها

**المذيع:** قال رحمه الله: ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام.

**الشيخ صالح:** أعمال الكفار.

**المذيع:** قسم مشروع في ديننا مع كونه كان مشروعًا لهم، أو لا يُعلم أنه كان مشروعًا لهم، لكنهم يفعلونه الآن، وقسم كان مشروعًا ثم نسخه شرع القرآن، وقسم لم يكن مشروعًا بحال، وإنما هم أحدثوه.

**الشيخ صالح:** نعم، ثلاثة أقسام، القسم الأول: ما علم أنه مشروع في ديننا، فهذا نفعله؛ لأنه مشروع في ديننا ولو كانوا هم يفعلونه، فنحن لا نفعله تشبهاً بهم، وإنما نفعله امتثالاً لديننا.

**المذيع:** وقسم كان مشروعاً لهم ثم نسخه شرع القرآن.

**الشيخ صالح:** نعم، القسم الثاني كان مشروعاً لهم، ليس من إحداثهم، لكن القرآن نسخه كاستقبال القبلة، القرآن نسخ استقبال بيت المقدس، فنحن ندور مع القرآن وندور مع شريعة نبينا محمد ﷺ ولو كانوا يفعلونه عن شرع متبعين لهم في دينهم.

**المذيع:** وقسم لم يكن مشروعاً بحال وإنما هم أحدثوه.

**الشيخ صالح:** وهذا القسم الثاني ليس مشروعاً بحال من الأحوال، لا أنه مشروع ومستمر ولا أنه مشروع ثم نسخ، وإنما هو من إحداثهم، فهذا باليقين أنه لا يجوز فعله، لأنهم هم خاطئون فيه.

**المذيع:** وهذه الأقسام الثلاثة إما أن تكون في العبادات المحضة وإما أن تكون في العادات المحضة، وهي الأهداف، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعة أقسام.

**الشيخ صالح:** تسعة أقسام من ضرب ثلاثة، في ثلاثة، الثلاثة الأولى ما كان مشروعاً في ديننا، ما كان مشروعاً في دينهم ثم نسخ، ما كان من إحداثهم، اضرب بثلاثة أحوال، ما كان من باب العادات المحضة، أو من باب العبادات المحضة، أو منها جميعاً، فهذه ثلاثة في ثلاثة تسعة أمور.

**المذيع:** قال: فأما القسم الأول: وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام.

**الشيخ صالح:** نعم، ما كان مشروعاً لهم ولنا، أو كان مشروعاً أصله لنا.

**المذيع:** أما القسم الأول وهو ما كان مشروعاً للشريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء أو كأصل الصلاة والصيام.

**الشيخ صالح:** ما كان مشروعاً في الشريعتين القديمة والحديثة وهي شريعة محمد ﷺ أو كان مشروعاً لنا ثم هم يفعلونه، فنحن مأمورون بفعله، عملاً بشريعتنا، في الحالين؛ لأنه مشروع في ديننا، سواء كان مشروعاً في دينهم أو كانوا هم يتبعوننا فيه فنحن نفعله مثل صيام يوم عاشوراء، فإنه مشروع في جميع الديانات، ديانة موسى وديانة محمد ﷺ. وكان أصل الصلاة، الصلاة مشروعة بجميع الأديان، لكن تختلف صفتها، الصيام: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فهو مشروعٌ أيضاً وإن اختلفت صفته فهذا هو مجال الكلام.

**المذيع:** قال: فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل.

**الشيخ صالح:** تقع المخالفة في صفة العمل لا في أصله، لا نترك الصيام؛ لأنهم يصومونه، لا نترك الصلاة؛ لأنهم يصلون وإنما نخالفهم في الصفة فقط؛ ولذلك شرع ﷺ صوم يوم التاسع قبل اليوم العاشر من باب المخالفة، هم لا يصومون اليوم التاسع.

**المذيع:** قال: كما سنّ لنا يوم تاسوعاء و عاشوراء، وكما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب مخالفةً لأهل الكتاب.

**الشيخ صالح:** نعم، هم يصومون، الصيام مشروع: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، لكن نخالفهم في الصفة، وهي أننا نؤخر السحور إلى طلوع الفجر نعجل الفطر عند غروب الشمس؛ لأنهم هم كانوا يخالفونا في هذا، وكانوا يبدأون الصيام غير بدايتنا، ينهونه في غير إنهائنا.

**المذيع:** أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً.



## الدرس السابع والتسعون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى هذه الحلقة الجديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع لقائنا نرحب بشيخنا الكريم فحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

### ٨٥٦) القسم الأول؛ ما كان مشروعاً في ديننا ودينهم والأمر فيه

المذيع: أشار المؤلف رحمه الله -وتقدّم هذا معنا في الحلقة السالفة- إلى أنواع أعمال الكفار التي أمرنا بمخالفتهم فيها، أو نهينا عن مشابهتهم، وهي كما أشار ثلاثة: قسمٌ كان مشروعاً في ديننا ودينهم، وقسم كان مشروعاً لهم ثم نسخه شرعنا، وقسمٌ لم يكن مشروعاً بحال ولكنهم أحدثوه، ثم قال رحمه الله فأما القسم الأول فهو ما كان مشروعاً للشريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه وهذا كصوم عاشوراء أو كالأصل؛ الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين أما بعد، فالأقسام الذي ذكرها الشيخ في شرع من قبلنا بالنسبة أنها على ثلاثة أقسام:

- قسمٌ جاء شرعنا بموافقته.

- وقسم<sup>٣٦</sup> جاء شرعنا بنسخه.

- وقسم<sup>٣٦</sup> جاء شرعنا به وهم وافقونا فيه.

وهذه الأقسام، كل قسم له حكم، سيبينه الشيخ رحمه الله .

**المذيع:** قال الأول ما كان مشروعاً في الشريعتين، أو مشروعاً لنا وهم يفعلونه فهذا كصوم عاشوراء أو أصل الصلاة والصيام.

**الشيخ صالح:** نعم، ما كان مشروعاً في الديانتين وهذا مثل الصيام، فإنه مشروع في كل الشرائع المنزلة من عند الله كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وكما في الصلاة فإن الصلاة مشروعة للجميع، فهذا المخالفة بيننا وبينهم فيه إنما تكون في صفتها، فاليهود والنصارى لهم صوم خاص بهم، والمسلمون لهم صوم خاص بهم يخالف صفة صوم اليهود، وإن توافقت في الأصل، وكذلك يوم عاشوراء فإن صومه مشروع لنا ولهم، ولكننا نخالفهم في الصفة، ولهذا أمرنا ﷺ أن نصوم يوماً قبله مخالفة لليهود.

**المذيع:** قال فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل كما سن لنا صوم تاسوعاء أو عاشوراء، وكما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب.

**الشيخ صالح:** نعم، لمخالفة الصيام، فالصيام مشترك بيننا وبينهم، مشروع لنا ولهم؛ لكن نحن نخالفهم في بداية الصيام ونهايته، فنحن نصوم عند طلوع الفجر، ونفطر عند غروب الشمس، أما هم فيزيدون على ذلك.

**المذيع:** قال: كما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب مخالفة لأهل الكتاب، وتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب.

**الشيخ صالح:** نعم، تأخير السحور وتعجيل الفطر مخالفة لأهل الكتاب، في صلاة المغرب أمرنا بتعجيلها وهم يؤخرونها إلى أن تشتبك النجوم.

**المذيع:** قال: وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود.

**الشيخ صالح:** نعم، قال ﷺ: «إن اليهود لا يصلون في نعالهم، فخالقوهم» وكان يصلي عليه الصلاة والسلام في نعليه، وأمر بالصلاة بالنعلين مخالفة لليهود؛ ما لم يكن فيها نجاسة، أو يمنع من لبسها مانع، مثل في وقتنا الحاضر، لما صارت المساجد نظيفة من التراب ومفروشة ومبلطة فإذا دخل فيها بالنعال تتأثر، ويكون في ذلك إساءة إلى المسجد بتلويثه بالتراب؛ فحينئذٍ تُخلع النعال عند دخول المسجد، أما فيما سبق فكانت المساجد ترابية، ولا تتأثر بدخولها بالنعال، ينبغي التنبه لهذا.

## ٨٥٧) المخالفة في الدفن؛ وأصله مشروع في الشريعتين

**المذيع:** قال رحمه الله: وهذا كثير في العبادات وكذلك في العادات، قال ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا.

**الشيخ صالح:** نعم، هذا في العادات وهو اللحد في القبر، الذي يوضع فيه الميت، من عادة من قبلنا في اللحد أنهم يشقونه شقاً في قاع القبر، بقدر ما يسع الميت، ثم يضعون فوق الميت شيئاً إذا وضعوه في الشق يمنع عنه التراب، كالسقف له، وأما نحن فلنا اللحد، وهو أن يكون الشق في جانب القبر مما يلي القبلة؛ لذلك سُمي لحداً، لأن اللحد أو الإلحاد في اللغة الميل، فسُمي لحداً لأنه مائل عن سند في القبر، فيوضع فيه الميت ويسد عليه من لبنات ثم يُدفن؛ ولهذا قال: اللحد لنا والشق لغيرنا، هذا من باب المخالفة في العادات.

**المذيع:** وسُن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة تمييزاً لها عن مقابر الكافرين، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة.

**الشيخ صالح:** كذلك أصل الدفن الميت من الأمور المشروعة لجميع الأمم، وهذا مما كرم الله به الإنسان على غيره من الدواب، فإنه تُدفن جنازته وجسمه ولا يترك للسباع والطيور وتمتحن جثته، هذا مشترك بين الأمم كلهم، لكن المخالفة جاءت في أمرين:



الأمر الأول: في اللحد كما سبق، فرّقاً بينه وبين الشقّ.

والأمر الثاني: أن قبر المسلم يُوجّه إلى القبلة إلى الكعبة المشرفة.

وقبور أهل الكتاب توجّه إلى بيت المقدس، فهذا من المخالفة لهم.

**المذيع:** قال: فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة في الأمور العادية، ثم قد اختلفت الشرائع في صفته، وهو أيضاً فيه عبادات، ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام.

**الشيخ صالح:** نعم، اليهود ينزعون نعالهم اقتداءً بموسى عليه الصلاة والسلام، حينما قال له: ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طَوًى﴾ [طه: ١٢]، في سورة طه، فهم اقتدوا بموسى عليه السلام وصاروا يخلعون نعالهم، النبي ﷺ أمرنا بمخالفتهم بالصلاة بالنعال كما سبق، وأن هذا مختصّ بما إذا كانت المساجد تقبل ذلك، أما إذا كانت لا تقبل ذلك بوضعها الحالي من نظافتها وفرشها، وغير ذلك، فهذا لا يناسب لبس النعال فيها، وتركه إنما هو تركٌ لسنة، فيكون تلوّث المسجد مكروهاً، والشيء إذا كان مكروهاً يترك.

## ٨٥٨) مخالفة اليهود في معاملة الحائض، وأن أصل الاعتزال موجود

### في الشريعتين

**المذيع:** قال: وكذلك اعتزال الحيض، ونحو ذلك من الشرائع التي جاء معناهم في أصلها وخالفناهم في وصفها.

**الشيخ صالح:** نعم، مسألة في الحيض كانت اليهود تشدّد فيها، حتى أنهم لا يؤاكلون الحائض ولا يمسونها، ولا تطبخ لهم، كانوا يعتزلونها اعتزالاً كاملاً، فالله سبحانه وتعالى أمرنا بمخالفتهم، وأن نضع مع الحائض كل شيء ما عدا الجماع في الفرج، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وأما في غير ذلك، فلا تمتنع الحائض من أي عمل، حتى أنها تدخل المسجد

لأخذ الحاجة منه، والخروج، كما أمر النبي ﷺ عائشة أن تناولهُ الحُمرة من المسجد وهي حائض، قالت إنها حائض، قال: ليست حيضتك بيدك، فالحائض عندنا تعمل كل عمل، ويباشرها زوجها فيما عدا الجماع في الفرج.

## ٨٥٩) القسم الثاني ما كان مشروعاً من أعمال الكفار ثم نسيخ

### بالكلية

المذيع: قال رحمه الله القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نسيخ بالكلية، كالسبت، أو إيجاب صلاة أو صوم.

الشيخ صالح: نعم، ما كان مشروعاً لمن قبلنا ثم نسيخ في شريعتنا بالكلية ونهينا عنه فلا يجوز فعله، ومن ذلك استقبال بيت المقدس كما سبق والوجوب لاستقبال الكعبة، ومن ذلك أيضاً السبت، فإن اليهود يجعلون يوم السبت راحة لهم، ويتفرغون للعبادة، والنصارى يجعلون يوم الأحد، فاليهود يقولون: يوم السبت؛ لأن الله فرغ فيه من خلق السموات والأرض، واستراح بزعمهم لأنه تعب فاستراح، فيجعلونه يوم راحة وقد كذبوا على الله تعالى فالله كذبهم قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِنْ لُغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]، هذا ردٌّ على اليهود.

وأما النصارى فإنهم يجعلون يوم الأحد يقولون: لأن الله بدأ فيه خلق السموات والأرض؛ لأن الله خلقها في ستة أيام، أولها يوم الأحد وآخرها يوم الجمعة؛ فاليهود يعطلون في يوم السبت، ويجعلونه للعبادة، والنصارى يعطلون في يوم الأحد ويجعلونه لعبادتهم وهذا لا يزال مستمراً فالله سبحانه وتعالى اختار لنا يوم الجمعة؛ لأنه اليوم الذي اجتمع فيه الخلق، فيه فضائل لا توجد في غيره من الأيام، نحن خالفناهم، الله سبحانه وتعالى قال: ﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤].

## ٨٦٠) أيام الإجازات ومخالفة أهل الكتاب

**المذيع:** إذا هذا له اتصال بدعوة بعض الكتاب بجعل الأجازة السبت، وموافقة البنوك وغيرها.

**الشيخ صالح:** نعم، هؤلاء لا ينظرون إلى ما جاء به الإسلام من النهي عن مشابهتهم ومشاركتهم في أعيادهم، وإنما ينظرون إلى أمور الدنيا، والمسلم بالعكس ينظر إلى أمور دينه أولاً ويأخذ ما وافقها من أمور الدنيا، أما ما خالف الدين من أمور الدنيا، فإنه يترك.

## (٨٦١) الأمر بمخالفة الكفار وعدم التشبه بهم في

**عباداتهم كلها المذيع:** أحسن الله إليك، قال رحمه الله أو إيجاب صلاة أو صوم،

ولا يخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواءً أكان واجباً عليهم فيكون عبادة، أو محرماً عليهم

فيتعلق بالعبادات.

**الشيخ صالح:** نعم، نحن مأمورون بمخالفتهم وعدم التشبه بهم، في كل عباداتهم وهذا بالدرجة الأولى وفي عاداتهم الخاصة بهم، وذلك من أجل التمييز، أن يتميز المسلم عن غيره.

**المذيع:** قال: فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك.

**الشيخ صالح:** لأن هذا حرم على اليهود، ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا أَوِ الْحَوَايَا أَوْ مَا اخْتَلَطَ بِعَظْمٍ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٤٦]، فالله

حرم عليهم هذه الأشياء، ليست محرمة من الأصل، ولكن حرمها الله عليهم عقوبة لهم، وتضييقاً عليهم، لما شددوا، شدد الله عليهم، فلو أنه آمنوا واتبعوا محمداً ﷺ لوضعت عنهم الآصار والأغلال التي كانت عليهم، كما

قال سبحانه وتعالى في وصفهم: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فلو آمنوا

به لوضع الله عنهم هذه الآصار والأغلال، لكن لما لم يؤمنوا بمحمد ﷺ بقيت عليهم إلى الآن، عقوبة لهم، فنحن منهيون عن التشبه بهم ونحرم الشحوم وكل ذي ظفر؛ لأن هذا أصله حلال.

## (٨٦٢) ما يجمع عبادة وعادة للكفار، نخالفهم فيه أم لا؟

**المذيع:** قال: وكذلك ما كان مركبًا منها، أي عادةً وعبادات، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم؛ لأن العيد المشروع يجمع عبادة وهو ما فيه من صلاةٍ أو ذكرٍ أو صدقةٍ، أو نسك، ويجمع عادة، وهو ما يُفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال المواظبة واللعب المأذون فيه في الأعياد، لما ينتفع باللعب ونحو ذلك.

**الشيخ صالح:** نعم، وكذلك ما يجمع عبادةً وعادة، فإننا مأمورون بمخالفتهم فيه، وذلك مثل الأعياد، الأعياد جمع عيد وهو ما يعود ويتكرر، إما بتكرر السنة أو بتكرر الشهور أو الأسابيع، فالذي يعود ويتكرر فإنه يسمّى عيدًا.

والعيد قد يكون زمنيًا، كعيد الفطر وعيد الأضحى، وقد يكون مكانيًا وذلك كالكعبة المشرفة والمشاعر المقدسة، فهذه مشاعر الحج، فهذه أعيادٌ مكانية يعبد الله سبحانه وتعالى فيها، تُخص بالعبادة فيها أكثر من غيرها، فهذا هو العيد ما يعود ويتكرر، هذا في العيد الزمني، فالعيد مشترك بيننا وبينهم، كل قوم لهم عيد ولكننا نخالفهم، في أعيادهم، الله جعل لنا أعيادًا لا يشاركونا فيها تتميز بها عنهم، وهما عيد الفطر وعيد الأضحى، وقد قال ﷺ: «إن الله أبدلكم» لما جاء الرسول ﷺ بالمدينة وكان لهم يومان يلعبون فيه في الجاهلية قال: «إن الله أبدلكم بهما عيدين: عيد الفطر وعيد الأضحى»، فهذا هو العيد الزمني.

العيد يكون فيه عبادة ويكون فيه عادة، يكون فيه عبادة وذلك بصلاة العيد في عيد الفطر وعيد الأضحى وفيه أيضًا دفع صدقة الفطر في عيد الفطر، وذبح الأضاحي في عيد الأضحى ففيه قربان وعبادة، وفيه عادة وذلك في التدريب على السلاح والجهاد وآلات الجهاد كما كان الحبشة يلعبون في مسجد النبي ﷺ بالحراب والسلاح، وأقرهم على ذلك لما فيه من التدريب على الجهاد وتعلم السلاح، فإذا كان اللعب مفيدًا فلا بأس به،

أما إذا كان اللعب فيه هو<sup>١</sup>، فإنما يتجنبه المسلم ويترفع عنه، أما إذا كان اللعب محرماً فهذا على كل حال يتركه المسلم، لا يجوز للمسلم أن يفعل الحرام، وإنما يفعل المباح ولا يكثر منه في هذين العيدين.

**المذيع:** قال: ولهذا قال ﷺ لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغناء في بيته، «دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا».

**الشيخ صالح:** نعم، يُستحب لإظهار الفرح والسرور يوم العيد، في عيد الفطر وعيد الأضحى، وذلك بصنعة الطعام وأكل الطعام، وكذلك ترك الأطفال يلعبون ويمرحون في هذا اليوم؛ لأنه يوم عيد ولا يُضيق عليهم في هذا اليوم.

**المذيع:** وكان الحبشة يلعبون بالخراب يوم العيد، والنبي ﷺ ينظر إليهم.

**الشيخ صالح:** وهذا ليس مجرد لعب، بل هو فيه فائدة وهو التدرّب على السلاح؛ لأنهم كانوا يلعبون بالسلاح.

**المذيع:** قال: فالأعياد المشروعة يُشرع فيها وجوباً أو استحباباً من العبادات ما لا يُشرع في غيرها، ويُباح فيها أو يُستحب أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ، ما لا يكون في غيرها كذلك.

**الشيخ صالح:** نعم، قد يجب إذا كان فيها إظهار الفرح مثلاً بالعبادة والفرح بإكمال العبادات؛ لأن عيد الفطر بعد إكمال عبادة الصيام، وعيد الأضحى بعد إكمال الوقوف بعرفة الذي هو الركن الأعظم من أركان الحج، فهذه فيه مشروعية، أما وجوباً وإما استحباباً، هذا من ناحية العبادة التي تُفعل يوم العيد

**المذيع:** وقال: ولهذا وجب فطر العيدين، وقُورن...

**الشيخ صالح:** ومما يحرم في العيدين، نحن عرفنا ما يجب في العيدين وهو الصلاة، يعني بعض العلماء يرى أنها واجبة، صلاة العيد، إما أنها واجبة على الكفاية، أو واجبة على الأعيان، المسألة فيها خلاف، ولكنهم يجمعون على مشروعية صلاة العيد، هذا من ناحية العبادة، وجوباً على الجميع أو على الكفاية، وكذلك صدقة الفطر



واجبة في عيد الفطر، واستحباً مثل التكبير في العيدين؛ لأنه مستحبٌ في ليلة العيدين، ويوم العيد قبل الصلاة، يستمر التكبير، فهذا من المستحبات في هذين اليومين، والمحرم هو أن يفعل في العيدين ما يوافق ما عليه أهل الكتاب، فهذا محرم، فنحن لا نصنع في العيدين ما يصنعه أهل الكتاب.

**المذيع:** قال: ولهذا وجبَ فِطْرُ العيدين.

**الشيخ صالح:** وما يجرم أيضاً في العيدين الصيام؛ لأنه لا يجوز صيام يوم العيدين، حرامٌ صيامهما؛ لأنهم يوم ضيافة عند الله تعالى فيفطر الإنسان لياكل في هذين اليومين..

**المذيع:** وقُرِنَ بالصلاة في أحدهما الصدقة وقُرِنَ بها في الآخر الذبح وكلاهما من أسباب الطعام.

**الشيخ صالح:** كل هذا مر ذكره.

## ٨٦٣) هذا الأمر موافقتنا الكفار فيه محرمة!

**المذيع:** فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات أو العادات أو كلاهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة، كما سنذكر، وفي الأول قد لا تكون إلا مكروهة.

**الشيخ صالح:** نعم، كما مر أنه القسم المنسوخ لا يلزم لنا أن نعمله، كاستقبال بيت المقدس، كان مشروعاً بالأول ثم نسخ، ولا يجوز لأحدٍ من المسلمين أن يستقبل بيت المقدس، أو أن يدفن الميت مستقبلاً بيت المقدس، هذا أمرٌ محرّم، فلا نوافقهم فيه.

**المذيع:** قال: وموافقتهم في هذا القسم المنسوخ الذي كان في شريعتهم ونسخ في شريعتنا، من

العبادات أو العادات أو كلاهما أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل.

. **الشيخ صالح:** نعم، إذا كان الشيء مشروع الأصل، لكنه نُسخ، فنحن نترك المنسوخ، ونعمل بالناسخ، أما إذا لم يكن مشروع الأصل وإنما هم أحدثوه وهو القسم الثالث، فهذا حرامٌ علينا أن نفعله؛ لأنه من إحدائهم، ومن ابتداعهم مثل الرهبانية التي أحدثها النصارى ولم يكتبها الله عليه ولم يشرعها لهم.

## ٨٦٤) القسم الثاني ما لم يكن مشروعاً بحال ولكنهم أحدثوه

**المذيع:** قال: وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما فهو أقبح وأقبح، فإنه لو أحدثه المسلمون، لقد كان يكون قبيحاً، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط، بل أحدثه الكافرون.

**الشيخ صالح:** نعم، الإحداث في الدين لا يجوز بحالٍ من الأحوال لجميع الأمم، الواجب في أمور الدين اتباع ما أنزل الله تعالى على الرسل، هذا هو الواجب، وأما أن يُحدث شيء من العبادات يُتقرب به إلى الله والله لم يشرعه على السنة الرسل، فهذا بدعة، قد قال ﷺ: «**وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**» قال عليه الصلاة والسلام «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، أو من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌ**» أي: مردودٌ عليه، فالمسلمون لا يجوز لهم أن يحدثوا شيئاً لم يشرعه الله، فكيف يعملون في بدع اليهود والنصارى، يكون هذا أشدّ.

**المذيع:** قال: فالموافقة فيه ظاهرة القبح وهذا أصل.

**الشيخ صالح:** ظاهرة القبح من ناحيتين، من ناحية أنه بدعة، ولا يجوز التقرب إلى الله بالبدع، ومن ناحية أن فيه تشبهاً باليهود والنصارى.

**المذيع:** قال: فهذا أصل، وأصل آخر وهو أن كل ما يُشابهون فيه من عبادة أو عادة أو كليهما، هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع، إذ الكلام في ما كان من خصائصهم وأما ما كان مشروعاً لنا وقد فعله سلفنا السابقون فلا كلام فيه، فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع وكرهاتها تحريماً أو تنزيهاً تندرج هذه المشابهات فيها.

**الشيخ صالح:** نعم، كما ذكرنا أنه يجتمع في البدعة، إذا كانت من ابتداء من قبلنا يجتمع فيها محظوران:

المحظور الأول: فعل البدعة.

المحظور الثاني: التشبه للكفار.

فهذا محرّم وشديد التحريم من الناحيتين.

**المذيع:** ولهذا قال رحمه الله فيجتمع فيها أنها بدعٌ محدثةٌ وأنها مشابهةٌ للكافرين، وكل واحد منهما وصفين موجبٌ للنهي..

**الشيخ صالح:** هذا الذي ذكرناه محرّم من وجهين، مشابهةٌ وبدعة.

**المذيع:** إذ المشابهة منهيٌ عنها في الجملة ولو كانت في السلف، والبدع منهيٌ عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفار.

**الشيخ صالح:** نعم، المشابهة للكفار كتابيين أو غيرهم محرّمة، أو مكروهة على ما سبق تفصيله.

**المذيع:** أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً، ولو كان تقدّم بعض السلف لها قال.

**الشيخ صالح:** ولو كان فعلها بعض السلف فإننا لا نفعله؛ لأن هذا خطأ ولو فعله أحدٌ من السلف مادام مخالف للكتاب والسنة فهو مجتهدٌ يثاب على اجتهاده، لكن لا يتابع في ذلك.

**المذيع:** والبدع منهيٌ عنها في الجملة ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صاراً علّتين مستقلتين في القبح والنهي.

**الشيخ صالح:** نعم، كما سبق أن البدعة إذا كانت من بدع أهل الكتاب فإنها محرمة من وجهين، الوجه المشابهة لأهل الكتاب ووجه البدعة، فالبدعة محرمة مطلقاً لأهل الكتاب وللمسلمين، وأما ما كان عليه أهل الكتاب فيحرم على المسلمين مشابهتم فيه، فيجتمع فيها التحريمان، تحريم البدعة، وتحريم المشابهة.

**المذيع:** أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً.

## الدرس الثامن والتسعون

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم، على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أيها المستمعون الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وأهلاً وسهلاً بكم إلى حلقة جديدة في برنامج اقتضاء الصراط المستقيم، لمخالفة أصحاب الجحيم، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية رحمه الله .

يشرح الكتاب في هذه الحلقات صاحب الفضيلة الشيخ/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

في مطلع هذه الحلقة نرحب بشيخنا الكريم فحيّاكم الله شيخ صالح.

الشيخ صالح: حيّاكم الله وبارك فيكم.

## (٨٦٥) موافقة الكفار في أعيادهم لا تجوز من طريقين

المذيع: قال المؤلف رحمه الله تعالى: فصل في الأعياد، إذا تقرّر هذا الأصل في مشابهتهم، فنقول:

موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من طريقين:

الطريق الأول: هو ما تقدّم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، ثم قال بعد الكلام.

وأما الطريق الثاني: الخاص في نفس آيات الكفار والكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

الشيخ صالح: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله

وأصحابه أجمعين.

## ٨٦٦ العيد المكاني الممنوع؛ تعريف وتوضيح

هناك عيدٌ مكاني ممنوع، وهو ما كان من الأوثان ومحلات تجمعات الكفار، لإظهار شركياتهم وكفرياتهم، فالمسلمون منهيون عند ذلك، والدليل على ذلك أن رجلاً كما يأتي في الحديث نذر أن ينحر إبلاً ببوانة - اسم موضع - فجاء يستفتي النبي ﷺ فقال: «هل كان فيها وثن من أوثان أهل الجاهلية يُعبد؟ قال: لا، قال: هل كان فيهم عيدٌ من أعيادهم؟ قالوا: لا، قال: فأوفي بنذرك».، فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم، والحديث سيأتي، لكن الغرض من سياقه الآن، بيان النوع الثاني من الأعياد وهو العيد المكاني، والعيد كما سبق اسمٌ لما تكرر ويعود بعود السنة أو عود الشهر أو غير ذلك، فالعيد في الجملة مشروعٌ للأُمم، وهو العيد الذي يكون للعبادة، العيد الزماني الذي يكون للعبادة، ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]، فهذا العيد مشروعٌ للأُمم ولكن المسلمين يخالفون الكفار في أعيادهم، المسلمون لهم أعيادٌ خاصة لا يشاركون فيها الكفار.

والكفار لهم أعيادٌ لا يشاركون فيها المسلمين، والمسلمون مقصرون على الأعياد الشرعية، لا الأعياد البدعية ولا الأعياد التي يشابهون فيها غيرهم من أهل الكتاب؛ ولهذا لما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً وكان لهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية فإنه ﷺ لم يتركهم على الاستمرار على هذين العيدين من أعياد الجاهلية، بل أنه شرع لهم عيدين إسلاميين وصار بديلين عن أعياد الجاهلية، ولا يُجمع بين البدل والمبدل، فهذا يدل على أن المسلمين يستقلون في أعيادهم التي شرعها الله لهم، العيد عبادة ولا يجوز أن يُحدث عيدٌ ليس له دليلٌ من الشرع؛ لأنه عبادة، لأن العيد عبادة، فلا يجوز أن يُحدث شيءٌ إلا بدليل، ولا يجعل عيداً إلا بدليل، لا عيد المولد ولا غيره، إلا بدليل شرعي.

## ٨٦٧ مفسد مشابهة الكفار في أعيادهم

**المذيع:** قال رحمه الله: الطريق الأول من الطريقتين التي لا تجوز موافقتهم في أعيادهم، هو ما تقدّم من أن هذا موافقةٌ لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم وفي تركه مصلحة مخالفتهم.

**الشيخ صالح:** نعم، العيد إذا كان مشابهاً لعيد الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، فكما سبق أن فيهم مفسدتان، أن فيه مفسدتين:

المفسدة الأولى: المشابهة، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم» فهذا يدل على تحريم المشابهة، ومن ناحية أنه بدعة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ» فمن أحد عيِّدًا ثالثًا للمسلمين فإنه قد ابتدع في دين الله، فإذا كانت هذه البدعة موافقة لما عليه الكفار، كان ذلك محرّمًا من وجهين، وجه المشابهة ووجه البدعة.

**المذيع:** قال: فيكون فيه مفسدة موافقتهم وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقةً في ذلك أمرٌ اتفاقي ليس مأخوذًا عنهم، لكن المشروع لنا مخالفتهم.

**الشيخ صالح:** نعم، لو كان الموافقة اتفاقية، يعني وقعت بغير قصد، فإننا نتجنّبها، فكيف إذا كانت عن قصد، فإن الأمر أشدّ، إذا كانت عن غير قصد صارت مشابهة والمشابهة حرام، وإن كانت عن قصد فإنها تكون مع المشابهة بدعة.

**المذيع:** قال: لما هي مخالفتهم من المصلحة كما تقدّمت الإشارة إليه.

**الشيخ صالح:** المصلحة تميّز المسلمين عن غيرهم من الكفار، كتابيين أو غير كتابيين، فالمسلم يجب أن يتميّن ولا يكون تابعًا، ولا يكون مقلدًا للكفار.

**المذيع:** فمن وافقهم فوّت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعها؟

**الشيخ صالح:** نعم، بمجرد الموافقة لا تجوز، ولو لم يكن فيها مفسدة ولا معصية، فكيف إذا كان على العكس، أنها موافقة وأنها معصية.

**المذيع:** ومن جهة أنه من البدع المحدثّة، وهذا الطريق لا ريب تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقلّ أحوال التشبه بهم أن يكون مكروهاً.

**الشيخ صالح:** نعم، سبق أن التشبه بالكفار يكون محرّماً وذلك فيما ابتدعوه هم أو فيما أمرنا الشارع باجتنابه من دينهم، أو يكون التشبه مكروهاً كراهة تنزيه وذلك التشبه بهم فيما ليس من صنيعهم؛ وذلك مثل الشيب، فإن الشيب ليس من صنيعهم، ومع هذا أمرنا أن نخضب الشيب، وأن نغيره، مخالفة لهم؛ لأنهم لا يغيرون الشيب.

## ٨٦٨ حكم التشبه بالكفار

**المذيع:** قال: وكذلك فإن أحوال التشبه بهم، أن يكون مكروهاً؛ وكذلك أقلّ أحوال البدع، أن تكون مكروهة.

**الشيخ صالح:** البداية كما سبق، قد تكون شريكية، إذا كانت تشتمل على البناء على القبور والاستغاثة بالأموات وبناء المساجد على القبور، تكون شريكية أو وسيلة إلى الشرك، هذه أشد أنواع البدع، وقد تكون محرّمة وذلك كالتشبه بهم في ما هو من خصائصهم، ومن عاداتهم الخاصة بهم، فإن هذا محرّم، في الشيء الذي ابتدعوه هم لأنفسهم، وقد تكون مكروهة كما سبق التمهيل بصبغ الشيب، فإن الشيب ليس من صنيعهم، ومع هذا نهينا أن نتشبه بهم في إبقائه بدون صبغ.

**المذيع:** ويدلّ كثيرٌ منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قوله عليه السلام: «من تشبه بقوم فهو منهم»، فإن موجب هذا أو موجب تحريم التشبه بهم مطلقاً.

**الشيخ صالح:** نعم، التشبه بهم في العيد من النوع الأول، من المحرّم، من التشبه المحرّم، ولا نتشبه بهم في عيدهم، لا في موافقتهم فيه، ولا في أن نصنع مثل صنيعهم.



المذيع: وكذلك قوله: خالفوا المشركين ونحو ذلك.

الشيخ صالح: نعم، خالفوا المشركين «من تشبه بقوم فهو منهم»، يدل على أن الأصل في التشبه بغير المسلمين أنه محرّم؛ لأن النهي يقتضي التحريم، إلا إذا دلّ دليل على صرفه إلى الكراهة.

## ١٦٩) التشبه بالكفار في أعيادهم من سبيل المغضوب عليهم والضالين

المذيع: ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنة، على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من سبيلهم.

الشيخ صالح: قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]، المغضوب عليهم هم اليهود وكل عالم لا يعمل بعلمه، من اليهود وغيرهم، والضالون هم النصارى وكل من يعمل بالبدع بدون علم، فإنه يكون من طريق الضالين، فالذي يعمل بالبدع يكون من الضالين، والذي لا يعمل بالعلم يكون من المغضوب عليهم، فنحن نسأل الله أن ينجبنا السبيلين، سبيل المغضوب عليهم وسبيل الضالين، ومن ذلك المشابهة، فإن المشابهة لهم إنما هي من سلوك سبيل.

المذيع: أحسن الله إليك، قال: وأعيادهم من سبيلهم إلى غير ذلك من ..

الشيخ صالح: نعم، أعيادهم، أعياد اليهود والنصارى والكفار والمشركين من سبيلهم، ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، فهذه من سبيلهم، الأعياد الكُفريّة من سبيل المغضوب عليهم والضالين، فنحن نتجنبها.

المذيع: إلى غير ذلك من الدلائل، قال رحمه الله: فمن انعطف على ما تقدّم من الدلائل العامة نصّاً وإجماعاً وقياساً تبين له دخول هذه المسألة في كثير مما تقدّم من الدلائل .

**الشيخ صالح:** رحمه الله ذكر في هذا الكتاب وفيما مر علينا أدلة كثيرة من الكتاب ومن السنة ومن الإجماع ومن أقوال الأئمة الأربعة وأقوال غيرهم من الأئمة تحريم التشبه بغير المسلمين، فالأعياد تدخل من طريق الأولى فيما سبق من الأدلة؛ لأنه تُمنع أعياد المشركين وأعياد الكفار عموماً، أنها تُمنع في حق المسلمين، ويتميز المسلمون بأعيادهم الشرعية.

**المذيع:** قال: وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعاره دينهم الباطل.

**الشيخ صالح:** نعم، الأعياد هي الشعائر، هي شعائر الأئمة، فأعياد اليهود والنصارى من شعائرهم، وأعياد الكفار والجاهلية من شعائرهم، أعياد المسلمين من شعائر المسلمين.

### (٨٧٠) حكم التشبه بالكفار فيما ليس من خصائصهم

**المذيع:** وأن هذا محرّم كُله، بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولا شعاراً له، مثل نزع نعليهم في الصلاة، فإنه جائز كما أن لبسها جائز.

**الشيخ صالح:** نعم. كما سبق أن هذا ليس من خصائصهم، لبس النعل وخلع النعل، هذا عام، عادة عامة عند بني آدم، ولكن يكره التشبه بهم في خلع النعال في الصلاة، أما في غير الصلاة فخلعها ولبسها مباح، لكن في الصلاة لبسها سنة وخلعها مكروه إلا إذا عرض عارض كما سبق أن المكان لا يصلح للبس النعلين ويريد أن يصلي في مكان لا يصلح للبس النعلين، فإن لبسها يكون مكروهاً في هذه الحالة.

### (٨٧١) حكم ما بقينا فيه على عاداتنا، وما أحدثناه مما أصله

#### مأخوذ عنهم بقصد أو بغير قصد

**المذيع:** وتبين له أيضاً الفرق بين ما بقينا فيه على عاداتنا، لم نحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم قصدنا أو لم نقصد.

**الشيخ صالح:** نعم، التشبه بهم قد يكون في عباداتهم أو يكون في عاداتهم الخاصة بهم، العادات على قسمين:

- عادات مشتركة مثل لبس النعلين وخلع النعلين، هذه مشتركة.
- وعادات خاصة بهم، فهذه لا نتشبه بهم فيها، مثل هيئة لباسهم وهيئة شعورهم، وهيئة مشيتهم، وجلووسهم وما أشبه ذلك.

**المذيع:** قال رحمه الله : قصدنا موافقتهم أو لم نقصد.

**الشيخ صالح:** المشابهة منهية عنها سواء قصدنا أو لم نقصد؛ لأن المدار على كونها مشابهة، لا على القصد، كما أن البدعة الاعتبار بكونها بدعة، يعني ليس لها دليل من الكتاب والسنة، سواء قصدنا أنها بدعة وتعمدنا، أو لم نقصد أنها بدعة ولم ندري أنها بدعة، فهي بدعة على كل حال.

**المذيع:** بعض المتشبهين يقول: يتمسك بذلك ويقول: أنا لم أقصد التشبه فيظن أنه بذلك نجا.

**الشيخ صالح:** ما هو بالمدار على القصد، المدار على وجود الشيء، على وجود المشابهة، فإذا وجدت المشابهة، حصل المنهي عنه، سواء كان قاصداً أو لم يقصد.

**المذيع:** فإذا قال: إنما الأعمال بالنية؟.

**الشيخ صالح:** هذه الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى والكلام الآن ما هو في العبادة، إنما هو في التشبه في المظهر، بحيث إذا رأته تميزه هل هو مسلم؟ أو كافر؟ نحن نريد التمييز، إذا رأيت الشخص تعرف أنه مسلم، أو كافر، من مظهره ومن تعامله ومن صفاته.

**(٨٧٢) الأدلة الخاصة بتحريم التشبه بهم في أعيادهم من**

**الكتاب والسنة والقياس**

**المذيع:** قال رحمه الله: وأما الطريق الثانية الخاص في نفس أعياد الكفار، فالكتاب والسنة والإجماع والاعتبار.

**الشيخ صالح:** نعم، تحريم مشاركة الكفار في أعيادهم، محرّم من ناحيتين:

الأدلة العامة كما سبق على منع التشبه بهم، أنه يدخل فيها التشبه في أعيادهم، والدليل الخاص؛ لأنه ورد النهي عن التشبه بهم في أعيادهم بأدلة خاصة زيادةً على عموم منع التشبه.

**المذيع:** قال: أما الكتاب فما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، فروى أبو بكر الخلال في الجامع بإسناده عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: هو الشعانين، قال: هو عيد للنصارى يقيمونه يوم الأحد، وكذلك ذكر عن مجاهد قال: هو أعياد المشركين، وكذلك عن الربيع بن أنس قال: أعياد المشركين، وفيما معنى هذا ما روي عن عكرمة قال: لعبٌ كان لهم في الجاهلية، وقال القاضي أبو يحيى على مسألة في النهي عن حضور أعياد المشركين وهو أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة وعن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: عيد المشركين، وبإسناده عن أبي سنان عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ كلام الشرك، وبإسناده عن جوير عن الضحاك ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ قال: أعياد المشركين، وروى بإسناده عن عمرو بن مرة ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ما يباثون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم.

**الشيخ صالح:** نعم، من الأدلة الخاصة قوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ جاء في تفسير كثير من الأئمة أن المراد بذلك أعياد المشركين، لا يشهدونها يعني لا يحضرونها، فالمسلم لا يحضر أعياد المشركين؛ لأنه إذا حضرها فقد وافقهم عليها، شجعهم عليها بها، فإذا كان لا يجوز حضورها فمن باب أولى ألا نفعلها نحن في بلادنا، اقتداءً بهم، وأن نجعل أعياداً مثل أعيادهم في بلادهم، بحجة أن هذا من الرقي والتقدم،

واللحاق بالأمم، كما يقوله الجهال الآن أو المغرضون، فنحن والحمد لله قد أغنانا الله بديننا وكملة لنا، ولسنا بحاجة إلى استيراد عادات الكفار، وأعياد الكفار؛ لأنها نقص وزور، سهاها الله زور، والزور هو الكذب المزور؛ لأنها لا أصل لها، فكيف نستوردها بحجة أنها من التقدم، بل هي والله هي التأخر، والتقدم إنما هو بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ والتمسك بهذا الدين الكامل الذي لا يحتاج إلى زيادة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾

[المائدة: ٣].

### ١٧٣ التحذير من رطانة الأعاجم

**المذيع:** قال رحمه الله **ويأسناده عن عطاء بن يسار قال عمر: "إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم"**

**الشيخ صالح:** رطانة الأعاجم لغتهم، فالمسلم لا يتكلم بلسان الكفار من غير حاجة؛ لأنه إذا تكلم بذلك من غير حاجة، فهذا دليل على محبته والتشبه بمحبة لغتهم، والتشبه بهم، أما عند الحاجة فإنه يتكلم فيها بقدر الحاجة؛ ولهذا أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت أن نتعلم السيريانية واللغة الأجنبية حتى يترجم له كتب الكفار التي ترد إليه، ويكتب لهم بلغتهم، فعند الحاجة لا بأس بالرطانة والكتابة بلغتهم، أما من غير حاجة وإنما هو مجرد محبة لهم وتقليد لهم فهذا حرام ولا يجوز، هذا من ناحية اللغة، وكذلك الدخول عليهم في أيام أعيادهم، وزيارتهم وتهنئتهم بأعيادهم، كل هذا مما حرّمه الله؛ لأن هذا من الموافقة لهم على الباطل وعلى الزهد.

### ١٧٤ خلاف التنوع في تفسير شهادة الزور عند السلف

**المذيع:** قال رحمه الله **: وقول هؤلاء التابعين إنه أعياد الكفار ليس مخالفاً لقول بعضهم إنه الشرك أو الصنم كان في الجاهلية ولقول بعضهم أنه مجالس الخنا، وقول بعضهم إنه الغناء؛ لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا، يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس.**

**الشيخ صالح:** ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ الزور عامٌ في كل مزورٍ من الكذب في الدين، أو الحديث أو غير ذلك، في الشهادة عام، فالآية عامة يدخل فيها أعياد الكفار، لأنها من الزور، يدخل فيها الغناء؛ لأنه من الزور، يدخل فيها رطانة الأعاجم، لأنها من الزور، فالزور كلمةٌ عامة، باختلاف تفاسير السلف لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ ليس هو من اختلاف التضاد، وإنما هو من اختلاف التنوع؛ لأن الآية عامة لكل ما قيل وكل واحد ذكر نوعاً من أنواع الزور.

**المذيع:** قال: لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا، فيذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى لحاجة المستمع إليه، أو لينبهه به على الجنس، كما لو قال الأعجمي، ما الخبز؟ فيعطى رغيماً ويقال له هذا، بالإشارة إلى الجنس، لا إلى عين الرغيغ.

**الشيخ صالح:** يعني ليس الخبز مقصوراً على هذا الرغيغ وشكله ومادته، وإنما الخبز عام فهو يعطيه نوعاً من الخبز لحاجته إلى ذلك، وليس هذا يدل على أن هذا الخبز هو هذا الرغيغ فقط، وإنما أعطاه نوعاً منه، وكذلك هذه التفاسير، كل ذكر نوعاً مما تدل عليه الآية بحسب حاجة المستمع.

**المذيع:** لكن قد قال قوم: إن المراد شهادة الزور التي هي الكذب، وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، ولم يقل: لا يشهدون بالزور.

**الشيخ صالح:** نعم، لا شك أن شهادة الزور أنها نوعٌ من الزور، لكن ليست هي المقصود في هذه الآية بدليل أن الله قال: يشهدون الزور بدون باء. فلو قال: لا يشهدون بالزور لكان المراد شهادة الزور، وأما قوله: ﴿لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ بدون باء، فهذا معناه الحضور، لا يشهدون يعني لا يحضرون الزور، وأولى ذلك عيد الكفار لا يحضرون في يومه وفي زمنه وفي مكانه.

**المذيع:** قال: والعرب تقول: "شهدتُ كذا، إذا حضرته، كقول ابن عباس رضي الله عنه: شهدتُ العيد مع رسول الله ﷺ".

**الشيخ صالح:** الشهود: هو الحضور، وكما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يعني من حضر غير مسافر.

**المذيع:** وقول عمر: الغنيمة لمن شهد الوقعة.

**الشيخ صالح:** الغنيمة لمن شهد الوقعة، الغنيمة مما يغنمه المسلمون في الجهاد من أموال الكفار، لمن تكون؟ لمن شهد الوقعة، يعني لمن حضرها وشارك فيها، أما من لم يحضرها ولم يشارك فيها فليس له منها شيء.

**المذيع:** قال: وهذا كثير في كلامه، وأما شهدتُ بكذا، فمعناه أخبرت به.

**الشيخ صالح:** نعم، شهدتُ بكذا، معناه أخبرتُ به؛ لأن الشهادة التي هي الإخبار تكون بالباء، شهدتُ بكذا، ما تقول شهدتُ كذا، تقول شهدتُ كذا يعني حضرته، وشهدتُ بكذا، يعني أخبرتُ به، ففيه فرق بين التعبيرين.

## ٨٧٥) سبب تسمية أعياد الكفار زوراً

**المذيع:** قال: ووجه تفسير التابعين المذكورين أن الزور هو المحسن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة.

**الشيخ صالح:** لماذا سُميت أعياد الكفار زوراً، لأن التزوير هو التتميق والتزيين، فأعياد الكفار يظهر فيها من الأبهة ومن مظاهر الزينة ومن الزخارف الشيء الكثير، ومن الأنوار ومن أنواع المشاهدات، الشيء الكثير فهي الحقيقة زور؛ لأنها أمرٌ باطل، وإن كانت تروق للناظر إليها فهي زورٌ يعني مزورة.

**المذيع:** ومنه قوله ﷺ: «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

**الشيخ صالح:** الذي يمدح نفسه بما ليس فيه، هذا كلابس ثوبي زور، المتشبع بما لم يعط، الذي يدعي ما ليس فيه من الكمالات، والصفات التي ليست فيه، فهذا كلابس ثوبي زور ما هو ثوب واحد، ثوبان من الزور، هذا يدل على أنه لا يجوز للإنسان أنه يتظاهر بما ليس بحقيقة، وقال تعالى: ﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، فهذه صفة اليهود، بل أن المسلم حتى ولو فعل الخير لا يتظاهر به ولا يجب أن يمدح به ولا يجب أن يُعرف عنه ولا أي يرى إخلاصاً لله تعالى فكيف إذا كان مزوراً ومدعياً ما ليس فيه فالأمر أشد من الرياء بالأعمال الحقيقية الواقعة.

الرياء بالأعمال الحقيقية الواقعة محرم، وشرك، فكيف بالذي يدعي شيئاً ليس فيه فهذا زور.

**المذيع:** أحسن الله إليكم شيخنا وجزاكم خيراً.





الفهرس

CONTENTS

٢	الدرس الخمسون
١٦	الدرس الحادي والخمسون
٥٨	الدرس الخامس والخمسون
٦٨	الدرس السادس والخمسون
١٠٩	الدرس الستون
١١٩	الدرس الحادي الستون
١٢٩	الدرس الثاني والستون
١٣٩	الدرس الثالث والستون
١٤٨	الدرس الرابع والستون
١٥٨	الدرس الخامس والستون
١٦٨	الدرس السادس والستون
١٧٩	الدرس السابع والستون
٢١٢	الدرس السبعون
٢٢٢	الدرس الحادي والسبعون
٢٣٢	الدرس الثاني والسبعون
٢٤١	الدرس الثالث والسبعون
٢٥٢	الدرس الرابع والسبعون
٢٦٤	الدرس الخامس والسبعون
٢٧٧	الدرس السادس والسبعون
٢٨٩	الدرس السابع والسبعون
٣٠٠	الدرس الثامن والسبعون
٣١٢	الدرس التاسع والسبعون
٣٢٤	الدرس الثمانون
٣٣٥	الدرس الحادي والثمانون
٣٤٥	الدرس الثاني والثمانون
٣٥٦	الدرس الثالث والثمانون
٣٦٦	الدرس الرابع والثمانون
٣٧٦	الدرس الخامس والثمانون
٤٠٧	الدرس الثامن والثمانون
٤١٥	الدرس التاسع والثمانون
٤٢٤	الدرس التسعون
٤٣٣	الدرس الحادي والتسعون
٤٤٣	الدرس الثاني والتسعون
٤٥٤	الدرس الثالث والتسعون



٤٦٤	الدرس الرابع والتسعون
٤٧٦	الدرس الخامس والتسعون
٤٨٧	الدرس السادس والتسعون
٤٩٧	الدرس السابع والتسعون
٥٠٩	الدرس الثامن والتسعون

**مكتب الفيصل للتفريغ الصوتي والتدقيق اللغوي والتنسيق**

واتس وتليجرام / 00201017181924